تيسير التفسير

لقطب الأئمّة

الشيخ الحاج محمد بن يوسف اطفيّش

(ت: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)

(الجزء الثاني)

تحقيق وإخراج

الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي

بمساعدة لجنة من الأساتذة

الطبعة الأولى

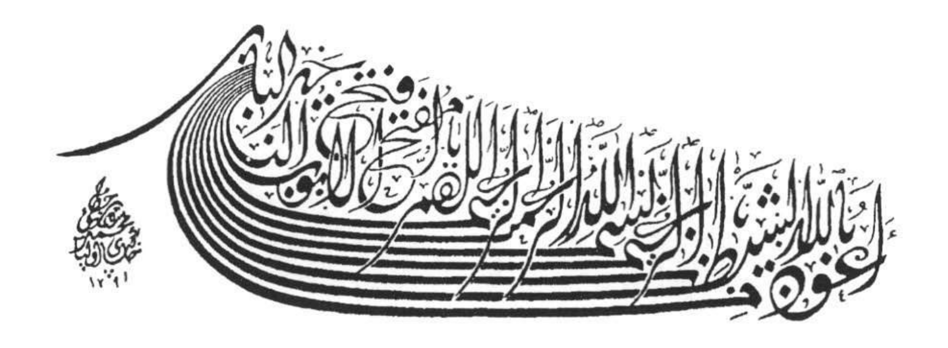
١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

وضع التراجم وتخريج الأحاديث

الأستاذان: كروم أحمد وبازين عمر

الفهرسة ومتابعة الطبع

الأستاذان: مصطفى اشريفي ومحمد بباعمي



﴿ قل نزّلَه روح القدس مِن ربّك بالحقّ ليثبّتَ الذينَ ءامنُوا وهدًى وبشرَى للمسلمين ﴾ .

(سورة النحل ءاية ١٠٢)



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾

الناس إمَّا منافقون أو مخلصون

﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ أي يعجبك ما ينطق به في شأن أمور الدنيا من حربٍ وصلح وكسب وعفو، أو لأجل الدنيا بأن يظهر الإيمان والحبَّ ليتوصَّل إلى ما يحبُّ من لذَّات الدنيا، أو يعجبك في الدنيا كلامه حلاوةً وفصاحة، و أمَّا في الآخرة فلا كلام له البتَّة، ﴿ولاَ يوذَنُ لهمْ فَيَعتَذِرونَ﴾ (سورة المرسلات: ٣٦)، وإذا تكلَّموا تارة فكلام دهشة لا فصاحة، ولا يعجبك في الآخرة لأنَّه لا نفع له به، والخطاب له ﷺ أو لمن يصلح له مطلقًا، ومثل ذلك قوله تعالى وعزَّ وجلّ: ﴿وإذا رأيتَهم تعجبك أجسامُهم﴾ (سورة المنافقون: ٤). ويعْجِبُكَ... الخ يُحدِث قولُه في قلبك عجبًا.

(لغة) والعجب حيرة تعرض بسبب الجهل بما تعجَّب منه، وقد يستعمل العجب في حيرة تعرض مع العلم بالسبب، والعجب هنا عبارة عمَّا يلزم من عظمة الإنسان في قلب غيره، و«في» متعلّق بـ«يعجبك»، أو بـ«قولُه»، على ما رأيتَ من التفسير.

﴿وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ يستشهده أو يجعله شاهدًا على أنَّ قلبه مواطئ لقوله في الإيمان، وهو كاذب في دعواه، ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ شديد الخصومة.

(صرف) وهو صفة مشبَّهة فيما قيل وشُهِر، واحتجَّ له بورود مؤنّثه على فعلاء كحمراء، وهو لدَّاء إن صحَّ، والراجح أنَّه اسم تفضيل [باق على التفضُّل] أو خارج عنه، لأنَّ الصفة المشبَّهة التي على وزن "أفعل" تختصُّ بالألوان والعيوب ونحوها؛ ولا يصحُّ أن يقال في أعلم وأفضل أنَّهما صفتان مشبَّهتان، وهو قول الخليل والزجَّاج، وإضافة اسم التفضيل لفاعله معنًى جائزةٌ؛ ويجوز تقدير: «وهو ألدُّ ذوي الخصام»، أي خصامه ألدُّ الخصام؛ أو الضمير للخصام وهو ضعيف؛ أو الخصام جمع "خَصْم" كصَعْب وصِعاب، أي أشدُّ من كلِّ من يخاصم، وهو يخاصم المسلمين خصامًا شديدًا أعظم من يخاصمهم في الخصام، والشديد [هو] الخصامُ أو صاحبُه فيقدَّر "في" أيْ: «ألدُّ في الخصام».

(سبب النزول) والآية في المنافقين كقوله تعالى: ﴿وإذا رأيتهم تعجِبُكَ أجسامُهم﴾ وكانوا حسني المنظر والكلام في الإسلام والتحبّب،

فذكر الله حسن كلامهم [هنا] وحسن أجسادهم هنالك. والإفراد للجنس، ولفْظ «مَنْ»، والمشهور الأخنس بن شريق، وكان منهم كذلك؛ وزعم بعضهم أنَّه أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، ويعارضه قوله: ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾، واسمه أبيٌّ، ولقِّب "الأخنس" لأنَّه خنس بقومه أي تأخَّر عنه ﷺ بثلاثمائة رجل بعد خروجهم لأحد، وقال: «إن كان غالبًا فهو ابن أختكم وأنتم أسعد به وإن غُلب كفيتموه»، وكان يحلف بالله أنَّه مؤمن محبٌّ لرسول الله ﷺ. قدم إلى رسول الله ﷺ في المدينة وأظهر له الإسلام وأعجب النبيء ﷺ ذلك منه، وقال: «إنَّما جئت أريد الإسلام، والله تعالى يعلم أنِّي لصادق»، فكان ﷺ يدنيه إليه في المجلس، فكذَّبه الله وفضحه.

﴿**وَإِذَا تَوَلَّى**﴾ ذهب عنك وعن المسلمين؛ أو صار واليًّا، والأوَّل أولى لأنَّ الحال الواقعة وتتكرَّر أيضًا هي ذهابهم أو ذهابه، لا الولاية. ﴿**سَعَى فِي الاَرْضِ**﴾ أسرع أو ذهب مجتهدًا بقلبه، ﴿**لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ**﴾ ذلك في الأخنس واضح، وأمَّا في المنافقين عمومًا فلإرادة الجنس بـ«مَنْ» ومراعاة لفظها، ولأنَّه منهم، والإفساد في الأرض على العموم كقوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم لا تُفسِدوا في الارضِ...﴾ (سورة البقرة: ١١)، فهو بالكذب والنميمة والغيبة والسرقة والصدِّ عن دين الله. والإهلاك خصَّه هنا بالحرث والنسل تخصيصًا بعد تعميم، وهذا أولى من جعل الإفساد في الأرض إهلاكهما مع تفسير الإفساد بالإهلاك المذكور.

وذلك كما روي أنَّ الأخنس مرَّ بحرث ثقيف ومواشيهم ليلاً وهم مسلمون فأحرق زرعهم، وعقر مواشيهم في أرجلها، ويقال: إنَّها الحمر، والنسل الحيوان، ولو كبير السنِّ، وأصحاب الحرث والنسل مسلمون، وكما يفعل ولاّة السوء من إهلاك الحرث والنسل، وكما تظلم الولاّة فيمنع الله المطر، فيهلك الحرث والنسل بالقحط، أو يرسل مطرًا مفسدًا لهما، أو طاعونًا في النسل وضررًا في الحرث لشؤم الظلم، قال ﷺ: «**أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصم**»(١). قال أبو الدرداء: «كفى بك إثمًا أن لا تزال مماريًا، وكفى بك ظلماً أن لا تزال مخاصمًا، وكفى بك كاذبًا أن لا تزال محدِّثًا إلاَّ حديثًا في ذات الله عزَّ وجلَّ».

﴿**وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ أي لا يقبله، فهو يعاقب عليه. ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ**﴾ بترك الفساد والمضارِّ، ﴿**أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ**﴾ احتوت عليه العظمة التي في قلبه لنفسه والأنفة حتَّى صار كالمأخوذ بها، وذلك مجاز لأنَّ أصل العزَّة خلاف الذلِّ.

﴿**بِالْإِثْمِ**﴾ لمواقعة ما هو ذنب، وأغرته [العزَّة] عليه فيفعله لخصام من يأمره بتقوى الله عزَّ وجلَّ، أو مع الإثم أو بسبب الإثم، أو «أَخَذَتْ» بمعنى

---

١ - رواه **النسائي** في آداب القضاء، (٣٤)، باب الألد الخصم، رقم ٥٤٣٨، **وأحمد** في مسنده، ج٩، ص٣١٥، رقم ٢٤٣٣١، **والبيهقي** في كتاب آداب القاضي، (١٦)، باب: القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه، رقم ٢٠٢٩٧. من حديث عائشة

أَسِرَتْ، كما يقال للأسير: «أَخيذ»، أي جعَلته حميَّة الجاهليَّة أسيرًا بحبل هو الإثم. وفي الآية ذمٌّ لمن يغضب إذا قيل له اتَّقِ ا لله.

(فقه) قال بعض: ولا يعزِّر القاضي من قال له: «اتَّق ا لله»، ويعزِّر من قال له: اِعدل. وعن ابن مسعود: «من أكبر الذنب أن يقول الرجل لمن قال له: اتَّقِ ا لله تعالى، عليك بنفسك عليك بنفسك».

﴿فَحَسْبُهُ﴾ كافيته، لا اسم فعل بمعنى: كفته، لوقوعه اسمًا لأنَّ، [كما] في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فإنَّ حَسْبَك ا لله﴾.

﴿جَهَنَّمُ﴾ نارها وزمهريرها، والكفاية هنا تهكُّم لأنَّها صرف السوء، أو الشيء أو في الخير، أو بمعنى الكفالة بجزائه.

(صرف) ووزن جهنَّم «فَعَنْلَل» بزيادة النون إلحاقًا للرباعيِّ الأصول بخماسيِّها، من قولهم: «بئر جهنام»، أي بعيدة القعر، وذلك من الجهم أي الكراهة. وقيل: وزنه «فَعَنَّل» كـ«دَوَنَّك» لموضع، و«حفنَّك» للضعيف، وقيل: النون أصل فهو خماسيٌّ، حروفه أصول، ووزنه «فعلَّل» بشدِّ اللام الأولى كـ«عرندس». وقيل: جهنَّم فارسيٌّ أصله «كَهْنَام» فعرِّب.

﴿وَلَبِيسَ المِهَادُ﴾ جهنَّم، والمهاد بمعنى الفراش، أو ما يمهَّد للنوم، تهكُّم.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْرِي﴾ يبيع، ﴿نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ﴾ رضَى ﴿ا لله﴾ بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتَّى يصاب بضرر أو يقتل، فالشراء لنفسه بَذْلُها لله، سلمت أو تلفت أو أصابه ضرٌّ. إلاَّ أنَّ

المناسِب لسائر الآيات المفسَّــرة بـالقتل، كقولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ا للهَ اشـتَرَى مِـن المومِنِينَ...﴾ (سورة التوبة: ١١١) أن يراد هنا أنَّـه قُتل شهيدًا.

(سبب النزول) وقد قيل: نزلت في صهيب بن سنان الرومي، عذَّبـه المشركون ليرتدَّ فقال: «إنِّي شيخ كبير لا أنفعكم ولا أضرُّكم، خـذوا مـالي وخلُّوني»، ففعلوا. وهو من العرب، ونسب للروم لأنَّ الروم أسرته صغيرًا ونشأ فيهم، وذلك شراء لنفسه من جهنَّم بماله لأنــَّه أبذلـه ليبقـى إسلامُه لا يرتدُّ ولا ينقص. ولا حاجة لهذا على إبقاء الشراء على ظاهره؛ ولـمَّا خلَّوه هاجر للمدينة. وروي أنَّـه هاجر فتبعته جماعة من المشركين، فنزل عن راحلته ونثر ما في كنانته، وأخذ قوسه، فقال: «يا معشر قريش، لقد علمتم أنِّي مـن أرماكم، وا لله لا تصلون إليَّ حتَّى أرمي بما في كنانتي، وأضـرب بسيفي مـا بقي منه شيء، ثمَّ افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي بمكَّة»، فرضوا فدلَّهم. وقيل: لـمَّا قال لهم ذلك رغبوا عن قتاله فقالوا له: «دلَّنـا علـى مـالك وبيتك»، فعاهدوه فدلَّهـم فخلَّوه، ونزلـت الآيـة. وأخـبرهم النبيء ﷺ قبـل قدومه واستقبله عمر رضي ا لله عنه وقال: «**ياصهيب، ربِح البيع**» وتلا عليه الآية، ولا تضعف هذه الرواية لانتفاء المقابلة لأنَّـا نقول: لم تنتفِ لأنَّ صهيـبًا اشترى نفسه طلبًا لمرضاة ا لله، يقبل الحقَّ ويأمر بالمعروف وينهى عـن المنكـر، ولا تأخذه العزَّة، ولا ينهى عن المعـروف ولا يـأمر بـالمنكر وهـاجر إلى ذلـك فذلـك مقابلـة تامـَّة، ثـمَّ إنَّ المقابلـة ليسـت لازمـة. وقيـل: نزلـت في الزبـير

والمقداد، إذ خرجا إلى تنزيل «خُبَيْب» من الخشبة التي صلبه عليها أهل مكّة[1].

﴿وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ إذ أرشدهم إلى مثل هذا الشراء المورث للثواب الوافر، وجعل النعيم الكثير الدائم جزاءً لعمل قليل منقطع، ولم يكلّف ما لا يطاق أو ما فيه عسر ، وأنّه يغفر للتائب ولو عبدَ الصنم ألف عام ومات عقب توبته، وأنَّ المال والنفس له ويشتري ملكه بملكه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾

الدعوة إلى قبول الإسلام واتّباع أحكامه، وجزاء المخالف

﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ ادْخُلُواْ﴾ كلُّكم لا بعضكم، ﴿فِي السَّلْمِ﴾ في الانقياد ﴿كَآفَّةً﴾ أي كلُّكم، وأصله اسم فاعل من «كفّه» تغلّبت عليه الاسميَّة، وتاؤه للنقل من الوصفيَّة إلى الاسميَّة، أو للتأنيث أو للمبالغة؛ أقوال. وهو حال من واو «ادخلوا» إشارة إلى الكفِّ عن التفرُّق كلّه، لا تتركوا

١ - راجع **سيرة ابن هشام**، ج٣/ص١٨٧ (ذكر يوم الرجيع).

بعضه كعدم تعظيم السبت وعدم تحريم الإبل وشحمها ولبنها، وصلاة الليل بالتوراة نفلاً كما يفعله بعض من آمن من أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام، إذ طلب أن يقوم الليل بالتوراة، ولا تتركوا الإيمان ببعض كتب الله وأنبيائه، ولا تتركوا شيئًا من الدين، وآمنوا بقلوبكم لا بألسنتكم فقط كما فعل المنافقون. ودخلوا في لفظ «الذين آمنوا» لظاهر حالهم.

وقيل: الخطاب للمنافقين لأنَّه يقال فيهم أنَّهم آمنوا؛ وقيل: للكفَّار أهل الكتاب إذ زعموا أنَّهم آمنوا بالتوراة والإنجيل، على أنَّ السلم جميع الشرائع، وقيل: للمؤمنين الخلَّص. ﴿**وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**﴾ أثر خطواته أي أثر أقدامه، والمراد أنواع تزيينه بالتفرُّق: بعض لا يسلم وبعض يسلم، والشيطان لا يريد إيمان هذا البعض، وبالإيمان بالبعض دون البعض، وبالبقاء على بعض أمر الجاهليَّة، أو بعض الكتب السابقة ممَّا لا يجوز البقاء عليه، كتحريم لبن البعير ولحمه وتعظيم السبت والصلاة بغير القرآن.

﴿**إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾ ظاهر العداوة أو مُظهرها لكم، لكن اغتررتم بما ناسب هواكم وجعلتموه حليفًا لكم. ﴿**فَإِنْ زَلَلْتُمْ**﴾ ملتم عن دخولكم كلِّكم أو في أمر الإسلام كلِّه. ﴿**مِّنْ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾ الحجج الظاهرة في أنَّ الدين هو الحقُّ، انتقم الله منكم، ودلَّ على هذا الجواب بقوله: ﴿**فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ**﴾ لا تفوتونه، ﴿**حَكِيمٌ**﴾ ومن الحكمة [أن] لا يهمل العاصي عن الجزاء بما يستحقُّه، لا زائد ولا ناقص.

﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ ينتظرون من لم يدخل في السلم، ﴿إِلاَّ أَنْ يَأتِيَهُمُ اللهُ﴾ أي أمرهُ أو بأسُه كقوله: ﴿أو يأتِيَ أمرُ ربِّكَ﴾، وقوله: ﴿فجاءهم بأسُنا﴾ أو يأتيهم الله ببأسه، أي يُحضِر بأسَه. ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ والواحد ظلَّة، ومن شأن الغمام أن يكوِّن ماء، فإذا جاء فيه العذاب كان أشدَّ عليهم إذ جاءهم الشرُّ من حيث يظنُّون الخير، ولاسيما غمام مظلم موهم لقوَّة مائه، أو أبيض مظنَّة للرحمة. ﴿وَالْمَلاَئِكَةُ﴾ لجريان العذاب على أيديهم، أخَّر ذكرهم تتميمًا للإيهام، أو تفسيرًا لإتيان الله بأنَّ الآتي بالعذاب ملائكته. ﴿وَقُضِيَ الاَمْرُ﴾ ويقضى الأمر إلاَّ أنَّه متحقِّق الوقوع إذ كان موعودًا به حتَّى كأنَّه واقع فأخبر به على صيغة الماضي، فهو داخل في حيِّز الانتظار من قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾، أو المراد أنَّ الله قد فرغ من أمرهم وقضاه، أي حكمٌ كانَ، فهو غير داخل في حيِّزه. ﴿وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الاُمُورُ﴾ فيجازي على الأعمال في الآخرة وهي بعض الأمور.

﴿سَلْ﴾ يا محمَّد ومن يصلح للسؤال، سؤال توبيخ وتقرير، وتحقيق التقريع إنَّما هو على إنكار الحقِّ المتقرِّر وإفحامٍ، لا استفهام حقيقيٌّ، لأنَّه عالم بالآيات التي أنزلت عليهم كلِّها. ﴿بَنِي إِسْرَآئِيلَ كَم﴾ قيل: لا يجوز أن تكون للتكثير لتقدُّم السؤال، قلت: لا بأس بأنَّها للتكثير مع السؤال لأنَّ السؤال غير حقيق، بل تقرير وتقريع، وهي مفعول به، أو مقدَّم لـ«آتى» بعده، إلاَّ على معنى ناولناهم فيكون مفعولاً ثانيًا. ﴿ءاتَيْنَاهُم مِّنَ ايَةٍم بَيِّنَةٍ﴾ معجزة ظاهرة في صدق أنبيائهم، على أيدي أنبيائهم، كفلق البحر

والعصا، فمنهم من لم يؤمن ومنهم من آمن و لم يستقم؛ أو آيات التوراة والإنجيل وغيرهما، و لم يعملوا بها دالاَّت على الأحكام الشرعيَّة وعلى رسالتك، وحقيَّة دين الإسلام، وذلك كلُّه نعمة بدَّلوها بالإنكار وعدم العمل بمقتضاها.

و«مِنْ» للبيان متعلّق بمحذوف، حال من «كَمْ»؛ أو زائدة في التمييز ولو لم يتقدَّم نفي، إلاَّ على تقريعهم بأنَّهم كأنَّه لم تأتهم آية، ويضعف جعل «كم» مفعولا مطلقًا، أي: كم إيتاءً آتيناهم!، فتكون «مِن» للابتداء، أو للتبعيض على أنَّ آية بمعنى آيات.

﴿وَمَنْ يُّبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ﴾ آيات التلاوة والمعجزات، بالإنكار أو المحو أو التأويل ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾ كفرًا كقوله تعالى: ﴿أَلم تَر إلى الذين بدَّلوا نعمة الله كفرًا...﴾ (سورة إبراهيم: ٢٨) لا بعد مجرَّد الوصف فقط، بل بعد حضورها عنده وفهمه إيَّاه، إذ لا يصدِّق أنَّها نعمة إن لم تفهم، وربَّما يوجد التبديل من غير خبرة بالمبدل، أو عن جهل به فيتوهَّم عذر فاعله. **سمَّى الله دينه نعمة، وهو أفضل من نعَمِ الصحَّة والمال والجاه.**

﴿فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ جواب الشرط، أي شديد العقاب له، فإن لم تقدِّر له كان تعليلاً للجواب، أي عاقبه الله عقاباً شديدًا لأنَّ الله شديد العقاب، جزاء وفاقًا، إذ بدَّل أشدَّ النعم، وكان سببا لزيادة كفره وهو الاعتداء المعبَّر عنه بالآيات المعبَّر عنها بالنعمة، وهنَّ سبب الهدى وملزومه.

﴿زُيِّنَ﴾ أي زيَّن الله، لأنَّه الموجد للزينة وخالقها، وخالق تأثير وسوسة الشيطان، إذ لا مؤثِّر سوى الله، أو زيَّن الشيطان، أي عالج حصول الزينة، وخالقها الله بالخذلان. ﴿لِلذِينَ كَفَرُواْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ بالزخرفة فأحبُّوها. ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾ يهزءون ﴿مِنَ الذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لقلَّة حُرمة الدنيا عندهم، وقلَّة مالها عندهم، كبِلال وعمَّار وصهيب. والذين للحقيقة لا للاستغراق، لأنَّ من المسلمين ذوي جاه وأموال، والمراد يسخرون بالذين آمنوا، أو لـمَّا جعلوا محلاًّ للسخرية أو مبدأ لها كانت مبتدأة منهم. ﴿وَالذِينَ اتَّقَوْاْ﴾ ما حرَّم من شرك ومعاصٍ، وهم الذين آمنوا المذكورون، ذكرهم باسم التقوى أيضا، أو المراد المذكورون وغيرهم عمومًا لهم بالأولى، والمراد الذين آمنوا وعملوا الصالحات ومنها ترك المعاصي، بدليل قوله: ﴿فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ في جنَّات عاليات، وكرامة ومكانة، وهؤلاء في النار سافلين، ودخل في الكرامة وعلوِّ الشأن كون مساكنهم في الجنَّات، فالفوقيَّة حسِّيَّة وعقليَّة، ومن ذلك أن يسخر بهم المؤمنون.

﴿وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَّشَآءُ﴾ رزق الدنيا والآخرة، فيملك الذين آمنوا أموال المشركين ومنازلهم، وأزواجهم في الجنَّة وفي الدنيا، ويرزق الكفَّار في الدنيا استدراجًا ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي كثير لا يطيق الخلق حسابه، وأمَّا الله فكلُّ شيء عنده بحساب.

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾

الحاجة إلى الرسل، وما يلاقونه مع المؤمنين في دعوتهم

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ على دين الله في عهد آدم عليه السلام، إلى أن قتل قابيل هابيل، فكفر قابيل وعلَّم أولاده الكفر، وهذا أولى ما يقال لأنَّ ذلك في أوَّل الناس، ويليه أن يقال: المراد من بعد الطوفان مِمَّن في السفينة ومن لم يكن فيها ولم يغرق لإسلامه، لأنَّهم تمحَّضوا للإسلام إلى أن كفر من كفر بعدُ، وهو حسن، وليسوا قليلا مع من لم يغرق مع أنَّ القلَّة لا تضرُّ، وأزواج سام وحام ويافت مسلمات، وقال ابن عمر: كان الناس متَّفقين على الكفر حتَّى بعث الله إبراهيم ولوطًا ومن بعدهما، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ **إلاَّ أنَّه ممَّا لا يعلم بالرأي**، فلا يقال: إنَّ الاتِّفاق على الكفر في زمان غير معلوم ولا اتِّفاق على الإسلام، ولا على الكفر بين آدم وإدريس،

ولا بين آدم ونوح، ولا يظهر أنَّ ما بين نوح ومن قبله أكثرهم مؤمنون، بل يظهر أنَّ أكثرهم كفَّار، فقد يقال: بالاتِّفاق على الكفر و لم يعتبر قليل الإسلام، ويناسب قول ابن عمر قوله تعالى:

﴿فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيئِينَ مُبَشِّرِينَ﴾ للمؤمنين بالجنَّة، ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ للكافرين بالنار، فإنَّ الاتِّفاق على الكفر، أو اتِّفاق الأكثر مع إلغاء الأقلِّ أدعى إلى بعث الرسل أكثر مـمَّا يدعو إليه الاختلاف، ولو جاز أن يراد اختلفوا كفرًا وإيمانًا بعد الاتِّفاق على الإيمان بدليل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيئِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ﴾ أي أرسل معهم، متعلّق بمحذوف، حال مقدرة أي مصاحبة لهم أو مقارنة، أو "مع" بمعنى "إلى" أو على متعلّق بـ"أنزل". ﴿الكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ ناطقًا بالحقِّ حتَّى لا يبقى اختلاف، والمراد جنس الكتب، فمن الأنبياء من معه كتاب خصَّ به، ومنهم من معه كتاب من قبله، أو في زمانه.

والمراد ما يشمل الصحف: عشر صحف على آدم، وثلاثين على شيت، وخمسين على إدريس، وعشرًا على موسى، والتوراة والزبور والإنجيل والقرآن، وذلك مائة كتاب وأربعة والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر، والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا[١].

---

١ - وردت روايات في عدد الكتب المنزَّلة، وعلى من أنزلت، وأثبت صاحب العقيدة عشراً على إبراهيم دون آدم. راجع **شرح العقيدة للشيخ التلاتي**، ط.حجرية، ص٣١٧.

﴿لِيَحْكُمَ﴾ الله، كما قُرئ: «لنحكم»، أو جنس النبيء المبعوث؛ وأفرد لأنَّ الحاكم كلّ واحد، أو أسند الحكم للكتاب على طريق المجاز العقليِّ. ﴿بَيْنَ النَّاسِ﴾ مطلق الناس لا خصوص الذين كانوا أمَّة واحدة، لأنَّ الإنزال بعد الاختلاف فلذلك لم يضمر. ﴿فِيمَا اَخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ من الحقِّ وغيره، أو في الكتاب على التوزيع، يختلفون فينزل الكتاب الأوَّل ويقع الاختلاف بعد ذلك بعد إنزال كلّ كتاب على حدة. والمراد بالإنزال معهم الإنزال مع بعضهم، والمراد المجموع، فإنَّ أكثرهم لم ينزل عليه كتاب، بل يتَّبع كتاب من قبله، أو كتاب من معه. و«الـ» في الكتاب للجنس فيشمل كتبًا كثيرة. والمذكور من الأنبياء في القرآن ثمانية وعشرون على اختلاف في يوسف غافر، أهو غير ابن يعقوب؟ وعزير وذي القرنين ولقمان وتبَّع ومريم وأمِّ موسى.

﴿وَمَا اَخْتَلَفَ فِيهِ﴾ أي في الحقِّ أو الكتاب بأن حرَّفوه أو أوَّلوه بما لا يجوز. ﴿إِلاَّ الذِينَ أُوتُوهُ﴾ أي الكتاب، والأمَّة أوتيت كتابًا كما أوتيه نبيها لأنَّه أنزل عليه، له ولهم. ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ الدلائل الشاهدة على حقيقة دين الله من الآيات المعبَّر عنها بالكتاب، ومن الشواهد العقليَّة، والمنزَّل كتاب من حيث أنَّه جمع حروفًا وكلمات، وآيات من حيث أنَّها علامة، وبيِّنات من حيث الوضوح. ﴿بَغْيًا﴾ ظلماً أو حسدًا للحرص على الدنيا، ومنشأ الاختلاف في الأكثر الحسد، والحسد سبب للظلم، وهو تعليل لـ«اختلفَ».

(نحو) والتفريغ والإبدال جائزان في الاستثناء ولـو باعتبـار متعـدِّد، نحو ما جاء إلاَّ زيد راكبًا، أي ما جاء أحـد راكبًـا إلاَّ زيـد راكبًـا، ومـا جـاء رجل راكبٌ إلاَّ زيد الراكب، والمانع وهو الجمهور يقدِّر عاملا، أي اختلفوا بغيًا، وأجازه بعض في الإبدال، ولا خلاف في جوازه بالعطف مطلقًا.

﴿بَيْنَهُمْ﴾ نعتًا لبغيًا. ﴿فَهَدَى ا للهُ الذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا اَخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ أهو الحقُّ، فمعنى آمنوا: شارفوا الإيمان، لأنَّ هداية من آمن إلى الإيمان تحصيل الحاصل، أو آمنوا بالكتـاب والهداية لـمَا سواه مـن الحـقِّ، أو آمنوا، والهداية الإثبات على الإيمـان، أو آمنـوا والهدايـة زيـادة مـا منحـوه مـن الحقِّ، اختلفت كلُّ أمَّة، وهـدى ا لله مـن كـلِّ واحـدة بعضهـا إلى الحـقِّ، أو الذين آمنوا هذه الأمَّة والمختلفـون غـيرهم، أخـذ اليهـود السبت والنصـارى الأحد، وهدانا ا لله تعالى للجمعة، واستقبلت النصارى المشرق، واليهود بيـت المقدس وهدانا ا لله تعالى للكعبة، ومنهم من يركع ومنهم من يسجد، ومنهـم من لا يركع ولا يسجد، ومنهم من يصلِّي ماشيا ومنهـم مـن يصلِّـي ويتكلَّـم وهدانا ا لله لـمَا علمت من الركوع والسـجود وتـرك الكـلام، ولا يمشـي إلاَّ لضرورة ألجأته إلى المشي، ومنهم من يصوم الليـل والنهـار، ومـن يصـوم عـن بعض الطعام، وهدانا إلى ترك الوصـال بعـد وقوعـه وتـرك كـلِّ طعـام، وقـال بعض: إبراهيم يهوديٌّ، وبعـض نصرانـيٌّ، وهدانـا ا لله تعـالى إلى أنـَّه مسـلم، وبعض إلى أنَّ عيسى ولد زنًى، وبعض أنـَّه إله أو ابن إلـهٍ، وهدانـا ا لله تعـالى إلى أنـَّه رسول ا لله وروح منه.

﴿وَا للهُ يَهْدِي مَنْ يَّشَآءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أفعال واعتقادات لا عوج فيها توصِل إلى الجنَّة لا تقصر دونها ولا تميل، وأكَّدها بتكرير لفظ الجلالة في موضع الإضمار ومضارع الاستمرار والاسميَّة.

﴿أَمْ حَسِبْتُمُ, أَنْ تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ﴾ بمجرَّد الإيمان دون لقاء شدَّة، كشدَّة حفر الخندق لغزوة الأحزاب، والجوع فيها والخوف والبرد، وشدَّة حرب أحد قبلها، وشدَّة مفارقة الأهل والمال والوطن عند الهجرة والحاجة.

(سبب النزول) نزلت في غزوة الخندق، وكأنَّه أشير لهم بأنَّها آخر شدَّة تُقصَدون [بها] وتضطرُّون إليها، وإنْ نزلت حين الهجرة فالآية إشارة إلى أنَّه سيصابون ثمَّ أصيبوا مع شدَّة الهجرة بأحد والخندق، وترك أموالهم بمكَّة وديارهم وإظهار اليهود العداوة لرسول ا لله ﷺ وإسرار قوم النفاقَ، والخطاب للنبي ﷺ والمؤمنين أوْ لَهم، وعلى الأوَّل عدّ ضيق صدره الشريف بمنزلة حسبان دخول الجنَّة بدون مكاره، بل قبل الهجرة يأتونه ﷺ ما بين مضروب ومشجوج ويقولون ألا تدعوا لنا؟ فيقول: «**اصبروا فإنِّي لم أومر بالقتال، وقد ينشر الرجل مِمَّن كان قبلكم من رأسه إلى ما بين فخذيه ويمشط بأمشاط الحديد ما ردَّ عظمه، ولا يردُّه ذلك عن الإيمان**»[1] كما قال: ﴿وَلَمَّا يَاتِكُمْ مَّثَلُ الذِينَ خَلَوْاْ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ والحال أنَّه لم يأتكم

---

١ - ذكره صاحب القناطر، في ج٣، ص٢٩٦، في قنطرة العوارض، فصل الصبر، من حديث خباب بن الأرث.

صفة من قبلكم أي صفة كصفتهم ممَّا يكره، وقال: «**وا لله ليتمنَّ هذا الأمر حتَّى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلاَّ ا لله والذِّئب على غنمه، ولكنَّكم تستعجلون**»[1]. و«أمْ» بمعنى بل وهمزة إنكار لياقة الحسبان، وفي «لمَّا» ترقّبُ وقوع ذلك والتصيير لِما في حالهم منه، وهي كالمثل المضروب في الغرابة وذكرها بقوله: ﴿**مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَآءُ**﴾ الفقر الشديد، ﴿**وَالضَّرَّآءُ**﴾ المرض والقتل، ﴿**وَزُلْزِلُواْ**﴾ أُزعجوا بالشدائد، ﴿**حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ**﴾ جنس الرسول فشمل رسلاً كثيرةً، كأنَّكم في حال قول الرسول بتقدُّمكم إليهم أو تأخُّرهم، ولو اعتبر تأخُّرهم عن زمان النزول لنُصب، وزعم البعض أنَّ المراد اليسع، وبعض أشيعاء، وبعض شيعاء، فالقائلون: متى نصر ا لله ؟، أقوام هؤلاء الأنبياء، ﴿**وَالذِينَ ءَامَنُواْ معَهُ**﴾ هم الذين خلوا من قبلكم مسَّتهم البأساء والضرَّاء وزُلزلوا، أو الذين آمنوا أولوا التقدُّم في أمر الدين، ﴿**مَتَى نَصْرُ ا للهِ؟**﴾ استفهام استبطاء لا شكٍّ، لما وعدهم ا لله من النصر، فأجابهم بطريق الإسعاف في التعجيل بقوله: ﴿ **أَلآَ إِنَّ نَصْرَ ا للهِ قَرِيب**﴾ فاصبروا يوافكم مأجورين، أي قلنا أو قال أو قيل لهم، وعلى الأوجه الثلاثة القائل ا لله، كقَوْله تَعَالَى: ﴿وإنَّ ا للهَ على نصْرِهِمْ لقَدِيرٌ﴾ (سورة الحج: ٣٩) لا كما قيل: إنَّ هذا من قول الرسول والذين آمنوا، وما قبله من قول العامَّة، ولا من قول الذين آمنوا، ومتى نصر ا لله من قول

---

١ - أورده الألوسي في تفسيره، ج٢، ص١٠٣، بدون إسناد. وأورده الرازي أيضا. وهو جزء من الحديث السابق.

الرسول كما قيل، ولا من قول الذين آمنوا، و ﴿ألاَ إنَّ نصر الله قريب﴾ من كلام الرسول كما قيل.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾

مقدار نفقة التطوُّع ومصرفها

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ أي وعلى من ينفقون بدليل قوله: ﴿فللوالدين...﴾ الخ. السائل عمرو بن الجموح الأنصاري، وهو شيخ هرم ذو مال عظيم، وكان بصيغة الجمع لأنَّه قال في سؤاله: «ماذا ننفق؟» ولرضى غيره بسؤاله وإعجابهم به، أو سألوا معه كما قال ابن جريج: ﴿قُلْ: مَآ أَنْفَقْتُمْ﴾ ما أردتم إنفاقه، ﴿مِّنْ خَيْرٍ﴾ جواب عن نفس ما ينفق في ضمن الشرط، يتضمَّن أنَّ الإنفاق يتصوَّر بكلِّ ما أمكن من الحلال وهو الخير، أو الخير المال والحلال يعرف من المقام، لأنَّه لا يتقرَّب إلى الله بمعصية، ومن خارج، ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ بيان للمنفق عليه تصريحاً لأنَّه الأهمُّ، وأجاب عن نفس ما يُنفَق بغرض التصريح لأنَّ الأوْلى بهم أنْ يسألوا عن المنفق عليه.

(فقه) والصحيح أنَّ الآية ليست في الزكاة كما هو ظاهر، وتجوز الزكاة للوالدين والولد بشرط الفقر والإسلام وعدم قرنها بمنفعة ترجع إلى

المعطي، وتجوز من زوج لزوجها ومنه لها كذلك، لدين عليها لا تجد خلاصه، لا لتتزين بها وإنَّما جازت لها منه لأنَّه ليس عليه قضاء ما عليها من الدَيْن.

وقدّم الوالدين لعظم شأنهما وحقّهما وفعلهما مع الولد، وأنَّهما أصله، وحتى أنَّه هما نفسهما وأنَّهما هو لا قرابة فقط، وذكر الأقرب بعدهما لأنَّه كبعض الوالدين فهو أولى إذ لا طاقة [في الإنفاق] على الناس كلهم، وذكر اليتامى لأنَّه لا يقوون على الكسب وهم أحقُّ ولا سيما إنْ كان فيهم أيضاً قرابة، وأخّر ابن السبيل إذ كان قوياً حتَّى كان ابن سبيل، ولم يذكر السائلين والرِّقاب لدخولهم في المساكين.

(سبب النزول) وقيل نزلت في رجل قال يا رسول الله: «لي دينار» قال: «**أنفقه على نفسك**»، فقال: «اثنان» فقال: «**أنفقه على أهلك**»، فقال: «ثلاثة»، فقال: «**على خادمك**»، فقال: «أربعة» فقال: «**على والديك**»، فقال: «خمسة» فقال: «**على قرابتك**»[1].

﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ إنفاق أو غيره كصلاة وصوم **﴿فَإِنَّ اللّٰهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾** كناية عن المجازات **إنْ كان من حلال و في إخلاص**، ولو حلالاً عند المنفق لا عند الله ممَّا لا يدرك بالعلم، والجملة جواب الشرط لأنَّ المعنى تُثابوا عليه، أو دليل الجواب أي تثابوا لأنَّ الله به عليم، والإثابة على الإنفاق

١ - أورده الألوسي في تفسيره سببًا لنزول الآية: ﴿يسألونك ماذا ينفِقون﴾. عن عطاء.

مستمرَّة بعد فرض الزكاة وقبله، فلا وجه لدعوى نسخه بالزكاة، ولاسيما أنّ هذا شامل للزكاة وغيرها، وتعميم بعض تخصيص وليس أمراً بل إخبار فلا يقبل النَّسخ.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ ... يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾

فرضية القتال، وإباحته في الأشهر الحرم

﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾ قتال الكفّار، ﴿**وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**﴾ مصدر بمعنى مكروه، أو وصف بمعنى مكروه لكم في طبع النفس، أو ذو كره أو نفس الكره مبالغة، لِصرف المال والتعب والجراح والموت ومفارقة الأهل والولد، قال ﷺ: «**إنَّ ا لله ليجرِّب أحدكم بالبلاء وهو أعلم به كما**

يجرِّب أحدُكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز فذلك الذي نجّاه الله من السيِّئات، ومنهم من يخرج كالذهب الأسود فذلك الذي قد أفتتن»[1].

﴿وَعَسَىٰٓ أَنْ تَكْرَهُواْ شَيْئًا﴾ ممّا كلّفتم به، **﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾** دنيا كغَنْم وظَفَر، وأخرى كثواب وشهادة، **﴿وَعَسَىٰٓ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا﴾** ممّا نهيتم عنه للياقته بالطبع، **﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾** دنيا كجَلد ورجم وقطع وحبس، وأخرًى كعذاب القبر والبعث والنار والذلِّ والفقر وفوت الأجر، وذلك كالزنى وترك الجهاد، ففي تركه ضعفكم وسبي ذراريكم ونهب أموالكم وحرمان ثواب الآخرة، و«عسى» تليين في الزجر والجلب، والنفس إذا ارتاضت[2] أحبَّت مكروهها وكرهت محبوبها، **وأمر الله تعالَى ونهيه مصالح، وإنْ لم نطّلع عليها مشخّصة، وأمّا أفعاله فحكم وعدل،** ولا نقول كلُّها مصلحة للعبد **﴿وَاللهُ يَعْلَمُ﴾** كلَّ شيء فهو عالم بما يَصلح لكم، **﴿وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾** إلاَّ ما علّمكم، فبادروا إلى ما أمرتم به وإلى ترك ما نهيتم عنه فليس ينهاكم عن ما هو خير لكم، ولا يأمركم بما هو شرٌّ لكم، **وكل ما نهيتم عنه شرٌّ لكم وكل ما أمرتم به خير لكم، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ**

١ - الهندي: **كنز العمّال**، الصبر على أنواع البلايا والمكاره (الاكمال)، ج٣/ص٣٣٥، رقم ٦٨١٩، من حديث أبي أمامة.

٢ - ارتاضت نفسه: انقادت وصارت مروَّضة طيِّعة، من راضَ المهر روضًا ورياضًا ورياضة: ذلّله وجعله مطيعًا، ويقال: رُض نفسك بالتقوى، أي ذلّلها.

قِتَالٍ﴾ بدل اشتمال، ﴿**فِيهِ**﴾ عن قتال في الشهر الحرام رجب.

(سبب النزول) أمَرَ سرِّية في جمادى الأخيرة قبل بدر بشهرين، ليرصدوا عيراً لقريش في بطن نخلة فيها عمرو بن عبد الله بن عباد الحضرمي، وهو أوَّل قتيل من المشركين قتله المسلمون وكذا الأسر والغنم، وهم ثلاثة فقتلوه وأسروا اثنين عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، وهرب واحد نوفل بن عبد الله واستاقوا العير وفيها تجارة الطائف وفيها زبيبٌ وأدم لأهل الطائف وغير ذلك لقريش، وعلى السرِّية ابن عمَّته ﷺ عبد الله بن جحش، وقد كتب له كتاباً وقال له: «**لا تنظر فيه إلاَّ بعد سير يومين**»، فنظر بعدهما وفيه: «**لا تكره أصحابك على السير**»، وهم ثمانية رجال منهم واقد بن عبد الله أشرف على أصحاب العير وقد حلَق رأسه، فقال بعض لبعض: «هم عمَّار لا بأس منهم»، فقالت قريش: استحل محَمَّد الشهر الحرام شهراً يتفرَّق فيه الناس لمعايشهم ويأمنون فيه؛ فشقَّ ذلك على عبد الله بن جحش ومن معه من السرِّية، وقالوا لا نبرح حتَّى تنزل توبتنا وردَّ ﷺ العير بأحمالها والأسيرين، بالغوا لأنَّهم أبرار وعدّوا الخطأ كذنب، أو قبل أنْ يعرفوا أنَّ الخطأ والنسيان معفوٌّ عنهما، ظنُّوا أنَّهم في آخر جمادى وهم في أوَّل رجب. وعن ابن عبَّاس أخذ الغنيمة والأسيرين ولم يردَّهم، وأنَّهم أوَّل غنيمة ويجمع بأنَّه ردَّها بمعنى أوقفها ولم يقبلها ثمَّ قبلها بالوحي، ولا ضُعف في هذا، والسائلون أصحاب السرِّية، سؤالَ تحرُّج وتوبة لعلمهم بحرمة القتال في الشهر الحرام، كما قالوا: حتَّى تنزل توبتنا. وقيل السائلون المشركون سؤالَ جدال،

وعيّروا من في مكّة من المسلمين، ونسبوا ذلك للنبي ﷺ و لم يحضر لأنّهم قومه ومتّبعوه،﴿قُلْ: قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أي القتال فيه هو أمر كبير، أو ذنب كبير، إذا فعل عمداً. والسرِّية لم تقاتل عمداً وهو حرام من لدن إبراهيم ﷺ.

(فقه) والمذهب أنَّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، والذي عندي أنَّه شرع لنا، وأنَّه يقدَّم على الاجتهاد ما لم ينافه القرآن أو الحديث أو الإجماع بدليل راجح، ولا خلاف في أنَّه ليس شرعاً لنا إذا صرَّح في ذلك بخلافه، ولا يصحُّ أنَّ شيئاً شرع لمن قبلنا إلاَّ إنْ ذكر عنهم في القرآن أو الحديث أو الإجماع أو رواه ثقة أسْلم منهم، كعبد الله بن سلام، وقد قيل إنَّ تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعَالَى: ﴿فإذا انسَلَخ الاَشْهُرُ الحُرُم فاقتُلُوا المشْرِكِين حيث وجدْتُّمُوهُم﴾ ولو كان عمومه في المكان لما قيل إنَّ عموم الأمكنة قرينة عموم الأزمنة، ولأنَّ الإيجاب المطلق يرفع التحريم المقيَّد، والنسخ مذهب الأكثر، وقد قيل إنَّ الأشهر الحرم في تلك السَّنة لا في السنين بعدها، وقال عطاء لا نسخ في ذلك لكن إنْ قاتلك فقاتله، وقيل نسخت هذه الآية ولو كان "قتالٌ" نكرةً في الإثبات، كقوله تعَالَى: ﴿علِمَتْ نفس مَّا أحضَرَت﴾ (سورة التكوير: ١٤) ولاسيما أنَّها قيِّدت بما تعمُّ به وهو قوله فيه، على أنَّه نعتها أو متعلّق بها فلمَّا عمَّت صحَّ نسخها بقوله تعَالَى: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...﴾ (سورة التوبة: ٥) الخ.

﴿وَصدٌّ﴾ مبتدأ خبره مع ما بعده [إلى] أكبر، أي منعٌ ﴿عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ دينه، ﴿وَكُفرٌ بِهِ﴾ أي با لله، أي إشراك با لله، لورود الضمير للمضاف إليه في القرآن بلا شرط كون مضاف كلٍّ، وإنْ ردَّ للسبيل كان كالتكرير، لأنَّ الصدَّ عن السبيل كفر به منهم لإشراكهم، وأمَّا الفاسق فقد يمنع من الشيء مع إيمانه به، وجاز ردُّه إليه لأنَّ فيه تصريحاً بأنَّ الصدَّ عنه كفر به، ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عطف على سبيل أي عن سبيل ا لله وعن المسجد الحرام، وجاز عطف كفرٍ على المصدر قبل عطف المسجد على معموله وهو سبيل لأنَّ الصدَّ عن سبيل ا لله فرد من أفراد الكفر به، لأنَّه ليس بأجنبيٍّ محض، وعطف على الهاء بلا إعادة جارٍ لجواز نسبة الكفر إلى الأعيان باعتبار الحكم المتعلّق بها، وهو منع الناس عن المسجد الحرام نحو ﴿ومن يكفر بالطَّاغوت﴾ أي بألوهيته ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ﴾ النبي والمؤمنين سمَّاهم أهله لأنَّهم القائمون بحقوقه، أو لأنَّهم يصيرون أهله بعد الفتح، ﴿مِنْهُ﴾ من المسجد الحرام، ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ ا للهِ﴾ من القتل والأسر والغنم الواقعات من السرِّية، أو مطلقاً في الشهر الحرام ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ الشرك وإخراج النبي ﷺ والمؤمنين من مكَّة ﴿أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ من قتل الحضرمي في الشهر الحرام لأنَّهم قتلوه فيه ظنًّا منهم أنَّهم في جمادى، وهو حلال الدم لأنَّه مشرك محارِب، ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى﴾ إلى أنْ أو كيْ ﴿يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾ إلى الكفر في ظنّهم واعتقادهم، وخيَّب ا لله ظنّهم واعتقادهم ففشلوا، وماتوا قبل أنْ يردُّوا المسلمين عن دينهم، وأسلم الكثير، ﴿إِنِ اسْتَطَاعُواْ﴾ متعلّق

بـ«يردُّوكم»، أو بلا يزالون، على معنى يدومون على القتال إنْ استطاعوا الدوام عليه، وما في هذا من الابتذال يزول بالتلويح، إلاَّ أنَّهم لا يستطيعون ذلك الدوام بل يفشلون، ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ﴾ بقتل أو بلا قتل، ﴿وَهُوَ كَافِرٌ، فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ﴾ بطُلت قيل كما تحبط الدابَّة: فسدت بأكل نباتٍ اسمه الحبط، أو أكثرت الأكل في مرعاها فتفسد، أو تموت، ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ أعمالهم الصالحة وعوقبوا عن أعمالهم السيئة، ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ لا تعتبر لهم فيها بل تلغى، لا يعصم بها ماله الذي في بلد الإسلام ولا دمه فإنَّه يقتل ولو امرأة ولا يرث ولا يورث ولا يمدح، وتبين زوجه، وتؤخذ أولاده عنه، ﴿وَالاَخِرَةِ﴾ لا يثابون عليها في الآخرة، ﴿وَأُوْلَئِكَ﴾ المرتدُّون، ﴿أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

(فقه) وإنْ تاب قبل موته قضى ما فعل قبل ردَّته عندنا وعند أبي حنيفة، وقيل: يرجع له كلُّه، وقيل: إلاَّ الحجَّ فإنَّه يعيده، ولا ترجع له الصحبة إنْ لم يُدركها بعد توبته من الردَّة، وقيل: ترجع له ولو مات ﷺ قبل توبته، ومذهب الشافعي أنَّه إنْ تاب قبل الموت رجع إليه عمله، وصحَّ له و لم يُعده، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قيَّد الإحباط بالموت على الردَّة، وعلى هذا القيد يحمل إطلاق قوله تعالَى: ﴿ومن يكفُر بالإِيمَان فقَد حبط عملُه﴾(سورة المائدة: ٥)، ومذهبنا كمذهب الشافعي في حمل المطلق على المقيَّد، إلاَّ أنَّا نقول: قيد الموت على

الردَّة إنَّما هو لاعتبار الإحباط في الآخرة واستحقاق النار، وعند أبي حنيفة: المطلق لا يحمل على المقيَّد إلاَّ إذا اتَّحد الحادثة والسبب، ودخل المطلق والمقيَّد على الحكم، بخلاف هذه الآية لأنَّ الحكم والسبب - وإنْ اتَّحدا - لكن المطلق والمقيد دخلا على السبب، فيجوز أنْ يكون المطلق سبباً كالمقيَّد لإمكان الجمع فيحتجَّ بقوله تعالى: ﴿ومنْ يكْفُر بالايمَان فقَد حبط عمله﴾ على أنَّ الحسنات تحبط بنفس الردَّة، والموت عليها ليس بشرط، بناء على أصله من أنَّ المطلق يحمل على إطلاقه كما أنَّ المقيَّد يحمل على تقييده.

﴿**إنَّ الذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَاجَرُواْ**﴾ أوطانَهم أي فيه، أي في سبيل الله ﴿**وَجَاهَدُواْ**﴾: بلغوا جهدهم في قتال أهل الشرك ﴿**فِي سَبِيلِ**﴾ أيّ لسبيل، أي لإعلاء سبيل ﴿**اللهِ**﴾ أي دينه، هم السريَّة، والأولى العموم فيدخلون به وكلٌّ من الإيمان والمهاجرة والجهاد في سبيل الله صفات لهم، ولكن أعاد لفظ «الذين» إعظاماً لشأن الهجرة والجهاد كأنَّهما مستقبلان بِرَجَاء رحمة الله لهم.

ظنُّوا هم أو غيرهم أنَّهم آثمون في القتل والأسر والغنم، وأنَّهم إنْ لم يأثموا فلا أجر لهجرتهم وجهادهم، فأخبرهم الله أنَّهم أهلٌ للرَّجاء للرَّحمة، وأهل للرَّحمة والغفران، تفضّلا من الله جلَّ وعلا كما قال: ﴿**أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ**﴾ إنعامه، ﴿**وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ لكلَّ أحد إلاَّ من هرب بالإصرار.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾

المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر وحرمة القمار

﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ والَمَيْسِرِ**﴾ نزل في مكّة، ﴿ومن ثمرات النّخيل والأعناب تتّخذون منه سكراً ورزقاً حسناً...﴾ (سورة النحل: ٦٧) الخ وكان المسلمون يشربون الخمر حلالاً، وقال في المدينة عمر ومعاذ وجماعة من الأنصار: «يا رسول الله، أفتنا في الخمر والميسر، فإنهما يذهبان العقل والمال»[١] فنزل ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر﴾ فتركهما قوم لقوله تعَالَى: ﴿**قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ**﴾ وبقي عليهما قوم لقوله تعَالَى: ﴿**وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ ثمَّ أطعم عبد الرحمان بن عوف ناساً من أصحابه ﷺ وسقاهم الخمر، وصلّى أحدهم بهم المغرب وقرأ: «قل يا أيُّها الكافرون أعبُد ما تعبُدون» فنزل: ﴿لا تقربوا الصَّلاة وأنتم سُكارَى حتّى تعلَموا ما تقُولُون...﴾ (سورة النساء: ٤٣) الآية. فكانوا يشربوها حين يصحون قبل وقت الصلاة، وأطعم عثمان بن مالك رجالاً منهم سعد بن أبي وقّاص رأس بعير مشويًّا، وسقاهم خمراً، فافتخروا وأنشدوا وتسابُّوا، وأنشد أحدهم قصيدة في مدح قومه وهجاء الأنصار، فشجَّ رجل من الأنصار رأس

---

١ - ذكره النيسابوري في **أسباب النزول**، ص٤٣.

سعد بلحي بعير موضِّحة، فشكاه سعد إليه ﷺ، فقال عمر «اللَّهمَّ بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً» فنزل ﴿إنَّما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عملِ الشيطانِ فاجتنبوه لعلَّكم تُفلحون...﴾ (سورة المائدة: ٩٠) الآية، فقال عمر: «انتهينا يا ربَّنا» وذلك بعد الأحزاب بأيَّام.

(فقه) والتدريج ليتركوا ما ألفوا، والخمر ما اشتدَّ من عصير العنب لغة، وألحِق بحُكمه كلّ ما أسكر «**وما أسكر كثيره فقليله حرام وما أسكر الفرق منه فملئ الكف منه حرام**»[1].

(لغة) وتسميته خمراً حقيقة في اللغة أو مجاز، وسمِّيت خمراً لأنَّها تخمر العقل أي تغطِّيه كخمار المرأة لما يستر وجهها أو رأسها، وكالخامر وهو كاتم الشهادة، أو لأنَّ أصلها يغطّى حتَّى يشتدَّ، ولأنَّها تخالط العقل. يقال خامره داءٌ أي خالطه، أو أنَّ أصلها يترك حتَّى يدرك كما يقال: اختمر العجين أي بلغ إدراكه، أو لتغيِّر ريحها، واللَّفظ في الأصل مصدر وليس بمعنى اسم الفاعل ولا بمعنى اسم مفعول ولا باقياً على المعنى المصدري، بل هو اسم لذلك المائع المسكر، كما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي: «**كل مسكِّر خمر**»، ورووا: «**أنَّ الخمر ما خامر العقل**»، وهي ما اشتد ثمَّ سكن، وقيل: «ما اشتدَّ فهو خمر ولو أخذ قبل السكون»، وقيل: «إنْ سكن بنحو ماء صبَّ فيه فهو حلال»، «**وكلُّ مفتّر حرام**»، وعن ابن عمر: «لو أدخلت إصبعي فيها لم تتبعني» يعني يقطعها، وعن علي: «لو

---

١ - رواه **البيهقي** في سننه، ج٨/رقم ٢٩٦؛ **والحاكم** في المستدرك، ج٣/رقم ٤١٣؛ **والطبراني** في الكبير، ج٤/رقم ٢٤٤، من حديث ابن عمر.

وقعت قطرة من خمر في بئر فبنيت في مكانها منارة لم أؤذِّن عليها، ولو وقعت في بحر ثمَّ جفَّ فنبت فيه الكلأ لم أرعِهِ دابتي»

والميسر أنواع المخاطرة كاللعب بالكعاب والجوز والنرد والشَّطرنج، وإلقاء السهام على أنَّه من خرج سهمه نحر جزوراً أو غيرها فتُوكَل، أو يحضر كذا طعاماً يؤكل.

(لغة) سمي [ميسراً] لأنَّه أخذُ مالٍ بيسر، من الثلاثي أو هو من أيسر صار ذا يسرٍ بمال غيره، أو من أيسر بمعنى سلب اليسار عمَّن أخذ ماله، فبني بحذف الزَّائد، أو مِن «أيسروا الشيء» إذا اقتسموه، أو من «يَسَرَ» بمعنى وجب بسبب القِدح.

تجعل الأزلام والأقلام: الفذ، والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبِّل والمعلّى والمنيح والسفيح والوغد في خريطة، تكون بيد عدل يجلجها ثمَّ يدخل يده فيخرج قدحاً فيه اسم رجل، وكلُّ من خرج اسمه فله نصيب من جزور مقسومة على ثمانية وعشرين، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور، ولا يأكلون من أنصبائهم بل كلُّ الجزور للفقراء، واللاتي لا نصيب لها: المنيح والسفيح والوغد.

﴿**وَإِثْمُهُمَآ**﴾ مِن تضييع المال ووقوع الفتنة والشَّتم وقول الفحش والضَّرب والزنى وترك الصَّلاة والصوم ﴿**أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ وهو تصفية اللون وزوال الهمِّ وهضم الطعام، وتقوية الجِماع والفَرَح والحمل على الشجاعة والكرم **إلاَّ أنَّه يُعقِب الضعفَ، وتثقب العظم.**

﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ سأله معاذ بن جبل وثعلبة وغيرهما وقيل عمرو بن الجموح سأله فيما مضى عن نوع ما ينفق وعلى من ينفق؟ وسأله هنا كم ينفق؟ وكان الرجل ينفق ماله كلّه حتّى لا يجد ما يأكل هو وعياله، ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ أي أقليلاً أم كثيراً ؟ بدليل قوله: ﴿قُلِ العَفْوَ﴾ أي ما تيسَّر بلا مشقَّة، كالفاضل عن الحاجة من نفقة العيال، روى البزَّار أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ بمثل بيضة الحمامة من ذهب، أي بمثل بيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي، فقال: «خذها منّي صدقة وأعطها من يستحقّها».

وفي رواية أصابها في بعض المعادن، وفي رواية أبي داود وابن حبان ورواية للبزّار في بعض المغانم وعلى كلِّ حال أعرض عنه ﷺ حتَّى كرَّر مراراً من يمينه ثمَّ من يساره ثمَّ من خلفه فقال: «**هاتها**» مغضباً، فأخذها فحذفها حذفاً، لو أصابته لشجَّته، أو لعقرته، أو لأوجعته، ثمَّ قال: «يأتي أحدكم بماله كلّه يتصدَّق به، ويجلس يتكفَّف الناس: «**إنَّما الصدقة على ظهر غِنًى**»[1] علم ﷺ أنَّه ليس له إلاَّ ذلك، وعلم أنَّه لا يصبر عن السؤال بكفّه، أو أرشد إلى الأصلح، فحصل الجمع بينه وبين قوله: «**خير الصدقة**

---

١ - رواه **أحمد** في مسنده، ج٣/ص١١٥، رقم ٧٧٤٥؛ ورواه **البيهقي** في كتاب النفقات (١) باب وجوب النفقة على الزوجة، رقم ١٥٦٩٢؛ وتمام الحديث عندهم «وابدأ بمن تعول».

جهد المقلِّ»[١] أي إذا كان يصبر ولا يتكفَّف، كما قبِل عن أبي بكر في أحيانٍ جميع ما ملك غير بيته وما يستره، وعنه ﷺ: «**خير الصدقة ما أبقت غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: أنفق عليَّ أو طلِّقني، ويقول مملوكك: أنفق عليَّ أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلني»**[٢].

﴿**كَذَٰلِكَ**﴾ كما بيَّن لكم أنَّ الأصلح صدقة العفو، أو مع ما مرَّ من الأحكام من قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ، قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ إلى هنا، ﴿**يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ**﴾ سائر الآيات التي تنزل بعد، أو مطلقاً أي من شأنه التبيين، والكاف الأولى لرسول الله ﷺ أو لمن يصلح مطلقاً، وفي هذا الوجه الجمع مأصدقا، والثَّانية للمؤمنين، كما يقول الأمير لنائبه: «أقول لك افعلوا كذا» أي قل لهم: «افعلوا» أو أراد بالأولى الفريق، ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴾. أي في أمرهما فتأخذون ما يصلح لكم ولا يضرُّكم.

﴿**فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾ أو في أيِّهما أحقُّ فتجدونه الآخرة، ويجوز أنْ يتعلَّق بـ«يبيِّن» أو بمحذوف حال من الآيات، وقدَّم التفكُّر على طريق الاهتمام أو، بتنازع «يبيِّن» ويتفكَّر في قوله: في الدُّنيا، والتكرار بالتنازع لا ركَّة فيه.

---

١ - رواه **الهندي** في الكنز، الباب (٢) في السخاء والصدقة، الفصل (١) في الترغيب فيها، ج٦/ص٣٦٣، رقم ١٦٠٨٢؛ مع زيادة: «وابدأ بمن تعول» في آخره. من حديث أبي هريرة.

٢ - رواه **الطبراني** في الكبير، ج١٢، ص١١٥، رقم ١٢٧٢٦. ورواه **الهيثميُّ** في الزوائد، ج٣، ص٩٨. من حديث ابن عبَّاس.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾

الولاية على مال اليتيم

﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ نزل ﴿إنَّ الذين ياكلون أموال اليتامى﴾ (سورة النساء: ١٠) ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾ (سورة الأنعام: ١٥) الخ... فتركوا تعهّد أموالهم ومؤاكلتهم، حتَّى أنَّهم ليصنعون طعاماً لليتيم من ماله وإنْ فضُلت فَضلة لم يأكلوها و لم يبيعوها، إذ لا تشترى أيضاً لذلك، ولأنَّها لا تصلح للبيع ويحبسونها ليأكلها حتّى تفسد فيريقونها، ويجعلون لطعامه قِدراً وحطباً وغير ذلك على حدة، وتضرَّر بذلك اليتامى وشقَّ على قُوَّامهم، فنزل قوله تعالى: ﴿ويسألونك عَنِ الْيَتَامَى﴾ الخ أي عن خلطة أموالهم، رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وصحَّحه من حديث ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما، ﴿قُلْ إِصْلاَحٌ﴾ مبتدأ خبره خير، ﴿لَّهُمْ﴾ متعلّق بإصلاح، أو نعته أي إصلاح أموالهم، ﴿خَيْرٌ﴾ لكم ثواباً ولهم نفعاً أو أفضل من تركها... وفي تركها تحرُّجا ثوابٌ على نيَّتكم، أو الإصلاح لهم أنْ يوسّعوا في أموال أنفسهم لليتامى، أو أنْ تخالطوهم في الطعام والخدمة والسكنى بأموالكم وأموالهم، وخدمكم ودوابكم فتصيبوا في أموالهم عوضاً من قيامكم بأموالهم، أو أنْ تكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم، أو تصلحوا أموالهم بلا أجرة ولا

عوض، قال الزجّاج: «كانوا يتزوّجون من اليتامى الموسرات ويأكلون أموالهنّ، فشدّد عليهم في أمر اليتامى تشديداً خافوا معه التزوُّج باليتامى ومخالطتهم، فأعلمهم الله أنَّ الإصلاح خير الأشياء، وأنَّ مخالطتهم بالتزوُّج مع تحرِّي الإصلاح جائز»، ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ بالمال والمصاهرة فهو خير لكم في الدَّارين، أو فلكم ذلك، ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فهم إخوانكم أي لأنَّهُم إخوانكم في الدِّين، ومن حقِّ الأخ مراعاة الأصلح له والصبر، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ﴾ لأموالهم بالأكل أو التضييع ولغيرها وفي شأن غيرهم، ولا يخفى عليه من أراد الخلطة للخيانة.

(فقه) ومن الخيانة أنْ يُسلفها تنمية لمال نفسه واتجاراً بها لنفسه بلا حاجة، بل يتّجر بها لليتيم بالمضاربة وغيرها بنفسه أو بغيره، وإنْ ضاعت بلا تقصير في تجره لم تلزمه لأنَّهُ ﷺ أمر بالتَّجر بها، ﴿مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ لأموالهم وفي شأن غيرهم، وذلك وعيد للمفسد ووعدٌ للمصلح، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ إعناتكم، ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ ألقاكم في العنَت أي المشقَّة بتحريم المخالطة، ولو مانعة.

(فقه) فالله لم يُعْنِتْنا فيجوز لنا مراعاة صلاحهم، حتَّى أنَّه يجوز لنا فداء أموالهم ببعضها ولو بنصف أو أكثر من جائر أو أمر متلف، وإجبارهم على كسب لائق بهم ولهم غلّته، وشراء عقار لهم إنْ لم يُخف عليه جائر أو خراب أو خراج لا تبقى معه لهم فائدة، وإطعامهم الرقائق وإلباسهم بحسب أموالهم، وخلط أموال يتامى بحفظ وإصلاح، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ لا يكون مغلوباً ولا غير متقن للأمر.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾

زواج المسلم بالمشركة

﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ**﴾ لا تتزوَّجوا أيُّها المؤمنون، ﴿**الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤمِنَّ**﴾ ولو كتابيات ذمِّيات، جروا على تحريم الكتابيات الذمِّيات كغيرهنَّ ثمَّ نزل نسخ تحريمهنَّ بقوله تعَالَى: ﴿والمحصنات من الذين أوتواْ الكتاب﴾ وبقيت الكتابيات المحارِبات وسائر المشركات على التحريم، ولو اقترنت الآيتان لقلتَ: إنَّ ذلك تخصيص للعموم كما شهر في المذهب، وعند الشافعية من أنَّ ذلك من تخصيص العام ومن جواز تأخير دليل الخصوص في العموم ولو كانت المعارضة بين العام والخاص.

ولك أنْ تقول: لا نسخ ولا تخصيص، بل المشركات في الآية غير الكتابيات، لأنَّه كثير في الآيات مقابلة المشركات بالكتابيات، كقوله تعَالَى: ﴿لم يكن الذين كفرواْ من اَهل الكتاب والمشركين منفكّين﴾ ولو كان أهل الكتاب أيضاً مشركين لقوله: ﴿سبحانه عمَّا يشركون﴾، وأجاز بعض قومنا نكاح الحربيات الكتابيات لعموم،

والمحصنات من نساء الذين أوتوا الكتاب، وليس بشيءٍ، ونصُّ ابن عبَّاس على المنع وهو الصَّحيح.

﴿وَلأَمَةٌ﴾

(صـرف) أمَـةٌ وزنه فَعَـة بحذف اللاَّم، وأصله أمَوٌ بفتح الميم أو إسكانها قولان، اختار الأكثرون الفتح، وتجمع على إمـاء بوزن فِعال بكسر الفاء وهو الأكثر، وعلى أأْمٍ بوزن أَفْع بفتـح الهمـزة وإسكان الفاء وكسر العين، وأصله أفعُل بفتـح الهمـزة وإسـكان الفـاء وضمَّة العين هكذا: أأمو بفتـح الهمـزة الأولى وإسـكان الـثَّانية، وضـمٍّ الميم قلبت الثانية ألفا وضمّت الميم كسرة والـواو يـاءً حُذِفـت للتنويـن بعدها، وقلبت الواو ياء لئلا يختم اسم عربي معرّب بواو سـاكنة قبلهـا ضمَّة لازمة، فيقال آم جراً ورفعًـا، وآميـاً نصبـاً، ﴿مُّومِـنَةٌ خَـيْرٌ مِّـن مُّشْرِكَةٍ﴾ حـرَّة ﴿وَلَـوَ اَعْجَبَـتْكُمْ﴾ لجمالها ومالهـا وعزِّهـا ونسـبها فكيف الحرَّة المؤمنة.

ولا خير في المشركة إلاَّ أنَّ المشاركة باعتبار الاعتقـاد لا الوجـود، واسـم التفضيل لا يخرج عن التفضيل مع وجـود «مِـن»، والمشـاركة هنـا موجـودة، ففي كلٍّ من الأمَـة والمشركة الحرَّة تتمتَّع بالأنوثة، وفي المشـركة الحريـة، وفي الأمة الإيمان وكلُّ ذلك حسن، وفضَّل الله حسن الإيمان على حسن الحرِّيَّة، وخيريَّـة الحرَّة المؤمنة على المشركة الحرَّة معلوم بالأَولى، ولا حاجة إلى جعـل الأمَّـة مملوكة الله الشاملة للحرَّة ولا تعسُّف في ذلك، بل التعسُّف في دعـوى

أنَّ الأمة بمعنى مملوكة الله، لأنَّ هذا ولو كثر استعماله حقيقة أو مجازا، لكن في مقام الوعظ ونحوه لا في مقام الأحكام كما هنا.

روي عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ بعث مرتد الغنوي إلى مكَّة ليخرج منها ناساً من المسلمين سرًّا وكان يهوى امرأة في الجاهليَّة اسمها عناق، فأتته فقالت له: «ألا تخلو؟» فقال: «ويحك إنَّ الإسلام حال بيني وبينك وحرَّم الزنى، فقالت: هل لك أن تتزوَّج بي؟ فقال: نعم، ولكن أرجعُ إلى النبي ﷺ فأستأمره، فقالت: أبي تتبرَّم؟ فصرخت عليه، فعذَّبوه ثمَّ خلَّوه، فسأل رسول الله ﷺ، فنزل: ﴿ولا تَنكحوا المشركاتِ...﴾ كذا قيل، والصحيح عندهم أنَّ قصَّته هذه نزل فيها: ﴿الزاني لا ينكِحُ إلاَّ زانيةً﴾ كما أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2] والنسائي[3] من حديث ابن عمر، ولا مانع من نزول الآيتين في القصَّة.

(سبب النزول) ونزل قوله تعالى: ﴿ولأَمَةٌ مُّومِنَةٌ...﴾ إلخ في تزويج حذيفة بن اليماني أو عبد الله بن رواحة أمَة بعد عتقها، وعاب بعض

١- رواه **أبو داود** في كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلاَّ زانية﴾، رقم ٢٠٥١؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه.

٢- رواه **الترمذي** في كتاب تفسير القرآن (٢٥)، باب ومن سورة النور، رقم ٣١٧٧؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه.

٣- رواه **النسائي** في كتاب النكاح (١٢) تزويج الزانية، رقم ٣٢٢٨؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه.

المؤمنين عليه. كانت لحذيفة وليدة اسمها خنساء، فقال: يا خنساء، ذكرت في الملأ الأعلى على سوادك وذمامتك، ثمَّ أعتقها وتزوَّجها. وروي أنَّه غضب عبد الله بن رواحة على أمة سوداء فلطمها، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: **وما هي يا عبد الله؟** قال: تشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنَّك رسول الله، وتصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلِّي، قال: **هذه مؤمنة،** قال عبد الله: فوالذي بعثك بالحقِّ لأعتقنَّها، ولأتزوَّجنَّها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، فقالوا: تنكح أمَةً! وعرضوا عليه حرَّةً مشركة، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ، وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

قال ﷺ: «**لا تنكِحوا النساء لـحُسنهنَّ فعسى حسنهنَّ أن يُرْدِيَهُنَّ، ولا تنكحوهنَّ على أمْوالهنَّ فعسى أموالهنَّ أن يُطغِيَهنَّ، وانكحوهنَّ على الدين، فلأَمَةٌ سوداءُ خَرماءُ ذاتُ دينٍ، أَفضَل**»[١]، وقال: ﷺ: «**تُنكح المرأة لأربعٍ: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فإن ظَفَرتَ بذات الدين تَرِبَت يَداكَ**»[٢]. وقال الإماميَّة من الروافض وبعضٌ من الزيديَّة: إنَّ هذه

١- رواه **البيهقي** في السنن، النكاح (٦١)، باب استحباب التزويج بذات الدين، رقم ١٣٤٦٩.

ورواه **الهندي** في الكنز (٣)، باب في آداب النكاح، رقم ٤٤٦٠٧؛ من حديث عبد الله بن عمر بلفظ خرقاء بدل خرماء.

٢- رواه **مسلم** في الرضاع (١٥)، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم ٥٣ (١٣٦٦). وأخرجه القطب في **جامع الشمل**، النكاح، ج٢/ص٣٠٤٠٠، رقم ٣٢١٧؛ وغيرهما من حديث أبي هريرة.

الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿والمُحصَنات من الذينَ أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكم﴾، والصحيح أنَّه تخصيص من هذه الآية العامَّة، بل وقع كثيرًا في القرآن التعبير بلفظ الشرك في مقابلة أهل الكتاب مع أنَّهم مشركون أيضًا.

﴿وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ لا تصيِّروهم ـ ولو أهل الكتاب ـ أزواجًا للمؤمنات، ﴿حَتَّى يُومِنُواْ، وَلَعَبْدٌ مُّومِنٌ﴾ فكيف الحرُّ المؤمن، وهذا أولى من أن يقال: أراد عبدًا لله حرًّا أو مملوكًا كما مرَّ. والتنكير هنا، وفي قوله: ﴿ولأَمَةٌ...﴾ إلخ للعموم في الإثبات، كذا قيل، قلت: لا، إلاَّ أن يراد العموم البدليُّ. والتفضيل هنا على حدِّ ما مرَّ في قوله تعالى: ﴿ولأمةٌ مُّومنة...﴾ إلخ، ولا يصحُّ ما قيل فيهما: أعظم من خيريتهما من المشركة، والمشرك في شرِّيتهما ﴿خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ حرٌّ، ولو كتابيًّا، ﴿وَلَوَ اَعْجَبَكُم﴾ لمرتبته في المال والعزِّ والنسب، ونحو ذلك، وعلَّل ذلك بقوله: ﴿أُوْلَـئِكَ﴾ إشارة إلى المشركات والمشركين، لأنَّ المراد بمشرك ومشركة العموم، إمَّا شموليًّا وإمَّا بدليًّا، والبدليُّ يجوز معه صيغ الجموع، لأنَّ مأصدقه العموم، ولا تغليب في «أولئك»، لأنَّه وضع للذكور وللإناث، ولهما معًا. ﴿يَدْعُونَ﴾ الواو تغليب للذكور. ﴿إِلَى النَّارِ﴾ إلى الشرك وما دونه ممَّا يوجب النار، أو يدعون إليها بدعائهم إلى ذلك، فلا تتزوَّجوا نساءهم، ولا تزوِّجوهم نساءكم، لأنَّهم أهل لأن تُقْصُوهم، لا أن تنفعوهم، ولئلاَّ تكسبوا منهم سوءًا.

﴿وَا للهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾ أي أولياؤُه من النبي ﷺ والمؤمنين والمؤمنات يدعون إلى الجنَّة والمغفرة بالدعاء إلى موجبهما، أو يدعون إلى موجبهما، وقدَّرنا «أولياؤه» لتتمَّ المقابلة لقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ مخلوق لمخلوق، ولو لم يقدَّر لجاز. وفي ذكر لفظ الجلالة نيابةً عن ذكرهم إعظام لهم، إذ جعل دعوتهم دعوة لله، كما جعل محاربتهم محاربة لله في قوله تعالى: ﴿يحاربون ا لله﴾ ويدلُّ لمراعاتهم قوله: ﴿بِإِذْنِهِ﴾ إذ لا معنى لقولك: «ا لله يدعو بإذن ا لله»؛ وأيضًا مراعاتهم أنسب بقوله: ﴿أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، ويصحُّ: ا لله يدعو بإذن ا لله، بمعنى بقضائه وإرادته وتوفيقه. وقدَّم الجنَّة لمقابلة النار قبلها ابتداءً، ولأنَّها نفس المراد الذي يتنافس فيه، ولو كان تحلية والمغفرة تخلية مقدَّمة بالزمان، وقدِّمت على الجنَّة في قوله: ﴿سارِعوا إلى مغفرةٍ مِّن رَّبِّكم...﴾ إلخ مراعاة لحقِّ تقديم التخلية على التحلية، ولحقِّ تقدُّم زمانها.

﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ ينزلها بيِّنة واضحة، كقولك: «وسِّع فم البئر»، تريد: ابتدعها واسعة الفم، و«وأدِرْ جيبَ القميص» وذلك غالب. وفي القرآن متشابه ومجمل وُكِلَ تفصيله إلى رسول ا لله ﷺ؛ وأردتُ بالإجمال مثلَ الصلاة والزكاة، وقد يدخل في البيان إذ لم يتشابه. ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ فيعملون بمقتضى الآيات، ويتَّعظون عن المعاصي ويعرفون قبحها، فينالون المغفرة والجنَّة. والصحيح أنَّ استعمال «لعلَّ» في ترجِّي المخاطب، أو في التعليل مجاز.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)﴾

الحيض وأحكامه

﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ كانت الأسئلة الثلاثة بالعطف لوقوعهنَّ في وقت واحد في العرف، وهو وقت السؤال عن الخمر والميسر، وغير الثلاثة بلا عطف، لوقوع كلٍّ في وقت غير الآخر، فكلٌّ واحد منقطع عمَّا قبله بالوقت مستأنف. ﴿عَنِ الْمَحِيضِ﴾ عن الحيض، مصدر ميميٌّ شذوذًا، والقياس: «محاض»، وقيل: قياسًا لوروده كالمجيء والمبيت، أو زمان الحيض أو مكانه وهو الفرج قياسًا، أو نفس الدم، وقيل: إذا كان الفعل يائي العين، كسر «مَفْعِل» منه مكانًا أو زمانًا، وفتح مصدرًا؛ وقيل بجواز الفتح والكسر في الثلاثة، أو يسألونك عن ذوات الحيض، أو عن الحائضات مجازًا، أو نفس ذلك الدم، وما يفعلون زمانه وفي الفرج.

﴿قُلْ هُوَ﴾ أي الحيض الذي ذكره بلفظ المحيض، أو بتقدير «ذوات» أو الحيض المعلوم من لفظ المحيض بالمعاني الأخرى. ﴿أَذًى﴾ أو الدم المعبَّر عنه بالمحيض ذو أذىً، وذلك مضرٌّ لمن يقربه، أو هو نفس الضرِّ مبالغة، أو الأذى

الخبث، شُبِّه بما يؤذي لجامع الكراهة.

(سبب النزول) روى مسلم[١] والترمذيُّ[٢] عن أنس أنَّ اليهود وبعض المسلمين كانوا إذا حاضت المرأة عندهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت ـ أي لم يساكنوها ـ، فسأل الصحابة ـ أي أبو الدحداح ومن معه ـ النبي ﷺ فنزلت، فقال ﷺ: «**افعلوا كلَّ شيء إلاَّ النكاح**»[٣]، وكذلك كانت الجاهليَّة والمجوس والمسلمون في المدينة قبل نزول الآية.

﴿**فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ أي جماعهنَّ في زمان الحيض أو موضع الحيض وهو الفرج فقط، لقوله ﷺ: «**إنَّما أمرتم بعزل الفروج**».

(**فقه**) ويجوز بين السرَّة والركبة، ويكره ما يدعو للفرج، فقوله ﷺ:

١- رواه **مسلم** في كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتِّكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم ١٦ (٣٠٢). من حديث أنس.

٢- رواه **الترمذي** في كتاب الطهارة (١٠٠)، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم ١٣٣؛ من حديث عبد الله بن سعد، وقال: وفي الباب من حديث عائشة وأنس.

٣- رواه **أبو داود** في النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها، رقم ٢١٦٥. **وابن ماجه** في الطهارات (١٢٥)، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض، رقم ٦٤٤. **والهندي** في الكنز، النكاح، باب محظورات المباشرة، رقم ٤٤٨٩٤، من حديث أنس، بلفظ «اصنعوا كلَّ شيء»، وأوَّله: «إنَّ اليهود كانت إذا حاضت...».

«**يحلُّ من الحائض ما فوق الإزار**»[1]، وقوله: «**جامع زوجك فوق الإزار**»؛ وقوله لسائله: «**لتشدَّ عليها إزارها ثمَّ شأنك بأعلاها**»[2] **تحذير وسدٌّ للذريعة**، بدليل قوله: «**إنَّما أمرتم بعزل الفروج**»، وبدليل الآية، فإنَّ المراد فيها النهي عن الجماع المعتاد، فغير المعتاد ممَّا لم يرد تحريمه جائز، وهو جماعها في غير القبل وغير الدبر، فجاز ولو في فمها، ومنع بعض جماعها في فمها قياسًا على الدبر، وبعض منع الإمناء فيه، والتحقيق الجواز [إذا كان] فوق الإزار. وحرَّم بعض ما بين السرَّة والركبة لأحاديث، وقد علمت أنَّ المراد بها التحذير من مواقعة الفرج لا التحريم. وجماع الحائض في القبل يورث الجذام للولد كما روي في الخبر.

﴿**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ**﴾ للجماع، وهو مؤكّد لما قبله، قد يحمل الإنسان مشقَّة عن لذَّة يسيرة، فأمروا بالاعتزال أوَّلاً، ونهوا عن القرب ثانياً، فجمع بين الأمر والنهي تأكيدًا، والنهي عن القرب إلى الفعل أقوى من النهي عن الفعل، وما يؤدِّي إلى الجماع في الفرج قرب، غير أنَّ الشرع أجاز الوطء في غير الفرج، وقد بان لك أن «لا تقربُوهُنَّ» ليس نفس «اعتزلوا...» إلخ في المعنى، فلذلك صحَّ عطفه، ولا سيما أنَّه قيِّد بقوله: ﴿**حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ إن لم

١- رواه **أبو داود** في الطهارات، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم ٢٦٨. ورواه **الهندي** في الكنز، النكاح، باب في الاكمال، رقم ٤٤٨٩٦، من حديث **معاذ** بن جبل.

٢- رواه **مالك** في الطهارات (٢٦)، باب ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض، رقم ٩٣. و**الهندي** في الكنز، النكاح، باب في الاكمال، رقم ٤٤٨٩٥؛ من حديث زيد بن أسلم.

يجعل قيدًا لـ«اعتزلوا»، أي يطهرن بالقصَّة البيضاء، أو بلوغ أقصى الوقت والانتظار، ويتطهَّرن بالماء أو التيمُّم إن لم يجدن الماء أو استعماله.

(فقه) والأقعد عندنا القصَّة البيضاء، وعند مالك التيبُّس. فالمبتدئة عندنا تتمُّ أقصى وقت الحيض، وهو عشرة أيَّام إن لم ترها، وتنتظر للدم يومين ولغيره ليلة ويومًا، وهكذا إلى ثلاث حيضات، وبعدهنَّ تأخذ بالتيبُّس إن رأته في العشرة. ومن يجيئها التيبُّس ثمَّ بعد ذلك القصَّة أخذت بها وألغته؛ ومن كانت تراها ثمَّ كانت لا تراها ثلاث حيض أخذت بالتيبُّس، وإن رجعت إليها القصَّة رجعت إليها.

﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ بالماء أو التيمُّم بعد الطهر أو خرج وقت الصلاة ولم يتطهَّرن تضييعًا. ويجوز تفسير ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بـ«يتطهَّرن بالماء»، وإنَّما ذلك في الوقت وما يلتحق به وهو ضعيف. ﴿**فَأْتُوهُنَّ**﴾ كناية عن الجماع، قال أبو حنيفة: يحلُّ الجماع بانقطاع الدم لأكثر الحيض، وإلاَّ فلا بدَّ من الاغتسال، أو مضيِّ وقت صلاة بعد الانقطاع، والأمر هنا للإباحة. ﴿**مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ لا تأتوهنَّ في حال الحيض وهو القبل، وفي الصوم والاعتكاف والإحرام منكم أو منهنَّ، وإن فعلت ذلك بغير إذن منه وفي غير واجب فله نقضه عنها بالجماع، والأفضل اجتناب نقضه، فإذا جاز في القبل فأولى أن يجوز في سائر الجسد غير الدبر وذلك أنَّ الاعتزال عن الجماع كما بيَّنه الحديث وبين جواز غير الفرج.

(فقه) والمعروف الجائز قَبْلُ هو القُبُل بالتزوُّج أو التسرِّي، فلا يجوز الدبر من المرأة ولا من الطفل، إذ لا يكون زوجًا لرجل أو طفل آخر. وجاء الحديث بتحريم الوطء في الدبر والحيض واللواط. ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ**﴾ من الذنوب، أي يثيبهم، أو يمدحهم، أو ينعم عليهم، أو لا يعذّبهم، ونحو ذلك من لوازم الحبِّ.

قال جابر بن عبد الله: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله، أصبت امرأتي وهي حائض! فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة، وقيمة النسمة يومئذ دينار، قلت: وتمسَّكوا بهذا فجعلوا على المجامع في الحيض دينارًا، ثمَّ إنَّه سمَّوه دينار الفراش. وقيل: إنَّه أمر بالنسمة فلو وجدت بأقلَّ أجزت، أو بأكثر وجب الأكثر، وقالوا في الدم الأصفر نصف دينار، وقيل... وقيل...

﴿**وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ المتنزّهين عن جماع الحائض والدبر، وقدَّم التوبة لأنَّها تخلية وهي أحقُّ ما تقدَّم، وينبني عليها التطهُّر، وتستجلبه وتسلّي التائب بأنَّه كالمتطهِّر لا لوم عليه، ولئلاَّ يقنط ولا يعجب من لم يذنب. وكرَّر «يحبُّ» تأكيدًا إذ لو لم يتكرَّر لكفى الأوَّل في أن علَّة الحبِّ التوبة والتطهُّر. وصيغة التوَّاب والمتطهِّر إرشاد لتحصيل المبالغة في التوبة والطهارة، فلا ينافي أنَّ التائب والطاهر محبوبان لله أيضًا.

﴿**نِسَآؤُكُمْ**﴾ بالنكاح أو بالتسرِّي ﴿**حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾ موضع الحرث، فالوطء للتوالد بقصد إقامة الدين، وصون النفس عن الفحش بالذات،

ولقضاء الوطر بالعرض فيحرم نكاح الدبر إذ لا ولادة منه.

(فقه) فمن جامع في الدبر زوجته أو سريَّته عمدًا كفر ولزمته خمسة دنانير، وقيل: ثلاثة للفقراء المتولّين، فإن فعل ذلك بدبر طفل أو برضى منه، أو بأمة ولو بالغة راضية، أو بحرَّة بالغة بقهر، أو بمجنونة ولو برضى لزمه ذلك، ولزمه أيضًا نصف عشر دية المرأة، ولسيِّد الأمة نصف عشر قيمتها.

﴿فَاتُواْ حَرْثَكُم﴾ موضعه من نسائكم وهو القبل، والكلام في الموضعين هو على تقدير مضاف. ويجوز أن يراد التجوُّز والتشبيه البليغ، أي كمواضع الحرث، وكونهنَّ كتلك المواضع متفرِّع على كون النطف كالبذور؛ ويجوز أن يكون ذلك استعارة تصريحيَّة أو تمثيليَّة، وإذا علمت أنَّ المراد الموضع الشبيه بموضع الحرث علمت أنَّ المراد القبل لأنَّه لا ولادة من الدبر. ﴿أَنَّى﴾ كلمة تتضمَّن معنى «مِن» والمكان، أي من أين، أو بمعنى: كيف، ﴿شِئْتُمْ﴾ من قيام أو قعود أو اضطجاع، من قدَّام أو من خلف، أو جانب في كلّ ذلك، أو تكونون فوقهنَّ أو يكنَّ فوقكم وهو مكروه؛ وقيل أيضًا: متى شئتم. ومعنى قوله: من أين شئتم من أيِّ موضع لا في أيِّ موضع. والآية نزلت ردًّا على اليهود إذ قالوا: من جاء امرأته من خلفها جاء الولد أحول، ولا ينافي سبب النزول، هذا تفسير أنَّى بكيف، ولا يخالف المقصود لأنَّ ذلك كلَّه كيفيات.

﴿وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ﴾ ما ينفعكم من العمل الصالح وترك المعاصي

وطلب الولد، والتسمية عند أوَّل الوطء وفي حاله بالقلب والدعاء، وقصد المرأة العفيفة فإن الطفل الميِّت فَرَطٌ لأبيه، والولد الصالح يجري أجره لأبيه بقصد أبيه لوجوده، وبقصد الولد لأبيه بالعمل. وعنه ﷺ: «**من قال: بسمِ اللهِ عند الجِماعِ فأَتَاهُ ولد فله حسناتٌ بِعَدَدِ أنفاسِ ذلك الوَلَد، وعَدَدِ عَقِبه إلى يومِ القيامةِ**»[1]، قال: ﷺ: «**لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهمَّ جنِّبْنا الشيطانَ، وجنِّب الشيطانَ ما رزقْتَنَا، فقُضِيَ بينهما ولدٌ، لم يَضُرَّه الشيطانُ**»[2]. وعنه ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاَّ من ثلاثٍ: صدقةٍ جارية، وعلمٍ يُنْتَفعُ به، وولدٍ صالح يدعو له**»[3].

﴿**وَاتَّقُواْ اللّهَ**﴾ بترك المعاصي، ومنها الجماع في الدبر والحيض، ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ مُّلاَقُوهُ**﴾ بالبعث للجزاء على الطاعة والمعاصي، فترغَّبوا جدًّا في الطاعة وعن المعصية. ﴿**وَبَشِّرِ الْمُومِنِينَ**﴾ المتَّقين له بالجنَّة، وما لا يعلمه إلاَّ الله فيها وقبلها.

١- لم نقف على تخريجه فيما عندنا من المراجع.

٢- تقدَّم تخريجه في تفسير سورة الفاتحة.

٣- رواه **مسلم** في الوصايا (٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٤(١٦٣).

ورواه **النسائي** في الوصايا (٨)، باب فضل الصدقة على الميت، رقم ٣٦٥٣؛ من حديث أبي هريرة. وأخرجه **القطب** في الجامع، كتاب الدعاء، ج١/ص٢٠٨، رقم ٦٧٢.

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾

الحلف با لله ويمين اللغو

﴿**وَلاَ تَجْعَلُواْ ا للهَ**﴾ بالحلف به ﴿**عُرْضَةً**﴾ شيئًا معترضًا مانعًا، فعرضة بمعنى: فاعلا(١). ﴿**لِأَيْمَانِكُم**﴾ للأمور المحلوف عليها. سمَّاها يمينًا للتسبُّب، متعلّق بـ«عُرْضَةً»، بمعنى الاعتراض، أولى من أن تعلَّق بـ«تجعلوا». ﴿**أَن تَبَرُّواْ**﴾ بأن لا تبرُّوا، فحذف حرف الجرّ ولا النافية، والباء متعلّقة بـ«عرضة» بمعنى: مانعاً.

والبرّ الإحسان بالطاعة لا الوفاء باليمين، يحلفون أن لا يفعلوا كذا من الخير لفلان، أو لكذا، فلا يجوز هذا الحلف ولو قليلا، و«أن تبرُّوا» بيان للأيمان بمعنى تلك الأمور، أو بدل للتقرير، وأولى من ذلك أن يكون المعنى: **لا تجعلوا ا لله تقع عليه الأيمان الكثيرة فإنَّ ذلك جرأة بأن يحلفوا صدقًا أو كذبًا على حقير أو جليل،** كما تقع الرمية على الغرض المنصوب لها تعالى ا لله عن شبه الخلق، أو المراد لفظ الجلالة أو أسماؤه، والأيمان على ظاهره لا بمعنى المحلوف عليه، وعرضة بمعنى: مفعول، فالمراد: إرادة أن تبرُّوا أو لتبرُّوا

١- أي صيغة فلعة هنا، بمعنى فاعل.

في زعمكم بالوفاء باليمين على أن لا تفعلوا الخير. ﴿**وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ لا تمتنعوا من فعل البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس لحلفكم أن لا تفعلوا ذلك، بل افعلوه وكفّروا أيمانكم، قال ﷺ لابن سمرة: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك**»[1].

(سبب النزول) نزلت الآية في عبد الله بن رواحة إذ حلف أن لا يتكلّم لزوج أخته بشير بن النعمان، ولا يصلح بينهما ولا يدخل عليه، فإذا قيل له: افعل، قال: قد حلفت ولا أنقض اليمين. وفي الصدّيق إذ حلف أن لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة، وكان فقيرًا.

﴿**وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ لا يخفى عنه قول ولا حال ولا شيء ما.

﴿**لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ**﴾ لا يوجب عليكم كفّارة الحنث ولا عذابًا، ﴿**بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ هو ما يتعمّد من ألفاظ اليمين بلا قصد يمين، كقولك: «لا والله» و«بلى والله» وما يحلف به غلطًا، مثل أن يريد أن يقول: «قد قام زيد» فغلط فقال: «والله لقد قام زيد»، وما يحلف به لفظًا ولا يدري أنّه قسم، مثل أن يقول: «تالله لأقومنّ» ولا يدري أنّ معناه:

١- رواه **مسلم** في الأيمان (٣)، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها...، رقم ١٩(١٦٥٢)؛ من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

ورواه **مالك** في النذور والأيمان (٧)، باب ما تجب فيه الكفّارة من الأيمان، رقم ١١؛ من حديث أبي هريرة.

«وا لله لأقومنَّ»؛ وما يحلف به وقلبه غير حاضر بل ذاهل، وما يحلف به غضبان أو نائم أو سكران لعلَّةٍ بحيث لا يعرف ما قال؛ ومثله الحلف باللسان دون القلب كلُّ ذلك لغو. روى البخاري وأبو داود عن عائشة موقوفًا: نزلت في قول الرجل: «لا وا لله، وبلى وا لله»[1]؛ فأقول: الحديث تمثيل وما ذكرته مثله لجامع عدم عزم القلب، ويدلُّ لذلك قوله عزَّ وجلَّ:

﴿وَلَكِنْ يُّوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وقوله: ﴿بما عقَّدتم الأَيمان﴾، أي بعقدكم الأيمان في قلوبكم، وكسب قلوبكم لها مع ألسنتكم.

(فقه) وعن أبي حنيفة: اليمين على معتقده المخالف للواقع. وعن أبي حنيفة أنَّه يوجب الكفَّارة في اللغو، وأنَّ المؤاخذة المنفية عقاب الآخرة، ولا يوجبها في اليمين على ظنَّة. وقيل: اليمين على المعصية لا يؤخذ بالكفَّارة بل بالترك، كما روي ضعيفًا: «**الكفَّارة تركها**». وزعم بعض أنَّ يمين اللغو يمين المكره. وعن ابن عبَّاس: أن تحرِّم ما أحلَّ عليك، مثل: مالي عليَّ حرام، وبه أخذ مالك إلاَّ في الزوجة، ولا يصحُّ ذلك. وعن زيد بن أسلم: قول الرجل: «أعمى ا لله بصره إن لم يفعل، أو هو مشرك إن لم يفعل» ما لم يكن من قلبه.

﴿وَا للهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ إذ لم يؤاخذكم باللغو ولا بالجدِّ في أيمانكم عاجلاً، بل جعل لكم كفَّارة الحنث، وانتظركم للتوبة من اليمين على فعل المعصية أو ترك الطاعة.

١- ورواه **أبو داود** في كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، رقم ٣٢٥٤؛ من حديث عائشة.

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾

حكم الإيلاء

﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ﴾ يحلفون أحرارًا أو عبيدًا، ولو خصيِّين أو مجبوبين ﴿مِنْ نِّسَآئِهِمْ﴾ على جماع نسائهم، أو ضُمِّن «يولون» معنى يبعدون بالإيلاء، بل الابتداء واحد لا يخلو عن بعد الفعل المبتدإ عن المبتدإ منه، أو لهم في نسائهم تربُّص أربعة أشهر، أن لا يجامعوهنَّ مطلقًا أو مدَّة تزيد على أربعة أشهر. ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ من إضافة الحدث إلى ظرفه، أي تربُّصٌ في أربعة أشهر لا يحكم عليه فيها بجماع، ولا يقع طلاق بذلك تحقيقًا أو حكمًا.

(فقه) فإن لم يطيقوا الجماع لمرضهم أو مرضهنَّ أو رتقهنَّ، أو صغر بحيث لا تطيق غيوب الحشفة، أو حدَثٌ في ذكر الرجل، أو بعد المسافة، أو منع جبَّار أو عدوّ، أو غير ذلك من الموانع، فإنَّهم يشهدون على الفيء، وتلزمه كفَّارة مرسلة للحنث يعطيها بعد الفيء، وهي في ذمَّته بلا أجل محدود. ﴿فَإِنْ فَآءُوا﴾ رجعوا قبل تمامها إلى جماعهنَّ فجامعوا إن قدروا، أو أشهدوا على الفيء إن لم يقدروا كما مرَّ. ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لم يعاقبهم الله على ترك الجماع في تلك المدَّة لأنَّه غفور رحيم، أو لم يعاقبهم بوقوع الطلاق، والأوَّل أنسب لذكر الغفر والرحمة.

(فقه) ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ﴾ بالتصمُّم على ترك الجماع حتَّى مضت الأربعة وقع الطلاق واحدًا، وتزوَّجن بلا عدَّة بعدُ، بل الأربعة عدَّة سابقة ولا رجعة، وسمَّى ترك المراجعة ــ وهي الفيء ــ تطليقًا، وعدَّه الله عليه. ﴿فَإِنَّ اللهَ﴾ أي لأنَّ الله ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لا يخفى عنه قولهم ولا عزمهم.

وهذا هو مذهب أصحابنا، ومذهب أبي حنيفة والحنفيَّة. وقال غيرهم من أصحاب المذاهب: فاءوا للجماع ولو بعد الأربعة، فهنَّ باقيات بلا طلاق، وإلاَّ أجبرهم الإمام أو نحوه على الطلاق بعد الأربعة، وهنَّ أزواجهم ما لم يطلِّقوا، وإن أبوا طلَّق عليهم الإمام أو نحوه، وقال الشافعيُّ: لا إيلاء إلاَّ بأكثر من أربعة أشهر وبعد تمام ما زاد على الأربعة يجبر على الفيء أو الطلاق؛ وإن أبي طلَّق عليه نحو الإمام؛ وإن حلف على أربعة فلا حكم إيلاء عليه، ولكن إن فاء لزمته كفَّارة الحنث، كما عندنا إن حلف على أقلَّ من أربعة، **وإنَّما يلحق الإيلاء إذا كان غضبًا على المرأة أو عقابًا لها**. أو أراد ولده ــ مثلاً ــ ذلك أو صديقه أو نحو ذلك. أمَّا إن آلى منها لئلاَّ يلزمه غسل في الشتاء، أو لئلاَّ يلحقه هزال، أو ليتمَّ رضاع ولده فعندي لا إيلاء في ذلك، فإن حنث فكفَّارة يمين، ثمَّ رأيت بعضه لعليٍّ بن أبي طالب سأله رجل آلى من امرأته سنتين، فقال: لزمك حكم الإيلاء، فقال: إنَّما آليت لأنَّها ترضع ولدي، فقال: لا إذَنْ. وعبارة بعض: إنَّما الإيلاء لغضب، أي أو لقصد إضرار لها.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)﴾

عدَّة المطلَّقة وحقوق النساء

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أطهار أو حِيَض، إلاَّ إن لم تمسَّ فلا عدَّة عليها، وإلاَّ التي لم تبلغ والآيسة فثلاثة أشهر، وإلاَّ الأمة فحيضتان، وإن أيست أو لم تبلغ فخمسة وأربعون يومًا، وإلاَّ الحامل فعدَّتها الوضع، وذلك بالقرآن إلاَّ الأمة فبالسنَّة؛ والجملة إخبار لفظًا ومعنى، أي الشرع تربُّصهنَّ، وأجاز بعض كون الاسميَّة بمعنى الأمر، وبعض الإخبار عن المبتدإ بالطلب بل هو كثير، فـ«يتربَّصْنَ» أمر معنى، أو مع المطلَّقات، وفي كونها أمرًا مبالغة بإخراجه مخرج الخبر حتَّى لا يخالف فيكون كالكذب، وبكونه كأنَّه امتثل فأخبر به، وقال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ لأنَّ نفوس النساء إلى الرجال مائلات أضعاف ما يميلون إليهنَّ إلاَّ إنَّهنَّ يكتمن. والواحد قرء بضمِّ القاف، أو فتحها وإسكان الراء وهو الحيض، لقوله ﷺ: «**دعي الصلاة أيَّام أقرائك**»(١). رواه أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها، أو الطهر

١- رواه **الدارمي** كتاب الوضوء والصلاة (٨٤)، باب في غسل المستحاضة، رقم ٨٠٣،

لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إذ لا يشرع الطلاق في الحيض أي عند عدَّتهنَّ، فثلاثة قروء عبارة عن العدَّة، لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾، والعدة طهر لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، فينتج أنَّ القرء طهر، وأجيب بأنَّ المعنى: طَلِّقُوهُنَّ مستقبلاتٍ لِعِدَّتِهِنَّ وهي الحيض الثلاث، والقرينة حديث: «**طلاق الأمة تطليقتان، وعدَّتها حيضتان**»[1]، وحديث: «**دعي الصلاةَ أيَّام أقرائك**».

(فقه) وبأنَّ مدار استبراء الرحم الحيض لا الطهر، فإنَّ الانتقال من الحيض إلى الطهر يدلُّ على انسداد فم الرحم، وهو مظنَّة العلوق، فإذا جاء بعده الحيض علم عدم انسداده. وليست اللام للتوقيت، وبأنَّ بعض الطهر ليس طهرًا، وإلاَّ كفى من الطهر الثالث أيضًا جزءٌ، فإن لم يحسب الطهر الذي طلَّق فيه لزم ثلاثة أطهار وبعض طهر، وإن حُسب طهر؛ والشافعيُّ يقول: بطهرين، وبعضُ الطهرِ الذي طلَّق فيه، ولا يرد على غير مذهبه أنَّ الحيضة التي وقع فيها طلاق، إن اعتبرت الحيضة كانت ثلاث حيض وبعض حيضة، لأنَّا نقول: تجب الحيضة الرابعة تامَّة لأنَّ الحيضة الواحدة لا تقبل

==

ونصُّه: «في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقراءها، ثمَّ تغتسل وتحتشي كرسفا وتتوضَّأ عند كلِّ صلاة»؛ من حديث أبي جعفر.

١- رواه **ابن ماجه** في الطلاق (٣٠)، باب في طلاق الأمة وعدَّتها، رقم ٢٠٧٩؛ من حديث ابن عمر. **والترمذي وأبو داود** عن عائشة. وأخرجه **القطب** في الجامع، كتاب النكاح، ج٢/ص٣٠٨، رقم ٣٢٣٣.

التجزِّي، فلزم مضيُّ البعض الذي وقع فيه الطلاق ضرورة لا باعتبار أنَّه ممَّا وجب بالعدَّة، والكلام في العدَّة التي تعقب الطلاق لا في التي وقع فيها الطلاق. وحديث البخاري ومسلم في قصَّة ابن عمر: «**مره فليراجعها**...»[1] إلخ الذي رجَّحوه في الثاني لا في الأوَّل، وأختار القروء على الأقراء لكثرتهنَّ بكثرة المطلَّقات.

﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَّكْتُمْنَ**﴾ لتفويت الرجعة، وإلحاق الولد بغير الأب. ﴿**مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾ من الحيض والولد، ووجه كون الحيض في الرحم أنَّه يجتمع فيها الدم ثمَّ يخرج، ولا يخفى أنَّ المطلَّقات المذكورات ذوات قروء، لقوله: ﴿ثلاثة قُروء﴾ فكيف يكون الولد في أرحامهنَّ؟ فنقول: إذا كتمن الحمل حكمنا بأنَّهنَّ من ذوات القروء، أو الضمائر للمطلَّقات مطلقًا في ضمن المقيَّد كالاستخدام البديعيِّ، وفي الوجهين بعدٌ، فإن قلنا: ما في أرحامهنَّ من الحيض فلا بُعْدَ، إلاَّ أنَّ الكون في الرحم أنسب بالحمل، ففسَّرتهما بالحمل والحيض معًا، **وتحريم الكتم عليهنَّ إيجاب للعمل بما قلن إذ لم يتبيَّن كذبه بنظر الأمينات، فهنَّ مؤتمنات، وإلاَّ كان حرج عظيم**، فيتعلَّق بقولهنَّ ما يعلَّق إلى حيض من تحريم وطء، وما يحرم بالوطء وغير ذلك كعتق

١- رواه **مسلم** في الطلاق (١)، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم ١(١٤٧١).

ورواه **مالك** في الموطَّأ، الطلاق (٢١)، باب في الاقراء وعدَّة الطلاق وطلاق الحائض، رقم ٥٣؛ من حديث نافع عن ابن عمر.

وعدم طلاق.

(فقه) وفي الأثر: سئل عزَّان بن الصقر[1] رحمه الله عن المطلَّقة إذا ادَّعت أنَّها حامل، قال: تنظر إليها الأمينات نسوة فإنْ قلن: إنَّها حامل فلها النفقة ولو كان الطلاق ثلاثاً أو بائِنا، وإنْ لم يقلن: إنَّها حامل فلا نفقة لها بعد العدَّة، ولها النفقة في عدَّة غير الثلاث والبائِنِ، وإنْ وضَعَت في وقت يحكَم عليه فيه بالولد وقد طلبت النفقة و لم يُعْطِ فعليه أن يعطيها نفقتها منذ طلَّقها؛ وإنْ اشتبه على النساء فلم يقلن: إنَّها حامل ولا غير حامل فطلبت هي النفقة وقالت: إنّي حامل، فلها النفقة إلى سنتين، فإنْ جاءت بولد في السنتين فالولد له ولا تردُّ له النفقة، وإن جاءت بولد بعد السنتين فالولد لها وتردُّ عليه النفقة، وإنْ لم تلِده وقالت: ضُربَ في بطني، فلا نفقة لها بعد السنتين، ولا يرجع عليها بما أنفق عليها لأنَّه يمكن أنْ يكون كما قالت، وليس كما قال بعضٌ إنَّ الآية شاملة للبكورة والثيوبة وعيب الفرج فتصدَّق في ذلك، لأنَّا نقول ذلك ممَّا ينكشف للأمنيات فينظرن أهي بكر أم ثيِّب ويمسسن وكذا ما أمكن.

١- أبو معاوية عزان بن الصقر (ت: ٢٦٨هـ): إمام من أيمة الدين المشاهير في عمان، واحد من الأيمة العشرة المجتهدين الذين ذكرهم الشيخ أبو يعقوب الوارجلاني في الدليل والبرهان؛ عاصر الإمام محمَّد بن محبوب الذي انتهت إليه إمامة الإباضية في أيامه، وتتلمذ هو والفضل بن الحواري. وانظر- البكري: (هوامش) **قواعد الإسلام للجيطالي**، ج١/ص١٤، تحقيق البكري

﴿إِنْ كُنَّ يُومِنَّ بِا للهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ أو لم يؤمنَّ، لأنَّ الكافر مخاطب بالفروع، وإنَّما ذكر الإيمان إشارة إلى أنَّ الكتم ينافيه، وإلى أنَّه لا يجترئ عليه من آمن وإلاَّ كان منافقاً، وأنَّه من اجترأ عليه فكأنَّه غير مؤمن. ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ أزواجهنَّ المطلّقون، جمع بعل شذوذاً، أو مصدر، أي أهل بعولتهنَّ أي نكاحهنَّ، يقال باعَلها أي جامعها، والأوَّل أولى، ﴿أَحَقُّ﴾ أي أحقَّاء، فهو خارج عن التفضيل إذ لا حقَّ لها ولا لغيرها من الرجال في الرَّجعة، أو باق عليه أي أحقُّ ما يمكن فعلهم الرجعة دون الفرقة، أو هم أحقُّ بالرجعة من المرأة في طلب الفرقة، وجاء عنه ﷺ: «**أبغض الحلال إلى ا الله الطلاق**»[1]. ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ برجعتهنَّ ولو أبَيْنَ، ويشهدون على الرجعة فيخبرهنَّ الشهود ليُبِحن أنفسهُنَّ لهم، وإنْ لم يعلمن بالطلاق راجعوهنَّ بالشهود ولو بلا إخبار. ﴿فِي ذَالِكَ﴾ متعلّق بـ«رَدِّ» أو بـ«أَحَقُّ»، أي في ذلك التربُّص أو زمانه وهو مقدار العدَّة، وبعد ذلك يكون الأمر بأيديهنَّ إنْ شئن تزوَّجنهم وإلاَّ فلا. ﴿إِنَ اَرَادُواْ﴾ أي الأزواج المطلّقون، ﴿إِصْلاَحًا﴾ بينهم وبينهنَّ ولم يريدوا إضرارهنَّ، وذلك حثٌّ على الإصلاح بالرجعة، ولو قصدوا الإضرار لصحَّت الرجعة أيضاً ولو ظلموهنَّ بقصد إطالة العدَّة، ولا مفهوم مخالفة في قوله: ﴿إِنَ اَرَادُوا﴾ لتحقُّق الفائدة الأخرى وهي الحثُّ.

١- رواه **ابن ماجه** في الطلاق (١)، باب حدَّثنا سويد بن سعيد، رقم ٢٠١٨. ورواه أبو داود في الطلاق (٣)، باب في كراهية الطلاق، رقم ٢١٨٥؛ من حديث ابن عمر. وأخرجه **القطب** في الجامع، كتاب النكاح، ج٢/ص٢٨٦، رقم ٣١٦٠.

﴿وَلَهُنَّ﴾ أي للنساء على أزواجهنَّ من الحقوق مطلقاً بلا شرط طلاق ورجعة، ﴿مِثْلُ الذِي﴾ لهم من الحقوق، ﴿عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وفي ذلك احتباك، إذ حذف من الأوَّل لفظ «عليهم» لدلالة لفظ «عليهنَّ» في الثاني، وحذف من الثاني لفظ «لهم» لدلالة لفظ «لهنَّ» في الأوَّل، كأنَّه قيل: «ولهنَّ عليهم مثل الذي لهم عليهنَّ بالمعروف شرعاً»، يعاشِرنَهم بحسن العشرة وترك الضرار، ويعطونهنَّ حقوقهنَّ من النفقة والكسوة والسكنى والجماع ونحو ذلك، ويعطينهم المطاوعة في الفراش وعدم الخروج بلا إذن ونحو ذلك.

والآية عامَّة لمَا اتُّفق فيهم وفيهنَّ ولمَا اختلف كما رأيت، كأنَّه قيل: لهنَّ حقوق عليكم كما لكم حقوق عليهنَّ، قال ﷺ: «**ألا إنَّ لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأمَّا حقُّكم على نسائكم فلا يوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تكرهون ولا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقُّهنَّ عليكم أنْ تُحسِنوا إليهنَّ في كِسوتهنَّ وطعامهنَّ**» رواه الترمذي وصحَّحه، والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص[1]، وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «إنِّي لأحبُّ أنْ أتزيَّن للمرأة كما أحبُّ أنْ تتزيَّن لي» لأنَّ الله تعالَى يقول: ﴿ولهنَّ مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروفِ...﴾ إلخ، وممَّا لهنَّ أن لا يعجِّل القيام عنها إذا جامعها حتَّى تقضي حاجتها.

﴿وَلِلرِّجَالِ﴾ الأزواج، ولفظ الرجال إشارة إلى أنَّ للرجل فضلاً على

١- رواه **ابن ماجه** في كتاب النكاح (٣)، باب حق المرأة على الزوج، رقم ١٨٥١؛ من حديث عمرو بن الأحوص عن أبيه، في حديث طويل أوَّله: «استوصوا بالنساء خيراً...»

المرأة ولو لم يكن زوجاً لها، ولذلك لم يقل: ولهم، ﴿عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ مرتبة رفيعة فوق مرتبتهنَّ وشرف، لأنَّ حقوقهم في أبدانهنَّ لا يجدن الخروج والتصرُّفات إلاَّ بإذنهم، وحقُّهم في الجماع أعظم من حقِّهنَّ عليهم فيه، وهم قوام وحرس عليهنَّ، وكأنَّهنَّ إماء لهم بالمهر حتَّى أنَّ لهم منعهنَّ عن النَّفل وعليهنَّ طاعتهم، ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ﴾ لا يردُّه شيء عن الانتقام ممَّن خالف أحكام الزوجين أو غيرهما، ولا يفعل إلاَّ الحقَّ، ﴿حَكِيمٌ﴾ فعله كلُّه عدل، لأنَّه عالم بعواقب الأمور والمصالح.

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)﴾

عدد الطلاق وما يترتَّب عليه من أحكام

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ واحدة بعد أخرى أو دفعة ولو خالف السنَّة في الدفعة، فالآية على أنَّ الطلاق لا يكون أكثر من ثلاثة لا في بيان الأفضل،

وإنْ كان فيه فمرَّتان، من تثنية التكثير كلبَّيك وكرَّتين وعلَّمتك الكتاب باباً باباً، فالمعنى مرَّة مرَّة بلا نهاية، لكن لكلِّ زوج اثنتان وثالثة فقط، والثالث في قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ دون ضرر، ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ومعلوم أنَّ الإمساك بعد الطلاق إنَّما هو بالمراجعة، فإذا راجعها بعد التطليقتين فعليه أنْ يمسكها بمعروف أو يطلِّقها الثالثة بإحسان فلا يراجعها بعدُ، ولا يتزوَّجها حتَّى تنكح زوجاً غيره.

(سبب النزول) كان الرجل إذا طلَّق وراجع قبل تمام العدَّة فله ذلك ولو ألفًا فقصد رجل ذلك إذا شارفت التمام راجع فقال وا لله لا آويكِ ولا تحلين أبداً، فأنزل ا لله تبارك وتعالى ذلك.

(فقه) روى أبو داود وابن أبي حاتم والدارقطني عن أنس أنَّه سئل رسول ا لله ﷺ: «أين الثالثة؟» فقال: «**أو تسريح بإحسان**»؛ قال الحسن بن عليٍّ لزوجه: «أنت طالق ثلاثاً» وندم، فقال: لولا أنِّي سمعت جدِّي أو حدَّثني أبي عن جدِّي: «**أيُّما رجل طلَّق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمة** ـ يعني بالإبهام أنَّها بلفظ واحد ـ **لم تحلَّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره**(١)، لراجعتها» والثلاثة بمرَّة واثنتان بمرَّة بدعة عندنا وعند أبي حنيفة

١- رواه **الدارقطني**، كتاب الطلاق، ج٤/ص٣١، رقم ٨٢. ورواه **البيهقي** في كتاب الخلع والطلاق (١٤)، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كنَّ مجموعات، رقم ١٤٩٧١. ورواه **الهندي** في باب التحليل، ج٩/ص٧٠٥، رقم ٢٨٠٥٨؛ من حديث الحسن بن علي.

خلافاً للشافعي، مستدلاً بحديث العجلاني الذي لا عن امرأته فطلَّقها ثلاثة بمرَّة بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه، قلنا لا دليل على تأخُّره عن نزول الآية، وأيضاً يضعِّفه أنَّه **لا طلاق بعد لعان**، ولو كان هذا لا ينهض حجَّة.

(فقه) روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ «**إنَّ طلاق السنَّة أنْ تستقبل الطُّهر استقبالاً فتطلِّقها لكلِّ قرء تطليقة**»[1]، وإنْ طلَق اثنتين بلفظين أو ثلاثاً بلفظين أو ثلاثة ألفاظ قبل الدخول عدَّت واحدة، إذ لا عدَّة عليها تدركها أخرى فيها، وإنْ قال: تطليقتين طلَّقتك أو ثلاثاً طلَّقتك أو طلَّقت تطليقتين زوجي أو فلانة، أو طلَّقت ثلاثًا زوجي أو فلانة، وقع الاثنتان أو الثلاث ولو قبل الدخول، وإن أخَّر تطليقتين أو ثلاثاً عن فلانة أو عن زوجي وقدَّم الطلاق فواحدة، وعن أبي هريرة وابن عباس اثنتان أو ثلاث كأنَّهما راعيا نيَّته حين تلفَّظ بلفظ الطلاق وله وجه، والنيَّة لها وقع في الحكم. طلَّق ركانة زوجه البتَّة وقال : «والله ما أردت إلاَّ واحدة» فقال ﷺ: «**والله ما أردتَ إلاَّ واحدةً**» فقال: «والله ما أردت إلاَّ واحدة»

١- رواه **البيهقي** في كتاب الخلع والطلاق (١٣)، باب الاختيار للزوج ألاَّ يطلِّق إلاَّ واحدة، رقم ١٤٩٤٦.
ورواه **الترمذي** في كتاب الطلاق (١)، باب ما جاء في طلاق السنَّة، ١١٧٦؛ من حديث ابن عمر، بنفس المعنى.

قال: «**هو ما أردتَ فردَّها عليه**»[١].

فدخل بالمعروف حسنُ العشرة وأداء حقوق الزَّوجيَّة، وبالإحسان كون الطلاق في الطهر قبل المسِّ وكونه واحدًا أو اثنين أو ثلاثاً بتفريق، وجبر قلبها بمال نفلاً، وإيصال الصَّداق وعدم ذكرها بسوء فيها، وعدم تنفير الناس عنها بل يذكر ما فيها من خير بلا غشٍّ بما فيها من سوء. والتسريح عبارة عن أنْ يقول: «طلَّقتك» أو «أنت طالق»، وشهر أنَّ التسريح طلاق إذا قال سرَّحتك، وأراد الطلاق فهو واقع وهو الصحيح.

﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ**﴾ أيُّها الأزواج، ﴿**أَنْ تَاخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**﴾ من الصداق بطلبكم الافتداء أو بدونه، ﴿**إِلَّآ أَنْ يَّخَافَآ**﴾ أي إلاَّ أنْ يخاف الزوجان منكم معشر الأزواج أي ظنًّا، أو هو على ظاهره، والاستثناء مفرغ أي في وقت ما إلاَّ خوفهما أي إلاَّ وقت خوفهما أو لسببٍ ما إلاَّ لخوفهما، أو منقطع أي: لكن خوفهما إلخ معتبر، ﴿**أَلَّا يُقِيمَا**﴾ أي خافا عدم الإقامة أو من عدمها بأمارة، ﴿**حُدُودَ اللهِ**﴾ المتعلِّقة بالزوجيَّة، ولفظ الإقامة تحريض على تعديل مواجب الزوجية، وعلى تشمير الساق في مراعاتها ومحافظتها بلا إفراط ولا تفريط، وقيل: الخطاب للحكَّام، لقوله: ﴿**فَإِنْ**

١- رواه **البيهقي** في كتاب الخلع والطلاق (١٥)، باب من خلع الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، رقم ١٤٩٨٧.

ورواه **أبو داود** في كتاب الطلاق، باب البتة، رقم ٢٢٠٦؛ من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة مع زيادة في آخره.

﴿خِفْتُم﴾ بأمارة، **﴿أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾** فإنَّ الخطاب فيه لهم لا للأزواج، قلت: لا بأس بتلوين الخطاب، كجعل الخطاب في: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُم...﴾ إلخ للأزواج وفي: ﴿إِنْ خِفْتُم﴾ للحكَّام، فإنَّه شائع في كلام الله بلا لبس، وأمَّا إسناد الأخذ والإيتاء للحكَّام فلِجريَانِهما على أيديهم وبحكمهم عند الترافع، إلاَّ أنَّه يضعف كون الخطاب للحكَّام بأنَّ الإيتاء ليس بأيديهم بل الزوج يعطي الصداق عند العقد أو بعده، إلاَّ أن يتكلَّف بأنَّ الإيتاء إيتاء المرأة إلى زوجها، إو إيتاء الزوج الصداق بالحكم حين الخصام في الصداق، مع أنَّ هذا بحاكم آخر، ويؤيِّد كون الخطاب لهم قراءة: «إلاَّ أنْ تخافواْ» بالخطاب والجمع.

﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ على الزوج في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء، أي فمروهما أيُّها الحكَّام بالفداء لأنَّه لا جناح عليهما، وإنْ جعلنا الخطاب في «خِفْتُم» للأزواج لم يلزم هذا التقدير، أي فإنْ خفتم أيُّها الأزواج على أنْ لا يقيم الزوجان منكم الحدود فلا جناح عليهما، وكل اثنين في «خفتم» هما «لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»، **﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾** من صداقها كلِّه أو بعضه، قال بعض: أو بأكثر بناء على أنَّ قوله ﷺ: «**أمَّا الزيادَةُ فلاَ**» بمعنى أنَّها لا تجب، أمَّا بالرِّضى منها وتخليص نفسها منه فلا بأس عليه وعليها، إلاَّ إن أساء حتَّى تفعل فعليه بأس، وهو كذلك عندي لأنَّ النهي عن العقد لا يدلُّ على فساده، وتخليتها حقٌّ له فله فيه شرط ما شاء، إلاَّ أنْ يقال يكره طلب الزيادة.

(سبب النزول) روي أنَّ جميلة أخت عبد الله بن أبي ابن سلول، وفي بعض الطرق جميلة بنت سهل، وروى الدارقطني زينب أخت عبد الله بن أبي بن سلول[١]، ولعلَّ لها اسمين أو أحدهما لقب، وجميلة أصحُّ وأشهر أو ذلك قصَّتان وهو أظهر لصحَّة الحديثين، وفي رواية جميلة بنت عبد الله، وفي رواية بنت أخت عبد الله، وقال التفتازاني : «اتفقوا أنَّ الصواب بنت أخت عبد الله» قيل: «يصحُّ ثبوت بنت وعدمه لأنَّ أباها عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين وأخوها صحابي جليل اسمه عبد الله بن عبد الله» والمراد الأب الحقيق والقول بأنَّ أب الأب أب ضعيف هنا، لذكر سلول وسلول اسم أمِّه أو جدَّته بفتح اللاَّم للعلميَّة والتأنيث، كانت ـ أعني جميلة ـ تبغض زوجها ثابت بن قيس، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: «لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ولا رأسه شيء والله ما أعيبه في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام وما أطيقه بغضاً، إنِّي رفعت جانب الخباء فرايته أقبل في عدَّة فإذا هو أشدُّهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً»(٢) فنزلت الآية فاختلعت منه بحديقة أصدقها، وهو أوَّل خلع وقع في الإسلام، ومعنى الكفر أنْ تقتله أو تضر به أو تسبَّه.

١- راجع **الدارقطني**، كتاب النكاح، ج٣/ص٢٥٥، رقم ٣٩.

٢- رواه **التبريزي** في المشكاة، كتاب النكاح (١١)، باب الخلع والطلاق، رقم ٣٢٧٤(١) ورواه **أبو داود** في كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم ٢٢٢٧. **والدارمي**، الطلاق (٧)، باب في الخلع، رقم ٢٢٧٦؛ من حديث سعد بن زرارة عن عمر.

﴿**تِلْكَ**﴾ الأحكام من الطلاق والرجعة والفداء وما قبل ذلك من قوله: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ...﴾ إلى هنا، ﴿**حُدُودُ اللهِ**﴾ فقفوا عندها، ﴿**فَلاَ تَعْتَدُوهَا**﴾ بالمخالفة، ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ**﴾ في شأن الأزواج أوغيرهم كالمفاداة بلا ضرورة كهذه الكراهة الشديدة، وكإساءة عشرتها وكعدم القيام بحقوقها، وكنشوزها عنه وكريبَتها وكرضاهما معاً بطيب أنفسهما لداعٍ، ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ لأنفسهم وغيرهم، قال ﷺ: «**المختلعات من غير ما بأس من المنافقات**»[١] وقال ﷺ : «**أيُّما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنَّة**»[٢]، وقال: «**المختلعات من المنافقات**» أي من غير بأس.

(فقه) ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾: ومن الطلاق الفداء خلافًا لجابر بن زيد منَّا رحمه الله، وللشافعيِّ في أنَّه فسخ، ومختار مذهبه أنَّه طلاق، وهذه الآية متعلِّقة بقوله تعالى: ﴿الطلاقُ مرَّتان﴾ أي فإن طلَّقها بعد المرَّتين: ﴿**فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ**﴾ بعد الثلاثة، ﴿**حَتَّى تَنكِحَ**﴾ تتزوَّج ﴿**زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ واشتراط الوطء بغيوب الحشفة من الحديث لقوله ﷺ لتميمة بنت وهب، أو

١- رواه **البيهقي** في كتاب الخلع والطلاق (٤)، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها، رقم ١٤٨٦٢، ونصُّه: «المختلعات والمنتزعات هنَّ المنافقات».

ورواه **الربيع** مرسلا عن جابر بن زيد، ج٤/ص٢٦٦؛ رقم ٩٣٧.

٢- رواه **التبريزي** في المشكاة، النكاح (١١)، باب في الخلع والنكاح، رقم ٣٢٧٩.

ورواه **أبو داود** في الطلاق (٦)، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، رقم ٢٢٧٥؛ من حديث ثوبان.

عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك روايتان، ولعلّهما قصّتان: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة**»؟ ـ بكسر الراء، ابن وهب بن عتيك ـ يعني زوجها الذي طلّقها ثلاثًا، قالت: نعم، قال: «**لا، حتّى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**»[1] يعني زوجها الثاني: عبد الرحمن بن الزّبير، بفتح الزاي على الصحيح، وقيل: بالتصغير، وعابته بأنّه ما معه إلاّ مثل هدبة الثوب، فضحكﷺ، والعسيلة الجماع، والغسل يكثر تأنيثه أو يغلب، فردّت التاء، أو تصغير عسلة، أي قطعة من عسل.

(فقه) وإنّما فسّرت النكاح بالتزوّج لأنّه الوارد في القرآن، ولكن لمّا جاء الحديث بشرط الوطء أمكن أن يراد بالنكاح في الآية، والحديث تقرير لها، قال ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار**»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**هو المحلّل، لعن الله المحلّل والمحلّل له**»[2] يعني بالمحلّل له: الزوج الأوّل والمرأة، وإن لم تعلم بقصد التحليل فلا إثم عليها؛ وعن عمر: «لا أوتى بمحلّل ولا محلّل له إلاّ رجمتهما»، وذلك بالدخول، فلو أقرّت بأنّها علمت،

١- رواه **ابن ماجه** في النكاح (٣٢)، باب الرجل يطلّق امرأته ثلاثا فتزوّج فيطلّقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأوّل، رقم ١٩٣٢.

ورواه **التبريزي** في المشكاة، النكاح (١٢)، باب المطلّقة ثلاثا، رقم ٣٢٩٥؛ من حديث عائشة.

٢- رواه **ابن ماجه** في النكاح (٣٣)، باب المحلّل والمحلّل له، رقم ١٩٣٦؛ من حديث عقبة بن عامر.

أو شهد لها بذلك لرجمها، بل دخلت في محلّل له، وفرّق عثمان بينها وبين من يحلّلها، وحرمت على المحلّل، ولا تحلُّ للأوّل أبدًا، لأنَّ ذلك منها زنى إن علمت بقصد التحليل، ولو تزوَّجت بعد ذلك بلا قصد تحليل، وقد يجوز له إن تزوَّجت بعد، لأنَّ ذلك شبهة، أو صحَّت توبتها وتزوَّجت، و لم يحرِّمها الحنفيَّة على المحلّل.

﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ هذا الزوج الثاني، ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ**﴾ في ﴿**أَنْ يَّتَرَاجَعَآ**﴾ ترجع إلى الأوّل ويرجع إليها بنكاح وصداق وبيِّنة.

(فقه) وزعم شاذٌّ من قومنا أنَّها تحلُّ للأوّل بعقد ثان ولو بلا وطء. وإن نكحها الثاني بقصد الحلِّ للأوّل لم تحلَّ للأوّل ولو وطئها الثاني، وقد **لعن** ﷺ **المحلّل والمحلَّل له**، وحرمت إجماعًا على المحلّل إن ذكر التحليل في عقد النكاح، وإن قصده و لم يذكره حرمت عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: يكره. واللعن أنسب بالتحريم، لأنَّ اللعن يقتضي القبح لعينه، ومعنى المحلِّل قاصدُ الحلِّ لا أنَّ الحلَّ واقع، فهو ردٌّ على أبي حنيفة، **وهو عالم كثر الوفاق بينه وبيننا معشر الإباضيَّة الوهبيَّة في المسائل**، وقوله هذا موجود أيضًا في المذهب.

﴿**إِنْ ظَنَّآ**﴾ أي رجَّحا وكفى، بل لو قيل: بمعنى «عَلِمَا» وأريد قوَّة الرجحان لجاز، ولا نسلِّم أنَّ «أَنْ» المصدريَّة للتوقُّع، فضلا عن أن يقال: ينافي العلم، وأمَّا أن يتكلَّف أنَّه قد يوقن بالمستقبل فتكلُّف. ﴿**أَنْ يُّقِيمَا حُدُودَ اللهِ**﴾ فيما بينهما من الحقوق الزوجيَّة والمقام لها، ولو كان من الجائز

أن تحمل الحدود على الحقوق الزوجيَّة وغيرها. ﴿وَتِلْكَ﴾ الأحكام ﴿حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ وغيرهم، وخصّصهم بالذكر لأنَّهم المنتفعون بالتبيين، والمراد يعلمون الحقَّ إجمالاً وإذعانًا أو بعضه فيزدادون علمًا، أو المراد: يتدبَّرون العواقب، أو يتصرَّفون في الدلائل، أو يعملون، فذكر السبب عن المسبَّب، أو أراد الراسخين لأنَّ بعض الحدود لا يعقله إلاَّ الراسخ، أو أخرج به الطفل والمجنون ونحوهما.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَالِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَالِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَالِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)﴾

واجب الرجل في معاملة المطلَّقة، وولاية التزويج

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ مطلقًا، ﴿فَبَلَغْنَ﴾ سمَّى مقاربة الأجل بلوغًا للجوار، أو للمشارفة، أو لتسبُّب المقاربة للوقوع، وتبعد الاستعارة

تشبيها للداني بالواقع، وكأنَّه قيل: «قاربْنَ» ﴿أَجَلَهُنَّ﴾ الأجل [هنا] مطلق، اللحظة التي تلي المدَّة أو اللحظة الأخيرة من المدَّة، أو نفس المدَّة، والمراد هنا آخر العدَّة، بقدر ما يراجِع، بدليل قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ بالمراجعة، ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ من الحقوق بلا ضرر، وذلك تسمية للجزء باسم الكلِّ، أو يقدَّر مضافٌ، أي: آخر الأجل، وظاهر [قول] بعض: إنَّ الأجل بمعنى آخر المدَّة حقيقة أيضًا، والأولى أنَّه مجاز للمشارفة، أو استعارةٌ، تشبيهًا لقريب الوقوع بالواقع. ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ دعوهنَّ بلا مراجعة، فيخرجن عنهم، ويتزوَّجنهم برضاهنَّ أو غيرهم، كأنَّه قيل: ابقوهنَّ على حكم التطليق الواقع حتَّى يفتن، وإذا جازت المراجعة في آخر المدَّة فأولى أن تجوز قبل الأخير، فلم يذكر ذلك للعلم به، ولأنَّ الذي يفعلونه هو الرجعة آخر العدَّة ضرارًا.

﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ﴾ بالمراجعة، ﴿ضِرَارًا﴾ أي ضرًّا، أو سَمَّى فعلها الذي كان سببًا لضرِّه لها ضرًّا للمشاكلة على عموم المجاز، فصحَّت المفاعلة، فدخل من لم تضرَّه بالأولى. ﴿لِّتَعْتَدُواْ﴾ عليهنَّ بإطالة الحبس، أو الإلجاء بذلك إلى الفداء.

(سبب النزول) كما فعل ذلك ثابت بن يسار، كلَّما بقي يومان أو ثلاثة راجعها فطلَّقها حتَّى مضت تسعة أشهر، ونزلت الآية فيه، على ما روي عن السدِّي.

(نحو) و«لتعْتَدوا» بدل من «ضرارًا»، أو علَّة للعلَّة والمعلول معًا،

ويتعيَّن هذا الوجه إذا جعلنا «ضرارًا» بمعنى: مضارِّين، أو ذوي ضرار، أو ضرارَ عاقبةٍ، و«لتعتدوا» علّة، فيعلّقان معًا بـ«لا تُمسكوهنَّ»، والمعنى: لضرار، وفي جمعهما تأكيد كما في الجمع بين قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فأمسِكُوهُنَّ بمَعروفٍ﴾ وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾، وكذا بين قوله: ﴿سرِّحوهنَّ﴾، ﴿ولا تُمسكوهنَّ﴾، ألا ترى أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه الذي لا ضدَّ له إلاَّ هو؟ ولكن الأمر لا يعمُّ الأوقات، والنهي للتكرير؛ وقيل: الضرار تطويل المدَّة، والاعتداء: الالجاء [إلى الفداء].

﴿وَمَنْ يَـفْعَلْ ذَالِكَ﴾ الإمساك المؤدِّي للضرار. ﴿**فَقَد ظَّلَمَ نَفْسَهُ**﴾ بتعريضها للعقاب المرتَّب عليه بالضرار. كان الرجل يطلِّق زوجه، حتَّى إذا شارفت انقضاء العدَّة راجعها ليطيل عدَّتها لأنَّها تعتدُّ بالأخير. ﴿**وَلاَ تَتَّخِذُواْ ءَايَاتِ اللهِ هُزُءًا**﴾ مهزوءًا بها، أو ذات هزؤ، بأن لا تعملوا بها، وبأن تراجعوا بلا رغبة بل لإضرار، وبأن ينكح ويطلِّق ويعتق، ثمَّ يقول: أنا ألعب، ونزلت الآية لذلك، وقال ﷺ: «**ثلاثة جدُّهنَّ جدٌّ، وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح والعتاق والطلاق**»[1]. ولفظ أبي الدرداء: «**ثلاثة اللاعب فيهنَّ كالجادِّ: النكاح والطلاق والعتاق**»[2]، وفي لفظ أبي هريرة: «**ثلاثٌ**

١- رواه **الهندي** في الكنز، الطلاق، الفرع الأوَّل في الأحكام، رقم ٢٧٧٨٥، من حديث أبي هريرة.

٢- رواه **البيهقي** في كتاب الخلع والطلاق (١٧)، باب صريح ألفاظ الطلاق، رقم ١٤٩٩٥؛ من حديث سعيد بن المسيب.

هزلهنَّ جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة»[١]، كلُّ ذلك مرفوع، وعن عمر عنه ﷺ: «**أربع مقفلات**[٢]**: النذر والطلاق والعتق والنكاح**»[٣].

﴿**وَاذْكُرُواْ**﴾ بالشكر والقيام بحقِّ النعمة ﴿**نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ**﴾ كالهداية، ورسالة النبي ﷺ، ﴿**وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ**﴾ القرآن، ﴿**وَالْحِكْمَةِ**﴾ عطف خاصٌّ على عامٍّ، والحكمة القرآن، أي الجامع بين أنَّه قرآن وحكمة، أو هي القرآن والسنَّة، أو السنَّة كما قال الشافعي، ومعرفة الدين والفقه فيه، والاتّباع له كما قال ابن وهب عن مالك، والفصل بين الحقِّ والباطل كما قيل، والإصابة في القول والعمل كما قيل، والموعظة كما قال مقاتل، أعني أنَّ الآية لجميع ذلك، وأصل الحكمة الردُّ، وتلك المعاني تردُّ عن الجهل والخطإ. ﴿**يَعِظُكُمْ بِهِ**﴾ يوصيكم ترغيبًا وترهيبًا. ﴿**وَاتَّقُواْ اللهَ، وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ فهو لا يأمر إلاَّ بما هو حكمة ويجازيكم على المخالفة والموافقة فيما مضى من الأحكام وغيرها، كالعضل في قوله تعالى:

١- رواه **أبو داود** في الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم ٢١٩٤؛ من حديث أبي هريرة؛ **وابن ماجه** كذلك.

٢- أورد الحديث في اللسان، وقال: «المراد بالمقفلات، أي لا مخرج منهنَّ لقائلهنَّ كأنَّ عليهنَّ أقفالا» **لسان العرب**، مادة (قفل).

٣- رواه **البيهقي** في كتاب الخلع والطلاق (١٧)، باب صريح ألفاظ الطلاق، رقم ١٤٩٩٤؛ من حديث عمر.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ أيُّها الأزواج ﴿النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ اللحظة بعد تمام العدَّة، أي انقضت عدَّتهنَّ، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا تمنعوهنَّ أيُّها الأولياء. وفي الآية جواز تعدُّد المخاطب، أي بأن يخاطب ببعض الكلام غير المخاطب ببعضه الآخر، فالحقُّ الجواز إذن بأنَّ المراد كما جاء في غير هذه الآية الخطاب بالكاف للنبيء ﷺ، وبالكاف والميم للأمَّة. ﴿أَنْ يَنكِحْنَ﴾ يتزوَّجن، ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أي من كانوا أزواجًا لهنَّ، فذلك من مجاز الكون.

(سبب النزول) طلَّق عاصم بن عديٍّ زوجه «جُمْل»، ـ وقيل: «جُميل» بالتصغير ـ وأراد تزوُّجها بعد انقضاء العدَّة ورضيت، ورضي أخوها معقل بن يسار، فزوَّجه بها ثانياً، ثمَّ طلَّقها ثانيا، وطلبها ابن عمٍّ له بعد العدَّة للتزوُّج، ومنعها أخوها معقل بن يسار، وهو ابن عمِّ عاصم أيضًا، وحلف أن لا يزوِّجها أبدًا لأحد، فنزلت الآية، فزوَّجها بابن عمِّه الآخر، فكفَّر يمينه.

وروى البخاري[1]، وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه والترمذيُّ[2] عن معقل بن يسار: كانت لي أخت، فأتاني ابن عمٍّ لي فأنكحتها إيَّاه، فكانت عنده ما كانت، ثمَّ طلَّقها تطليقة و لم يراجعها حتَّى انقضت العدَّة فهواها وهوته، ثمَّ خطبها مع الخُطَّاب، فقلت له: يا لُكَع، أكرمتك بها

١- رواه **البخاري** في التفسير (٤٢)، باب ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ...﴾، رقم ٤٢٥٥. من حديث معقل بن يسار.

٢- رواه **الترمذي** في كتاب تفسير القرآن (٣)، باب ومن سورة البقرة، رقم ٢٩٨١. من حديث معقل بن يسار.

وزوَّجتُكَها، وطلَّقت ثـمَّ جئت تخطبها! والله لا ترجع إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، وعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه، فأنزل الله هذه الآية، ففيَّ نزلت، فكفَّرت عن يميني وأنكحتها إيَّاه». وفي لفظ: فلمَّا سمعها معقل قال: «سمعًا لربِّي وطاعة»، ثمَّ دعاه فقال: أزوِّجك وأكرمك، وقيل: الخطاب في «تعضلوهنَّ» للأزواج المطلِّقين لهنَّ، فيكون المراد بالأزواج في قوله: ﴿أَنْ يَّنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ مَن أردن أن يكون بعد العدَّة زوجًا غير الأوَّل. وسمَّى غير الزوج زوجًا لأنَّ حبَّهنَّ لأَن يكون زوجًا لهنَّ سبب لتزوُّجهنَّ به، فكأنَّه من مجاز الأوْل، ومن لم يشترط في مجاز الأوْل التحقُّق ولا الرجحان، بل مطلق الإمكان فظاهر أنَّه منه. وكان أهل الجاهليَّة يمنعون من طلَّقوهن أن يتزوَّجن غيرهنَّ ترفُّعًا أن يطأها غيره، وقيل: الخطاب في «تعضُلوهنَّ» للأولياء والأزواج، أي لا يمنعهنَّ الأزواج المطلِّقون عن تزوُّج أزواج آخرين، ولا الأولياء عن تزوُّج المطلِّقين لهنَّ، وقيل: الخطاب للناس كلِّهم، أي لا يكن فيكم عضل بمنع ولا برضىً به عن المطلِّقين ولا عن غيرهم، فيكون من عموم المجاز، ويجوز كون الخطاب أيضًا في «طلَّقتم» للأولياء، والأزواج من عموم المجاز، لأنَّ الأولياء سبب، لأنَّهم يتعرَّضون لتخليص وليَّتهم من الزوج. ﴿**إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُمْ**﴾ أي الأزواج والنساء، رضي كلٌّ منهم الآخر. و«إِذَا» عائد إلى «يَنْكِحْنَ»، وإذا جعلناه عائدًا إلى «تعضلوهنَّ» فلأنَّ التراضي معتاد، لا لتجويز العضل إذا لم يتراضوا. ﴿**بِالْمَعْرُوفِ**﴾ اللائق شرعًا وعادة ومروءة.

﴿ذَٰلِكَ﴾ المذكور من أحكام الطلاق والإيلاء واليمين، أو ما في السورة، أو النهي عن العضل. وإفراد الخطاب للعموم البدليِّ، أو له ﷺ، أو تأويل الفريق الأزواج أو الأولياء، ولا يصحُّ ما قيل: إنَّ الكاف لمجرَّد الخطاب، إذ لا خطاب بلا مخاطَب ـ بفتح الطاء ـ. ﴿يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُومِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (سورة الطلاق: ١) هذا بإعادة كاف «ذلك» لرسول الله ﷺ كقوله تعالى: ﴿يآ أيُّها النبي إذا طلَّقتم النسآءَ...﴾.

في تشخيصه من عموم، لا أنَّ نداءه وخطابه كندائهم وخطابهم، وفي أنَّ الكلام معه والحكم يعمُّهم، ولأنَّه الأشدُّ إتقانًا للأمر المنزَّل من الله عزَّ وجلَّ، وخصَّ من يومن لأنَّه المتَّعظ، والحكم يعمُّ، أو معنى «يوعَظ» يجعل الوعظ مؤثِّرًا فيه، **وقس على هذا في كلِّ ما أمكن ولو لم أذكره، بأن تحمل الفعل على تأثيره** مثل قوله تعالى: ﴿إنَّما تُنْذِرُ مَن اتَّبع الذكرَ﴾ أي يؤثِّر إنذارك فيمن اتَّبع الذكر.

﴿ذَٰلِكُم﴾ أي ترك العضل، أو العمل بمقتضى الوعظ، ﴿أَزْكَىٰ﴾ أنفع، فهو من نموِّ الخير، وزيادته، ﴿لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ لكم من دنس الآثام والفتنة والخصام والريبة، وهما من زكى وطهر ـ بتخفيفهما ـ ولا داعي إلى جعلهما من المشدَّد بحذف الزائد، و«أفعل» خارج عن التفضيل، أو يعتبر ما يتوهَّم في غير ما وعظوا به من زكاة وطُهر. ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ﴾ مصالحكم الدنيويَّة والأخرويَّة كلَّها، ﴿وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ ذلك إلاَّ قليلا، فاستزيدوا من الله العلم والعمل.

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)﴾

الاسترضاع بأجر، ومدّة الرضاع، ونفقة الأولاد، وأحكام أخرى

﴿وَالْـوَالِدَاتُ﴾ مسلمات أو كتابيات، حرائر أو إماء، باقيات أو مطلّقات، ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ في الحكم الشرعيِّ، أو أَرضِعن يا والدات، كما مرَّ في «يتربَّصن».

(فقه) والأمر للندب عند قدرة الأب أو سيِّد الزوج على الإجارة، ووجود غير الأمِّ، وقبول الولد لغيرها، وللوجوب عند فقد ذلك، فيكون من عموم المجاز خروجًا من الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وأضاف الولد إليهنَّ استعطافًا، ولأنَّ الإرضاع من خصائص الولادة لا الزوجيَّة،

وجاء الحديث: «**إنَّ الأمَّ أحقُّ بالولد ما لم تتزوَّج**»[1]. وقيل: المراد المطلَّقات فيعلم حكم غيرهنَّ من وجوب نفقة الزوج على زوجها، ويدلُّ له أنَّ نفقة غيرهنَّ للزوجيَّة لا للإرضاع، إلاَّ أنَّ قوله: ﴿وَعَلَى المولودِ لَهُ﴾ يدلُّ على أنَّها للولادة، والولادة علَّة للإرضاع، ويناسب هذا القول أنَّ المطلَّقة هي التي تتعاصى أن ترضع انتقامًا لمطلِّقها ولتتفرَّغ للتزوُّج بغيره؛ وأنَّ الباقية هي في نفقة الزوج على العادة من قبلُ، وقيل: المراد الباقيات، لأنَّ المطلَّقة لا تستحقُّ الكسوة بل الأجرة.

﴿**حَوْلَيْنِ**﴾ عامين، سمِّي العام حولاً لتحوُّله، وعلَّة الاسميَّة لا توجبها، فلا يرد عدم تسميته الأيَّام والشهور حولاً. ﴿**كَامِلَيْنِ**﴾ لا ناقصين، لأنَّه يقال: حولان، ولو مع نقص، كما قال: ﴿الحجُّ أشهر...﴾ وكما يقال: عشرة ذي الحجَّة، والمراد تسعة، أو مع ليلة الأضحى، وليس ذلك حدًّا واجبا، وإنَّما هو قطع للنزاع بين الزوجين، فلو قطع الرضاع قبل الحولين عنه لقوَّته ومضرَّة الرضاع، أو زيد عليهما لجاز، وقد قال: ذلك ﴿**لِمَنَ اَرَادَ**﴾ من الزوجين، أو يرضعن لمن أراد وهو الأب. ﴿**أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ بلا نقص ولا زيادة، ويجب النقص أو الزيادة لعارض ضرٍّ، ولا عبرة للرضاع بعد حولين في تحريم النكاح وإباحة المصافحة، قال ﷺ: «**لا رضاع بعد فصال**»[2] أي لا حكم

١- أورده **السيوطي** في الدرِّ المنثور، ج١/ص٢٩٧؛ من حديث سعيد بن جبير.

٢- رواه **الهندي** في الكنز، الرضاع، الاكمال، ج٦/ص٢٧٤، رقم ١٥٤٧٩؛ مع زيادة: «ولا وصال، ولا يُتم بعد الحلم، ولا صوم يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح»؛ من حديث علي.

رضاع، وعن أبي حنيفة مدَّة الرضاع ثلاثون شهرًا، وعن زفر: ثلاث سنين.

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ وهو الأب، ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لأجل ولادته له، كما أنَّ الإرضاع علّته ولادتهنَّ له، وتعليق الحكم بمعنى المشتقِّ يؤذن بعلّيَّة معنى ما منه الاشتقاق، وعبَّر بـ«المولود له» ليتقوَّى، أنَّ المُؤَنَ عليه، لأنَّه ولد له، ولذا لم يقل: وعلى الوالد مع أنَّه أنسب بقوله: ﴿والوالداتُ﴾.

(فقه) فعليه الرّزق والكسوة ولو لم يطلّقها إن أرادت الأجرة، وهو زيادة على نفقة الزوجيَّة. وقال أبو حنيفة: ليس لها الأجرة ما بقيت غير مطلَّقة، أو مطلَّقة لم تخرج العدَّة، ولكن أمروا بالمؤونة لئلاَّ يتوهَّم أنَّه لا نفقة لهنَّ لاشتغالهنَّ عن الأزواج بالأولاد، كما أنَّ لها النفقة عليه إذا سافرت بإذنه في حاجته.

والمعروف ما يراه الحاكم شرعًا ومروءة بقدر طاقة المولود له. ونفقة ولد الأمة من حرٍّ على مالك الأمة لأنَّه عبده.

﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ﴾ لاتكلّف زوجها، ولا يكلّفها، ولا يكلّفهما الله، ﴿اِلاَّ وُسْعَهَا﴾ في جميع أمورها، ونفقة الزوجات والأولاد وغير ذلك.

(فقه) وعلى الأب نفقة الولد من ماله، وإن كان للولد مال فمن مال الولد، ولا حدَّ في نفقة الزوجة والمطلَّقة والمرضعة سوى ما يليق بالنظر، كما قال العاصميُّ:

وكلٌّ راجـــع إلى افـتراض مُؤَكَّـل إلى اجتهـاد القـاضي
بحسب الأوقـات والأعيان والسعــر والـزمان والمكان

وقد قال: ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك**»[1]. ولكن لا بدَّ من ذكر بعض الفروع ليرتاح إليها الطالب:

(فقه) فللزوجة السكنى وجلباب وملحفة ومقنعة ووقاية وخفٌّ ممَّا قدِّر له من مال، وفي أثر: على الغني البساط والكساء والمقنعة والجلباب والكرزيَّة، فإنْ كان غنيًّا فليصبغ الكساء بالأرجوان والمقنع والجلباب باللّك، وإنْ كان أوسط صبغت بالفوَّة ،أو مفلساً فبالدباغ وهو "تاكوت"، والأمر على ما يعتاد وقد لا يصبغ أهل بلد وقد يكفيها أكثر أو أقلُّ، وفي أثرٍ: لها قميص وملحفة ورداء وخمار ومربع ووقاية وخفٌّ وقرق، وإنْ كان أوسط فقميص وحوليَّة ومقنع ومربع ووقاية وقرق، وإنْ كان فقيراً فعباءة ووقاية، ولا تدرك ما تصلّي به فوق ذلك، وعليه غسل ما نجس من ثيابها أو اتَّسخ، وعليه الماء لصلاتها.

والمشهور عند قومنا وعليه الأكثر أنَّ نفقة الزوجة بحسب ما يصلح، وقال الشافعيُّ: «على الغنيِّ مدَّان من برٍّ في اليوم» وعلى الوسط مدٌّ ونصف وعلى الفقير مدٌّ، وهو قول لأصحابنا ولمالك، وفي إدراكها الحنَّاء قولان،

---

١ - رواه **مسلم** في كتاب الأقضية (٤)، باب قضية هند، رقم ٧، ١٧١٤.

ورواه **أحمد** في مسنده، ج٩/ص٢٨٦، رقم ٢٤١٧٢؛ من حديث عائشة.

وعليه فراش صيفاً، وغطاءٌ وفراش شتاء، ولباس الصيف غير لباس الشتاء وكذا المرقد والسكنى، ولها بعد الطلاق مالها قبله ما لم تتمَّ العدَّة. وفي أثرٍ على الغنيِّ أربع ويبات بويبة "أمسنين"[١] في الشهر، وعلى الأوسط ثلاث، وعلى المعسر ويبْتان وهي نصف ويبة "ابنَّاينْ"[٢] وويبة وثلث بويبة "يفرن"[٣]، وذلك بالويبة القديمة وهي تسع الويبة المستعملة وهي أربعة وعشرون مدًّا، فعلى الغنيِّ عشرة أمداد وثلثا مدٍّ، هذا ما يقتضيه كلام بعض، ونصف قرن[٤] من زيت مع كلّ ويبة إذا رخُص، وإذا غلا فنصفه مع كلّ ويبتين، وذلك تضييق، والأولى ما قيل: إنَّ على الوسط ربع صاع من الحبِّ لكلِّ يوم ومِنّا ثمر، وفي وقت البُرِّ برٌّ ووقت الذرة ذُرَة، وإنْ كانت ممَّن يأكل البرَّ على الاستمرار فلها، ودرهمان أو ثلاثة لكلِّ شهر إداماً ودهناً على ما يرى الحاكم.

١- أمْسنين: قرية من قرى جبل نفوسة، وتسمَّى الآن "الحزبة". وانظر- علي يحي معمَّر: **الإباضية في موكب التاريخ**، الحلقة ٢، ص٥٨.

٢- ابنَّاين: مدينة شرق وادي اكراين، بجبل نفوسة غرب ليبيا؛ كانت مركزا للحكم في الجبل أيام أبي هارون موسى الملوشائي، وكانت مأوى لعدد غير قليل من أعلام الفكر والحكم.

وانظر- علي يحي معمر: **الإباضية في موكب التاريخ**، القسم الثاني من الحلقة الثانية، ص٧٦

٣- يفرَن: تطلق على مجموع قرى هي: تقربست، وديسير؛ ويقال لها الشقارية والقصير وتاغمة وغيرها؛ وفي الشقارية حصن عظيم خربته الدولة العثمانية ابان حكمها على الجبل

٤- وعاء يسع نصف جرَّة. انظر- المقاييس في كتاب **قواعد الإسلام**، ج٢/ص٣٠.

قال أبو عبد الله مَحَمَّد بن عمرو بن أبي ستَّة: وممَّا وجد بخط عمِّنا أحمد أبي ستَّة رحمه الله وأسنده إلى من قبله من المشايخ أنَّ الفقير يفرض عليه في النفقة الكاملة صاعان يعني بكيل جربة بين الشعير والقمح، الثُّمُن قمح أو ذرة، والباقي شعير في كلِّ شهر، مع نصف صاع زيتا مع ثلث درهم لحماً أو سمكاً، وفي الرضاع لكلِّ شهر درهمان يعني على الرضيع، وإذا خرج من حدِّ الرضاع فله ثلث النفقة، وإذا تمَّت أربع سنين يفرض له نصف النفقة. فإذا بلغ خمسًا أو ستَّ سنين يفرض له النفقة الكاملة.

قال البسياني رحمه الله: ونفقة الصغير إذا طلِّقت أمُّه ولو تزوَّجت ثلث نفقة إذا فصل عن الرضاع، حتَّى يبلغ خمسة أشبار، ثمَّ نصف النفقة حتَّى يصل ستَّة أشبار ثمَّ ثلثا النفقة حتَّى يبلغ، وقيل في ذلك: **بنظر العدول**، وفي أثرٍ: للأمِّ نفقة الرضيع حتَّى يفطم زيادة على نفقتها إذا طلِّقت، ونفقته على الفقير بعد الفطام ثلث النفقة الكاملة وهي صاعان بكيل جربة، الثمن قمح ودرَّة والباقي شعير في كلِّ شهر مع نصف صاع زيتاً وثلثي درهم لحماً أو سمكاً، إلى أنْ تتمَّ أربع سنين أو حتَّى يبلغ خمسة أشبار، وقيل: أربعة أشبار ونصفا فيكون له نصف هذه النفقة الكاملة واعترض التحديد بالأشبار لأنَّ من الصبيان الطويل القليل الأكل وضدُّه، وإذا بلغ خمساً أو ستّاً كملت، وقيل: إنْ كان في سبعة فنصف نفقة أمِّه أو في خمسة فثلثها، أو في عشرة إلى اثني عشر فثلثاها، وللرَّضيع أوقية في الشهر، وللحاضنة ثمن الأوقية في الشهر. وذكر أبو عبد الله مَحَمَّد بن عمرو بن أبي ستَّة في حاشيته على تفسير الشيخ

هود[1] رحمهما الله أنَّه إذا بلغ ستَّ سنين فثلثا النفقة حتَّى يبلغ، كقول بعض المشارقة: إذا بلغ ستَّة أشبار فثلثاها إلى البلوغ، وقيل إذا بلغ ستَّة أشبار ولم يبلغ نقص من التامَّة قليلاً.

﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ﴾ أي لا يضرُّها أبو الولد، ﴿بِوَلَدِهَا﴾ إخبار عمَّا في الشرع، أو نهي غائب بـ«لا» النافية أو الناهية، أي لا ينزعه منها أبوه وقد أحبَّت إرضاعه، وقبل منها بلا مضرَّة تلحقه منها، ولا تكره على إرضاعه إذا أبت، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ﴾ أي لا تضرُّ أبا الولد، ﴿بِوَلَدِهِۦ﴾ بأنْ تكلِّفه فوق طاقته في الإنفاق، أو بأنْ تلقيه إليه وقد ألفها، والمفاعلة بمعنى الفعل أو على بابها بأنْ يكون في كلٍّ منها ضرٌّ للآخر يجازيه بشأن الولد، أو الباء صلة على البناء للفاعل أي لا يضرَّان ولدهما، وإضافة الولد إليهما عطف لهما إليه ليتَّفقا على صلاحه، ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ وارث الولد لأنَّ «الـ» كالعوض عن الضمير، والضمير لأقرب مذكور، أي من يكون وارثاً لذلك الولد لو مات من سائر قرابة الولد العاصبين له، كما قال عمر بن الخطَّاب وأبو زيد، فإنَّه يموِّن مرضعته من ماله.

١- هود بن محكِّم: عالم مفسِّر متقن أخذ العلم عن أبيه وعن غيره قيل في تيهرت، وقيل في القيروان، وهو ما رجَّحة الشيخ بالحاج شريفي في تحقيقه للتفسير المنسوب إليه. كان والد هود (ت: ٢٠٨هـ) قاضيا للإمام عبد الوهاب بن رستم بتيهرت. جمعية التراث: **معجم أعلام الإباضية** (النسخة التجريبية)، ج٥/ص٦٨٦. ترجمة رقم ١٠٢٣. (بتصرف)

(فقـه) وإنْ كان للولد مال فمن مال الولـد، هـذا مذهبنـا ومذهـب ابن أبي ليلى، وقيل كلُّ من يرثه من القرابة، وقال أبو حنيفة: الوارث الذي لو كـان ذكـراً والولـد أنثـى أو بـالعكس لم يتزوَّجـا، وبذلـك قـال حمَّـاد وابـن مسعود، إذ قرأ: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرَّم مثل ذلك» وقيـل الـوارث: الولد إذ هو وارث الأب إنْ مات الأب، وقيل: الأمُّ إنْ مات الأب، ومذهب الشافعيِّ أنَّـه لا نفقة على غير الفروع والأصـول، وعنـه الـوارث وارث الأب وهو الصبيُّ، فإنَّ مُؤَن الصبي مـن مـال الصبي إنْ كـان لـه مـال، وقـد قيـل: الوارث الباقي أي من بقي من أبويه وهو الأم بعد موت الأب. روى الترمذي عنه ﷺ: «**اللهمَّ متِّعنا بأسماعِنا وأبصارِنا وقوانا ما أحييتنا واجعلها الـوارث منّا واجعل ثأرنا على من ظلمنا**»(١).

﴿**مِثْلُ ذَالِكَ**﴾ مثل ما وجب علـى الأب مـن الـرِّزق والكسـوة، ﴿**فَإِنَ اَرَادَا**﴾ الأب والأمُّ، ﴿**فِصَالاً**﴾ فطاماً قبل الحولين لولدهما، ﴿**عَنْ تَرَاضٍ**﴾ اتِّفاق، متعلق بـ«صادراً» محذوفاً أو «ثابتاً»، أي صادراً عـن تـراض، أو ثابتـاً عن تراض أو بـ«أَرَادَا». ﴿**مِّنْهُمَا**﴾ لا برضى من أحدهمـا فقـط، لاحتمـال أنْ تمـلَّ الأمُّ مـن إرضاعـه والقيـام بـه، أو يبخـل الأب بـالأجرة فيضـرَّ الولـد، واعتبرت الأمُّ مع أنَّ الوليَّ الأبُ لأنـَّـها أشـفق علـى الولـد وأصـبر لـه وأنظر

١- رواه **الترمذي** في كتاب الدعوات (٨٠)، رقم ٣٥٠٢. ورواه **الهندي** في الكنز، الفصل السادس في جوامع الأدعية، ج٢/ص٢٠٣، رقم ٣٧٦٤؛ من حديث ابن عمر، وأوله: «اللهمَّ أقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك...».

لمصلحته، ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ استخراج رأيهما، من شار العسل يشوره أي استخرجه وذلك لحلاوة النصح كالعسل، والمراد التشاور بينهما لولاية الأب بالنفقة والأمِّ بالشفقة، ولو اتَّفقا على فصل قبل الحولين مع مضرَّة الولد لذلك لم يجز، ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في ذلك الفصال قبل الحولين.

(فقه) وكما يجوز الفصال قبل الحولين باتِّفاقهما مع عدم مضرَّة الولد يجوز اتِّفاقهما على الزيادة على الحولين، بل قد يجوز دخول هذا في الآية، لأنَّ التنكير في «فصالاً» للإيذان بأنَّه فصال غير متعارف، وكما يحصل عدم التعارف بالنقص يحصل بالزيادة، وقوله: ﴿فَإِنَ اَرَادَا فِصَالاً...﴾ إلخ مقابل لقوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وإنْ أرادت الزيادة بلا أجرة وكانت نفعاً للولد لم تمنع، أو ضراً منعت.

﴿وَإِنَ اَرَدْتُّمُ, أَنْ تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ﴾ من غير أمَّهاتهم، فحذف المفعول الثاني، أي تجعلوا أولادكم راضعين مراضع غير أمَّهاتهم أي ماصِّين لهنَّ، أو حذف الأوَّل أي تصيِّرونهنَّ مرضعات أي مصيرات الأولاد ماصِّين، وإنَّما يراد غير الأمَّهات لمضرَّة فيهن كبرص وجذام، أو لإرادتهنَّ التزوُّج أو لطلبهنَّ ما فوق أجرة المثل، قالت الشافعية: أو وجد الأب من يرضعهم بلا أجرة أو بأجرة أقلَّ ممَّا طلبت الأمُّ، وقد صلحت لهم غير أمَّهاتهم، وقيل: إذا أرادتهم الأمَّهات بأجرة المثل فهنَّ أولى ممَّن يرضعهم بلا أجرة أو بأقلَّ.

(فقه) وحقُّ الإرضاع للأب وواجب على إطلاقه عند الشافعيَّة،

وأنَّ له أن يمنع الأمَّ من إرضاعه، ومذهبنا ومذهب الحنفيَّة **أنَّ الأمَّ أحقُّ بإرضاع ولدها، وأنَّه ليس للأب منعها من الإرضاع إذا رضيت أن ترضعه**، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فحقُّ الإرضاع للأمِّ، وإن كان مندوباً وليس بواجب عليها، وإلاَّ لم يكن للأمر كبير فائدة، فإنَّ الأب إن قدر أن يمنع الأمَّ إذا رضيت بالإرضاع فكيف تمتثل الأمر، فإطلاق ما هنا مقيَّد بما هنالك؛ وكأنَّه قيل: «وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ورضيت الأمُّ».

﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم**﴾ في استرضاع غير الأمَّهات ﴿**إِذَا سَلَّمْتُمْ**﴾ أعطيتم، أي إذا نويتم تسليمًا لا مكرًا. ﴿**مَّآ ءَاتَيْتُمْ**﴾ أثبتم بالعقد والوعد، ولا يشترط النقد، كأنَّه قيل: إذا أثبتُّم في العقد للأجرة ما من شأنه أن يثبت، سواء نقدًا أو عاجلاً أو آجلاً؛ وقيل: المراد في الآية النقدُ إرشادًا للمصلحة وتطييبًا لنفس المرضعة لا شرطًا، لكن أخرج مخرج الشرط تأكيدًا. ﴿**بِالْمَعْرُوفِ**﴾ في الإعطاء وفيما يعطى وفي القول والمعاملة الحسنة. ﴿**وَاتَّقُواْ اللهَ**﴾ في كلِّ شؤونكم من شأن الأزواج والمراضع والأولاد. ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ لا تخفى عليه تقواكم أو معصيتكم.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾

عدَّة المتوفَّى عنها زوجها

﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ تقبض أرواحهم بلَّغًا أو أطفالاً، أحراراً أو عبيدًا، عقلاء أو مجانين؛ والذي يتوفَّاهم هو الله. قال رجل لأبي الأسود خلف الجنازة: من المتوفِّي ـ بكسر الفاء ـ فقال: الله، والصواب أن يقول: من المتوفَّى، بفتح الياء، وفيه وجه آخر، وهو أن يقال للميِّت متوفٍّ ـ بكسر الفاء ـ بمعنى مستوفٍ لأجله، كما قرئ ﴿يَتوَفَّونَ﴾ بفتح الفاء، ولم يخبر أبو الأسود على ذلك سائله، لأنَّ سائله لا معرفة له بذلك. ﴿مِنكُمْ﴾ أيُّها المسلمون، وأمَّا المشركون فكذلك، إلاَّ أنَّ المنتفع بالخطاب المسلمون فيفسَّر بهم؛ ولا مانع من أنَّ المخاطبين المسلمون والمشركون.

﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ مسلمات أو كتابيات، ذوات أقراء أو غيرهنَّ، صغارًا أو كبارًا، مدخولا بهنَّ أو غير مدخول بهنَّ، إلاَّ الحامل فأقصى الأجلين: أجل الوضع وأجل الوفاة، وهو الأصحُّ، وهو قول عليٍّ وابن عبَّاس، وإلاَّ الأمة فنصف الحرَّة، وقيل: كالحرَّة. وقالت الحنفيَّة: الكتابيَّة كالمسلمة بشرط أن تكون تحت مسلم، بناء على أنَّ المشرك غير مخاطب بالفروع.

(صرف) المفرد الزوج الأنثى بلا تاء، وهو اللغة الفصحى لا الزوجة

بالتاء، لأنَّ فعلة لا يجمع على أفعال، والزوجة بالتاء للمؤنَّث لغة تميم وبعض قيس.

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي: وأزواج الذين يُتوفَّون يتربَّصن، أو الذين يتوفَّون ويذرون أزواجًا يتربَّصن بعدهم، أو بهم، أو تتربَّص أزواجهم، فأضمر لهنَّ، والضمير لا يضاف، فحذف المضاف إليه، فالنون عائد إلى قولك: أزواجهم، وقولك: أزواجهم مشتمل على ضمير الذين، فهي عائدة إلى ما أضيف إلى الضمير فربط بذلك الضمير. وقيل: يقدَّر مبتدأ، أي أزواجهم يتربَّصن، وفيه أنَّ تقدير المضاف قبل «الذين» أخفُّ من هذا. ﴿بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي عشر ليال مع أيَّامهنَّ، وذكر الليالي لأنَّهنَّ أوائل الأيَّام والشهور، أو أراد عشرة أيَّام، فحذفت التاء، كقوله تعالى: ﴿إن لبثتم, إلاَّ عشرًا﴾ (سورة طه: ١٠٤)، أي إلاَّ عشرة أيَّام لقوله: ﴿إن لبثتمُ, إلاَّ يومًا﴾. ولكن لا مانع من أن يراد: إلاَّ عشر ليال، مع قوله: ﴿إلاَّ يومًا﴾.

(صرف) وذكر بعض أنَّ قاعدة تذكير العدد وتأنيثه إنَّمَا هو إذا ذكِر المعدود، وأمَّا عند حذفه فيجوز الأمران مطلقًا.

والجنين يتحرَّك مطلقًا لأربعة أشهر، وزيد عشرة، إذ قد تخفى حركته في المبدإ، ولا يتحقَّق ما قيل: إنَّ الذكر يتحرَّك لثلاثة، والأنثى لأربعة فاعتبر الأكثر، واستتمَّ بعشرة لخفاء حركة المبدإ.

(فقه) والآية لعمومها شاملة لغير المدخول بها، وقال ابن عبَّاس: لا عدَّة لغير المدخول بها. والحامل المتوفَّى عنها تعتدُّ عند عليٍّ بأقصى الأجلين، وقال غيره: بأربعة أشهر وعشر فتتزوَّج ولو لم تضع الحمل، لكن لا يمسُّها حتَّى تضع فيمسُّها في غير الفرج، وإذا تمَّت عدَّة النفاس مسَّها في الفرج. والمشهور أنَّ العدَّة من حين علمت بالموت، ولو بعد تمام الأربعة والعشر، وقيل: من حين الموت، وعليه جمهور الأمَّة.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ تمام أربعة أشهر وعشر، ﴿فَلاَ جُنَاحَ﴾ الإثم ﴿عَلَيْكُمْ﴾ أيُّها المتولُّون لأمور الإسلام، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وقيل: الخطاب للأولياء. ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ من التزيين للخُطَّاب بالثياب واللباس الحسن، والكلام الحسن، وإظهار زينة الوجه واليد لهم، وإظهار الساق والشعر والصدر للنساء، ونحو ذلك مِمَّا يحلُّ إظهاره لهنَّ ليصفنه لمن يريد التزوُّج. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ شرعًا، لا بكشف ما لا يحلُّ من بدن، ولا عند من لا يتَّقي الله، ولا بخلوة به. وأمَّا قبل بلوغ الأجل في المطلَّقة فإنَّما تتحبَّب لزوجها بأكثر من ذلك كلِّه غير كشف العورة الكبرى، فإن رآها متولُّوا الأمر تتعرَّض قبل بلوغ الأجل لغيره بكلام أو زينة أو تبرُّج، أو تتعرَّض له أو لغيره بعد بلوغ الأجل بغير المعروف فعليهم الإثم إن لم يمنعوها. ﴿وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ والخطاب لمن خوطب قبلُ، وقيل: للأزواج. ﴿خَبِيرٌ﴾ فيجازيكم.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾

خطبة المتوفَّى عنها زوجها، ووقت العقد

﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم**﴾ أيُّها الناس ﴿**فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ**﴾ لوَّحتم به من عرض الكلام، أي جانبه.

(**بلاغة**) واللفظ حقيقة، وفهم الملوَّح إليه ليس حقيقة ولا مجازًا؛ وقيل: اللفظ غير حقيقة ولا مجاز، كما أنَّ الكناية كذلك إذا لم يرد المعنى الموضوع، كما إذا قلت: كثير الرماد للجواد حيث لا رماد له، ويقال: التعريض أن تذكر شيئًا مقصودًا بلفظه الحقيقيِّ أو المجازيِّ أو الكنائيِّ لتدلَّ به على شيء آخر لم يذكر في الكلام، ويقال: مثل قولك: طويل النجاد كناية، ومثل قول الفقير: جئت لأسلِّم عليك، كناية وتعريض، فبينهما عموم وخصوص من وجه.

﴿**مِن خِطْبَةِ**﴾ من الخطب وهو الشأن، أو الخطاب، والخطاب توجيه الكلام للأفهام، ومنها الخِطبة ـ بالكسر ـ وهي كلام يستدعى به إلى عقد

النكاح؛ والخُطبة ـ بالضمّ ـ الوعظ المتّسق على ضرب من التأليف. ﴿النِّسَآءِ﴾ في عدّتهنّ من موت أو زواجهنّ، مثل أن يقول: أنت جميلة، وأنا راغب فيك، أو أحبُّ مثلك، أو ليتني وجدتك، أو إذا أتممت عدّتك فأخبريني، أو أريد التزوُّج. ﴿أَوَ اَكْنَنتُمْ﴾ سترتم ﴿فِي أَنفُسِكُمْ﴾ من قصد تزوُّجهنّ، وعلّل قوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾ إلخ بقوله: ﴿عَلِمَ اللهُ﴾ علماً أزليًّا، ولا أوّل لعلمه ولا آخر باعتبار النوع والشخص لا النوع فقط. ﴿أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ لا طاقة لكم على الصبر عنهنّ، فأباح لكم التعريض في عدّة الوفاة لا التصريح، وإنّما تكون السين للتأكيد لو كان الذكر في مستقبل قريب، وليس المراد ذلك، بل علم في الأزل بلا أوّل[1] أنّه سيخلقهم ويتزوّجون ويموتون، فيقصد القاصد المتوفّى عنها. والآية توبيخ للرجال على قلّة الصبر عنهنّ وعدم المجاهدة، فقال: اذكروهنّ. ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ تزوُّجًا تصريحًا، سمّي سرًّا، لأنّه سبب الوطء الذي يسَرُّ وملزومه، أو سرًّا وطءًا، ولكن لا يصحُّ هذا إلاّ على أنّ الاستثناء منقطع في قوله: ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ في الشرع من التعريض لا فحش فيه، أي لا تواعدوهنّ بالقول المستهجن، لكن واعدوهنّ بالقول المعروف الذي لا يستحيى منه؛ أو متّصل، أي لا تواعدوهنّ مواعدةً مّا إلاّ مواعدة معروفة، أو إلاّ مواعدة بقول معروف، أو لا تقولوا في وعد الجماع أو طلب الامتناع عن الغير إلاّ قولكم قولا معروفًا، فلا يقل:

---

١ - أي حيث الله ولا شيء، بيان للمراد بالأزل.

«رغبت في وطئك».

وقيل: لا تواعدوهنَّ في موضع سرًّا أي خفاء، فذلك مواعدة الوطء، لأنَّها تكون في الخفاء لقبحها، فلا يقل لها: إنِّي قويُّ الوطء، أو إنِّي أفعل كذا وكذا مِمَّا يكون تحت اللحاف.

(فقه) ويجوز التعريض للبائن بحرمتها أبداً بوجه من وجوه التحريم، أو بطلاق الثلاث، أو طلاق من تكون الاثنان أو الواحدة في حقِّها ثلاثًا، والبائن التي لا تجوز مراجعتها، وجاز تزوُّجه لها في العدَّة منه أو بعدها في قول؛ ولا يجوز التعريض في بائن تصحُّ رجعتها برضاها.

﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أي لا تعقدوا النكاح، وذَكَر العزم تأكيدًا للنهي، كالنهي عن فعل الشيء بالنهي عن قربه، فنهي عن العقد بالنهي عن سببه وملزومه، والمراد حقيقة النهي عن العزم على العقد فكيف العقد! أو العزم القطع، أي لا تبرموها، وذلك قطع للشكِّ والتردُّد بالجزم؛ وقيل: لا تقطعوا عقد نكاح الأوَّل المتوفَّى، ورُدَّ بأنَّه لا يعرف العزم بمعنى صريح القطع بل بمعنى قطع التردُّد، اللهمَّ إلاَّ على التجوُّز فيصحُّ، وأمَّا ردُّه بأنَّه لا تنقطع عقدة الأوَّل بعقد الثاني لأنَّ عقده لغو فلا يتمُّ، لأنَّ المراد لا تتعاطوا صورة قطعها، ولو كانت لا تنقطع تحقيقًا. و«عُقْدَةَ» مفعول به، ويجوز أن يكون مفعولا مطلقًا لتضمين «تعزموا» معنى تعقدوا. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ﴾ المكتوب، أي المفروض ﴿أَجَلَهُ﴾ وهو آخر الأربعة والعشر.

وزعم بعض الشافعيَّة أنَّه يجوز العزم في العدَّة على العقد بعدها، وهو خطأ لأنَّه تصريح بالنكاح.

﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من العزم، فلا بأس بلا تصريح ومن عدم العزم. ﴿فَاحْذَرُوهُ﴾ احذروا عقابه على عقد النكاح قبل الأجل ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَفُورٌ﴾ للحاذر والتائب. ﴿حَلِيمٌ﴾ يؤخِّر العقاب لمستحقِّه إلى وقته، فلا تظنُّوا أنَّ تأخيره عمَّن أصرَّ تركٌ له، ومن صمَّم على قصد المناهي يؤاخذ فكيف من يفعل، ولكن أرجو الغفران والرحمة، لكن لا يكتب عليه أنَّه فعل بل أنَّه عزم.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾

المطلَّقة قبل الدخول ومتعتها، أو نصف المهر لها

﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم﴾ لا تباعة عليكم من جهة الصداق، لأنَّه لا يلزمكم، لعدم المسِّ وعدم عقد الصداق. ﴿إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ بالذكر مع غيوب الحشفة في القبل.

(فقه) وإذا كان ذلك لزم الصداق إن كـان، وإن لم يكـن فصـداق المثل أو العقر، وكالمسِّ الخلـوة الممكنـة إن ادَّعـت مسًّـا فيهـا، وأمـَّا بـاليد في الفرج، أو بالذكر بلا غيوب حشـفة، أو بـالذكر في الجسـد أو في الدبـر ولـو غـابت، أو بـاليد في الفـرج، أو بنظـر مـا بطـن ففـي لـزوم الصـداق خـلاف، **ومشهور المذهب اللزوم.**

﴿**أَوْ**﴾ مـا لم ﴿**تَـفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَـةً**﴾ «أو» للتنويـع لا لمطلـق أحـد الشيئين، لأنـَّه يلزم عليـه أن يكـون المعنى: لا تبعـة عليكـم مـا لم تمسُّـوا ولـو فرضتم، أو ما لم تفرضوا ولو مسستم، ولا يصحُّ ذلـك لأنـَّه إذا فـرض فلهـا النصف إن لم يمسَّ، وإذا مسَّ فلها الصداق إن كان أو العُقر، أو صداق المثل إن لم يكن، وأولى من ذلـك أن يكـون الفعـل منصوبًـا بعـد «أو» الـتي بمعنـى «إلاَّ»، أي: إلاَّ أن تفرضوا، أو حتَّى [1] تفرضوا، فيـُغيًّا نفـي الجـُناح بعـدم الفرض ولو انتفى المسُّ، لأنَّ في ذلك تبعة نصف الصـداق، فـإن فرضتـم لهـنَّ فريضة فعليكم إعطاؤها بالمسِّ على حـدِّ مـا ذكـر، ونصفهـا إن طلَّقتـم قبلـه، وليـس المعنـى: لا إثـم عليكـم في الطـلاق قبـل المـسِّ لأنـَّه لا يلائمـه «أَوْ تَـفْرِضُوا»، ولا: «لا إثـم عليكـم» في مطلـق الطـلاق لأنـَّه لا يلائمـه «أَوْ تَفْرِضُوا» ولا «مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ»، ولو كـانوا يظنُّـون تحريـم الطـلاق **لكـثرة**

---

١ - لعلَّ في العبارة انتفاء الأصل هكذا: أو بمعنى إلى أي حتَّى.

نهيه ﷺ عنه، وقوله: «**هو أبغض الحلال عند الله...**»[١]، فنزلت الآية لذلك فيما زعم بعض.

(نحو) وفريضة بمعنى مفروضة، والتاء للنقل إلى الاسميَّة، ومعناه المهر وهو مفعول به، وأجاز بعض أن يكون مفعولا مطلقًا على المصدريَّة أو على الاسميَّة، كما قيل في خلق الله السموات: إن السموات مفعول مطلق.

﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾ إن طلَّقتموهنَّ من قبل المسِّ وقبل الفرض، وهذا أولى من عطف «مَتِّعُوهُنَّ» على «لاَ جُنَاحَ» عطفًا للأمر على الإخبار، فإنَّ التحقيق جوازه، ولا سيما إذا جمع بينهما شيء كشرط أو إعراب، فإنَّ «لاَ جُنَاحَ» بمنزلة جواب «إنْ» بعده، أو يؤوَّل «مَتِّعُوهُنَّ» بالإخبار، أي وتمتيعهنَّ واجبٌ جَبراً لوحشة الطلاق لأنَّها الكثيرة، وقلَّت من لا تستوحش له والتمتيع النفع والتلذيذ. ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ**﴾ على موسعكم أو الموسع منكم، أي صاحب الوسع في المال. ﴿**قَدْرُهُ**﴾ قدر إمكانه في إعطاء المتعة. ﴿**وَعَلَى الْمُقْتِرِ**﴾ الضيِّق المال ﴿**قَدْرُهُ**﴾ فليست المتعة بالنظر إلى قدر المرأة بل لحكم الحاكم بالنظر إلى مال الزوج.

(فقه) ولا حدَّ لها كما لا حدَّ للصداق، وقد طلَّق أنصاريٌّ زوجَه المفوَّضة قبل مسِّها، وهي من بني حنيفة، فتخاصما إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «**متِّعها**» فقال: لم يكن عندي شيء، قال: «**متِّعها**

١- تقدَّم تخريجه في تفسير الآية ٢٢٨.

بقلنسوتك»، ولكنَّ في هذا الحديث مقالاً، حتَّى قال بعض: لم أقف عليه. والمفوَّضة هي التي فوَّضها وليُّها أو فوَّضت نفسها، فتزوَّجت بلا ذكر صداق، ولا شكَّ أنَّه ﷺ قال: «**متِّعها بقلنسوتك**» لأنَّ الرجل قليل المال، وذلك أنَّه يحكم بقوله تعالى: ﴿عَلَى الموسِعِ...﴾ إلخ، **وذلك هو المذهب.** وقال أبو حنيفة: درع وملحفة وخمار إلاَّ إن كان مهر مثلها أقلَّ من ذلك فنصف مهر المثل، وعن ابن عبَّاس أعْلَى متعة الطلاق الخادم، ودون ذلك ورق، ودون هذا كسوة، وعن ابن عمر: أدنى المتعة ثلاثون دينارًا. ويقال: لا تنقص المتعة عن خمسة دراهم، وقيل: يعتبر حالها مع حال الرجل، فيزاد على الفقير قليلٌ لذات مرتبة، وينقص عن الغنيِّ قليل لذات دنو المرتبة، وهكذا... ونصّ القرآن اعتبار الرجل، وعن الشافعيِّ: المتعة لكلِّ مطلَّقة إلاَّ التي سمَّى لها وطلَّقها قبل الدخول، وإلاَّ التي طلَّقت نفسها حيث يجوز لها الطلاق أو افتدت، وذلك قياس لجبر الوحشة، وعنده أنَّ القياس مقدَّم على المفهوم، **والمفهوم من الآية أن لا متعة للممسوسة، والقياس لجبر الوحشة يوجبها.**

﴿**مَتَاعًا**﴾ تمتيعًا ثابتًا ﴿**بِالْمَعْرُوفِ**﴾ شرعًا ومروءة، أو متِّعوهنَّ بالمعروف كذلك ﴿**حَقًّا**﴾ حقُّ ذلك التمتيع بالمعروف ﴿**عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ المطيعين في الجملة المطلّقين باعتبار وسعهم وإقتارهم حقًّا، أو متاعاً حقًّا، أي واجبًا، أو على المحسنين بالمسارعة إلى امتثال الآية، أو إلى المطلّقات بالتمتيع،

وعلى الوجهين الأخيرين سمَّاهم محسنين بتأويل الإرادة أو المشارفة، وخصَّ المحسنين بالذكر لأنَّهم المنتفعون، والحكم يعمُّ غيرهم. وقال مالك: المحسنين المتطوِّعين، صارفًا للأمر إلى الندب، **والصحيح أنَّ المتعة واجبة.**

﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ تحقيقًا أو حكمًا فإنَّ الخلوة توجب حكم المسِّ، إلاَّ إن اعترفت المرأة بعدمه. ﴿**وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ**﴾ فلهنَّ، أو فعليكم، أو فالواجب لهنَّ، أو عليكم نصف ﴿**مَا فَرَضْتُم**﴾ فقط، فإن وصلها تامًّا ردَّت إليه النصف، ﴿**إِلاَّ أَنْ يَّعْفُونَ**﴾ «أنْ» ناصبة، والفعل في محلِّ نصب مبنيٌّ لنون الإناث، والواو حرف هو آخر الفعل لا ضمير، والضمير النون، والمصدر منصوب على الاستثناء المنقطع لا المتَّصل، لأنَّه لو كان متَّصلا لكان في التفريغ، وهو أن يكون إلاَّ بعد نفي أو نحوه، أي إلاَّ عفو النساء، أي لكن عفوهنَّ مطلوب بأن لا يقبضن النصف الذي لهنَّ، أو يقبضن بعضه فقط، إلاَّ أنَّ العفو عند الإطلاق لا ينصرف إلاَّ إلى الكلِّ، فإنَّما يؤخذ العفو عن البعض من غير نصِّ الآية.

(نحو) ولا يصحُّ التفريغ لعدم النفي، فلا يصحُّ ما قيل: من أنَّه تفريغ من أعمِّ الأحوال، وأنَّ التقدير: «فلهنَّ نصف المفروض معيَّنًا في كلِّ حال إلاَّ حال عفوهنَّ، فإنَّه يسقط»، فإنَّه لا يصحُّ صناعة، ولو صحَّ معنىً.

﴿**أَوْ يَعْفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ وهو الزوج عندنا، فيعطي الصداق كاملاً، أو الوليُّ فيردُّ النصف الذي لها، أو بعضه، ويضمن لها ولو كانت ابنة طفلة له، أو يردُّ النصف الذي لأمته أو بعضه.

إلاَّ أنَّ إطلاق العفو على إعطاء الزوج النصف الآخر مشكل على قائله، لأنَّ العفو مَحْقُ حقٍّ يمكن استيفاؤه، فإمَّا أن يسمَّى عفوًا للمشاكلة أو لمعنى مطلق فعل الخير، وهو اليسر هنا، أو لتركه كلّه عندها وقد وصلها، ولم يستردَّ النصف مع أنَّ له استرداده، أو لم يصلها لكن عفا عن إبطاله، قيل: يضعف تفسير ﴿الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ بالوليِّ بقوله: ﴿وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ فإنَّ عفو الوليِّ ليس أقرب للتقوى، قلت: هو أقرب للتقوى إذا كان يضمن، وأيضًا التقوى قد يطلق على فعل المبرَّات وإن اشتهر في ترك المنكرات، لأنَّ فعل الطاعة يستلزم ترك المنكرات، والعفو يستلزم ترك البخل المذموم، والتعبير بالقرب إشارة إلى أنَّ التقوى لا يسهل وصولها، ومؤدِّي الواجب قريب لها، والزائد أقرب منه.

(فقه) روي أنَّ جبير بن مطعم طلَّق زوجه قبل الدخول فأكمل لها الصداق، وقال: «أنا أحقُّ بالعفو»، أي أحقُّ منها ومن وليِّها، فالعفو ممكن من الثلاثة. وعن ابن عبَّاس: يجوز للأب ترك صداق بنته الطفلة بلا ضمان. رواه البيهقي. وهو قول للشافعيِّ، ولا يؤخذ به، وزعم بعض أنَّ للوليِّ العفو في ذلك ولو كانت وليَّته كبيرة كارهة للعفو، وأنَّه لا ضمان عليه، وهو مردود.

﴿وَلاَ تَنسَوا﴾ أيُّها الرجال والنساء، لا تتركوا ﴿الفَضْلَ﴾ فعل الخير، ﴿بَيْنَكُم﴾ تفعل له الخير ويفعل لها الخير بعد الطلاق والفداء مسَّها أو لم

يمسَّها، ومن ذلك أن يتمَّ لها الصداق أو يزيد دون تمام بحيث يجب النصف؛ وأن تترك النصف الذي لها أو بعضه وأن تترك له الصداق كلَّه أو بعضه إذا وجب كلُّه لها، والرجال أحقُّ بالمسارعة لذلك لأنَّهم قوَّامون وأقوى منهنَّ وأعقل، حتَّى إنَّه لا يبعد كون الخطاب في قوله: ﴿وَلاَ تَنسَوا﴾ لهم، وفي ﴿بَيْنَكُمْ﴾ لهم ولهنَّ.

(نحو) والظرف متعلّق بمحذوف حال من الفضل، أو بمحذوف معرَّف نعت له، أي الفضل الواقع بينكم قبل الطلاق بل ابقوا عليه؛ وأجاز بعض تعليقه بـ«تَنْسَوْا».

﴿إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فبجازيكم على ما فعلتم من الفضل بينكم وسائر أعمالكم دنيًا وأخرًى.

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾

الحفاظ على الصلاة

﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الخمس بتحسين الطهارة والأداء أوَّل الوقت، وإحضار القلب والخشوع والمداومة، ولتأكيد ذلك قال: ﴿حَافِظُوا﴾ بصيغة المفاعلة التي أصلها أن تكون بين متغالبين كلٌّ يجهد نفسه، وذكره بين

ذكر الأزواج والأولاد وبين الأزواج أيضًا، لئلاَّ يشغلهم ذلك عن الصلاة. ﴿**وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى**﴾ صلاة العصر توسَّطت بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، أو الصبح توسَّطت بين صلاة الليل وصلاة النهار ولا تجمع مع غيرها، أو الظهر في وسط النهار، أو المغرب توسَّطت في القصر والطول، أو العشاء توسَّطت بين صلاتين لا تقصَّران، أو الوتر أو سنَّة الفجر، أو سنَّة المغرب، أو صلاة الجنازة، أو واحدة من الخمس لا بعينها، أو صلاة الجمعة، أو صلاة الجماعة، وخصَّت من عموم الصلوات لفضلها، أو الوسطى صلاة الفرض كلُّها؛ والصلوات الفرض والنفل، وخصَّت لذلك، أو صلاة الضحى، أو صلاة الخوف، أو صلاة الأضحى، أو صلاة الفطر، أو صلاة الليل الواجبة، أو صلاة الليل النفل، وما فيه توسُّط في الزمان فظاهر، وما لم يكن فيه فمعنى توسُّطه فضله.

والأكثر على أنَّها العصر، قال ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم نارًا**»[1]. وعن عائشة أنَّها تقرأ:

---

١ - رواه **الترمذي** في تفسير القرآن (٣)، باب ومن سورة البقرة، رقم ٢٩٨٤، ونصُّه: «أنَّ النبي ﷺ قال يوما الأحزاب: اللهمَّ املأ قبورهم وبيوتهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

ورواه **أبو داود** في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم ٤٠٩، ونصُّه: «أنَّ ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»؛ من حديث علي.

«**والصلاةِ الوسطى صلاةِ العصر**». وعنه ﷺ: «**والصلاة الوسطى وصلاة العصر**»[1]. بعطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى، فهي إمَّا غير العصر، وإمَّا هي، والعطف تفسير بإعادة العاطف محاكاة له في قوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. فضِّلت العصر لأنَّ الناس مشتغلون عندها بالمكاسب، كما أنَّ لصلاة الفجر مزيَّة القيام من لذَّة النوم، وأمَّا اجتماع الملائكة فقيل: عند الفجر وعند العصر لأنَّها من المساء، وأولى منه اجتماعهم عند المغرب.

والوسطى من معنى الفضل فقبل الزيادة، وهو مؤنّث اسم التفضيل لا من التوسُّط بين شيئين كالكون بين صلاة النهار والليل، لأنَّه لا يقبل الزيادة إلاَّ أن يقال: بخروجه عن التفضيل، والتوسُّط المذكور واقع في الفجر أيضًا، ووَقَع للعشاء أيضًا باعتبار كونها بين جهريَّتين، أي المغرب والفجر.

واعترض حديث التفسير بصلاة العصر بأنَّ في إسناده مقالاً، وبأنَّ ذكر صلاة العصر مدرج، لقول عليٍّ: «حبسونا عن الصلاة الوسطى حتَّى غربت الشمس»؛ الجواب أنَّه لا يكون هذا ردًّا بل تقوية إذ لا صلاة تلي الغروب إلاَّ صلاة العصر، فهو بيان لما زعموا أنَّه مدرج، وما ردَّ به التفسير بصلاة العصر أنَّهم حبسوهم يوم الأحزاب عن صلاة الظهر والعصر معًا، كما في رواية، ويجاب بأنَّه خصَّ العصر بالذكر لمزيد فضلها. وزعم بعض أنَّ الأصل: «شغلونا عن الصلاة وصلاة العصر» فحذف العاطف، وهو تكلُّف

---

١ - رواه **الترمذي** في كتاب التفسير (٣)، باب ومن سورة البقرة، رقم ٢٩٨٢.

ورواه **أحمد** في مسنده، ج٩/ص٣٤٨، رقم ٢٤٥٠٢؛ من حديث أبي يونس مولى عائشة.

بعيد. وعورض ذلك أيضًا بحديث أحمد وأبي داود أنَّه ﷺ **يصلِّي الظهر بالهاجرة فهي أشدُّ صلاة على الصحابة**[1]، فنزل: ﴿حَافِظُوا...﴾ إلخ. وحديث أحمد: **كان** ﷺ **يصلِّي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلاَّ الصفُّ والصفَّان والناس في تجارتهم وقائلتهم، فنزل** ﴿حَافِظُوا...﴾ **إلخ**[2].

وفي مصحف عائشة بإملائها على الكاتب مولاها أبي يونس، ومصحف حفصة بإملائها على عمرو بن رافع، ومصحف أمِّ سلمة بإملائها على عبد الله بن رافع: «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر**» فقيل لذلك: هي الظهر، قال أبيٌّ بن كعب: هي كذلك، أوليس أشغل ما نكون وقت الظهر في عملنا ونواضحنا؟. وقيل: الصلاة الوسطى أخفاها الله ليحافظ على جميع الصلوات، وليلة القدر ليُجتهد في جميع رمضان، وساعة الإجابة في يوم الجمعة ليجتهد فيه كلِّه، وبسطتُ الكلام على ذلك في آخر وفاء الضمانة في جزء التفسير[3].

١- رواه **أبو داود** في الصلاة، باب في وقت صلاة الفجر، رقم ٤١٧؛ من حديث زيد بن ثابت. **وأبو يعلا** في مسنده، ج٢/ص٣٩٣، رقم ٢٠٢٥؛ مع زيادة في آخره من حديث جابر.

٢- رواه **الطبراني** في الكبير، ج٥/ص١٢١، رقم ٤٨٠٨، وتمام الحديث عنده: «لينتهين أقوام أو لأحرقنَّ بيوتهم»؛ من حديث سعيد بن المسيب.

٣- يشير رحمه الله إلى كتاب له في الحديث في ثلاثة أجزاء مطبوع في مصر بالمطبعة البارونية، راجع **وفاء الضمانة**، ص٢٨٧ وما بعدها.

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾ في الصلاة، ويجوز تعليق «لِلَّهِ» بقوله: ﴿قَانِتِينَ﴾ كقوله: ﴿كلٌّ له قانتون﴾، فإنَّ «له» متعلّق بـ«قانتون» أي مطيعين، لقوله ﷺ: «**كلُّ قنوتٍ في القرآن طاعة**»[1].رواه أحمد، أو «قانتين» ذاكرين أي قوموا لله ذاكرين له، أو قوموا ذاكرين لله، أو خاشعين على الوجهين، أو ساكتين[2]، ففي البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم: «كنّا نتكلّم في الصلاة حتّى نزلت الآية». قال البخاري[3]: أي ساكتين، وعن عكرمة عن زيد بن أرقم: «كنّا على عهد رسول الله ﷺ يكلّم أحدنا صاحبه في جنبه في الصلاة حتّى نزل ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾»[4]. سلّم ابن مسعود عليه ﷺ في الصلاة فلمّا سلّم قال: «**لم أردَّ عليك لأنّا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلّم في الصلاة**»[5]. والقيام في الصلاة واجب في صلاة الفرض لمن أطاق والآية لذلك.

١- رواه **أحمد** في مسنده، ج٤/ص١٥١، رقم ١١٧١١، ونصُّه: «كلّ حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو طاعة».

ورواه **الطبراني** في الأوسط، ج٢/ص٤٨٠، رقم ١٨٢٩؛ من حديث أبي سعيد.

٢- في النسخة (ج) ساكنين بالنون.

٣- **البخاري**، كتاب التفسير (٤٥)، باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾، رقم ٤٢٦؛ من حديث زيد بن ثابت.

٤- رواه **مسلم**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧)، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من الإباحة، رقم ٣٥ (٥٣٩)؛ من حديث زيد بن أرقم.

٥- أورده **ابن كثير** في تفسيره، ج١/ص٢٩٥. كما أورده المحقّق عبد الخالق الشافعي في تعليقه على **تفسير النسائي**، ج١/ص٢٧٢.

ورتَّب على صلاة الأمن صلاة الخوف بقوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ من عدوٍّ أو سبع أو سيل حتَّى لا يمكنكم إتمام حدودها من ركوع وسجود تامَّين وخشوع. ﴿فَرِجَالاً﴾ فصلُّوا رجالاً جمع راجل أو رَجُلٍ بفتح فضمٍّ أو فتح فكسر بمعنى ماش. ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ على الإبل أو غيرها، وأصل اللُّغة أنَّ راكب الفرس فارس، والحمار أو البغل حَمَّار وبغَّال، والأجود صاحب الحمار وصاحب البغل.

(فقه) صلُّوا ماشين أو راكبين للقبلة وغيرها بالإشارة للركوع والسجود كيفما أمكن، فرادى أو بجماعة، وفي المسايفة والسَّفينة عندنا وعند الشَّافعية، وعن أبي حنيفة لا يصلَّى حال المشي والمسايفة، واحتجَّ بأنَّه أخَّرها ﷺ **يوم الخندق وقضاهنَّ كلَّهنَّ في اللَّيل كلٌّ بأذانها،** الجواب أنَّ صلاة الخوف هذه شرعت بنزول هذه الآية بعد الخندق، وقيل: في ذات الرقاع قبل الخندق فيكون تأخيرهنَّ يوم الخندق ناسخا لهذه الآية، وهو ضعيف فإنَّها بعد الخندق، وفيه كان الخوف الشَّديد فلا يضرُّ التَّأخير، فإذا لم يشتدَّ صلَّى طائفة وقاتلت أخرى، وإن لم يمكن ذلك صلَّوْا كما أمكن ولا يؤخّروا.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ كنتم في أمن بعد خوف أو بدون تقدُّم خوف، والفاء تدلُّ للأوَّل. ﴿فَاذْكُرُواْ اللهَ﴾ صلُّوا له صلاة الأمن، والذكر الجزء الأعظم منها فسمِّيت به. ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ من صلاة الخوف

والأمن وسائر الدين.

هذا إشارة للشكر على الأمن كما تقول: «أكرم زيدًا كما علَّمك العلم»، فإنَّه مفيد للشكر ولو لم تذكر الشكر و لم تقدِّره، وذكَرَ هنا «إِذَا» لتحقُّق الأمن غالبا، وهناك: «إِنْ» لقلَّة الخوف وندوره حتَّى إنَّه كالمشكوك فيه هل يقع، تعالى الله؛ وذكَرَ: ﴿مَا لَم تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ مع أنَّ التعليم لا يتصوَّر إلاَّ لمن لا يعلم وإلاَّ لزم تحصيل الحاصل تذكيرا بأنَّهم كانوا في حال سوء وهو الجهل فنجَّاهم الله منه.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾

وصيَّة الحول للمتوفَّى عنها زوجها، ومتعة كلِّ مطلَّقة

﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ﴾ عليهم حين الاحتضار، وصيَّةٌ أي إيصاء، أو كتب عليهم وصيَّة، أو ذوو وصيَّة، أو حكمهم وصيَّة وإن لم يوصوا، فذلك في مالهم بعد وفاتهم، فالمضاف مقدَّر قبل «الذين»، أو قبل «وصيَّةٌ» كما رأيت، أو يقدَّر: «كتب عليهم وصيَّة»

أو «عليهم وصيَّة». ﴿لِأَزْوَاجِهِم﴾ نسائهم ﴿مَّتَاعًا﴾ يعطوهنَّ بالإيصاء، أو يمتّعها الورثة متاعاً نفقة وكسوة وسكنى، أو ضمَّن «وصيَّة» معنى تمتيع، ﴿إِلَى الْحَوْلِ﴾ إلى تمام الحول، ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ غير ذوات إخراج، أو غير مخرجات من مسكنهنَّ، فإن خرجن بلا اختيار منهنَّ لم يبطل حقُّهنَّ من النفقة والكسوة والسكنى، كإخراج الوارث، وككون المحلِّ مَخوف السقوط أو الفسوق؛ و«غيرَ» حال من «أزواج» لا بدل اشتمال، ولا بعضًا من «متاعًا» لعدم الرابط.

﴿فَإِن خَرَجْنَ﴾ باختيارهنَّ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ من قطع النفقة والكسوة والسكنى بالخروج، والتعرُّض للخطاب بنحو التزيين باختيارهنَّ الخروج عن منزل الزوج بلا ضرورة؛ والمراد بالخروج الخروج قبل تمام الحول، والخطاب في «عليكم» للأزواج أو أولياء الميِّت، أو للأئمَّة أو للكلِّ.

(فقه) ونسخت عدَّة الحول بأربعة أشهر وعشر لتأخُّره نزولا عن آية الحول، ولو وضعت قبلها، ونسخت الوصيَّة بالميراث الذي هو ربع أو ثمن إذ «**لا وصيَّة لوارث**»[1]، فالنسخ بالآية بمعونة الحديث، وإلاَّ فشرط النسخ منافاة الناسخ لما ينسخ. وقال الشافعيُّ بثبوت السكنى، ويردُّه أنَّ المال للوارث بعد موت الزوج. وأمَّا قوله ﷺ: «**امكثي**

---

١ – تقدَّم تخريجه في تفسير الآية رقم ١٨٠.

في بيتك حتَّى يبلغ الكتاب أجله»[1] فمعناه المكث في أيِّ بيت كانت، وهو مجرَّد زَجرٍ عن الظهور لتُخطَب، وأجاز غيرنا التزيُّن للخُطَّاب إذا خرجن بأنفسهنَّ، فكنَّ مخيَّرات بين ترك التزيين والخروج، فيسكنَّ في منزل الأزواج ويُنفَقن ويُكسَون، وبين الخروج والتزيُّن فلا حقَّ لهنَّ. **والمذهب أنَّه لا يجوز لهنَّ التزيُّن والتطيُّب، ولو خرجن وتركن حقَّهنَّ، وخالفنا غيرنا.**

ونكَّر «معروفًا» وعرَّفه فيما مضى لأنَّ هذه الآية متقدِّمة في النزول ولو تأخَّرت في التلاوة، فالتعريف لما مضى لعهد التنكير هنا.

﴿**وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ ينتقم ممَّن خالف حدوده بعدل وصواب. ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ**﴾ المعهودات الذكر فيما مرَّ وهنَّ المطلَّقات قبل المسِّ غير مفروض لهنَّ، وأعاد ذكر متعتها دفعًا لتوهُّم من يتوهَّم من قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أنَّ المتعة غير واجبة، بل إحسان، إن شئتُ متَّعتها وإن شئت لم أمتِّعها، وهذا بيان وزجر لا نسخ لأنَّ قوله ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ لم يرد به الاستحباب فقط، ولو ناسبه لفظ الإحسان، ولفظ «حقًّا» ظاهر في الوجوب فيعمل به، ولو كان قد يطلق في حقِّ المتبرِّع، ووجه الدفع قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، فمن يمنع فهو غير متَّق، فالتمتيع واجب. ﴿**مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ بحسب مال الزوج ونظر الحاكم، ويسنُّ أن لا تنقص عن

١- رواه مالك في الطلاق (٣١)، باب مقام المتوفى عنها زوجها... رقم ٨٧.

ورواه **البيهقي** في كتاب العُدد (٢٢٠)، باب سكنى المتوفى عنها زوجها، رقم ١٥٤٩٧؛ في حديث طويل، من حديث زينب بنت كعب.

ثلاثين درهمًا. ﴿حَقًّا﴾ حقَّ حقًّا، أي وجب وجوبًا ذلك التمتيع.

(فقه) ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وحمل بعضهم هذه الآية على العموم في كلّ مطلّقة ولو مسَّت أو فرض لها، وعليه ابن جبير والشافعيُّ في أحد قوليه، وأبو العالية والزهريُّ، وعكس بعضهم كما مرَّ، فحمل ﴿حقًّا على المحسنين﴾ على الوجوب، وهو في التي لم تمسَّ و لم يفرض لها، وحمل ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ على الاستحباب في الممسوسة فإنَّ لها صداقًا إن فرض، وصداق المثل أو العقر إن لم يفرض، فإنَّ إيحاش الفرقة مندفع بالمهر أو العقر فلم تجب المتعة، لكنَّ المناسب لأهل التقوى التبرُّع بها تطييبا لقلبها، وقيل: المتعة هنا نفقة العدَّة.

﴿كَذَالِكَ﴾ كما بيَّن الله لكم أحكام المطلّقة والمعتدّة وما اتّصل بذلك ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ﴾ في سائر ما تحتاجون إليه لدينكم ودنياكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ تفهمونها بتدبُّر عقولكم.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤) مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا

﴿حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾

موت الأمم بالجبن والبخل، وحياتها بالشجاعة والإنفاق

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تعجيب من القصَّة، والرؤية علميَّة بمعنى الإدراك، مضمِّناً معنى الوصول والانتهاء، ولذا عدَّاه بـ"إلى"، أو بصرية مجاز عن النظر للحثِّ على الاعتبار، لأنَّ النظر اختياري دون الإدراك؛ وقد تعدَّى هذا أيضًا بنفسه في قوله:

ألم تـرياني كلَّما جئت زائرًا وجدتُ بها طَيْبًا، وإن لم تطـيِّب

وروي «طارقًا». والخطاب له ﷺ ولو لم يعلمها قبل، أو لمن يصلح للخطاب ولو لم يعلمها فيكون إيجازًا معنويًّا أفاد الإعلام كقولك لمن لم يعلم بمجيء زيد وأردت إخباره: «ألم تعلم أنَّ زيدًا جاء؟» أو إخبار لمن علم تشبيهًا لمن لم يعلم بها بحال من علم من حيث أنَّه ينبغي أن لا تخفى عليه وأن يتعجَّب، كأنَّها مثل ظاهر مضروب مشهور لا يخفى. ﴿إِلَى الذِينَ﴾ إلى قصة الذين ﴿خَرَجُواْ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ "داوردان"، قبل واسط هاربين من طاعون، أو هم قوم أمرهم السلطان بالجهاد من بني إسرائيل، ففرُّوا حذر الموت ﴿وَهُمُ أُلُوفٌ﴾ سبعون أو أربعون أو ثلاثون أو عشرة كما هو جمع كثرة، أو تسعة أو ثمانية أو أربعة استعمالاً لجمع الكثرة في القلَّة، وذلك من العدد جمع ألف ـ بفتح الهمزة ـ وقيل: من الألفة ضدَّ الوحشة، لا من العدد

والمفرد إلف ــ بكسر الهمزة كصِنف وصنوف ــ أو آلاف بهمزة فألف كشاهد وشهود، أي وهم متآلفون وهو ضعيف، لأنَّ المقام للقدرة على إماتة العدد الكثير مرَّة وإحيائهم مرَّة كذلك، لا للتفريق بين المتآلفين بإماتتهم ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ بالطاعون أو القتال، ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا﴾ فماتوا كما يدلُّ له أمره التكوينيُّ، فإنَّه لا يتخلَّف، وكما يدلُّ له ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ وذلك عبارة عن تعلُّق الإرادة بموتهم دفعة أو لموتهم بموتة نفس واحدة بلا علَّة، أو قال لهم ملك عن الله.

وعن السدِّيِّ: ناداهم ملكان، وذلك إماتة بدون ملك الموت، أو به بإقدار الله له أو بأعوان ففي كلّ ساعة من أيَّام الدنيا يموت مقدار ذلك أو أقلّ أو أكثر، من مطلق الحيوان الجنِّ والإنس والدَّوابِّ وسائر ما فيه روح، ويقال: ناداهم ملك جبريل أو إسرافيل أو غيرهما: موتوا، والظاهر أنَّهم ماتوا بلا وجع أو بوجع خفيف، والله قادر أن يموتوا بوجع كالمتطاول في لحظة، وذلك أنَّهم ماتوا موتة يرجعون بعدها إلى الدنيا ويكلَّفون فيها كما قبل الموت، وهو موت عقوبة وخرق عادة؛ وقيل: ذلك غير موت بل سلب روح سلبا أعظم من سلب النوم وسمَّاه موتًا مجازًا. ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ بعد ثمانية أيَّام أو بعد ما صاروا عظاما أو عجَّل الله بإبلائهم، فقد ماتوا مرَّتين كما قال: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ والأولى عقوبة ولله أن يفعل ما شاء.

(قصص) مرَّ حزقيل ــ بالحاء أو بالهاء وكسرهما ــ ويقال له: ابن العجوز إذْ سألت أمُّه الله الولد بعد عقمها بالكبر فوهبه لها،

وقيل: مرَّ شمويل، وسمِّي ذا الكفلين لأنَّه تكفَّل بتنجية سبعين نبيئًا من القتل، وهو خليفة ثالث بعد يوشع ثمَّ كالب بعد موسى عليهم السلام، وقيل مرَّ يوشع وقيل: شمعون عليهم وهم موتى متفرِّقو اللُّحوم والعظام وتفكَّر وبكى، وقال: يا ربِّ كنتُ في قوم يحمدونك ويسبِّحونك ويقدِّسونك ويكبِّرونك ويهلِّلونك فبقيت وحدي، فأوحى الله إليه نادِهِمْ، فنادى فقاموا يقولون: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك لا إله إلاَّ أنت»، ويقال: أمره الله أن يناديَهم: «أيتها العظام إن الله أمرك أن تجتمعي»، فنادى فاجتمعت والتزقت، وأمره أن ينادي: إنَّ الله أمرك أن تكتسي لحما، فنادى فاكتست، وأمره أن ينادي: إنَّ الله أمرك أن تقومي فقاموا أحياء إلى بلادهم.

﴿**إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ**﴾ فيجب عليهم شكره على فضله، كإحياء هؤلاء بعد موتهم ليعتبروا ويفوزوا بالسَّعادة العظمى، وكمن سمع بإحيائِهم واعتبر، ﴿**وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ**﴾ بل يكفرون بفسقٍ وبه وبشركٍ، والمشركون أكثر من الموحِّدين وقد انضمَّ إليهم من كفر بالجارحة أيضًا.

وفي القصَّة تمهيد للاجتراء على القتال كما قال: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ يا أيُّها المسلمون ولا بدَّ من الموت فإن قُتلتم متُّم شهداء فائزين ولا يردُّ الموتَ لأجَله شيء، فقد فرَّ هؤلاء الإسرائيليُّون عن الطَّاعون أو القتال فماتوا ولم يغنهم الفرار شيئًا، فتوكَّلوا على الله وقاتلوا أعداءه، ولو بالدعاء على من استعدَّ منهم لإهانة الإسلام. والعطف على «ألم تر» عطف قصَّة

على أخرى أو مراعاة لمعنى «ألم تر» إذ معناه: انظر وتفكَّر، أو يقدَّر اشكروا وقاتلوا في سبيل الله. ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ لا يخفى عنه الجهاد والإخلاص ولا عدم الجهاد أو الإخلاص، ولا يخفى عنه قول المتخلِّف عن الجهاد وتنفيره لغيره عنه؛ وقيل: الخطابانِ في الزمان السابق لمن أماتهم ثمَّ أحياهم.

﴿**مَنْ ذَا الذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ يعامل الله بأعماله الصَّالحة، من إنفاق ماله في الجهاد وأنواع الأجر، واستعمال نفسه في ذلك فرضًا ونفلاً، وسائر الأعمال الصالحة ولو غير الجهاد أيضًا، ويدخل الجهاد أوَّلاً. وعن عمر: المراد الجهاد والإنفاق فيه، معاملةَ من يُقرض محتاجًا فإنَّ الله يثيبه بالجنَّة الدَّائمة على ذلك، كما يردُّ إليه المستقرض مثل ما أقرض والله غني.

وفي البخاري ومسلم من الحديث القدسيِّ: «**يا ابن آدم، مرضتُّ فلم تعدني، واستطعمتُكَ فلم تطعمني، واسْتَسْقَيْتُكَ فلم تَسْقِنِي، قال: يا ربِّ كيف تمرض وكيف أطعمك وأسقيك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: مَرِضَ عَبدي فلان فلم تعدْه، واسْتَسقَاكَ فلم تَسْقِه، واسْتَطعَمك فلم تُطعمه أمَا إنَّك لو فعلت ذلك لوجدته عندي**»[1] وحسن القرض أن يكون

١- رواه **مسلم** في كتاب البرّ والصلة والآداب (١٣)، باب فضل عيادة المريض، رقم ش٤٣(٢٥٦٩). ورواه **البخاري** في الأدب المفرد (٢٣٤)، باب عيادة المرضى، رقم ٥١٧. من حديث أبي هريرة.

بإخلاص وطيب نفس ومن حلال غير رديء، والقرض اسم مصدر ليقرض أيْ إقرَاضًا أو [بمعنى] مالا، فيكون مفعولا به لـ«يقرضُ».

﴿فَيُضَاعِفَهُ﴾ يكثر جزاءه كَمًّا ويعظمه كَيْفًا، والمفاعلة مبالغة ﴿لَهُ, أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ لا يعلمها إلاَّ الله، الواحدة بعشر وأكثر إلى سبعمائة وأكثر، قيل: عن أبي هريرة: «**إنَّ الله تَعَالى لَيَكْتُبُ لِعَبْدِهِ المُؤمن بالحسنة الواحدة ألفَ ألفِ حسنة**» فحجَّ أبو عثمان النهديُّ ليسمع هذا عن أبي هريرة فلقيه، فقال: «لم يحفظ الرَّاوي وإنَّما قلت: **ألفيْ ألف حسنة**، والله قد سمعته من رسول الله ﷺ»[1].

(صرف) و«أضعافًا» جمع ضعف، والضعف بمعنى: إضعاف ـ بكسر الهمزة ـ أو «مُضاعفةً» مفعول مطلق، والمصدر واسمه يصلحان للكثير مع الإفراد، ولكن جمع للدلالة على الأنواع، أو بمعنى نفس القسم حال من الهاء، أو مفعول ثانٍ لأنَّ المعنى يصيِّره أقسامًا كثيرة.

﴿وَاللهُ يَقْبِضُ﴾ يضيِّق الرزق على من يشاء، قدَّم القبض تسلية للفقراء، بأنَّه يعقبه البسط، كما قال: ﴿وَيَبْصُطُ﴾ الرزق لمن يشاء، وكلُّ ذلك حكمة، فلا تبخلوا بما أعطاكم[2]، وفي الحديث القدسيِّ: «**من عبادي**

١- رواه أحمد في مسنده، ج٣/ص٦١٠، رقم ١٠٧٦٤، بلفظ: «إنَّ الله تعالى يعطي» مكان: «إنَّ الله ليكتب»؛ من حديث أبي هريرة.

٢- قرأ الجمهور: «﴿ويبسط﴾ بالسين، وقرأه نافع والبزي عن نافع عن ابن كثير، وأبو

من لا يُصلِحه إلاَّ الغنَى، ولو أفقرتُه لفسدَ، ومن عبادي من لا يصلحه إلاَّ الفقر، ولو أغنيته لفسدَ». ولا تمسكوا خوف الفقر فإنَّ الله يقبض عمَّن يشاء ولو أمسك، وقيل: يقبض الصدقة ويبسط الثواب عليها. ﴿**وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ فيجازيكم على ما قدَّمتم من قليلكم أو كثيركم.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ۖ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ۖ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾

قصَّة النبيء صمويل والملك طالوت، وترك بني إسرائيل الجهاد

﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ**﴾ أي إلى قصَّة الملإ، الجماعة التي تملأ العيون، أو

بكر عن عاصم، والكسائي، وأبو جعفر، وروح عن يعقوب بالصاد: ﴿ويبصط﴾ وهو لغة» . ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج٢/ص٤٨٣.

المجلس مهابة لشرفهم ورئاستهم، يجتمعون للتشاور، أو يتمالؤون أي يتعاونون، ويجوز إطلاقه على مطلق الجماعة وبلا اجتماع، وباجتماع لغير شاور. ﴿مِنۢ بَنِي إِسْرَآءِيلَ﴾ كائنين بعض بني إسرائيل، و«مِن» للتبعيض. ﴿مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ﴾ متعلّق بـ«كائنينَ» المقدَّر، أي بعد موت موسى، و«مِن» للابتداء المنقطع بحصولهم بعده، ولا يصحُّ تعليقه بـ«قالوا» لأنَّ معمول المضاف إليه لا يتقدَّم على المضاف، ولا بـ«لَهُم» لنيابته عن «كائن»، لأنَّ الأصل أن لا يتقدَّم على العامل الذي ليس فيه حروف الفعل معمولُه، ولأنَّ معمول النعت لا يتقدَّم على المنعوت، وكذا لا يتعلّق بـ«كائن»، وذلك أنَّ «لهم» نعت «نبيء».

﴿إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٓءٍ لَّهُمُ﴾ قيل: يوشع بن نون بن إفرائيم بن يوسف بن يعقوب عليه السلام، وهو ابن أخت موسى، وهو ضعيف، لأنَّ بينه وبين داود قرونًا، وقيل: شِمعون ـ بكسر الشين ـ بن صعبة ابن علقمة من ولد لاوي بن يعقوب، وقيل: إشْمَوِيل ـ بكسر الهمزة، وعليه الأكثر، وإسكان الشين وفتح الميم وكسر الواو وبعده ياء وبعدها لام ـ بن بال، وقيل: ابن حنَّة بن العافر وهو إسماعيل بالعبرانية، ولا يصحُّ القولان أيضًا، لأنَّ بينهما وبين داود قرونًا كثيرة.

﴿ابْعَثْ﴾ بإذن الله، وقد قال بعدُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ...﴾ إلخ، وإن لم يذكروا له ذلك فمعلوم أنَّه لا حدث إلاَّ بالله. ﴿لَنَا مَلِكًا﴾ أقم لنا أميرًا، أو مُره وهو موجود قبلُ، أو مُره بعد أن تقيمه بالمسير إلى القتال.

﴿نُقَاتِلْ﴾ معه وبأمره ورأيه وتسديده، ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ من أشرك با لله.

(قصص) تتابع يوشع فكالب فحزقيل فإلياس فاليسع بعد موسى، ثمَّ ظهر لهم عدوٌّ، وهم العمالقة قوم جالوت سكَّان بحر الروم بين مصر وفلسطين، وغلبوا على كثير من بلادهم، وأسروا أربعمائة وأربعين من أبناء ملوكهم، وضربوا عليهم الجزية، وأخذوا التوراة، وهلك سبط النبوءة إلاَّ امرأة حبلى ولدت غلامًا سمَّته شمويل، وقيل: شمعون، ولـمَّا كبر قرأ التوراة ببيت المقدس على عالم من علمائهم، ونبَّأه الله، وقالوا: إن صدقت فابعث لنا ملكًا نقاتل كما قال الله عزَّ وجلَّ، وكان أمر بني إسرائيل على أيدي ملوكهم متَّبعين لأنبيائهم المرشدين لهم. ﴿قَالَ﴾ ذلك النبيء الإسرائيليُّ:

(نحو) ﴿هَلْ عَسِيتُم﴾ لا يخفى أنَّ «عسَى» جامد، وأنَّه فعل إنشاء، فوجه صحَّة دخول أداة الاستفهام عليه مع أنَّه لا خارج له يستفهم عنه أنَّ «هل عَسِيتُم» مضمن معنى «أتوقَّع»، أو أنَّه ضمن معنى «قَارَبتُم» فليست ناسخة، و«أن لا تُقاتلوا» مفعول «عسيتم» بمعنى: قاربتم، أو أتوقَّع، أو أنَّ الاستفهام متوجِّه إلى ما تُوُقِّع بها، وهو أن لا تقاتلوا، وإذا كان الاستفهام عن المتوقَّع اندفع استشكال أنَّ المتكلِّم بكلام لا يستفهم عن توقُّعه، وأن يشترط إيلاء المقرَّر به الهمزة إذا كان التقرير بمعنى حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه، وفصل بأداة الشرط في قوله:

﴿إِنْ كُتِبَ﴾ فرض ﴿عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُواْ﴾ تقريرًا وتثبُّتًا ﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ أيُّ غرض لنا في أن لا نقاتل؟! أي في

ترك القتال، ﴿وَقَدْ اخْرِجْنَا﴾ والحال أنَّا قد أخرجنا ﴿مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ تمثيل لإخراجهم عن كلِّ ما لهم به اتِّصال، فدخلت الأرضون والأجنَّة والعيون والأقارب والبنات والأزواج، أشاروا بذكر الديار إلى الأصول، وبذكر الأبناء عن الأناسي، وخصُّوا ذكر البنين لشرفهم، والديار مطلق مواضع الإقامة، وضمن الإخراج معنى الإفراد والإبعاد، فصحَّ تسلُّطه على الأبناء، أو يبقى على ظاهره، فيقدَّر «وقد أُخرِجنا وأُفرِدنا وأبعدنا عن ديارنا وأبنائنا»، فالإخراج للديار والإفراد للأبناء.

وإن قلت: القتال لأجل سبيل الله غير القتال حميَّة للديار والأبناء، وفي ذلك غير إخلاص، قلت: ذلك قول من ركَّت[1] ديانته منهم، ألا ترى إلى قوله: ﴿تَوَلَّوْا﴾، أو أرادوا أنَّ كلا منهم لله، ولحفظ ديار إخوانه وأبنائهم، ولأنَّه يجوز قصد حميَّة الديار والأبناء لأنفسهم، مع قصد وجه الله لوجوب تلك الحميَّة عليهم، وفيها خزي العدوِّ، وقصد خزيه فرض.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوا﴾ أعرضوا عنه ﴿إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ﴾ ثلاثمائة وثلاثة عشر، وهم الذين اكتفوا بالغرفة، عدد أهل بدر في رواية مشهورة في أهل بدر، وأخرجها البخاري عن البراء بن عازب رحمه الله، وقيل: ثلاثة آلاف، وقيل: ألف. ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ الذين تولَّوا عن القتال يعاقبهم على تولِّيهم لمَّا رأوا كثرة عدد العدوِّ أعرضوا عن القتال، ولم

١- ركَّ الشيء، يركُّ ركًّا: قلَّ وضعف ورقَّ، ومنه قولهم: اقطعه من حيث ركَّ، والركيك الضعيف، القليل النفع.

يعرضوا أوَّل فرض ذلك القتال عليهم، ولكن فرضه باقٍ إلى وقت التولِّي.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيئُهُمُ, إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ﴾ اسمه شاول بن قيس ﴿مَلِكًا﴾ كما طلبتم أن أبعث لكم ملكًا، وهذا القول مقدَّم نزولاً ولو تأخَّر تلاوة.

(صرف) وطالوت عبرانيٌّ، ولو كان على وزن «فعلوت» من الطول بفتح العين لشدَّة طوله، وأصله «طَوَلوت» بفتح الواو قلبت أَلِفًا لتحرُّكها بعد فتح، وصُرف لانفراد العلميَّة، ولا يصحُّ أنَّه منع الصرف لشبه العجمة لأنَّ رهبوتًا ورغبوتًا ورحموتًا وملكوتًا ونحوهنَّ يصرَّفن، ولا يصحُّ أنَّه معدول عن الطَّول أو الطويل إذ لا يعرف العدل عن ذلك، بل عن فاعل، ولا تعسُّف في أنَّه عبريٌّ وافق العربيَّة في معنى الطول، فمنع للعجمة والعَلَميَّة كما صدرت به، وقيل: عربيٌّ منع الصرف للعلميَّة وشبه العجمة، إذ ليس ذلك من أوزان العربيَّة الغالبة.

(قصص) كان جالوت ومن معه من العمالقة يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين وضربوا الجزية عليهم، وأبو العمالقة عِمليق بكسر العين أو عملاق بكسرها بن لاوِّد بن إرم بن سام بن نوح، ولـمَّا دعا الله نبيئهم أن يجعل لهم ملكًا أمره ملكٌ أن يقلب إناء الدهن الذي في بيته على رأسه فيكون كالإكليل على رأسه على استواء، فكان كذلك أمارة لـما أُخْبِرُوا من كونه ملكا، أوْ أوحي إليه إنَّه إذا انتشى الدهن في القرن لدخول رَجل فهو ملك بني إسرائيل فأدهن رأسه به وملكه عليهم،

أو أتي بعصًا طويلة من ساواها فهو الملك، فساواها، ولا ضعف في ذلك لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أراد أن يبيِّن الملك بالعلامة ليطمئنُّوا، ولو كان قول النبيء كافيًا. روي أنَّه أضلَّ طالوت دابَّة فخرج يطلبها، وقال له غلامه: ندخل على هذا النبيء لعلَّه يرشدنا، فقال: نعم، فدخلا فكان ما ذكر من العصا أو الدهن، ولا بأس بهما معًا.

﴿قَالُواْ أَنَّى﴾ من أين ﴿يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ مع أنَّه فقير راع، أو سقَّاء أو دبَّاغ، من أولاد بنيامين شقيق يوسف، ولم تكن النبوءة ولا الملك في أولاد بنيامين، والنبوءة في أولاد لاوي بن يعقوب، والملك في أولاد يهوذا. ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ لأنَّا من أولاد لاوي، وأولاد يهوذا وليس هو منهم، لأنَّ من كان من أهل النبوءة ولو كان من غير بيت الملك أولى مِمَّن ليس من أهل الملك ولا من أهل النبوءة، ولأنَّه ضيِّق المال كما قالوا: ﴿وَلَمْ يُوتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾ وسعًا منه فردَّ الله عليهم بأنَّ المعتبر اصطفاء الله، وقد اصطفاه كما قال.

﴿قَالَ﴾ نبيئهم ﴿إِنَّ اللهَ اَصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ والله يعلم المصالح وبأنَّه أعلم منكم جميعًا وأجمل، والأعلم أمكن من معرفة أمور السياسة، وبأنَّه أعظم جسمًا مع قوَّة قلبه بالعلم، فهو أليق بالحروب وأهيب للعدوِّ، كما قال: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ وكان القائم يمدُّ يده فينال رأسه، ويقال: كان أطول من غيره برأسه ومنكبيه، وبأنَّ الله المعطي المانع، وقد أعطاه الملك كما قال: ﴿وَاللهُ يُوتِي مُلْكَهُ مَنْ يَّشَآءُ﴾ وبأنَّ الله واسع

الفضل فقد يغنيه، وبأنَّه العالم بمن يليق بالملك كما قال: ﴿وَا للهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ولا يضرُّ أنَّه فقير أو دني الرتبة عندكم، مَلاكُ الأمر اصطفاء ا لله، وقد اصطفاه، والعمدة وُفور العلم، والملكُ لله فله أن يعطي ملكه من يشاء، وهو واسع الفضل يوسع على الفقير فيغنيه، وقدَّم البسطة في العلم على البسطة في الجسم لأنَّ الفضائل النفسانيَّة أشرف من الفضائل الجسمانيَّة.

(قصص) يروى أنَّه لـمَّا مات موسى خلفه يوشع ثمَّ خلفه كالب ثمَّ خلفه حزقيل ثمَّ إلياس ثمَّ اليسع يحكمون بالتوراة، ثمَّ ظهرت عليهم أعداؤهم العمالقة وغلبوا على كثير وسُبُوا، ولم يكن لهم نبيء يدبِّر أمرهم وكان سبط النبوءة قد هلكوا إلاَّ امرأة حبلى فولدت غلامًا فسمَّته شمويل سلَّمته للتوراة في بيت المقدس، وكفله شيخ من علمائهم، ولـمَّا كبر نبَّأه ا لله، وكان نائمًا عند شيخه فناداه ملك فقال لشيخه: ناديتني؟ فقال له: اذهب نمْ، فكان ذلك مرَّة ثانية، فقال له: إن ناديتك مرَّة ثالثة فلا تجبني، وناداه الملك وقال له: أنت نبيءُ بني إسرائيل، فاخبرهم، فقالوا: عجَّلت إن صدقت فابعث لنا ملكًا، فكان أمر طالوت وشمويل، هذا من نسل هارون عليهما السلام، وكان أمرهم يقوم بملك يلي الجموع، وبنبيء يرشده، ولـمَّا ملَّك شِمويلُ طالوتَ، قال له طالوت: أما علمت أنَّ سبطي أدنى أسباط بني إسرائيل، وكان من سبط بنيامين بن يعقوب، ولم تكن فيهم نبوءة ولا ملك، وكان دبَّاغًا، وقيل: نسَّاجًا، قال: بلى، فقال شمويل: ﴿ا لله يوتي ملكه من يشاء وا لله واسع عليم﴾ ولـمَّا طلبوا آية ملكه ـ كما شهر وعليه الأكثر أو لم يطلبوا ـ أنزل ا لله جوابًا أو تقويةَ ما ذكره عن نبيئهم في قوله:

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ ءَايَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾

إثبات ملك طالوت واختباره الأتباع وانهزام الفئة الكثيرة أمام الفئة القليلة

﴿**وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَـأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ**﴾، فعلوت، مِن تاب بمعنى رجع، فإنّه إن غاب هو أو ما فيه رجع، ويناسبه أيضًا أنّه

يضع الواضع فيه شيئًا فيرجع إليه.

(صرف) والأصل التوَبوت ـ بفتح الواو ـ قلبت ألفًا، وهذا شأن كلّ صندوق، والواو والتّاء بعده زائدان كرحموت وملكوت، وقيل: فاعول فالتاء أصل بعد الواو كالتي قبل، وفيه قلّة اتّحاد الفاء واللاّم كسلس وقلق.

(قصص) وهو الصندوق الذي جعلت فيه موسى أمُّه، وقيل: صندوق توضع فيه التوراة من شجر السرو أو شجر الصمغ، مموّه بالذهب من ثلاثة أذرع في ذراعين، وفيه صور الأنبياء كلّهم أنزله الله على آدم من الجنّة وتوارثه الأنبياء إلى أن وصل إلى موسى عليه السلام، وفشى الزنى في بني إسرائيل حتّى على قارعة الطريق فسلّط الله عليهم العمالقة فأخذوه، وجعل الله ردَّه منهم علامة ملك طالوت، وكان بنو إسرائيل يستفتحون به على عدوِّهم ويقدِّمونه في القتال بين أيديهم ويطمئنُّون إليه كما قال: ﴿**فِيهِ سَكِينَةٌ**﴾ طمأنينة لقلوبكم. ﴿**مِّنْ رَّبِّكُمْ**﴾ كان موسى يقدِّمه فلا يفرُّون وتسكن إليه نفوسهم.

وقيل: السكينة صورة من زبرجد أو ياقوت لها رأس وذنب كرأس الهرّة وذنبها، وجناحان فتئن، ويسير التابوت بسرعة نحو العدوّ ويتبعونه، فإذا استقرَّ ثبتوا وسكنوا ونزل النصر. أخرجه ابن جرير عن مجاهد، **قال الراغب: ولا أراه صحيحًا.** والتصوير كان حلالاً للأمم ولو لِما فيه روح وبرأسٍ، بل ولو لم يحلَّ لأنَّ هذه من الله، ففي التوراة: «لا تعملوا صورًا ولا تعبدوها»، ويقال:

كانوا يسيرون بسيره، ويقفون بوقوفه، وإذا سمعوا صوته تيقّنوا بالنصر.

أو التابوت القلب والسكينة ما في القلب من العلم والإخلاص، وإتيانه مصيرُ [أي تصيير] القلب كذلك بعد أن لم يكن، وهو ضعيف، لأنَّه لا يلائم أنَّه آية ملك طالوت لخفائه. ويروى أنَّه إذا اختلف بنو إسرائيل تحاكموا إليه فيكلّمهم بالحكم.

﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَى وَءَالُ هَرُونَ﴾ عصا موسى تنثني فيه ونعلاه وثيابه وعمامة هارون، وما تكسَّر من ألواح التوراة حين ألقاها موسى وقفيز من المنِّ الذي كان ينزل في التيه، والآلان أبناؤهما أو أنبياء بني إسرائيل، لأنَّهم أبناء عمِّهما، أو ذكِرا تعظيمًا، والمراد نفس موسى وهارون. ﴿تَحْمِلُهُ الْـمَلَآئِكَةُ﴾ بعد أن نزعته من ظهر البقرتين حين قربتا من الوصول.

(قصص) وذلك أنَّه لـمَّا عصى بنو إسرائيل غلبهم جالوت وقومه من العمالقة وأخذوه وجعلوه في موضع البول والغائط، ولـمَّا أراد الله أن يملك طالوت سلَّط الله عليهم البلاء، وابتلى كلَّ من بال عليه بالبواسير وهلكت لهم خمس مدائن، فعلموا أنَّ ذلك بسبب التابوت، فحملوه على ثورين فأقبل الثوران ووكَّل الله تعالى بهما أربعة من الملائكة حتَّى قربا من منزل طالوت حملوه إليه، وقيل: ساقوهما حتَّى أتوا منزله فسمَّى السَّوْق حملاً، ولـمَّا سألوه الآية قال لهم نبيئهم: إنَّكم تجدون التابوت في دار طالوت فوجدوه. وقيل: حملته الملائكة ونزلوا به وهم ينظرون حتَّى وضعوه

في دار طالوت.

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ﴾ على ملك طالوت ﴿إِنْ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وهذا من كلام نبيئهم، أو خطاب من الله لهم، ولمَّا رأوا التابوت أقرُّوا بملكه وتسارعوا إلى الجهاد، واختار من شبَّانهم سبعين ألفًا فارغين من الأشغال ناشطين، وقال لهم: لا يخرج معي مَنْ بَنى بناء لم يتمَّه، أو من شغل بالتجر، أو من تزوَّج بامرأة ولم يبن بها. وقيل: ثمانين ألفًا، وقيل: مائة وعشرين، ومنهم داود على كلِّ الأقوال. ﴿فَلَمَّا فَصَلَ﴾ انفصل ﴿طَالُوتُ﴾ عن البلد لقتال جالوت، وهو لازم ومصدره فصول، كـ«رَجَعَ» اللازم مصدره: الرجوع، أو متعدٍّ كثر حذف مفعوله، أي فَصَل نفسَه فصلاً كـ«رجع» المتعدِّي، مصدره الرَّجْع. ﴿بِالْجُنُودِ﴾ في شدَّة الحرِّ، وشكوا إلى طالوت قلَّة الماء بينهم وبين عدوِّهم، وقالوا: لا تحمِّلنا المياه فادعو الله أن يجري لنا نهرًا، فدعا فأجابه الله، وهو نبيء في قول، أو على لسان شمويل أو غيره، على ما مرَّ.

﴿قَالَ﴾ بوحي من الله، وهو نبيء في قول، أو بإخبار ملك أو نبيء له، ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ نهر فلسطين، أو نهر بين فلسطين والأردن فجَّره الله في ذلك الوقت، يظهر به لهم المنافق والمخلص، وفلسطين ـ بفتح الفاء وكسرها وفتح اللام وإسكان السين وضمِّ همزة الأردن، وداله وشدِّ نونه ـ موضع ذو رمل قريب من بيت المقدس ومن البحر الملح. ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ﴾ من مائه فحذف المضاف، أو استعمل النَّهر بمعنى ماء الموضع

فلا حذف ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ ليس من أتباعي أو أشياعي أو ليس متصلاً بي.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ لا قليلاً ولا كثيرًا أي لم يذقه، واستعمال الطعم في الماء مجاز، وقيل: حقيق لأنَّ معناه الذَّوق لا الأكل، قال الجوهريُّ: الطعم ما يؤدِّيه الذَّوق وليس نفس الذَّوق إلاَّ توسُّعًا، وطَعِم الماء بمعنى ذاقه جائز، ولا يجوز طعم الماء بمعنى شربه، والقول بأنَّ طالوت كان نبيئا بعد أن كان ملكا بعيد مردود. ﴿فَإِنَّهُ مِنِّيَ إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ،﴾ واكتفى بها شربًا فإنَّه منِّي أيضًا، وهو اسثناء من قوله: ﴿فمن شرب منه فليس منِّي﴾ منقطع إن فسَّر الشرب بالكرع، وإلاَّ فمتَّصلٌ وهو بفتح الغين مصدر للوحدة يتضمَّن وحدة الغُرفة ـ بضمِّها ـ وهو ما يغرف.

﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ﴾ فمنهم من شرب ملء بطنه بفيه من النَّهر، ومنهم من شرب بيده غرفة، ويقال أخذوا غرفة فكفتهم لهم ولِدوابِّهم. ﴿إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ﴾ لم يشربوا ولو غرفة كما قال: ﴿ومن لم يطعمه فإنَّه منِّي﴾، وقيل: شربوا ملء بطونهم إلاَّ قليلا فشربوا غرفة، ومن لم يذقه غير موجود ولو قاله طالوت قبل وصول النَّهر، وإذا قلنا: إلاَّ قليلا هم من شربوا الغرفة فمن لم يذقه مفهوم بالأولى، أي شربوا من النَّهر بأفواههم والقليل شربوا مِن غرفة أيديهم لا من النَّهر.

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ من لم يذقه ومن اقتصر على الغرفة ﴿قَالُواْ﴾ قال من شرب ملء بطنه وقد عبروا النَّهر مع طالوت ورأوا جالوت وجنوده ورجعوا منهزمين كما قال الله عزَّ وجلَّ قالوا: ﴿لاَ طَاقَةَ

لَنَا﴾ للفشل بالشرب وللقلَّة، قيل: قالوا ذلك أيضًا خذلانا، ﴿**الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ**﴾ مائة ألف رجل شاكي السلاح، وقيل: إنَّ الذين شربوا ملء بطونهم لم يعبروا النَّهر بل وقفوا بساحله، وقالوا: معتذرين عن التخلُّف منادين مسمعين لطالوت والذين معه: ﴿لا طاقة...﴾ إلخ، وقد شربوا كثيرًا واسودَّت شفاههم وغلبهم العطش ولم يرووا وجبنوا، أو المراد قال بعض لبعض، ويبعد أن يقولوا كلّ لكلّ وهو خلاف المعتاد، وأمَّا من اغترف غرفة ومن لم يذقه على قَولِ وُجُوده فقلوبهم قويَّة وقويٌّ إيمانهم وعبروا النَّهر سالمين.

﴿**قَالَ**﴾ ردًّا على المتخلِّفين ﴿**الذِينَ يَظُنُّونَ**﴾ يوقنون، وكلُّ مؤمن موقن بالبعث ولكن **المراد العمل بمقتضى الإيقان فمن لم يعمل فكأنَّه غير موقن**، كما يقال: «مات من علم أنَّه سيموت» أي عمل بمقتضى علمه بالموت، «ومات من لم يعلم أنَّه يموت» أي علم بالموت ولم يعمل بمقتضاه، وهو جميع من عبر النَّهر ولم يخالف. ﴿**أَنَّهُمْ مُّلَاقُواْ اللَّهِ**﴾ بالموت وبالبعث للجزاء، أو يظنُّون أي يوقنون بالوحي إلى نبيئهم أو بما شاء الله أنَّهم يموتون في هذه الغزوة، وهم بعض الذين لم يخالفوا لأنَّه لم يمت الذين لم يخالفوا كلّهم، ووجه استعمال الظَّن في العلم الشُّبَهُ.

(لغة) ﴿**كَم مِّنْ فِئَةٍ**﴾ فرقة، مِن «فَأَوْتُ رأسه» شققتُه، والفئة قطعة من النَّاس فحذف آخره ووزنه «فِعَة»؛ أو مِن «فَاءَ» بمعنى رجع، فحذف وسطه ووزنه «فِلَةٌ»، والفرقة يرجع إليهم، و«مِنْ»

زائدة و«فِئَةٍ» تمييز، أو غير زائدة تتعلَّق بمحذوف نعتٌ لـ«كَمْ».

﴿قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ﴾ حُكْمِهِ وتَيسيره، ﴿واللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ بالنَّصر والثَّواب ولو غلبهم الكفَّار لأنَّهم المحقُّون والفائزون بالجنَّة، أو مع الغلبة في الدُّنيا فنصبر لنَغلبهم في القتال ولو قللنا وكثروا لاعتمادنا على الله وإعجابهم بكثرتهم، ويجوز أن يكون من كلام الله عزَّ وجلَّ تصديقًا لقولهم: إنَّ الغلبة بإذن الله لا بالكثرة.

﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ﴾ ظهروا وتصافُّوا للقتال أو صاروا في الأرض البراز أي الخالية من الشَّجر المستوية، ﴿لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ ودنوا منه ومن جنوده، وهو كافر من العمالقة وهم برابرة، قيل: برزوا كلّهم من شرب ملء بطنه وغيرهم، وقيل: بقوا قبل النهر ولم يجاوزوه ولم يحضروا القتال، وقد وصفهم الله بالتولّي، فإن صحَّ حضورهم القتال فمعنى تولّيهم فرارُهم من الزحف. ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ اَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتَ اَقْدَامَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ جالوت وجنودِه، صرَّح باسم كفرهم ولم يضمر لهم وهو علَّة النصر عليهم، هذا كلامُ مَن لم يطعمه أو طعم غرفة، وزعم بعض أنَّهم كلّهم وطّنوا أنفسهم على القتال وتقوَّوا بقول من لم يطعمه أو طعم غرفة: ﴿رَبَّنَآ أَفرِغْ...﴾ الآية.

وإفراغ الصبر: صبُّه في القلوب بالكمال على شدائد الحرب، والقلب ملاك الجسد فلذا قدَّمه؛ وتثبيت الأقدام: نَفيُ الفرار والضعف في القتال، وتثبيت أقدامهم فيه لمصلحة النجاة من العدو والكرِّ عليه، وذلك مسبِّب

للصبر ولازم لـه ولـذا عقبـه للصـبر[1]، وسـألوا النصـر بعدهمـا لترتّبـه عليهمـا وأشاروا بأنَّ قتالهم بغض للكفر وأهله.

﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ ا للهِ﴾ غلبوهم بأمر ا لله أو بنصره، وأصـل الهزم دفـع الشيء بقـوة حتّـى يدخـل بعضـه في بعـض، وفي الغلبـة ذلـك لتحـاطمهم في فرارهم، وذلك إجمال وذكر أوّله، وبعض تفصيلـه بقولـه: ﴿وَقَـتَلَ دَاوُ,دُ﴾ النبيء ابن أيشى من جيش طـالوت لم يبلـغ الحلـم سـقيما أصفـر يرعـى غنمـا أصغر ولد أيشى، وهم ثلاثة عشر حضر القتال منهم معه سبعة أحدهم داود؛ وقيل: كلّهم. ﴿جَالُوتَ﴾ جبّار مـن العمالقـة مـن ولـد عمليـق بـن عـاد، في بيضته ثلاثمائة رطل حديد، وظلّه ميل، وقيل: طوله.

(قصص) روي أنَّ جـالوت قـال: أبـرزوا لي مـن يقاتلني، فإن قتلني فلكم ملكي، وإن قتلته فلي ملككم، أوحـى ا لله إلى نبيئهـم أنَّ الذي يقتله داود، فطلبه طالوت من أبيه، ومرَّ إلى جالوت داودُ على ثلاثـة أحجار واحد بعد واحد، كلٌّ يقـول: يـاداود تقتـل جـالوت بـي، فحملهـنَّ، وقيل: قال له الأوَّل: احملني فإنِّي حجر هارون، والثاني: احملني فإنِّـي حجـر موسى، والثالث: احملني فإنِّي حجرك الذي تقتـل بـي جـالوت. وحملهـنَّ في مخلاته، وصـارت حجرًا، ولعـلَّ الثـالث هـو الـذي يتّصـل بجـالوت ويخرقـه، والآخران متّـصلان به كعصًا. وعرض عليه طالوت سلاحًا أو ألبسه سـلاحًا

١- كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب: عقبه الصبر (فتأمَّل).

فامتنع فقال: أقاتله بنصر ربِّي، فلمَّا قابل جالوت بالحجارة والمقلاع، قال: تقاتلني كالكلب؟ قال: أنت شرٌّ منه لكفرك بربِّي، فقال: لأطعمنـَّك الطير. روي أنَّه امتنع بنو إسرائيل من مقابلة جالوت لعظم جسمه وطوله، فنادى طالوت في عسكره: من قتل جالوت زوَّجته ابنتي وناصفته في ملكي، فلم يجبه أحد، فسأل طالوت نبيئهم شمويل ـ أو غيره على ما مرَّ ـ وهو معهم فدعا الله، فأتى طالوت بقرن فيه دهن القدس، وقيل له: يقتله الذي إذا وضع القرن على رأسه سال الدهن حتَّى يدهن رأسه، ولا يسيل على وجهه، فجرَّبه على بني إسرائيل، فلم يسل إلاَّ على داود، فقال: اقتله وأزوِّجك بنتي وأناصفك ملكي، وجعل الحجارة الثالثة في مقلاعه، فقصد جالوت، ودخل الرعب في قلب جالوت. وروي أنَّه قال: «باسم إله إبراهيم»، وأخرج حجرًا وقال: «باسم إله إسحاق»، وأخرج حجرًا وقال: «باسم إله يعقوب»، وأخرج حجرًا آخر، ووضعهنَّ في مقلاعه فصرن حجرًا واحدًا، فرمى به جالوت، فحملته الريح حتَّى أصاب أنف البيضة فخرق دماغه وخرج من قفاه، وقيل: مكث في دماغه، وقيل: أصاب صدره وقتل ثلاثين رجلاً خلفة، وقيل: قال داود: ما تفعلون بمن قتل هذا الأقلف، فزجره إخوته فأتى من الجهة الأخرى، فقيل: له ابنة طالوت ونصف ملكه.

فقتله داود فجرَّه بإعانة الله مع طوله وثقله حتَّى ألقاه بين يدي طالوت فزوَّجه بنته وناصفه ملكه، ومكث معه أربعين سنة واستقلَّ بعد موته داود بالملك سبع سنين كما قال الله جلَّ وعلا.

﴿وَءَاتَاهُ﴾ أي داود، ﴿ا للهُ الْمُلْكَ﴾ في بني إسرائيل، ووفّى طالوت لداود بما وعد له، وظهر شأن داود فحسده فأراد قتله، وعلم به داود فسجَّا له زقَّ خمر في فراشه، فضربه فسالت، فقال: رحم ا لله أخي داود ما أكثر شربه للخمر، ووضع داود عند نومه في القائلة سهمين عند رأسه ورجليه وجنبيه، فلمَّا يقظ قال: رحم ا لله أخي داود قدر على قتلي و لم يقتلني، وقدرت على قتله و لم أعف، ووجده طالوت في بريَّة على رجليه، فقال: اليوم أقتله على فرسي، فهرب، وكان لا يدركه الفرس ودخل غارًا ونسج عليه العنكبوت، ولمَّا بلغ طالوت الغار قال: لو دخله لانفسخ، وقتل كثيرًا من العلماء وغيرهم على نهيهم له عن قتل داود، ثمَّ تاب وخلّى الملك، وجاهد مع بنيه العشرة حتّى مات معهم كفّارة، فخلص الملك لداود عليه السلام.

﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ النبوءة بعد موت شمويل وطالوت، ومات شمويل قبل طالوت، و لم يجتمع الملك والنبوءة لأحد من بني إسرائيل قبل داود، وكان داود من سبط الملك، وكذا اجتمعا لابنه سليمان وهما من أولاد يهوذا بن يعقوب وفيهم الملك، وأمَّا النبوءة ففي أولاد لاوي بن يعقوب. ﴿وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَآءُ﴾ كصنع الدروع من الحديد يلين في يده كالطين، وفهم صوت الطير وسائر ما له صوت من الحيوان، وقد يعلم صوت الريح والماء والجمادات كصرير الباب والقلم، فإنَّ التحقيق أنَّ تسبيح الجمادات بلسان القال لا بلسان الحال، وا لله يخلق التمييز لمن يشاء.

﴿وَلَوْلاَ دِفَاعُ ا للهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ﴾ أي المشركين والفسَّاق

﴿بِبَعْضٍ﴾ أي المؤمنين، ويكون الدفاع أيضًا بالفسَّاق أو بالمشركين يدفعون ظلم الظالم، كالسلطان الجائر وسلاطين الفرس، **ولا مشرك الآن يدفع ظلمًا إلاَّ وهو يفعل من الظلم أكثر مِمَّا يدفع.** ﴿لَّفَسَدَتِ الاَرْضُ﴾ هذا الجنس السفليُّ آدميُّوه وجنُّه بالشرك والظلم، وقتل المسلمين وتخريب المساجد وتعطيل أمور الدين، وأرضُه وجباله بالقحط والوباء والمضارِّ، فتموت الحيوانات ويقلُّ نفعها، والحرث والشجر.

وفي الآية تعظيم شأن الملك، فيقال: الدين والملك توأمان، **وذهاب أحدهما ذهاب للآخر، والملك حارس والدين أسٌّ، وما لا أسَّ له مهدوم، وما لا حارس له فهو ضائع.**

ولا يصحُّ أن يقال: «لولا دفاع الله الناس بَرَّهم وفاجرهم بطاعة البَرِّ وتقواه، لأنَّ الآية في الدفع بالبعض عن البعض، لا في دفع نقمات الله عنهم بعض، ولو فسَّر أحمد الآية بذلك واستأنس له بقول ابن عمر عنه ﷺ: «**إنَّ الله يَدفَعُ بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيتٍ من جيرانه البلاء**» ثمَّ قرأ: ﴿وَلَوْلاَ دِفَاعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الاَرْضُ﴾.[1] وذلك أولى من تفسير فساد الأرض بفساد دين أهلها. ﴿**وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ ومن فضله الدفع عنهم.

﴿**تِلْكَ**﴾ ما تقدَّم من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ خَرَجُواْ مِنْ

١- رواه **الهندي** في كنز العمال، ج٩/ص٥، رقم ٢٤٦٥٤؛ من حديث ابن عمر.

دِيَارِهِمْ...﴾ إلى هنا ﴿ءَايَاتُ اللهِ نَتْلُوهَا﴾ نقصُّها بالقراءة بلسان جبريل، والجملة حال من «آيَاتُ» لأنَّ المبتدأ اسم إشارة، أو مستأنفة. ﴿عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ المطابق للواقع بحيث لا يرتاب فيه صاحب التواريخ المحقِّق وقارئ الكتب الأولى، متعلِّق بـ«نتلوهَا»، أو بحال خاصَّة من ضمير «نَتْلُو» أو من «ها» أو من الكاف.

﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ لدلالة ما تقصُّ، مع أنَّك في أبعد أرض عن أهل الكتاب، وأنَّك لا تقرأ كتابًا ولا تكتبه، وأنَّك لا تجالس القصَّاص ولا تصاحبهم.

﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
مَا اقْتَتَلُوا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (٢٥٣)﴾

درجات الرسل، وأحوال الناس في اتِّباعهم

﴿تِلْكَ الرُّسُلُ﴾ المذكورة العامَّة في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾، وهذا أولى من أن يجعل المراد الرسل المذكورين في السورة، أو معلوميه ﷺ، أو الاستغراق، هكذا بلا نظر إلى ذكرهم في قوله: ﴿لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ بخصائل حميدة بمحض فضلنا، فيفضل

بالحسنات أيضًا، ومن ذلك أنَّه شرع لبعض، وأجرى بعضًا على شرعِ مَن قبْلَه، وليس التخصيص باستعداد وقابليَّة كما زعم بعض الحكماء. ﴿مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ موسى ليلة الاختبار[1] وفي الطور، ومحمَّد ﷺ ليلة الإسراء على أنَّ الإسراء بالجسد، وآدم عليه السلام. ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ على درجات أو بدرجات، أو في درجات، كذا قيل، أو مفعول مطلق لأنَّ الدرجة رفعة كأنَّه قال: «ورفعنا بعضهم رفعات»، أو حال، أي ذا درجات، أو مفعول ثان لـ«رَفَعْنَا» على تضمين معنى: «بلَّغنا» بشدِّ اللام، وذلك بتفضيله على غيره بمراتب متعدِّدة وهو محمَّد ﷺ، كبعثه ﷺ إلى الخلق كلِّهم الإنس والجنِّ والملائكة وغيرهم بعثةً لا تنسخ، وتفضيل أمَّته، وما أوتي نبيء درجة إلاَّ أوتي ﷺ مثلها، زيادة على ما خصَّ به، وقد أطلت في شرح نونية المديح ما شاء الله[2].

وأمَّا آدم فأرسل إلى أولاده وأولادهم، لكن لم يكن في الدنيا سواهم، ولم يرسل إلى الجنِّ، وأمَّا نوح فعمَّ بعد الغرق الناسَ ولم يبعث للجنِّ، ولم يكن له العموم في زمن البعثة. وقيل: التكليم لموسى خاصَّة، ولا ينافي أنَّ محمَّدًا أفضل منه، لأنَّه يوجد في المفضول ما لم يكن في الفاضل.

وقيل: البعض المرفوعُ درجاتٍ إبراهيم، إذ خصَّ بالخلَّة وهي أعلى المراتب سوى الحبيبيَّة، ومحمَّد حبيب الله والحبيبيَّة أعلى رتبة من الخلَّة، إذ الخليل

١- في نسخة (ب): الحيرة.

٢- تقدَّم التعريف بها في تفسير الآية ١٥٤. ج١/ص٣١٧.

محبٌّ لحاجته، والحبيب محبٌّ لا لغرض، والخليل يكون فعله برضى الله، والحبيب يكون فعل الله برضاه، والحبيب مرتبته في مرتبة اليقين، والخليل مرتبته في حدِّ الطمع. وروي أنَّه ﷺ خليل أيضًا، وقيل: إدريس لقوله تعالى: ﴿ورفعنَاهُ مكانًا عَليًّا﴾، وفي القولين ضعف لجمع «الدرجات»، إلاَّ أن يقال: جمعت تعظيمًا، أو باعتبار ما يترتَّب؛ وقيل: أولو العزم، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وسيِّدنا محمَّد ﷺ وعليهم، وزيد يعقوب ويوسف وأيُّوب وداود عليهم السلام.

﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، والتنبئة بما يؤكل وما يدَّخر وسائر آياته. ﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾ قوّيناه ﴿بِرُوحِ القُدُسِ﴾ جبريل، يسير معه حيث سار حتَّى رفع إلى السماء، وخصَّه بالذكر لإفراط اليهود في تحقيره والنصارى في تعظيمه، وجعل معجزاته سبب تفضيله لأنَّها محسوسات. ولا خلاف أنَّ سيِّدنا محمَّدًا ﷺ أفضل من كلِّ نبيء على حدة، وأمَّا أن يكونوا كلُّهم دفعة دونه ففيه التوقُّف، وجزم بعض بأنَّهم دونه لقوله تعالى: ﴿فَبِهُداهمُ اقتَدِه﴾ (سورة الأنعام: ٩)، فإنَّه إذا اقتدى بهم كلِّهم فقد عمل عملهم كلِّهم، فهو أفضل منهم مجموعين، ويبحث بأنَّ الأنبياء لم يذكروا كلُّهم في الآية بل بعضهم، وبأنَّه أمر بالاقتداء بهم في الأصول وما لا يختلف، وكيف يتصوَّر أن يعمل بما تخالفوا فيه؟. وقيل: أفضل من مجموعهم من حيث أنَّ أعمال أمَّته كلَّها ما نووه له وما لم ينووه راجعة إليه ﷺ، مع ما يقصد به من الصلاة والسلام عدد التراب والأنفاس وذرَّات الأجسام والأعراض وغير ذلك.

﴿وَلَوْ شَآءَ ا للهُ﴾ قدَّر بعضٌ: «لو شاء ا لله عدم الاقتتال»، وهذا التقدير هو الأنسب بالقاعدة من تقدير مفعول المشيئة بعد لو من جنس جوابها، ويقبل من جهة المعنى تقدير: «لو شاء ا لله أن لا يختلفوا» أو «أن لا يؤمروا بالقتال» أو «يهتدوا كلُّهم». وأشكل بأنَّ الأعدام الأزليَّة لا تتعلَّق بها الإرادة وإلاَّ كانت حادثة، فلا يقدَّر: «لو شاء ا لله عدم الاقتتال» أو «أن لا يختلفوا» أو «أن لا يأمروا». ﴿مَا اقْتَتَلَ الذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ بعد الرسل، أي ما اقتتلت كلُّ أمَّة بعد موت رسولها. ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ المعجزات أو الآيات المتلوَّات، الهاء للرسل، جاءتهم البيِّنات من ا لله ليعلم الناس أنَّهم رسل ا لله عزَّ وجلَّ، أو للذين من بعدهم، أي جاءتهم من جهة الرسل، و«من بعدِ» متعلِّق بـ«اقتَتَلَ»، أو بدل من قوله: «من بعدِ» والمراد بالاقتتال الاختلاف لأنَّه سبب الاقتتال.

ولذا قال: ﴿وَلَكِنِ اخْتَلَفُواْ﴾ وهذا أولى من ردِّ «اختلفوا» إلى معنى اقتتلوا، عكس ما مرَّ، أي لم يشأ عدم اقتتالهم، بل شاء اقتتالهم لاختلافهم، ﴿فَمِنْهُمْ مَّنَ ـ امَنَ﴾ ثبت على إيمانه السابق، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ﴾ كالنصارى بعد المسيح. ﴿وَلَوْ شَآءَ ا للهُ مَا اقْتَتَلُواْ﴾ تأكيد، وهو من باب البلاغة، أو تأسيس أي: ولو شاء ا لله عدم اقتتالهم بعد هذه المرتبة من الاختلاف والشقاق، والمستتبعين للاقتتال بحسب العادة ما اقتتلوا. ﴿وَلَكِنَّ ا للهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ من توفيق وخذلان، فاختلفوا إيمانًا وكفرًا، ونقول من خارجٍ: ا لله يفعل بإرادته ما يشاء لا بقهر قاهر، وهو مستقلٌّ بالفعل ولو جعل له أسبابًا، وكلُّ شيء مستأنف منه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝٢٥٤﴾

الأمر بالإنفاق في سبيل الخير

﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ما يجب إنفاقه كزكاة ومؤونة الزوج، والوليِّ الذي لا يجد، والضيف الواجب، والمضطرِّ، وما لا يجب إنفاقه. فالمراد مطلق الطلب، وقيل: المراد الواجب، لأنَّ الأمر للوجوب، وعلى القولين يدخل الإنفاق في الجهاد بالأولى، كما يناسبه ذكر هذا بعد الجهاد، ولا حاجة إلى تفسيره بالجهاد وحده لمجرَّد ذكره بعد الجهاد. ﴿مِن قَبْلِ أَن يَّاتِيَ يَوْمٌ﴾ يوم الموت أو القيامة، ﴿لاَّ بَيْعٌ فِيهِ﴾ تدركون به نفقة الواجب أداءً للفرض، أو غيره ربحًا للثواب، ﴿وَلاَ خُلَّةٌ﴾ صداقة ينفعكم صاحبها بإعطائه إيَّاكم ما تنتفعون به في أداء واجب أو نفل، أو بالدفع للعقاب عنكم قهرًا، تنتفي الخلَّة التي في الدنيا يوم القيامة. سمِّيت الصداقة خلَّة لأنَّها تدخل خلال الأعضاء، أي وسطها. ﴿وَلاَ شَفَاعَةٌ﴾ دفع العذاب على سبيل التضرُّع لمالك العذاب، ولو طلبت لم توجد إلاَّ بإذن الله، كما قال: ﴿إلاَّ مَنَ اَذِنَ له الرَّحمنُ﴾(سورة طه: ١٠٦) فإنَّ الملائكة والأنبياء والشهداء والعلماء يشفعون بإذن الله، لكن للسعيد برفع الدرجات أو بترك الحساب أو تخفيفه أو نحو ذلك مِمَّا لا ينافي

القضاء. قال أنس: «سألت النبيء ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: «**أنا فاعلٌ**»[١] قال الترمذيُّ: حسن. ﴿**وَالْكَافِرُونَ**﴾ الفاسقون بشرك أو كبيرة، وهذا عموم يشمل تاركي إنفاق الواجب، وليس المراد به خصوص التاركين له كما قيل. ﴿**هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ لأنفسهم وغيرهم، بترك الواجب أو النفل إنكارًا للبعث والجزاء أو تهاونًا.

﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (٢٥٥)﴾

آية الكرسي

﴿**اللهُ لَآ إِلَـهَ**﴾ لا معبود بحقٍّ، أو لا موصوف بمعنًى من معاني إلـهٍ على الحقيقة ﴿**إِلاَّ هُوَ**﴾ بدل بعض من الضمير المستتر في خبر «لا» المحذوف، أي: لا إله موجود، أو لا إله لنا، أو لا إله للخلق.

(نحو) فـ«هو» بدل من الضمير المستتر في «لنا» أو في «للخلق» أو في «موجود». و«إلاَّ» مغنية عن الربط بالضمير لظهور أنَّ

١- رواه **الترمذي** في صفة القيامة (٩)، باب ما جاء في شأن الصراط، رقم ٢٤٣٣؛ من حديث أنس عن أبيه.

الاستثناء مِمَّا قبلها، كما في «ما قام القوم إلاَّ زيد»، ولا يضرُّ التخالف بأنَّ البدل موجب والمبدل منه في سلب، والمتكلِّم في نفي العموم ناوٍ للتخصيص، وأنَّه سيذكره بعد.

﴿الْحَيُّ﴾ الباقي، الذي لا يتَّصف بالموت كالجسم الذي بروح وتحيُّز، حاشاه، فالمراد بكونه حيًّا نفي الموت، أو المعنى: الفاعل ما يفعله الحيُّ منَّا، حاشاه عن الشبه، من علم وإرادة وقدرة وفعل واختيار وغير ذلك من لوازم الحياة.

والمتبادر للعرب حين النزول هو الأوَّل، ولا يبعد الثاني لكثرة التعبير بالملزوم عن اللازم ونحو ذلك في القرآن وفي كلامهم، والحياة المستمرَّة هي البقاء، ولا يضرُّ ما قيل: إنَّ البقاء غير الحياة لظهور المراد، والمراد بالحياة الفاعل المريد إرادة وفعلاً تامَّين، فلا يرد أن لا مدح في ذلك من حيث أنَّ الحيوانات أيضًا فاعلة مريدة، وإلاَّ لزم ذلك في نحو السميع، فإنَّ المراد: العلم بالأصوات علمًا تامًّا.

(صرف) ولام الحياة ياء، وقيل: واو كما قيل: الحيوان، وكما كتب الحياة بالواو، فأصله: «حَيْوٌ» قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، والصحيح الأوَّل، وواو الحيوان عن ياء تخفيفًا عن اجتماع ياءين، وكتبُها في «الحيوة» واوًا إشارة إليها في الحيوان شاذٌّ.

﴿الْقَيُّومُ﴾ عظيم القيام بالذات، أي لا يحتاج لغيره، ولا تلحقه حاجة، وبخلقه وأحوالهم.

(نحو) الياء المدغمة والواو زائدتان، والمضمومة بدل من واو هي عين الكلمة، ووزنه «فيعول»، و«الحيُّ» خبر ثان لـ«ا للهُ» أو بدل منه، أو خبر لمحذوف، أي هو الحيُّ، أو بدل من «لا إله إلاَّ هو»، وهو خطأ من قائله، أو بدل من «هو»، أو مبتدأ خبره: «لا تاخذه». و«القيُّوم» نعت «الحيِّ» لنيابة «الحيُّ» عن اسم جامد إذا لم يجعل نعتًا، أو نعتٌ آخرُ، أو خبرٌ آخر.

﴿لَا تَاخُذُهُ سِنَةٌ﴾ فتور يتقدَّم النوم مع بقاء الشعور، وهي النعاس، وقيل: هي في الرأس وهو في العين؛ وفاؤه واوٌ، كعِدةٌ وزِنةٌ. ﴿وَلَا نَوْمٌ﴾ هو حال تعرض للحيوان غير المَلَكِ، بسبب استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبة الأبخرة المتصاعدة المانعة للحواسِّ الظاهرة من الإحساس، وليس ما يعرض للمريض والمغمى عليه لذلك التصاعد فلا تَهِمْ؛ وإن سلَّمنا زدنا قيد إمكان إيقاظ صاحبه، وهو أخو الموت، مزيل للقوَّة والشعور والعقل. والسِّنة ريحه تبدو في الوجه وتنبعث للقلب.

وأخطأ من قال السِّنة تجري على الملائكة، عن ابن عبَّاس: «قال بنو إسرائيل [لنبيٍّ لهم]: هل ينام ربُّك؟ فأوحى ا للهُ عزَّ وجلَّ إليه: سألك قومك هل أنام، فقم الليل بزجاجتين في يدك ففعل، فلمَّا مضى ثلث الليل نعس فوقع لركبتيه، فقام فنعس آخر الليل فسقطتا وانكسرتا، فقال: **لو نمت لسقطت السموات والأرض وهلكتا كالزجاجتين**».

(بلاغة) والقياس يقتضي تقديم الأقلِّ في الإثبات،

تقول: فلان أعطى درهمًا ودرهمين، وتقديم الأكثر في النفي، تقول: لا يعطي درهمين ولا درهمًا ، وخولف هنا مراعاة للترتيب في الوجود، فإنَّ السِّنة متقدِّمة على النوم، أو هذا على طريق التتميم، لأنَّه أبلغ لما فيه من التوكيد، لأنَّ نفيها يقتضي نفي النوم ضمنًا، فإذا نفى ثانيًا كان أبلغ، وهو متضمِّن لأسلوب الإحاطة، والإحصاء الذي يتعيَّن فيه الترتيب الوجودي.

﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوات وَمَا فِي الاَرْضِ﴾ خلقهما وخلق ما فيهما مِمَّا تضمَّنتا من المنافع، ومَلَك كلَّ ذلك، والمراد جنس الأرض. **﴿مَن ذَا الذِي يَشْفَعُ عِندَهُ,﴾** استفهام نفي، ولذلك صحَّت إلاَّ في قوله: **﴿إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾** فكيف يعانده غيره بدفع ما يريد؟ وذلك ردٌّ على عبدة الأوثان القائلين: إنَّها تشفع لهم، بل تشفع الأنبياء والملائكة وغيرهم بإذن الله عزَّ وجلَّ وعلا.

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ في أيدي ما في السموات والأرض، والمراد ما حضر لهم في السموات والأرضين، وهو موجودات تلك المواضع، وضمير العقلاء تغليب، وقيل: المراد الملائكة والأنبياء، وقيل: الأنبياء. **﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾** ما سيكون من أمور الدنيا ومن الآخرة وأمورها، سمَّاه «خلْفًا» لأنَّه ما جاء بل سيكون فهو كشيء خلف ظهرك، أو ما بين أيديهم: ما سيكون وما خلفهم من حاضر، لأنَّ الشيء مستقبل لـمَا يجيء مستدبر لما جاء، أو ما يحسُّون وما يعقلون، أو ما يدركونه بالحاسَّة أو العقل وما لا يدركونه.

﴿وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ من معلوماته، ولا يصحُّ إبقاء

«عِلْمٍ» على ظاهره، لأنَّ صفته ذاتية فلا تقبل التجزي. ﴿إِلاَّ بِمَا شَآءَ﴾ أن يعلموه بوحي أو غيره من أمور الدين أو الدنيا أو الآخرة، وأبعاض جسم الدنيا وجسم الآخرة. ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ أصله من تركُّب الشيء بعضه على بعض، كما سمِّيت الكرَّاسة لتركُّب بعض أوراق على بعض، ويقال: الكرس البعر والبول إذا تلبَّد بعض على بعض. ﴿السَّمَوَاتِ وَالاَرْضَ﴾ تمثيل لعظمته المحقَّقة العقليَّة بالحسيِّ المتوهَّم، وذلك أبلغ لأنَّ التمثيل يريك المتخيَّل محقَّقًا، والمعقول محسوسًا.

(أصول الدين) ولا كرسيَّ ولا قعود تعالى الله، أو كرسيُّه علمه، وهو ضعيف، وهو قول الحسن، أو ملكه لأنَّ الكرسيَّ محلُّ العالم والسلطان، أو هو المذكور في قوله ﷺ: «**ما السموات السبع، والأرضون السبعُ مع الكرسيِّ إِلاَّ كحَلَقَةٍ في فلاةٍ، وفضل العرش على الكرسيِّ كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة**»[1]، أي لو بسطت السموات والأرضون ووصل بعضها ببعض، وقوله ﷺ: «**ما السموات السبع، في الكرسيِّ إِلاَّ كدراهم سبعة ألقيت في ترس**»[2]. وزعمت الفلاسفة الكفرة أنَّ الكرسيَّ فلك البروج، وأبعد منه ما روي عن الحسن البصريِّ أنَّ المعنى: أحاط بهما علمه، وهو قول ابن عبَّاس ورجَّحه الطبريُّ، أو كرسيُّه قدرته كما يقال: اجعل لهذا الحائط كرسيًّا، أي عمدة. ﴿وَلاَ يَئُودُهُ﴾ لا يعوجه

١- ذكره **ابن كثير** في ج١/ص٥٥٠؛ من حديث أبي ذر الغفاري.

٢- أورده **السيوطي** في الدرِّ المنثور، ج١/ص٣٣٧؛ من حديث ابن عباس.

حاشاه للثقل، فإنَّ ما ثقل يُعْوِجُ الحامل له إذا حمله، فالمراد نفي الثقل، ﴿حِفْظُهُمَا﴾ أي لا يعجزه حفظ القسمين أحدهما السموات والآخر الأرض، وكذا لا يثقله حفظ الكرسيِّ والعرش، ولكن خصَّ السموات والأرض لمشاهدتهما، ولو بنجوم السموات الدراري، ولأنَّ وجود الكرسيِّ والعرش بمعنى الجسمين العظيمين من خبر الآحاد. ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾ بالقهر ﴿الْعَظِيمُ﴾ شأنًا.

(قصص) ويقال: إنَّه حمل الكرسيَّ أربعة أملاك، لكلِّ ملك أربعة أوجه، وأقدامهم على الصخرة تحت الأرض السابعة يسألون الرزق من السنة إلى السنة، ملك كآدم صورةً يسأل لبني آدم، وملك كالثور يسأل للأنعام، وملك كالنسر يسأل للطير، وملك كالأسد يسأل للوحوش، وإنَّ بين حملته وحملة العرش سبعين حجابًا من ظلمة وسبعين حجابًا من نور، غلظ كلٍّ خمسمائة عام لئلاَّ تحترق حملته من نورِ حملةِ العرش.

(فضل آية الكرسي) وإنَّه ﷺ قال: «**أعظم الآي آية الكرسيِّ، ومن قرأها كتب له ملكٌ الحسنات، ومحا السيِّئات إلى وقته من الغد، وأنَّه من قرأها دُبُر كلِّ صلاةِ فريضةٍ دخل الجنَّة، ولا يواظب عليها إلاَّ صِدِّيق أو عابد، ومن قرأها عند النوم آمنه ا الله، والأبيات حوله، ومن قرأها وآيتين من أوَّل ﴿حَم تنزيل...﴾ من سورة غافر صُبْحًا أو مساء حُفظ إلى الآخر، وتَهجُر الشياطينُ ثلاثين، والسحرةُ أربعين يومًا**

دارًا قرئت فيها»[1]. «[سيُّد الناس آدم و] سيِّد العرب محمَّد، والفرس سلمان، والروم صهيب، والحبشة بلال، والجبال الطور، والأيَّام الجمعة، والكلام القرآن، والقرآن البقرة، والبقرة آية الكرسيِّ»[2].

ومن حقِّ العاقل أن يختار الدين الحقَّ بلا إكراه كما قال جلَّ وعلا:

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾

منع الإكراه على الدين، والله هو الهادي إلى الإيمان

١- رواه **الهندي** في كنز العمال، ج١/ص٥٦٧، رقم ٢٥٦٠؛ من حديث ابن مسعود.

ورواه **الطبراني** في الكبير، ج٩/ص١٣٣، رقم ٨٦٦٠. ونصُّه: «أعظم آية في القرآن آية الكرسي...» من حديث ابن عمر.

٢- وتمام الحديث: «أمَّا إنَّ فيها خمس كلمات في كل كلمة خمسون بركة» أخرجه **القطب** في شامله، في كتاب النبي محمَّد عليه السلام وما يتَّصل به... ج١/ص٨٣، رقم ١٩٩. **والسيوطي** في الجامع الصغير، رقم ٤٧٥٤. **والهندي** في فضائل الأنبياء... ج١١/ص٤٨١، رقم ٣٢٢٧٠؛ من حديث علي بن أبي طالب.

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لا تُكرهوا في الدين، فإنَّه خبر[1] بمعنى النهي، أو ليس من دين الله أن تكرهوا على الدخول فيه كالحبس والضرب أو الإيجاع أو الإعراء حتَّى يسلم، أو لا يكره الله أحدًا على الدين، بل جعل الأمر اختياريًّا من شاء فليؤمن ومن شاء فيكفر. وزعم بعض أنَّ هذا إلى «عليم»، وبعض إلى «خالدون» من آية الكرسيِّ.

﴿قَدْ تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ﴾ امتاز، ﴿مِنَ الْغَيِّ﴾ الضلال، فليختر العاقل ما يدخله الجنَّة منهما بلا حاجة إلى إكراه.

(سبب النزول) تنصَّر ابنا أبي الحصين من بني سالم بن عوف قبل البعثة في جاهليَّتهما، وقدما في نفر من الأنصار يحملون الزيت، فقال أبوهما: لا أدعُكما حتَّى تسلما، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟! فنزلت الآية فخلاَّهما، وهذا قبل نزول القتال، وإن كانا بعده فقد عاهدا أو أذعنا للجزية.

وليس القتال أو أخذ الجزية على الكفر إكراهاً في الدين، فلا نسخ في الآية كما زعم من زعم، ولا هي في الكفَّار قبل نزول الجزية. ﴿فَمَنْ يَّكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُومِنْ بِاللهِ﴾ ورسولِه، قدَّم ذكره على ذكر الإيمان لذكر لفظ الغيِّ قبله، ولتقدُّم التخلية على التحلية استحقاقًا، ولأنَّه لا يتصوَّر الإيمان بالله

---

١ - في النسخة (ب): فهو خبر...

إلاَّ بعد الكفر بالطاغوت، وهذا اللفظ للمبالغة من الطغيان، وجمع بينهما لأنَّ الكفر بالطاغوت لا يوجب الإيمان با لله، لإمكان خلوِّ الذهن وعكسه وإن أوجبه، لكن جُمعا للمبالغة.

(صرف) وهو فعلوت من طغى يطغى، أو طغا يطغو، أصله طغيوت أو طغووت، قدَّم اللام على العين، وأصله مصدر عند الفارسيِّ بمعنى الطغيان، سمِّي به الشيطان أو الأصنام أو كلُّ عبد من دون ا لله، أو صدَّ عن عبادة ا لله، أو الساحر أو الكاهن أو كلُّ ذلك، وهو أولى؛ وقيل: التاء أصل، والوزن: فاعول، وعلى كلٍّ هو مفرد يطلق على الواحد والجماعة.

﴿فَقَدِ اِسْتَمْسَكَ﴾ بالغ في الإمساك بالسين والتاء، أو هما للطلب، لأنَّ ما يحصل بالطلب يكون أكمل. ﴿بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ شبَّه دين ا لله والعمل به والوقوف معه بالعقدة القويَّة والتمسُّك بها، ولزومها مطلقًا أو تدلِّيًا، أو تصعُّدًا، أو سمَّى الدين عروة وثقى كتسمية الشجاع أسدًا، وفسَّر بعض العروة الوثقى بالدين وبعض بالإيمان، وبعض بالقرآن، وبعض بكلمة الإخلاص، وبعض بالاعتقاد الحقِّ أو السبب الموصل، وبعض بالعهد؛ والكلام استعارة تمثيليَّة أو العروة استعارة أصليَّة تصريحيَّة مرشَّحة باستعارة تبعيَّة هي «استمسك». ﴿لاَ انْفِصَامَ لَهَا﴾ لا انكسار لها بلا قطع، فضلا عن القطع، وما بالقطع يكون بالقاف، وذلك ترشيح لما قبله. ﴿وَا للهُ سَمِيعٌ﴾ عليم بالأقوال، ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يعتقد ويُعمل، وذلك تهديد على الشرك والنفاق.

﴿ا للهُ وَلِيُّ الذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ناصرهم ومتولِّي أمورهم، ومعينهم ومحبُّهم وفاعل الخير بهم، ﴿يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ﴾ الشرك والنفاق وما دونهما، الشبيهة بالظلمات والمضرَّات وعدم الاهتداء إلى مقصود، والجمع لتعدُّد الإشراك ولو من واحد كالنفاق، أو أراد الأمور الموصلة إليهما وهي الجهل واتِّباع الهوى والوسواس والشبهة؛ ﴿إِلَى النُّورِ﴾ التوحيد والإيقان والعمل الصالح وترك المعاصي، شبَّه ذلك بالنور الحسِّيِّ للحسن والاهتداء به، أو من ظلمات الشكوك إلى نور البيِّنات؛ **وكلُّ ما في القرآن من النور والظلمة إيمان وكفر إلاَّ قوله تعالى: ﴿وجَعَلَ الظُّلُماتِ والنورَ﴾** (سورة الأنعام: ١) **فالليل والنهار.** و«الـ» للحقيقة، وأفرد النور لاتِّحاد دين ا لله، بخلاف دين الشيطان فإنَّه سبل لا حدَّ لها فجمعها بلفظ الظلمات، أو أفرد النور لقلَّة أهله، وجمع الظلمة لكثرة أهلها، والمراد بـ«الذين آمنوا» من قضى ا لله إيمانهم، أو أرادوا الإيمان إرادة محقَّقة، أو فعلوا الإيمان فعلا لا ينقضونه، والمأصدق واحد؛ وكذا في قوله: ﴿وَالذِينَ كَفَرُواْ﴾ أشركوا أو نافقوا، ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ تقدَّم أنَّه مفرد، يقال للواحد وغيره.

(صرف) واختار سيبويه أنَّه غير مصدر، وأنَّه مفرد مذكَّر، والجمع والتأنيث حيث كان[1] باعتبار الآلهة، وقال المبرِّد: جمعٌ، وردَّ

١- في النسخة (ب) زيادة نصُّها: «أو فالتأنيث في قوله تعالى: ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يَّعبدوها﴾ باعتبار الآلهة».

بقوله تعالى: ﴿يريدونَ أن يَّتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد أُمِروا أن يَّكفروا به﴾ (سورة النساء: ٦٠) ، ولعلَّه أراد اسم جمع فساغ إفراد ضميره.

﴿يُخْرِجُونَهُمْ﴾ يصيرون سببًا للخروج، فذلك من الإسناد إلى السبب، وهو الوسوسة أو الكون بحال جرى اعتقادهم النفع فيهم والضرّ، وأنَّهُم يقرِّبونهم إلى الله زلفى، وضمير العقلاء تغليب، أو هي عندهم عقلاء على أنَّ المراد الأصنام.

﴿مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ إمَّا أن يكون المعنى: الذين قضى الله كفرهم يخرجهم الطاغوت من الإيمان الذي لهم قبل النبيء ﷺ بموسى وعيسى والتوراة والإنجيل، وبمحمَّد ﷺ والقرآن قبل بعثته إلى الكفر بمحمَّد والقرآن بعد بعثته، والواو للطاغوت؛ وإمَّا أن يراد مطلق المنع لمطلق الكافر أسلم قبل أم لم يسلم، وعبَّر بالإخراج لمشاكلة يخرج قبله، وإمَّا أن يراد الإخراج من الإسلام الفطريِّ، أو من نور البيِّنات إلى ظلمات الشكوك، فإنَّ وضوحها مِمَّا يوجب الإيمان بها، كأنَّهم آمنوا ثمَّ خرجوا من الإيمان، والآية شاملة لمن ارتدَّ فإنَّه أُخرِج من نور الإيمان إلى ظلمات الشرك، كما قيل: نزلت في قوم ارتدُّوا، وخصوص السبب لا ينافي عموم الحكم.

﴿أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ اعتبر يا محمَّد إخراج الطاغوت من النور إلى الظلمات، ومن ذلك حال نمروذ بضمِّ النون، وقد تفتح وإعجام الذال وقد تهمل، كما قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٥٨)﴾

قصَّة النمروذ الملك

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي إلى قصَّة الذي جادل إبراهيم، فإنَّها ظاهرة الفساد كالشيء المحسوس بالعين، والاستفهام تعجيب وإنكار للياقة حاله.

﴿فِي رَبِّهِ﴾ في ربِّ إبراهيم أو في ربِّ الذي حاجَّ، والأوَّل أولى لأنَّ إبراهيم معترف با لله عزَّ وجلَّ، ووجه ردِّ الضمير إليه تقبيح حاله في إنكاره من ملَكه وربَّاه وأنعم عليه. ﴿أَنَ اتَاهُ ا للهُ الْـمُلْكَ﴾ تعليل للمحاجَّة، وإيتاء الملك علَّة لها، أورثه ملكَهُ بطرًا، ونشأت منه المحاجَّة، والتقدير: «لأنْ آتاه ا لله الملكَ».

وزعم بعض أنَّ المصدر منصوب على الظرفيَّة، أي إيتاء ا لله الملك، والمعنى: وقت إيتائه، كقولك: «جئت طلوعَ الشمس»، وإيتاء الملك متقدِّم على المحاجَّة، لكنَّه ممتدٌّ باعتبار البقاء إلى وقت المحاجَّة وبعدها، ويجوز اعتبار أنَّ كلَّ إبقاءٍ ولو أقلَّ من لحظة هو إعطاء، ويردُّه أنَّ المصدر المنصوب على الظرفيَّة يكون حاصلاً صريحًا لا محصَّلاً بالتأويل، أو يكون محصَّلاً مِمَّا بعد «ما» المصدريَّة، نحو: «لا أجيء ما دام زيد قائمًا» أو «ما بقي حيًّا»،

فتعيَّن التعليل كما فسَّرتُه، أو التعليل التهكُّميُّ، فإنَّ الحقَّ أن يؤمن با لله ويطيعه شكرًا على ما آتاه ا لله، لكنَّه وضع الكفر موضع الشكر.

(قصص) وهو أوَّل من وضع التاج على رأسه، وتجبَّر، وادَّعى الربوبيَّة وملك الأرض كلّها كبخت نصر، وهما كافران، كما ملكها مسلمان سليمان وذو القرنين.

(أصول الدين) ولا يجب الأصلح على ا لله، ولا واجب عليه تعالى؛ فملّك ا لله عزَّ وجلَّ كافرًا ولا قبح في ذلك، بل حكمة وعدل، ولا قبح في تغليبه. وذكر بعض المعتزلة أنَّ المعنى آتاه ما غلب به من المال والأتباع، وهو ظاهر الآية بلا شكٍّ، لكن لا يخفى أنَّ إيتاءه تغليب وهم منعوه، ويردُّه أنَّ إيتاء الأسباب على زعمهم قبيح أيضًا، **ونحن لا نعتبر التقبيح والتحسين العقليين**، مع أنَّه لا قبيح إلاَّ ويمكن فيه غرض صحيح كالامتحان.

﴿**إِذْ**﴾ بدل من مصدر «آتى» المنصوب على الظرفيَّة الزمانيَّة، إن نصبناه على الظرفيَّة، وقد مرَّ ردُّه، أو متعلّق بـ«حاجَّ»، وهو الصحيح. ﴿**قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الذِي يُحْيِي**﴾ ما لا حياة فيه ﴿**وَيُمِيتُ**﴾ ما فيه حياة ولو بلا قتل ولا مضرَّة، أو يخلق الحياة والموت، على أنَّ الموت أمر وجوديٌّ يضادُّ الحياة، والراجح أنَّ الموت أمر عدميٌّ لا يتعلَّق به الخلق، كذا قيل، ولا يخفى أنَّ الأعدام المضافة إلى الملكات يتعلَّق بها الإيجاد والخلق، والملكةُ الفعلُ والوجودُ، كما قال تعالى: ﴿خَلَقَ الموتَ والحياةَ﴾. ﴿**قَالَ**﴾

الذي حاجَّه ﴿أَنَا أُحْيِي﴾ ما أردت، ﴿وَأُمِيتُ﴾ ما أردت، أو أخلق الحياة والموت.

وهذا كفر عناد لأنَّه أنكر الله، فمن يحيي ويميت قبل أن يوجد؟ وكيف يحيي من لم يحضر أو يميته، أو لم يعلم به؟ إذ لم يقل: أنا أحيي وأميت كما يحيي ربُّك ويميت، أو كان غبيًّا يرى أنَّ حياة الميِّت بالطبع، وموت الحيِّ بالطبع، أو بقتل قاتل أو مضرَّة، وأراد بالإحياء ترك الحيِّ بلا قتل له، وبالإماتة القتل كما قيل: إنَّه أوتي برجلين فقتل أحدهما وأبقى الآخر، فقال: هذا إحياء وإماتة، وهذا أمر شاركه فيه كلُّ قادر على قتل، وكأنَّه خصَّ نفسه لقوَّة قدرته على القتل.

وأعرض إبراهيم عن هذه الحجَّة لظهور بطلانها لكلِّ أحد إلى حجَّة تدفع الشغب والشبهة وتظهر بطلانه، وتزيد بإثبات الإحياء والإماتة لله بقوله: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللهَ﴾ أي: إن كانت لك قدرة كقدرة الله فإنَّ الله... إلخ، أو إن لم تفهم معنى الإحياء والإماتة المنسوبين لله فإنَّ الله... إلخ؛ وحال نمروذ إذ ادَّعى الربوبيَّة دعوى أنَّه يقدر على فعل كلِّ جنس يفعله الله، فنقضه إبراهيم عليه السلام بقوله: فإنَّ الله ﴿يَاتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ﴾ «الـ» للحقيقة، أي من مطالعها، ﴿فَاتِ﴾ أمر تعجيز، ﴿بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ ولو مرَّة واحدة، أو من مغاربها في أيَّام السنة فتغرب في مطالعها، ﴿فَبُهِتَ﴾ جُعل باهتًا أي متحيِّرًا ذاهل العقل من حجَّة إبراهيم عليه السلام، أو عاجزًا عن الحجَّة فيما يدَّعيه، أو عن الحقِّ الذي يجب أن

يقوله ويهدي قومه إليه، وهو على معنى البناء للمفعول، أو معناه «تحيَّر».

(صرف) فهو من أفعال يذكرون أنَّها مبنيَّة للمفعول، ومعناها البناء للفاعل فيقال في مرفوعها فاعل، كزُكِمَ، وجُنَّ، وعُنِيَ، وأُولِع وزُهِي، وقد أبقيتها على معنى البناء للمفعول في بعض الكتب.

﴿الذِي كَفَرَ﴾ نمروذ المحاجُّ لإبراهيم، وذلك بعد كسر إبراهيم عليه السلام الأصنام وحبسه على كسرها، وقبل الإلقاء في النار لا بعده كما زعم بعض، ولمَّا أعجزه بالحجَّة تجبَّر بالإلقاء فيها، كفرعون لمَّا أعجزه موسى عليه السلام تجبَّر بالقتال. ﴿وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ لأنفسهم وغيرهم بامتناعهم عن النظر الصحيح.

نمروذ وغيره لا يهديهم إلى طريق الجنَّة يوم القيامة، أو لا يوفِّقهم بعد أن يبيِّن لهم الحجج الموصلة إلى مناهج الحقِّ والنجاة من النار والفوز بالجنَّة، والصحيح أنَّه لا يجوز للمحقِّ أن يترك حجَّة مخاصِمَه بلا إبطال، لئلاَّ يتوهَّم المجادل المعاند أنَّه على الحقِّ فيها، أو يتوهَّم السامع ذلك، وإنَّما فعل إبراهيم ذلك لأنَّ نمروذ والحاضرين عالمون ببطلان إحياء نمروذ وقتله لمن يشاء، وعالمون بأنَّ ترك أحد بلا قتل ليس إحياءً إلاَّ مجازًا، وعالمون بأنَّ الكلام في إحياء من مات وإماتة حيٍّ، وقيل: يجوز تركها بلا إبطال لها بحجَّة إذا انتقل إلى أقوى، ولا يخفى على نمروذ والحاضرين أنَّ العجز عن الإيتاء بالشمس من المغرب فتطلع منه إلى المشرق أقوى إبطالاً.

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾

قصّة العزير وحماره

﴿أَوْ كَالذِي﴾ أو أرأيت مثل الذي.

(نحو) والكاف اسم، ولا تختصُّ اسميتها عند القائل بها بدخول «عن» وحذف «أرأيت» لدلالة «ألم تر». والاستفهام للإنكـار، أي «ما رأيت مثل الذي...» إلخ، فتعجَّب منـه؛ أو للتقرير، أي «قد رأيت مثل الذي...» إلخ فتعجَّب منه لأنـَّه مثـل في التعجُّـب، فالكـاف مفعـول بـه لـ«رأيت» محذوفًا، أو معطوف على «الـذي»، كأنـَّه قيـل: «أو إلى كـالذي مرَّ»، إلاَّ أنَّ اسميَّة الكاف مختلف فيها، ودخول الجارِّ عليهـا ينبغي أن يخصَّ بـ«عن» إذ هو الوارد؛ و«أو» للتخيير مع صحَّة الجمع، أو هـي بمعنـى الـواو، والكاف لكثرة من ينكر البعث أو يجهل كيفيَّته بخلاف مدَّعي الربوبـيَّة؛ أو الكاف صلة، أي: «أو أرأيت الذي»؛ أو العطف على المعنى كما يقال له في غير القرآن: عطف توهُّم، كأنـَّه قيل: «ألم تـرَ كـالذي حـاجَّ»، أو «كـالذي

مرَّ» إلخ. ولتقدُّم إبراهيم على الخَضِر وعُزَير لم يصحَّ ما قيل: إنَّه عطف على «آتِ بها من المغرب»، أي «فآتِ بها من المغـرب»، أو «أحيِ كإحياء ا لله الذي...» فيكون إبراهيم قد تعرَّض لإبطال قوله: «أحيي وأميت»، وكأنـه قال: «إن كنتَ تحيي فأحيِ مثل إحياء ا لله الذي...».

﴿مَرَّ﴾ هو عزير بن شرحيا، أو الخضر، أو إسحاق بن بشر، أو أرميا بن خلقيا من سبط هارون، وقيل: أرميا هـو الخضـر، وقيل: المارُّ شعيا، وقيل: غلام لوط، أو كافر بالبعث. ﴿عَلَى قَرْيَةٍ﴾ قرية بيت المقدس إذ خرَّبه بخت نصر، أو القرية التي خرج منها الألوف حذر الموت، ولا يلزم في اسم القرية أن تكون صغيرة قليلة الناس، ولا سيما أنَّ الاشتقاق من القري وهـو الجمع، لاجتماع الناس فيها، ولا حدَّ للاجتماع، وقيل: دير سـابر أباد، وقيل: دير سلما أباد، وقيل: دير هرقل، وقيل: المؤتفكة، وقيل: قرية العنب على فرسخين من بيت المقدس، والأشهر الأوَّل. ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ على حذف مضاف، أي حيطانها خاوية، أي ساقطة، ﴿عَلَى عُرُوشِهَا﴾ سقوفها الأوائل والثواني، وما فوق ذلك إن تعـدَّدت، بأن يسقط السقف ثـمَّ ينهدُّ الجدار عليه، ولزم من ذلك أنَّ أهلها غير موجودين فيها، إذ لا يكونـون فيها مع ذلك، ولا يتركونها بلا بناء لو لم يذهبوا عنها، إمَّا بـالخروج أو بـالموت، أو ذلك كناية عن ذهـاب أهلهـا، سواء سقطت أو لم تسقط، لجواز أن لا يوجد معنىً مَا وضع له اللفظ في الكناية. و«على» متعلّق بـ«خاوية» كما رأيت، ويجوز تعليقها بمحذوف، أي خاوية عن أهلها، ثابتة على عروشها لم

تسقط فهو خبر ثانٍ، والجملة حال من ضمير «مرَّ». ﴿**قَالَ أَنَّى**﴾ كيف، أو متى ﴿**يُحْيِي هَذِهِ**﴾ أي القرية، أي أهلها؛ أو سمَّى أهلها بلفظ هذه؛ أو إحياؤها مجاز عن عمارتها بإحياء أهلها؛ أو الإشارة إلى العظام البالية. ﴿**اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾ موت أهلها، أو بعد خرابها؛ سمَّاه موتا مجازًا، وذلك استعظام من القائل لقدرة الله إن كان مسلمًا كالخضر وعزير، واستبعاد وإنكار إن كان كافرًا، أو استبعاد وإن كان مسلمًا على طريق العادة، كقوله تعالى: ﴿قالت: ربِّ أنَّى يكون لي ولد﴾، ﴿قال: ربِّ أنَّى يكون لي غلام﴾، أو تعجُّبًا، أو استفهامًا حقيقًا على الكيفيَّة، كقول الخليل عليه السلام: ﴿ربِّ أرِني كيف تحيي الموتَى﴾.

﴿**فَأَمَاتَهُ اللهُ مِائَةَ عَامٍ**﴾ أي ألبثه الله مائة عام ميِّتًا، وذلك يستلزم وقوع الموت قبل الإلباث، وهو لا يكون إلاَّ دفعة، أو يقدَّر: «فاماته الله، وألبثه مائة عام»، أو «ولبث مائة عام»، ووجه السببيَّة أنَّ الاستفهام أو التعجُّب أو الإنكار سبب لإراءة القدرة على البعث. وسمِّي الحول عامًا لأنَّه تعوم الشمس فيه للبروج كلِّها. ﴿**ثُمَّ بَعَثَهُ**﴾ ليريه الإحياء مع كيفيَّته، مِن «بَعَثَ الناقةَ» إذا أقامها من مكانها، تمثيلا للسرعة مع أنَّه أخرجه تامَّ العقل والفهم كهيئته يوم مات.

﴿**قَالَ**﴾ الله بواسطة هاتف من السماء أو جبريل، أو نبيء، أو رجل مؤمن شاهده يوم مات، وعمَّره الله إلى حين إحيائه. ﴿**كَمْ لَبِثْتَ؟ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا اَوْ بَعْضَ يَوْمٍ**﴾ نام أوَّل النهار أو ضحى فقُبض وأحيي عند

الغروب بعد مائة عام. و أَوْ للشكِّ؛ أو بمعنى بل ظنَّ أنَّه بعث بعد اليوم الذي نام فيه، أو بعد فجره ليصحَّ جزمه بتمام اليوم، وإلاَّ لم يصحَّ جزمه مع نقصان ما قبل الضحى منه، إلاَّ إن لم يعدَّه لقلَّته، وقال: «بعضَ يومٍ» شكًّا أو إضرابًا، إذ رأى بقيَّة الشمس.

﴿قَالَ بَلْ لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾ لا يومًا ولا بعض يوم فالعطف على محذوف، أي ما لبثت ذلك بل لبثت مائة عام. ﴿فَانظُرِ اِلَى طَعَامِكَ﴾ تينًا أو عنبًا، ﴿وَشَرَابِكَ﴾ عصيرًا أو لبنًا، ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ عائد إلى الأوَّل، ويقدَّر مثله للثاني، أو يعكس، أو لم يتسنَّه ما ذكرا واعتبرا شيئًا واحدًا لاقترانهما، كما مرَّ في جعل المنِّ والسلوى طعامًا واحدًا؛ والهاء للسكت.

والفعل: «يتسنَّن» بشدِّ النون الأولى، قلبت الثالثة ألفًا لكراهة الأمثال، كـ«تقضَّى» في «تقضَّض» و«تظنَّى» في «تظنَّن»، وحذفت للجازم، أي لم يتغيَّر، أو هو يتفعَّل من السنة، على أنَّ لامه واوٌ قلبت ألفًا وحذفت للجازم والهاء للسكت، أو من السنه على أنَّ لامه هاء، فالهاء أصل، أي لم تمض عليه سنة، أو سنون أي لم يتَّصف بما يتَّصف به ما مرَّت عليه سنة أو سنون من التغيُّر، والتسنُّه عبارة عن مضيِّ السنين.

(قصص) بالغ الإسرائيليُّون في الفساد فسلَّط الله عليهم بخت نُصَّر ـ بضمِّ الباء والنون، وفتح الصاد مشدَّدة ـ وبخت بمعنى عطيَّة أو ابن، ونصَّر صنم، وجد عند الصنم ولم يعرف له أبٌ فنسب إليه، جاءهم من بابل بستِّمائة ألف راية، فخرَّب بيت المقدس فقتل ثلثهم، وأقرَّ

ثلثهم في الشام وسبا ثلثًا وهو مائة ألف فقسمه بين الملوك الذين معه، فأصاب كلَّ ملك أربعة، وكان عاملا لكهراسف على بابل، وكان عُزير مِمَّن سباه، ولـمَّا تخلَّص من السبي ومرَّ على القرية وكان من أهلها راكبًا على حمار دخلها وطاف بها فلم ير أحدًا، وغالب أشجارها حامل فأكل وقطف في سلَّة وعصر في زقٍّ وربط حماره، وألقى الله عليه النوم وأماته في نومه، وأمات حماره وحفظ الله تينه وعصيره أو لبنه ولحمه، والأشجارَ عن الخلق، ومضت سبعون سنة فسار ملك عظيم من ملوك فارس، اسمه كوسك بإرسال الله ملكًا من الملائكة يقول له: إنَّ الله تعالى يأمرك أن تنفر بقومك فتعمر بيت المقدس وإيليا وأرضها، حتَّى تعود أحسن مِمَّا كانت، فانتدب بثلاثة آلاف قهرمان مع كلِّ قهرمان ألف عامل، فعمر بيت المقدس أحسن ما كان، وردَّ الله إليه بني إسرائيل وعمروه ثلاثين سنة، كأحسن ما كان، وكثروا وقد مات بخت نصر ببعوضة دخلت دماغه.

فأحيى الله منه عينيه ثمَّ شيئًا فشيئًا منه، وهو ينظر ونظر إلى طعامه وشرابه عنده لم يتسنَّه مع سرعة التغيُّر إلى الطعام غالبًا، ثمَّ نظر إلى حماره عظامًا متفرِّقة تلوح فاجتمعت هي ثمَّ أجزاؤه إليها فأحياه بمشاهدته فقام ينهق كما قال:

﴿**وَانْظُرِ إِلَى حِمَارِكَ**﴾ فنظر إليه عظامًا وأجزاؤه متفرِّقة، فَعَلْنا ذلك لتعلم كيف نحيي الموتى وتمام قدرتنا على إحيائها، والأزمنة في الإحياء سواء. ﴿**وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ**﴾ دالَّة على البعث، أي فعلنا ذلك لنجعلك

وأحوالك وأحوال حمارك آية للناس، أو ولنجعلك وما معك آية للناس فعلنا ذلك، وسمَّاها ـ أعني أجزاء الحمار ـــ حمارًا باعتبار ما كان أو ما يكون. ﴿وَانْظُرِ إِلَى الْعِظَامِ﴾ عظام الحمار، وقيل: عظام الحمار وعظام القوم لا عظام الحمار فقط كما قيل، وقيل: عظام نفسه بأن خلق الله الحياة في قلبه وعينيه وردَّهما فشاهد جسده عظامًا بالية، وشاهد إحياءه، وإنَّما قلت: إحياء قلبه لأنَّ العين بلا قلب لا تحسُّ لكن إن شاء الله أحسَّت، وكرَّر الأمر بالنظر لأنَّ الأوَّل ليرى أثر المكث الطويل، والثاني ليشاهد الإحياء.

﴿كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾ نبعثها حيَّة، فالعظم حيٌّ تؤثِّر فيه الموت، كقوله تعالى: ﴿قل يحييها...﴾ (سورة يونس: ٧٩) أي من موت، وذلك مذهبنا ومذهب الشافعيِّ. أو نركِّب بعضًا على بعض أو انظر إلى حمارك سالما محفوظا كطعامك بلا علف ولا ماء، وانظر إلى عظام الآدميِّين الموتى الذين تعجَّبت من إحيائهم، والحمار على هذا حقيق، ورجَّحوا الأوَّل لمناسبة أمر البعث، وقد يرجَّح الثاني لأنَّه سمَّاه حمارًا ولم يسمِّه عظامًا، وفصل بينه وبين قوله: ﴿وَانْظُرِ إِلَى الْعِظَامِ﴾ بقوله: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ﴾ (سورة مريم: ٢١).

﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ فنظر إلى عظام الحمار أو الموتى تنشر وتكسى لحمًا.

روي أنَّه نادى ملَك: «أيَّتها العظام البالية، إنَّ الله يأمرك أن تجتمعي»، فاجتمع كلُّ جزء من أجزائها التي ذهب بها الطير والسباع والرياح فانضمَّ بعض إلى بعض، والأعصاب والعروق، واتَّصل كلٌّ بمحلِّه، وانبسط عليه

اللحم ثمَّ الجلد ثمَّ الشعر، ونفخ فيه الروح، وقام رافعًا رأسه وأذنيه ينهق. وروي أنَّه أقبل ملك يمشي، وأخذ بمنخر الحمار فنفخ فيه الروح فقام حيًّا.

﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ أي الإحياء أو شأن الإحياء، أو هو، أي قدَرُ الله المدلول عليه بقوله: ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لا على التنازع لأنَّ قوله: ﴿أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مع «أعلَمُ» قبله لفظ مفرد بالحكاية أحاط به القول، ولا يشاركه غيره فيه ولو كان في الأصل جملتين فإنَّ الله... إلخ جزء اسم.

(نحو) وإمَّا أن يشترط للتنازع الارتباط بعطف فلا أقول به ولو قال به ابن عصفور، وهو باز من بيزان[كذا] الفنِّ، كما قالوا بالتنازع في قوله تعالى: ﴿هاؤُمُ اقرأوا كتابيَّه﴾ (سورة الحاقة: ١٩).

والمراد: أعلم علم مشاهدة ومعاينة بعد العلم بالبرهان، أو المراد بـ«أعلم» العلم الاستمراريَّ السابق والمتأخّر والحاضر.

(قصص) وأتى قومه على ذلك الحمار وقال: أنا عزير، فكذَّبوه فقرأ التوراة من رأسه، ولم يحفظها أحد قبله فعرفوه بذلك، وقالوا: هو ابن الله. ويروى أنَّه رجع إلى بيته شابًّا وأولاد أولاده شيوخ، فإذا حدَّثهم قالوا: حديث مائة سنة فكذَّبوه، فقال: هاتوا التوراة، فقرأها من رأسه، وهم ينظرون في الكتاب، ولم يزد حرفًا ولم ينقص. وكان قبل بخت نصَّر ببيت المقدس مِمَّن قرأ التوراة أربعون ألف رجل، ولـمَّا رجع عزير

وجدهم جاهلين بالتوراة فاقدين نسختها فقرأها على ظهر الغيب، فقال رجل من أولاد المسبيِّين مِمَّن ورد بيت المقدس بعد هلاك بخت نصَّر: حدَّثني أبي عن جدِّي أنَّه دفن التوراة يوم سبينا في خابية في كرم، فإن أريتموني كرم جدِّي أخرجتها لكم، فذهبوا به إلى كرم جدِّه ففتَّشوا فوجدوها فعرضوها على قراءته فما خالف حرفًا، وروي أنَّه حين أحيي أسود الرأس واللحية إذ هو ابن أربعين سنة حين أماته الله، وأنكر الناس وأنكروه، وأتى محلته، وأنكر المنازل، ووجد في محلته عجوزًا قد أدركت زمن عزير، فقال لها عزير: يا هذه، هذا منزل عزير؟ قالت: نعم، وأين عزير! فقدناه منذ كذا فبكت شديدًا، قال: فإنِّي عزير، قالت: سبحان الله، كيف ذلك؟! قال: أماتني الله مائة عام ثمَّ بعثني، قالت: إنَّ عزيرًا مجاب الدعاء، فادع الله يردُّ عليَّ بصري حتَّى أراك، فدعا الله ومسح بين عينيها فأبصرتا، وأخذ بيدها، فقال: قومي بإذن الله، فقامت صحيحة فنظرت إليه فقالت: أشهد أنَّك عزير، فانطلقت به إلى محلة بني إسرائيل، وكان فيهم ابنٌ لعزير بلغ مائة سنة وثماني عشرة، وبنو بنيه شيوخ فنادت: هذا عزير قد جاءكم، فكذَّبوها، فقالت: انظروا فإنِّي بدعائه رجعت إلى هذه الحالة فنهض الناس إليه فقال ابنه: كان لأبي شامة سوداء بين كتفيه، فنظروا فإذا هو كذلك.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾

حبُّ الاستطلاع عند إبراهيم عليه السلام

﴿وَإِذْ﴾ ظرف زمان متعلّق بـ«قال» من قوله: ﴿قَالَ: أَوَلَمْ تُومِن﴾، أو مفعول به لـ«اذكر» كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿واذكروا إذ جعلكم خُلفاءَ﴾(سورة الأعراف: ٦٩)، والأمر بذكر الوقت أمر بذكر ما فيه. ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ قيل: سأل ذلك لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: إنِّي اتَّخذتك خليلا وأجيب دعوتك وتحيي الموتى بإذني، والأولى أنَّه مرَّ على حمار أو حوت أو رجل ميِّت بساحل بحر طبريَّة اذا مدَّ أكل منه الحوت، أو جَزَر أكل منه السباع والطير، وقد قال نمروذ له: إذ قال ربِّي الذي يحيي ميِّتًا ويميت حيًّا هل عاينته بفعل ذلك؟ فسأل الله أن يريه كيف يحيي الموتى من بطون الحوت والسباع والطير ومن أرواثها ليزداد يقينا، فيصير له عين اليقين بعد علم اليقين، لأنَّ العيان أقوى من الإخبار، وليقول: نعم عاينتُ إذا قيل له: هل عاينتَ؟.

(نحو) و«كيف» مفعول مطلق لتحيي، والجملة مفعول ثان لـ«أرِني» من الإراءة البصريَّة، علَّقها الاستفهام عن الثاني، فإنَّ الرؤية البصريَّة تعلّق كالعلميَّة عندي، تقول: رأى عمرو بعينه كيف أفعل،

ونظر بعينيه كيف فعلت.

﴿قَالَ أَوَلَمْ تُومِن﴾ بقدرتي على إحياء الموتى؟ أي ألم تعلم و لم تؤمن؟ ﴿قَالَ بَلَى﴾ آمنتُ، سأله ليجيب بقوله: بلى، ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ﴾ سألتك ليطمئنَّ ﴿قَلْبِي﴾ بالمعاينة، فيعلم السامع للقصَّة أنَّ إبراهيم غير شاكٍّ وقد اطمأنَّ قلبه بالدلائل والوحي لكن أراد اطمئنانا آخر مضمونا إلى اطمئنان الدلائل والوحي، أو اطمئنانا عن الاضطراب الحاصل من التشوُّف إلى رؤية الكيفيَّة. والإيمان يزداد بزيادة الأدلَّة وينقص بالكسل والإعراض، وكأنَّه قال: ليذهب قلق قلبي إلى المشاهدة بها.

﴿قَالَ فَخُذَ﴾ إذا أردت ذلك فخذ، ويجوز تقدير «إن» على التجوُّز، أو عطف أمر على إخبار، أي قبلت سؤالك فخذ ﴿اَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ أو يقدَّر: إن تصمَّمت على ذلك فخذ أربعة أفراد من الطير، وهو اسم جمع عند سيبويه، ويدلُّ له أنَّه ينسب إليه لا لمفرد، وجمعٌ عند الأخفش كتاجر وتَجْر، أو مخفَّف طير بالشدِّ مسمًّى به جماعة، أو مصدر سمِّيت به.

وخصَّ الطير لأنَّه يمشي على رجلين كالإنسان، ورأسه مدوَّر كالإنسان، ولقوَّة إدراك بعضها، حتَّى إنَّها تُعلَّم فتتعلَّم، والببغاء والدرة تتكلَّمان بلا تعليم، وتتعلَّمان ما علِّمتا، ولأنَّه يطلب المعاش والمسكن، ولجمعه ما في الحيوان وزيادة الطيران، ولأنَّ همَّة إبراهيم عليه الصلاة والسلام القصد إلى جهة العلوِّ والطير تعلو للسماء، وللمناسبة خصَّها بقوله ﷺ: «**لو توكَّلتم على الله حقَّ توكُّله لرُزِقتم كما تُرزق الطيورُ تغدو خِماصًا وتروحُ**

بِطانًا»[1].

(قصص) فقيل: أمر أن يـأخذ طاوسًا وديكًا وغرابًا وحمامة، أو نسرًا بدل الحمامة كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عبَّاس، لكن ذكر بدل الغراب الغرنوق، أو اختار الأجناس لصفاتها ففي الطاوس زهوٌ، وفي الديك شدَّة حبِّ النكاح، وفي الغراب الحرص، وفي الحمامة الأُنس، وهنَّ صفات الإنسان، وقيل: الديك والغراب والطاوس والبطُّ لخيانتهنَّ، فالطاوس خان آدم، والبطُّ قطع شجرة اليقطين عن يونس، والديك خان إلياس لأنَّه سرق ثوبه، والغراب خان نوحًا لأنَّه اشتغل بالميتة حين أرسل لينظر موضعًا لا ماء فيه.

﴿فَصُرْهُنَّ﴾ أَمِلهنَّ ﴿إِلَيْكَ﴾ أمره بإمالتهنَّ إليه ليحقِّق أوصافهنَّ قبل تفرُّق أجزائهنَّ لما بعد اجتماعها، فيراها كحالها الأوَّل ليست آخر مثلها، ولا خالف جزء موضعًا له.

(نحو) وفي الآية عمل العامل في ضميرين لمسمًّى واحد مع أنَّه من غير باب علم وظنَّ وعدم وفقد، ورأى الحُلميَّة، وهو مقيس إذا كان أحدهما بحرف، لا كما توهَّم بعض، فضمير «صُرْ» و«إليك» لواحد، ومنه قوله تعالى: ﴿يجرُّه إليه﴾ وقوله تعالى: ﴿وهُزِّي إليكِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وتُؤْوي إليكَ﴾، وقوله تعالى: ﴿واضمُم إليكَ﴾

١- رواه أحمد في مسنده، ج١/ص٧٣، رقم ٢٠٥. والتبريزي في المشكاة، كتاب الرقائق (٤)، باب التوكُّل والصبر، الفصل الثاني، رقم ٥٢٩٩ (٥)؛ من حديث عمر.

وقوله تعالى: ﴿فسيحشُرهمُ, إليه﴾، وقوله: ﴿يخصفان عليهما﴾، وقوله: ﴿يهديهمُ, إليه﴾، إذا قلنا: هاء «إليه» ـ كما هو المتبادر ـ عائدة إلى ا للهٰ، وقوله تعالى: ﴿ولا يجدونَ لهم من دونِ ا لله وليًّا ولا نصيرًا﴾ (سورة النساء: ١٧٣)، إذا قلنا: وَجَد هاهنا بمعنى لقي وصادف فيكون له مفعول واحد وهو المتبادر هنا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وءَاتاني منه رحمةً﴾ (سورة هود: ٦٣) ﴿ورزقني منه﴾ (سورة هود: ٨٨).

﴿**ثُمَّ اَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا**﴾ ولا يتصوَّر إلاَّ بالقطع فالقطع مفهوم التزامًا، أو «صُرْ» بمعنى اقطع، وعليه فإليك يتعلّق بـ«خُذْ» أو يقدَّر: «صُرهنَّ واضمُمهنَّ إليك» و«صُرْ» اقطع، وإنَّما قطعهنَّ بعد الذبح، وذلك لئلاَّ يعذَّبن ولئلاَّ يتناول الميتة. ويقال: قطعهنَّ وخلط لحومهنَّ وريشهنَّ ودماءهنَّ وسائر أجزائهنَّ، والأجزاء أربعة والجبال أربعة، وقيل: الأجزاء سبعة والجبال سبعة، أو الأجزاء عشرة والجبال عشرة، ولم يشترط تساوي الأجزاء، واختار بعض التساوي، أو على كلِّ جبل من جبال أرضك ولو كثرت. ﴿**ثُمَّ اَدْعُهُنَّ**﴾ قل: تعالين بإذن ا لله، إليك. ﴿**يَاتِينَكَ سَعْيًا**﴾ على أرجلهنَّ لا طائرات لتحقّق أنَّ أرجلهنَّ سوالِم، ثمَّ يطرن فتَحقَّق أنَّه لم يطل طيرانهنَّ، أو سعيًا في الهواء بالطيران.

وقيل: أمسك رؤوسهنَّ عنده بأمر ا لله، فأتت أجزاء كلِّ طائر إلى رأسه بعد اجتماعها، وذكر القرطبيُّ أنَّه لـمَّا اجتمع أجزاء كلِّ طائر في جبله أعاد النداء فجاءت إلى الرؤوس، فيقرِّب رأس طائر إلى غيره فيتباعد حتّى يقرب

إليه رأسه. وعن الحسن أنّه عليه السلام نادى: «أيّتها العظام المتفرِّقة واللحوم المتمزِّقة والعروق المتقطِّعة اجتمعن يردُّ الله فيكنَّ أرواحكنَّ». وعن مجاهد دعاهنَّ باسم إله إبراهيم، وذلك الدعاء تكوين من الله لحياتهنَّ.

وقيل: التقدير «فقطِّعهن ثمَّ اجعل على كلّ جبل من كلّ واحد منهنَّ جزءًا أُحيهنَّ، فإذا أحييتهنَّ فادعهنَّ» وهذا تكلُّف. و«سعيًا»: مفعول مطلق لـ«يَاتِينَكَ» لأنَّ المراد إتيان سعيٍ، أو لحال محذوف أي ساعيات سعيًا، أو يقدَّر «ذوات سعي»، أو مبالغة. ﴿وَاعْلَمَ اَنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ لا يعجِزُه شيء ولا يعبث.

﴿مَثَلُ الذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ اَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ اِلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمُ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾

ثواب الإنفاق في سبيل الله وآدابه

﴿مَثَلُ الذِينَ﴾ أي صفة نفقة الذين ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ في طاعته، ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾، أو مثل الذين يُنفقون أموالهم في سبيل الله كمثل باذرِ حَبَّةٍ، ﴿انبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ، فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ﴾، «النون» زائدة، يقال: أسبلَ الزرعُ إذا أخرجَ سنابله فوزنه فُنعُلَة، وقيل أصل فوزنه: فعلُلَة. ﴿مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾ فرضًا ولو لم تقع خارجًا، لكن لا مانع من كون سنبلة ذُرَةٍ أو دخنٍ أو بُرٍّ في الأرض المغِلَّةِ مائة حبَّة، فكذلك كلّ جزء من نفقتهم يضاعف لسبعمائة ضعف. ﴿وَاللهُ يُضَاعِفُ﴾ أكثر من ذلك، كما جاء في حديث أبي هريرة[1] وقيل: المراد المضاعفة إلى سبعمائة. ﴿لِمَن يَّشَآءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ واسع الفضل عالم بمستحقِّ التضعيف إلى سبعمائة أو أكثر.

﴿الذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾

(سبب النزول) كما جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم إلى رسول الله ﷺ، وقال كان عندي ثمانية آلاف درهم فأمسكت لنفسي وعيالي أربعة آلاف وأخرجت لربِّي عزَّ وجلَّ أربعة آلاف، فقال ﷺ:

١- لعلّه يشير إلى الحديث الذي أورده ابن كثير عن **أحمد** قال: أخبرنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله»... الخ. **تفسير ابن كثير**، ج١/ص٣١٧

«**بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أنفقت**». قال قومنا: فنزلت الآية في ذلك، رواه الترمذي. وفي عثمان إذ جهَّز جيش العسرة بألف بعير وصبَّ ألف دينار في حجر رسول الله ﷺ لها، ولا أصل لذلك في كتب الحديث كما نصَّ عليه بعض الحنفيَّة[1]. قال ﷺ: «**من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكلّ درهم سبعمائة درهم، ومن غزا وأنفق فله سبعمائة ألف درهم**»[2] ثمَّ تلا هذه الآية وذكروا أنَّ الإنفاق في غير الجهاد بعشرة، وقيل: الآية في النفقة لوجه الله ولو في غير الجهاد.

﴿**ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا**﴾ على المنفَق عليه. ﴿**وَلاَ أَذىً**﴾ له، و«ثُمَّ» هنا بمعنى الواو؛ أو لترتيب الرتبة بمعنى أنَّ رتبة عدم المنِّ والأذى عالية وأعظم من رتبة الإنفاق، أو لترتيب الزمان بناء على أنَّ المنَّ والأذى متراخيان على الإنفاق غالبًا، والمنّ استعظام النعمة والترفُّع بها على من أنعم عليه، أو استعظامها والتخجيل بها، ولا بأس بذكرها ترغيبًا للشكر بلا تخجيل ولا ترفُّعٍ. وفي الأثر جواز المنِّ للوالدين والمعلِّم والإمام العدل. والأذى التكبُّر عليه أو تعييره بالحاجة [قائلاً]: «إني جبرت حالك بإحساني»، أو التعبُّس عليه والدعاء عليه. والمنّ نوع من الأذى. ﴿**لَّهُمْ أَجْرُهُمْ**﴾ مضاعفًا إلى سبعمائة فصاعدًا. ﴿**عِندَ رَبِّهِمْ**﴾ على الإنفاق. ﴿**وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ**﴾ في

١- ذكرها ابن هشام في **السيرة**، ج٤/ص١٧١. والسيوطي في **الدر المنثور**، ج١/ص٣٧٤.

٢- رواه التبريزي في **المشكاة**، كتاب الجهاد، الفصل الثالث، رقم ٣٨٥٧ (٧١)؛ من حديث علي بن أبي طالب.

الآخرة. ﴿وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ فيها.

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ لذي الحاجة أو للسائل بلا إنفاق عليه، كـ«رَزَقَكَ الله» أو «أغناك عن السؤال»، أو «أزال حاجتك» أو «سأعطيك إن شاء الله تعالى». ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ له فيما يكره المسؤول كإلحاح وكثرة الرجوع إلى السؤال بعد الإعطاء؛ وأجاز بعض أن تكون المغفرة من الله للمسؤول بتحمُّل ما يكره من السائل، وأن تكون مغفرة للسائل فيما يشقُّ عليه من ردّ المسؤول خيرًا للمسؤول من تلك الصدقة، ورُدَّ بأنَّ هذا ليس في شخص واحد والكلام على شخص واحد. ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذىً﴾ يشمل المنَّ، والمراد أنَّها خير للسائل لأنَّ له نفعًا في الصدقة التي يتبعها أذىً، ولكن تركها وإبدالها بالقول المعروف أنفعُ له، لا خير للمسؤول لأنَّه لا ثواب له مع الأذى، ﴿وَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ...﴾ الآية. ﴿وَاللهُ غَنِيٌّ﴾ عن صدقة العباد، ونفعُها عائد إليهم، ويرزق الفقراء من حيث شاء لوسع طَوْله[1]، فليس يُلزِمُهم الاستكانة للمنِّ والأذى أو غنيٌّ عن صدقة بمنٍّ أو أذى. ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجل المانَّ والموذيَ بالعقاب.

﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالاَذَى﴾ أي ولا بالأذى، فكلٌّ واحد منهما مبطل لثواب الصدقة ولو انفرد، وكيف

١- الطَّول بالفتح: الفضل والعطاء والغنى والسعة والقدرة (اللسان).

اجتماعهما، وموجب للعقاب لأنَّه ظلم للفقير؛ ويقال مبطل للثواب ولا عقاب؛ ويقال مبطل للمضاعفة ولا عقاب، والحقُّ ما مرَّ. وقيل: المنُّ على الله، والأذى للفقير. ﴿**كَالذِي**﴾ إبطالاً كإبطال الذي، أو كائنين كالذي، تشبيه للجماعة بالواحد، أو بالجماعة على معنى: «كالفريق الذي»، ﴿**يُنفِقُ مَالَهُ, رِئَآءَ النَّاسِ**﴾ إنفاق رئاء الناس، أو لأجل رئاء الناس، أو مرائيًا لهم، كذا يقولون، وهو عجيب! كيف لا يقتصر على أنَّه مفعول من أجله مع سلامته من تأويل وتقدير. و"الفِعَال" على بابه لأنَّه يُرِي الناسَ الإنفاقَ ويُرُونَهُ الثناء.

(فقه) **والمرائي مبطل لثواب عمله، وفاسق برئائه، هذا هو الصحيح**، وزعم بعض كالغزالي أنَّه إن قصد الرئاء ورِضَى الله أو ثوابه لم يبطل عمله، وبعض: إن كان الرئاء غالبًا بطل عمله، وإن كان مغلوبًا لم يبطل، وإن كان مساويًا لم يبطل عند بعض، وبطل عند بعض، وهذا في الموحِّد المنافق بالكبيرة، وأمَّا المنافق بإضمار الشرك فلا قائل بعدم إبطال عمله، والآية فيه لقوله تعالى:

﴿**وَلاَ يُومِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ**﴾ أفادت الآية أنَّه من أنكر البعث فهو كافر بالله ولو أقرَّ به واعتقده، كقوله لمن لم يجزم بالبعث: ﴿أَكَفَرتَ بالذي خلَقَكَ...﴾ الآية (سورة الكهف: ٣٧)، وذلك متبادر، مع احتمال أنَّ الآية فيمن كفر بالله من قلبه.

﴿فَمَثَلُهُۥ﴾ مثل الذي ينفق للرئاء، لأنَّه أقرب مذكور، أو مثل المبطل لصدقته بالمنِّ والأذى، الذي هو فرد من الجمع في قوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا...﴾ إلخ، وهذا ضعيف لأنَّ فيه إفرادًا من الجمع ولبُعده، ولكنَّ الغرض من التشبيه في الأغلب أن يعود إلى المشبَّه، والغرض هنا بيان حال المشبَّه بأنَّه لا ينتفع بصدقته. ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ حجر خالص ما فيه هشاشة، وهو مفرد، وقيل: اسم جمع، وقيل: اسم جنس، وله مفرد بالتاء وهو صفوانة، وإفراد ضميره بعد ذلك قابل لذلك، والأولى الإفراد إذا قلنا: اسم جمع أو اسم جنس؛ وقيل: جمع صفاء، ويردُّه إفراد ذلك الضمير في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ﴾ أصاب الصفوان ﴿وَابِلٌ﴾ مطر شديد، وهو رشٌّ فطشٌّ فطلٌّ فنَضْحٌ فهطل فوابِلٌ. ﴿فَتَرَكَهُۥ﴾ أي الصفوان ﴿صَلْدًا﴾ نقيًّا من التراب ما عليه غبرة؛ ولو رددنا ضمير «أصابه» للتراب، وهاء «تركه» للصفوان لكان فيه تفكيك الضمائر، والأَولى خلافه. ﴿لَا يَقْدِرُونَ﴾ أي لا يقدر الذين يبطلون صدقاتهم بالمنِّ والأذى، والذي ينفق ماله رئاء الناس، أو لا يقدر الذي ينفق للرئاء لأنَّ المراد به الجنس فيسري انتفاء القدرة إلى مبطلي صدقاتهم بالمنِّ والأذى، إذ شبِّهوا بالمنفق رئاءً. ﴿عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ أي على ثواب شيء، ﴿مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ من التصدُّق والإنفاق، كما لا يثبت التراب على الصلد، ولا يُحرث ولا يُغرس فلا ثمرة فيه، والمنافق كالحجر في عدم الانتفاع، وإنفاقه كالتراب لرجاء النفع في الإنفاق بالأجر، وفي التراب

بالإنبات وغير ذلك، وردَّه كالوابل المذهِب له سريعًا، الضارِّ من حيث يظنُّ النفع، ويجوز أن يراد بـ«شيءٍ» نفس الثواب، أي لا يقدرون على ثواب يحصِّلونه مِمَّا كسبوا، وضمير الجمع في الموضعين مراعاة لمعنى «الذي» المراد به الجنس بعد مراعاة لفظه؛ وقيل: «الذي» يطلق على المفرد والجمع. ﴿وَاللهُ لاَ يَهْدِي﴾ لا يوفِّق ﴿الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ المشركين المختوم عليهم بالشقاوة إلى الحقِّ، وذلك عموم شامل للمؤذي والمانِّ والمرائي، أو هم المراد؛ ولم يضمر لهم إشعارًا بأنَّ كفرهم جرَّ لهم ذلك الإيذاء والمنَّ والرئاء، وإشعارًا بأنَّ ذلك من صفات الكفَّار فيُجتنَب.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢٦٦)﴾

الإنفاق لمرضاة الله، والإنفاق لغير وجه الله

﴿وَمَثَلُ الذينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم﴾ في الفرض والنفل، يقدَّر هنا: «ومثل نفقات الذين»، والنفقة تشبه البستان في النماء، وهذا أنسب من أن

يقدَّر فيما بعد: «كمثل صاحب جنَّة»، أو «أصحاب جنَّة». ﴿ابْتِغَآءَ﴾ طلب ﴿مَرْضَاتِ اللهِ﴾ أن لا يكونوا من أعدائه لا للثواب، فضلاً عن الرئاء والمنِّ والأذى، أو أراد بالمرضاة الثواب أو الإحسان للُّزوم والسببيَّة. ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنَ اَنفُسِهِمْ﴾ أي لأنفسهم على الجزاء، أو على الإيمان، أو يثبِّت كلُّ واحد بعض نفسه على الإيمان، بإنفاق المال لله جلَّ وعلا، وهذا البعض أخوه في الدين كأنَّه بعضه، وإذا بذل ماله وروحه فقد ثبَّتها كلَّها، والمال شقيق الروح، فمن بذله يثبت على سائر الأعمال الشاقَّة، وعلى الإيمان؛ أو تصديرًا وابتداء من أنفسهم للإيمان؛ أو تثبيتًا من أنفسهم عند المؤمنين أنَّها صادقة الإيمان. ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرُبْوَةٍ﴾ في مكان مرتفع مُستوٍ، فإنَّ شجره أزكى ثمرًا وقوَّةً، للشمس مع الريِّ، ولطافة الهواء، وأحسن منظرًا؛ كما أنَّ صفة الإنفاق لله وسماعه أمر حسن يُمال إليه. ﴿اَصَابَهَا وَابِلٌ فَئَاتَت﴾ صاحبَها أو الناسَ بسبب الوابل ﴿أُكْلَهَا﴾ ثمارها التي من شأنها أن تؤكل، ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ مثلَيْ ما يؤتي غيرها مِمَّا لم يصبه وابل أو طلٌّ، أو لم يكن في ربوة، أو لم يبارك فيه؛ أو مثلَيْ ما تؤتي إذا لم يصبها.

(لغة) والضعف أحد المثلين كالزوج لأحد المقترنين، أو الضعف المثلان، فالضعفان أربعة، والمضاعفة بالأربعة فصاعدًا مشاهدة في الثمار، أو آتت في السنة ما تؤتي في السنتين، وذلك هو أشدُّ ملابسة للمقام، ألا ترى إلى تضعيف الحسنة بل لو لم تكن بالأربعة في الوجود صحَّ، لأنَّ التمثيل يكون بالتحقيق ويكون بالفرض، وإسناد الإيتاء إلى الجنَّة مجاز للتسبُّب، أو

كونها محلاً للثمار، لأنَّ المؤتِي أشجار الجنَّة لا نفس الجنَّة فذلك استخدام، ولك اعتبار أنَّ الأرض لها تسبُّب في ذلك كأشجارها.

﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾: أي فمصيبها طلٌّ، أو فطلٌّ يصيبها، أو فطلٌّ يكفيها لطيبها وطيب هوائها، وهو مطر خفيف يسمَّى الرذاذ، ومن العجيب تقدير بعض: فيصيبُها ــ بالفاء والمضارع المرفوع ــ مع أنَّه لو وردت به الآية لاحتجنا إلى تأويل.

(بلاغة) شَبَّه عمل المؤمن كلَّه تمثيلا بإنفاقه بجنَّة مرتفعة يدور أمرها بين وابل وطلٍّ، فإنَّه ينمو بازدياده وطيب أحواله، قلَّ أو كثر كثمر تلك الجنَّة ينمو، أصابها الماء الكثير أو القليل للشمس وطيب الهواء، وذلك استعارة تمثيليَّة، شبَّه الأعمال الصالحة من حيث القوَّة والضِّعف، وما يترتَّب عليها من الثواب بتلك الجنَّة في أحوالها وما يترتَّب عليها من الثمرات.

﴿وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيجازيكم به خيرًا أو شرًّا؛ لا تُراءُوا ولا تمُنُّوا ولا تُؤذوا، وأخلصوا.

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُم﴾ محطُّ الاستفهام الإنكاريِّ هو قوله: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾، والخطاب للناس مطلقًا فدخل فيهم المانُّ والمؤذي والمرائي. ﴿أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ تطلق الجنَّة على أرض الشجر وهو المختار في قوله: ﴿جَنَّةٍ بِرُبْوَةٍ﴾ فهي أرض في جملة أرض مرتفعة، ولا يلزم ذلك لجواز أن يراد الأشجار وهو أنسب بقوله: ﴿فَئَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ ولو جاز أن يقال في أرضها: أنها أتت أكلها، وتطلق على نفس الشجر كما هنا،

ويدلُّ له بيانها بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿مِّن نَّخِيلٍ﴾ جمع نخلٍ أو مثله[1]، ﴿وَأَعْنَابٍ﴾ ويدلُّ له أيضًا قوله: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الاَنْهَارُ﴾ كأنَّه قال: أن تكون له نخيل وشجرُ عنبٍ عظامٌ، بدليل التنكير في «جنَّة» وفيهما، وتكون له جميع أشجار الثمار بدليل قوله: ﴿لَهُ فِيهَا﴾ في الأشجار المعبَّر عنها بالجنَّة. ﴿مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ رزق ثابت من كلّ الثمرات، أي من كلّ أنواع الثمرات، واقتصر على ذكر النخل والأعناب لشرفهما لكثرة منافعهما، لأنَّ فيهما إدامًا، ويكون منهما الخلُّ والزبيب والعسل، ويُدَّخران، وهما ألذُّ، ولا وخامة فيهما، ويكونان غذاء، والعنب والرُّطَب والبسر فواكه أيضًا.

والمراد بـ«كلِّ الثَّمَرَاتِ» استغراق أنواعها لما مرَّ من أنَّ التمثيل يصحُّ ولو فرضًا، أو الاستغراق عرفيٌّ أي من كلِّ الثمرات، بحسب المعتاد، والمراد بالثمرات: المنافع التي توجد في البساتين، يذكر النخلَ بنفسها والكرم بثمره، لأنَّ النخلة كلَّها منفعة، والكرم لا نفع إلاَّ في ثمارها، والنخلة عمَّتنا أيضًا فكانت أولى بالذكر بنفسها، ومن فضائل العنب ما قيل عن الله سبحانه: «**أتكفرون بي وأنا خالق العنب**». ﴿وَأَصَابَهُ﴾ أي: ويصيبه الكبر، أو المراد يودُّ أحدكم إن كانت له جنَّة... إلخ وأصابه، أو أن تكون له جنَّة... إلخ، والحال أنَّه أصابه. وفي جعل الواو عاطفة أنَّه تمنَّى الإصابة، وهو لا يتمنَّاها، فليست عاطفة؛ وكون الاستفهام للإنكار لا يدفع هذا الإشكال. ﴿الْكِبَرُ﴾

١- في النسخة (ب): «أي أو من مثل النخل»

كبر السنِّ، والفقر في كبر السنِّ أشدُّ منه في الشباب وما يليه. ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ لصغر السنِّ أو للجنون أو العلل ونحو ذلك، أو كلِّه، أو بتعدُّد فهو في عجز لكبر، وفي كثرة عيال ضعفاء لا يكسبون له ولا يدفعون عنه. ﴿فَأَصَابَهَآ﴾ تعقيب لا سببيَّة، ﴿إِعْصَارٌ﴾ ريح تتلف، حاملة للتراب مستديرة على نفسها كعمود إلى جهة السماء.

(لغة) سمِّي لأنَّه يعصر السحاب أو الأجسام، أو لأنَّه كثوب أُعصِر، أي عُصر، أي لفَّ بالعصر، فأصله مصدر وهو الزوبعة هابطة أو صاعدة، وخصَّها بعض بالصاعدة، إلاَّ إن أراد بالصعود كونها طويلة إلى جهة السماء.

وسبب الهابطة أنَّه تنزل ريح من سحابة وتعارضها في نزولها قطعة من السحاب تحتها، فتكون بين سحابة فوقها، ودافع من تحتها، فلا تستدير وتزداد تلويًّا بعوج المنافذ؛ وسبب الصاعدة أن تصل المادَّة الريحيَّة الأرض، وتقرعها وتغلبها ريح أخرى فتستدير وتلتوي، وقد تكون من تلاقي ريحين شديدين، وقد تقطع الأشجار، وتخطف المراكب في البحر؛ والنازلة لفائف كالراقص، والصاعدة لا يرى للفائفها إلاَّ الصعود، وتكونان أيضًا بمحض قدرة الله سبحانه.

﴿فِيهِ نَارٌ﴾ معنويَّة، وهي شدَّة الحرارة، أو حقيقة كنار الصاعقة، وكما يراها هود عليه السلام وغيره في ريح عاد في الجوِّ. ﴿فَاحْتَرَقَتْ﴾ فَفَقَدَهَا أحوجَ ما كان إليها لضعفه وعياله، كذلك من قدَّم أعمالا صالحة كالإنفاق

يظنُّها نافعة وقد أفسدها بالمنِّ والأذى، أو الرئاء ونحو ذلك، فيفقد ثوابها يوم القيامة أحوج ما كان، وذلك استعارة تمثيليَّة، وقد روي عن ابن عبَّاس ما ذكرته من العموم، إذ قال ذلك للرجل: «عَمِل بالطاعة وسُلِّط الشيطان عليه فعمل بالمعاصي حتَّى أحرق أعماله». ﴿**كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴾ كي تتفكَّروا في معانيها وتعملوا بها فتدركوا أنَّ الدنيا فانية فتعملوا لما يدوم، أو ارجُوا التفكُّرَ في ذلك واستعملوه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾

إنفاق الطيّب من الأموال لا الخبيث

﴿**يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ**﴾ أدُّوا الزكاةَ ﴿**مِن طَيِّبَاتِ**﴾ جودة وحلال، ﴿**مَا كَسَبْتُمْ**﴾ من الذهب والفضَّة، وعروض التجارة، وأصول التجارة، والأنعام الثمانية، ﴿**وَمِمَّآ**﴾ أي ومن طيِّبات ما ﴿**أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الاَرْضِ**﴾ من الحبوب الستَّة.

(فقه) وقيل: والفول والعدس والتين والزيتون ونحو ذلك مِمَّا بلغ نصابًا، وأبحاث ذلك في الفروع، وأخطأ أبو حنيفة إذ أوجبها في كلّ ما أنبتت ولو بقولا وبطِّيخًا، ولو قليلا، وما أخرج الله من الأرض هو من جملة

ما يكسب، وخصَّه بالذكر لأنَّ التفاوت فيه كثير.

﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾ أصله: «تتيمّموا» حذفت إحدى التاءين، أي تقصدوا، ﴿الْخَبِيثَ﴾ رداءة ﴿مِنْهُ﴾ من الخبيث حال كونكم ﴿تُنفِقُونَ﴾ حال، أي مقدِّرين الإنفاق منه، و«مِن» تتعلّق بـ«تُنفِقُونَ»، أو يتعلّق بمحذوف حال من الخبيث، فتكون الهاء لما ذكر من طيِّبات ماكسبوا، وما أخرج الله من الأرض، أو للمال الذي في ضمن القسمين، أو لما أخرجنا، وخصَّه بالذكر لأنَّ الرداءة فيه أكثر، وكذا الحرمة لتفاوت أصنافه ومجالبه، ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾ تنفقون منه والحال أنَّكم لستم بآخذيه في حقوقكم، كدَين وصداق وأرش لرداءته

(فقه) [وهذا يعيِّن أنَّ الخبث المذكور للرداءة لا للحرمة، وإذا كان لا ينفق لرداءته][1] فأولى أن لا ينفق لحرمته لمنع الشرع من التصرُّف في المال الحرام، إلاَّ بأدائه لصاحبه أو الفقراء، أو إصلاحه من فساد مع توبة وضمان.

﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ﴾ بأن تغمضوا، أو إغماضًا، أي وقت إغماض على حذف مضاف لا بالنصب على الظرفيَّة، لأنَّ شرطه التصريح بالمصدر، أو وجود «ما» المصدريَّة. ﴿فِيهِ﴾ في شأنه بالقبول، مِن «أغمضَ» بمعنى غمض، أي غضَّ بصره، استعير للمسامحة بقبوله مع رداءته، كمن لم ير بعينه عيبًا، وهو متعدٍّ حذف مفعوله كما رأيت، وقيل: لازم ، ومعناه تساهلتم في

١- زيادة انفردت بها نسخة (ج).

شأنه وتغافلتم. ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ﴾ عن نفقاتكم، فتحرَّوا فيها الطيِّب، لعود نفعها إليكم. ﴿حَمِيدٌ﴾ كثير الحمد أو عظيمه، أي الشكر، أي الجزاء على الطاعة، ومنه قبول الجيِّد والإثابة عليه، أو محمود على آلائه، ومن الحمد عليها: إنفاق الجيِّد. كانوا يتصدَّقون بحشف التمر ورديئه، ويمسكون جيِّده فنهوا عن ذلك.

﴿الشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُواْ الْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾

تخويف الشيطان من الفقر، والفهم الصحيح للقرآن

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ يخبركم بوقوعه عن الإنفاق تخويفًا منه لئلاَّ تنفقوا البتَّة، أو إلاَّ رديئًا. ﴿وَيَامُرُكُمْ بِالْفَحْشَآءِ﴾ بما أنكره العقل واستقبحه الشرع، ومنه البخل، وهو المراد بالذات من هذا العموم لأنَّ سوق الكلام لبيان حال الإنفاق وتركه، وقيل: الكلمة السيِّئة، وقيل: المراد هنا إنفاق الرديء، وقيل: الزنى، **والعموم أولى**.

أسند الوعد إلى الشيطان مبالغة بأن نزَّله منزلة أفعاله التي تصدر منه، كأنَّه هو الموقع للفقر، من حيث أنَّ الوعد الإخبار بما يكون من المخبِر ـ بكسر الباء ـ كذا يقال، وأولى منه أنَّه الإخبار ولو من غيره.

(لغة) وأصله في الخير والشرِّ، وغلب في الخير استعمالا، والوعيد يختصُّ بالشرِّ، والوعد في الآية شرٌّ، ويختصُّ أوعد بالشرِّ، ومن استعمال «وَعَد» فيه قوله تعالى: ﴿متى هذا الوعد إن كنتم صادقين﴾(سورة الملك: ٢٥) وهذه الآيةُ، فإنَّ الفقر شرٌّ؛ ويجوز حمل الوعد هنا على الخير تهكُّما ومجازًا للإطلاق والتقييد، أو للمشاكلة لقوله تعالى:

﴿**وَا للهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ**﴾ لذنوبكم بالإنفاق، أو مغفرة لفحشائكم، ولفظ: «منه» تأكيد في الشأن. ﴿**وَفَضْلاً**﴾ خلَف رزق وزيادة في الثواب، والشيطان كاذب في وعيده، قيل: يجوز أن يكون الفقر في الآية خيرًا، بمعنى أنَّ الشيطان يعدكم بفقر هو خير لكم، لأنَّ الفقر للإنفاق أجلُّ خيرًا، وهو قول بعيد؛ أو سمَّاه وعدًا، والوعد غالب في الخير مشاكلة لقوله تعالى: ﴿وَا للهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً﴾. وتسمية إغراء الشيطان أمرًا استعارة تصريحيَّة لأنَّه ليس يكلِّم إنسانًا ويسمعه، وقدَّم الوعد على الأمر لأنَّه يتقدَّم فيصغى إليه ثمَّ يأمر به فينفَّذ؛ والأولى أنَّ كلاًّ على حدة، يعِد الفقر بالإنفاق، ويأمر بالفحشاء على الإطلاق.

﴿**وَا للهُ وَاسِعٌ**﴾ فضلاً، ﴿**عَلِيمٌ**﴾ بالمنفق المخلص، وبما ينفق من جيِّد ورديء. روى الترمذيُّ وقال: حسن غريب عن ابن مسعود عن رسول ا لله ﷺ: «**إنَّ للشيطان بابن آدم لَمَّة، وللملَك لمَّة به، فأمَّا لَمَّة الشيطان فإيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحقِّ، وأمَّا لمَّة الملك فوعدٌ بالخير وتصديقٌ بالحقِّ فمن وجد ذلك فليعلم أنَّه من ا لله، فليحمد ا لله، ومن وجد الأخرى فليتعوَّذ من**

الشيطان ثمَّ قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ﴾[1] ولمَّة الملك خطرته بالقلب لخيرٍ إلهامًا من الله، ولمَّة الشيطان بالوسوسة. وفي البخاري ومسلم عن أبي هريرة عنه ﷺ: «**ما من يومٍ يصبح فيه العباد إلاَّ وملكان ينزلان، يقول أحدهما: اللهمَّ أعطِ منفقًا خلَفًا، ويقول: الآخر: اللهمَّ أعطِ ممسكًا تلَفًا**»[2].

﴿**يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَّشَآءُ**﴾ الحكمة: العلم المحقَّق، والعلم المتقَن؛ وعن ابن عبَّاس: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومتشابهِهِ ومُحكمه، ومقدَّمه ومؤخَّره وحلاله وحرامه وأمثاله، وقيل: قراءة القرآن والفكر فيه، وقيل: المعرفة با لله تعالى، وقال مجاهد: القرآن والعلم والفقه، وقيل عنه: الإصابة في القول والعمل، وقيل: معرفة الأشياء وفهم معانيها، وقيل: معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشريَّة، وعن السدِّيِّ الحكمة: النبوءة؛ وعن ابن عبَّاس: المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدَّمه ومؤخَّره، وعن مجاهد وقتاده: الحكمة

١- رواه **الترمذي** في التفسير (٣)، باب ومن سورة البقرة، رقم ٢٩٨٨. ورواه **الهندي** في الكنز (٣)، باب في لواحق كتاب الإيمان، ج١/ص٢٤٦، رقم ١٢٤٠؛ من حديث ابن مسعود.

٢- رواه **البخاري** في الزكاة (٢٦)، باب قوله تعالى: ﴿فأمَّا من أعطى واتَّقى...﴾، رقم ١٣٧٤.

ورواه **أحمد** في مسنده، ج٣/ص١٧٣، رقم ٨٠٦٠؛ من حديث أبي هريرة؛ ورواه **الهندي** في الكنز، الباب (٢)، في السخاء والصدقة، ج٦/ص٣٥١، رقم ١٦٠١٦؛ من حديث أبي هريرة.

الفقه في القرآن؛ وعن ابن زيد: الحكمة الفقه في الدين، وقال مالك: الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتّباع له، وقال ابن القاسم: التفكُّر في أمر الله والاتّباع له، وعنه: الحكمة طاعة الله والفقه في الدين والعمل به.

﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ لأنَّها سبب السعادة الأبديَّة كما فسَّرها بعض بالعلم النافع المؤدِّي إلى العمل، وهو شامل لعلوم الإسلام ولو منطقًا لمن مارس القرآن والسنَّة ولقي شيخًا حسن العقيدة، وهو من أنفع العلوم في كلّ بحث حتَّى سمَّاه الغزالي معيار العلوم، وقال: «لا يوثق بعلوم من لا يعرفه»؛ وقال الربيع بن أنس: «الحكمة: الخشية»؛ والنخعيُّ: الفهم في القرآن، والحسن: الورع. ومعنى الحكمة: المنع، وهو في تلك الأقوال كلّها.

(قصص) روي أنَّ أهل أرض يستوجبون العذاب فيصرفه الله لتعليم صبيانهم الحكمة[1] أي القرآن، وعنه ﷺ: «**من قرأ ثلث القرآن ـ أي مع عمل ـ أعْطِيَ ثلث النبوءة، أو نصفَه فنصفها، أو ثلثيه فثلثيها، أو كلّه فكلّها، ويوم القيامة يقرأ ويرقى بكلِّ آية درجة، فيقال له: اقبض فيقبض فإذا في يمناه الخلد وفي يسراه النعيم**»[2]. وفي الطبراني عنه ﷺ: «**يميّز**

١- ورد في المعنى حديث: «تعليم الصغار يطفئ غضب الجبَّار»، رواه **الربيع** بن حبيب في الجامع الصحيح، باب العلم وطلبه وفضله، رقم ٢٣؛ من حديث أنس.

٢- رواه **الهندي** في الكنز، الباب (٧)، في تلاوة القرآن وفضائله (الاكمال)، ج١/ص٥٢٤، رقم ٢٣٤٨؛ من حديث ابن عمر.

العلماء يوم القيامة فيقول: لم أضع علمي فيكم لأُعذّبكم اذهبوا فقد غفرت لكم»[١]، وفي رواية: «**غفرت لكم على ما كان منكم ولا أبالي**» قلت: هذا في علماء إذا أذنبوا تابوا وأصلحوا ما فسد أو أكثروا الفساد وماتوا وقد أصلحوا، وذلك أنَّهم أحقُّ بالتشديد إذ علموا وخالفوا فالعفو عنهم وتمييزهم وخطابهم بذلك فضيلة، ألاَ ترى أنَّ الأنبياء لا يسامحون فيما لا يسامح فيه غيرهم، وذلك علم القرآن والسنَّة وعلم الأمَّة. واستأذن عمر رسول ا لله ﷺ أن يجمع مسائل من التوراة يزداد بها علما، فغضب و لم يأذن له وقال له: **لو كان أخي حيًّا لم يسعه إلاَّ اتّباعي**[٢].

(فقه) وفي عصرنا كثرت نسخ التوراة والانجيل بلفظ العربيَّة وخطِّها، والصواب أن لا تشترى ولا تباع ولا تقبل ويسمُّونها العهد القديم، والإنجيل العهد الجديد، ولو كان فيهم خيرٌ لاتَّبعوا العهد الأجَدَّ وهو القرآن.

﴿**وَمَا يَذَّكَّرُ**﴾ يتّعظ أو يتفكَّر ﴿**إِلاَّ أُوْلُواْ الاَلْبَابِ**﴾ العقول الخالصة عن متابعة الهوى الذين يتفكَّرون ما أودع ا لله فيها من العلوم بالقوَّة، وهم من أوتي الحكمة، ولمدحهم بذلك لم يضمر لهم بأن يقول: إلاَّ هو مراعاة للفظ «مَن»، أو إلاَّ هم مراعاة لمعناها، وهو الراجح من حيث أنَّه أوتي بالظاهر مجموعًا.

١- أخرجه **السيوطي** في الدر المنثور، ج١/ص٣٦١؛ من حديث أبي موسى.

٢- أخرجه **السيوطي** في الدر المنثور، ج٢/ص٥٣؛ ونصه: «وإنَّهم لن يهدوكم وقد ضلُّوا، إنكم إمَّا أن تصدِّقوا بباطل وإمَّا أن تكذِّبوا بحقٍّ، وإنه لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حلَّ له إلاَّ أن يتَّبعني»؛ من حديث جابر، وقد أورده عن ابن عمر بلفظ مغاير.

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٢٧٠ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَنُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢٧١﴾

صدقة السرّ وصدقة العلن

﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ**﴾ قليلة أو كثيرة، فريضة أو نافلة، سرًّا أو علانية، في طاعة أو معصية، أو مباح أو مكروه، بشرط أو بلا شرط، بنية أو إهمال. وفي ذكر «النفقة» مناسبة لما قبلُ. ﴿**أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ**﴾ قليل أو كثير...إلخ ما مرَّ ولو ببُدْنٍ، ولا سيما وفاؤكم به، أو يقدَّر: «ووفَّيتم به»، أو النذر عبارة عن الوفاء به لعلاقة اللُّزوم والتسبُّب ﴿**فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ**﴾ لا يفوتكم ثواب ذلك أو عقابه أو بطلانه لا لكم ولا عليكم، أو «يعلمُ» بمعنى يجازي والهاء عائدة إلى «ما» الشاملة لكلِّ ما ذكر على سبيل البدلية؛ وأيضًا العطف بأو يقتضي الإفراد ولو عادت إلى نذر لجاز، ويلتحق به النفقة فيكون كقوله تعالى: ﴿ومن يكسب خطيئةً أو إثمًا ثمَّ يرمِ بهِ بريئًا﴾ (سورة النساء: ١١١)، وجاز عود الهاء في الآيتين لأحد الاثنين، وورد مراعاة الأوَّل ويلتحق به الثاني كقوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارةً أو لهوًا انفضُّوا إليها﴾ (سورة الجمعة: ١١). ﴿**وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ**﴾ بترك الواجب أو بالإنفاق في المعصية أو بترك الإنفاق إنكارًا ليوم الجزاء.

(فقه) ومن الواجب الوفاء بنذر مباحٍ فيه نفع لخلق الله ولو لم ينو طاعة أو نذر طاعة، ومِن تَركِ الواجب وضعُه في غير محلّه، والمراد من ذُكِر في الآية، والعموم أولى ﴿مِنَ انصَارٍ﴾ يمنعونه مِمَّا يحيق عليه من العقاب.

﴿إِن تُبْدُواْ﴾ تُظهروا ﴿الصَّدَقَاتِ﴾ النافلة وأمَّا الفرض فإظهاره أوكد مع وجوب الإخلاص مطلقًا لئلاَّ يتَّهم بعدم أدائه وليُقتدى به، ومن لم يُعْرف بمال فقيل: إخفاؤه أفضل، قلت: بل إظهاره، لأنَّ فيه اقتداء وإقامة شعار الإسلام، والرئاء مجتنب كما يجتنبه مَن عرف بالمال، بل زعم بعض أنَّه لارئاء في الفرض. ﴿فَنِعِمَّا هِيَّ﴾ أي نعم شيء هو هي وقد أبدئت، أو يقدَّر مضاف: أي نِعم شيءٌ هو إبداؤُها، وأصل العين السكون لكن رجعت إلى الأصل، وهو الكسر ليمكن الإدغام أو جاء على الأصل الأوَّل، وكسر النون على كلّ حال اتِّباع للعين وأصل الميم الفتح، ولكن سكنت لتُدْغَمَ.

﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ﴾ أي إيتاءها في إخفاءٍ أو إخفاء إيتائها، أو ما ذكر من إخفاء وإيتاء للفقراء في كلّ ذلك ﴿خَيْرٌ﴾ أفضل؛ قيل: «أو خير من الخيور»؛ ﴿لَّكُمْ﴾ من إبدائها ولو مع إعطائها الفقراء، ومن إعطائها الأغنياء ولو مع إخفاء، ولاحظّ لهم في الزكاة وأنواع الكفَّارة [لأنَّهم أغنياء].

وعن ابن عبَّاس: «صدقة التطوُّع في السرِّ تفضل علانيتها بسبعين، وصدقة الفريضة تفضل علانيتُها سرَّها بخمسة وعشرين» وهو حديث موقوف في

حكم المرفوع إذ لا يعلم ذلك بالاجتهاد، وكذا سائر الطاعات، وروي مرفوعًا: «**أفضلُ الصدقة صدقة سرٍّ إلى فقير أو جهد من مقلٍّ**»[١]، **ثمَّ قرأ الآية**، وروي مرفوعًا: «**صدقة السرِّ تطفئ غضب الربِّ**»[٢]. ﴿**وَنُكَفِّرْ عَنكُمْ**﴾ بالجزم عطفا على محلِّ جملة الجواب، وهكذا قُلْ.

(نحو) ولا تقُلْ: لا محلَّ للجملة، وإنما الجزم لعطفها على جملة لو كان المضارع في موضعها جزم، وقولهم لا محلَّ للجملة إلاَّ إن كانت في محلِّ المفرد مخصوص بحيث يصلح المفرد، والجواب لا يصلح فيه المفرد، فالجملة في محلِّها إذا كانت جوابًا، واعلم أن المحلَّ لما بعد الفاء لا للفاء وما بعدها كما قيل، و**أفيدك** أنَّه إذا حذف الجواب الذي لا يحتاج إلى الفاء وبقي منه اسم قرن بالفاء، نحو «وإن تعط درهما يعطِك ربِّي عشرة، وإن تعطِ عشرة فمائة» بالفاء، ولو ذكر لم تكن الفاء بل تقول: يعطك مائة، بلا فاء ولا ياء.

﴿**مِّن سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ بعض سيِّئاتكم وباقيها يكفَّر بالعمل الآخر.

(نحو) وأجاز الأخفش زيادة «مِن» في الإثبات ومع المعرفة أي

١- رواه **الهندي** في الكنز، الباب (٢) في السخاء والصدقة، الفصل الثاني في آداب الصدقة، ج٢/ص٣٩٤، رقم ١٦٢٥٠، من حديث أبي أمامة.

٢- رواه **الطبراني** في الكبير، ج٩/ص٤٢١، رقم ١٠١٨؛ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، وأوَّل الحديث عنده: «إنَّ صدقة السرِّ...»

ورواه **الهندي** في الكنز، الباب (٢) في السخاء والصدقة، الفصل الأوَّل في الترغيب فيها، ج٦/ص٣٥٣، رقم ١٦٠٢٦، من حديث أبي سعيد، وتمامه: «وصلة الرحم تزيد في العمر، وفعل المعروف يقي مصارع السوء».

يغفر لكم سيِّئاتكم، أي الجنس فيعود إلى معنى التبعيض، أو سيِّئاتكم كلَّها. ووزن سيِّئة: فَيْعَلَة، بفتح الفاء وإسكان الياء وكسر العين، والأصل سَيْوأة، بفتح السين وإسكان الياء وكسر الواو، أبدلت ياء وأدغمت فيها الياء، أو فَعِيلة بفتح الفاء وكسر العين وإسكان الياء، والأصل سويئة، بفتح السين وكسر الواو وإسكان الياء بعدها همزة، قدِّمت الياء على الواو وقلبت ياءً، وأدغمت فيها الياء، وذلك لأنَّه من السوء.

﴿**وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ ترغيب في الاخلاص سرًّا وعلنًا ووعيد للمرائي والمؤذي والمانِّ، قال ﷺ: «**أفضل الصدقة جهد المقلِّ**»[1] أي الفقير في سرٍّ، قال ﷺ: «**لا يقبل الله من مُسْمِعٍ ولا مُرَاءٍ ولا منّان**»[2]. وقد يتمحَّض قصد الاقتداء فيكون الإظهار ولو للنَّفل أولى، وقد بالغوا في الإخفاء فمنهم الشيخ كموس[3] رحمه الله كان يصرُّ الدراهم إلى ألواح الطلبة ويضعها في قماطر كتبهم، ولمَّا مات فقدوا ذلك فعرفوا أنَّه فاعل ذلك رحمه الله وأرضاه، ولذلك لقِّب بكموس لأنَّ كاموسًا بلغتنا البربرية المعقود، وكان بعض يلقيه في يد الأعمى، وبعض في طريق الفقير أو في موضع

١- تقدَّم تخريجه في تفسير الآية ٢١٩.

٢- لم نقف على تخريجه.

٣- هو أبو محمَّد كموس الزواغي: من علماء جربة بتونس، تتلمذ لدى الشيخ أبي مسور يسجا بن يوجين بجربة، وتولَّى التدريس بمدرسة الجامع الكبير، كما تولَّى شؤون الجزيرة، استشهد رحمه الله ضمن مجموعة من المشايخ أثناء هجوم المعزّ بن باديس الصنهاجي على جربة سنة ٤٣١. جمعية التراث: **معجم أعلام الإباضية** (النسخة التجريبية)، ج٥، ترجمة رقم ٨٤٦.

جلوسه، لأنَّ الدراهم بلا علامة تُملك من حين تلقط بلا تعريف، أو يشدُّه في ثوبه وهو نائم، وبعض يبيع برخص ويشتري بغلاء تصدُّقًا، وهذا لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، ولا يمينه تعلم ولا الملائكة على أنَّه لا يَظهر لهم ما في القلب، قال ﷺ: «**إن العبد ليعمل سرًّا فيكتب فإن أظهره** ــ أي بلا رئاء ــ **نقل من السرِّ وكتب في العلن، فإن تحدَّث به كتب في الرِّئاء**»[١]. وعن ابن عمر عنه ﷺ: «**السرُّ أفضل من العلانية والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء**»[٢].

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾

مستحقُّوا الصدقات

١- لم نقف على تخريجه

٢- رواه **الهندي** في الكنز في الأخلاق، الفصل الثاني في تعديد الأخلاق المحمودة (الاخلاص)، ج٣/ص٢٥، رقم ٥٢٧٣؛ من حديث ابن عمر.

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ﴾ أيُّها النبيء أو مطلق المسلم ﴿هُدَاهُمْ﴾ هُدَى المشركين إلى الإسلام بالقهر بقطع النفقة عنهم، فهو هدى إيصال بل عليك وعلى أصحابك البلاغ، والحثُّ على المحاسن وليس عليك هدى هؤلاء المأمورين بالمحاسن المنهيِّين عن المساوئ، ﴿وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَّشَآءُ﴾ هدايتَه، هدايةَ إيصال إلى الإسلام، وأمَّا هُدى بَيَان فتعمُّ كلَّ مكلَّف.

(سبب النزول) نزلت في قوم من الأنصار لـمَّا أسلموا قطعوا النفقة عن أصهارهم وقرابتهم من اليهود ليسلموا، وكان المسلمون يتصدَّقون على فقراء أهل المدينة، ولـمَّا كثر المسلمون منع ﷺ الصدقة على أهل الشرك ليدخلوا في الإسلام، وقال: «**لا تَصدَّقوا إلاَّ على أهل دينكم**»[1] بفتح التاء والدال، فنزلت الآية.

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ مال قليل أو كثير ولو على مشرك.

(فقه) ولا حظَّ لمشرك في واجبٍ كزكاة ولا لحربيٍّ بعد نزول القتال ولو نفلاً، ولا في دينار الفراش ولا شاة الأعضاء وزكاة الفطر، وأجاز أبو عبيدة الكفَّارة الصغيرة للذمِّي، وأجاز له أبو حنيفة زكاة الفطر والكفَّارات كلِّها والنذر وكلَّ صدقة ليس أمرها إلى الإمام، **وهو خطأ.**

﴿فَلأَنفُسِكُمْ﴾ فثوابه لأنفسكم، فلا وجه لترك الانفاق أو الإيذاء أو المنِّ أو الرئاء، أو قصد الإنفاق من الخبيث ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللهِ﴾ إعظامِه أو ثوابه، أي الأمر الحقُّ ذلك أو الحكم الشرعيُّ ذلك، فذلك

١- أورده **السيوطي** في الدر المنثور، ج١/ص٣٦٨.

إخبار، أو بمعنى النهي أي لا تنفقوا إلاَّ ابتغاء وجه الله، أو فلأنفسكم في حال قصدكم بالإنفاق وجه الله، وهذا أولى، وذكر الوجه إعظام ونصٌّ على نفي توهم الشركة، [وقولنا]: «أعطيتك لأبيك دون أعطيتك لوجه أبيك» فإنَّ الوجه أشرف ما في الإنسان، تعالى الله عنه حتَّى أنَّه يعبَّر به عن الشرف؛ وقيل: وجه الله ذات الله سبحانه؛ وقيل: الوجه هنا بمعنى الرضى.

﴿**وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ**﴾ يوفَّ إليكم جزاؤه مضاعفًا في الآخرة أو فيها وفي الدنيا، أو يوفَّ لكم في الدنيا لا ينقص، وإن شاء الله زاد ويضاعف في الآخرة، وذلك إجابة لقوله ﷺ: «**اللَّهم عجِّل للمنفق خلفًا**»[1]. ﴿**وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾ بنقص الثواب أو إبطاله، أو الظلم نفس النقص.

﴿**لِلْفُقَرَآءِ**﴾ اِجعلوا من صدقاتكم أو نفقاتكم لهؤلاء الفقراء، وخصَّهم بالذكر تنويها بشأنهم وترغيبًا في حالهم، واجعلوا لغيرهم؛ أو الآية لهم فقط، وأمَّا غيرهم فمن الآي الأُخر والأحاديث، أي صدُقاتِكم المذكورة لهم، أو اجعلوا ما تنفقون لهم، أو اعمدوا لهم، كأنَّه قيل: لمن هؤلاء الصدقات؟ فقال: هي للفقراء، والأوَّل أولى، كما إذا شرعت في ذكر من يتأهَّل للصدقة فقلت: «أعطِ زيدًا، أعطِ عمرًا» ولست تريد الحصر فيهما، ويبعد تعليقه بقوله: ﴿تُنفِقُواْ﴾ للفصل بالجواب، وعليه فالتأخير لطول الكلام عليهم.

﴿**الذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ أحصروا أنفسهم في الجهاد والعمل

١- تقدَّم تخريجه في آية ٢٦٨.

لمراضاة الله عن الكسب، أو حصرهم الجهاد والعمل، وهو على عمومه لوجود الوصف في غير أهل الصُّفَّة.

(تاريخ) ودخل أهل الصفة فيه دخولاً أوَّليًّا، وكانوا نحو أربعمائة من فقراء المهاجرين، وعبارة بعض نحوا من ثلثمائة ويزيدون وينقصون، وأكثرهم من قريش وهم فقراء لا مساكن لهم، ولا مال ولا عشيرة ولا أزواج في المدينة، سكنوا صفَّة المسجد ـ بضمِّ الصاد وشدِّ الفاء، وهي موضع متطاول على الأرض مسقَّف، يتعلَّمون القرآن ليلاً كارهون لفرقته ﷺ ويرضخون النوى نهارًا بأجرة ويصنعون ما أمكن لهم من الصنعة الخفيفة كصنعة الخوص، والخياطة، ويخرجون للغزو في كلّ سريَّة أو عسكرٍ؛ وقيل: قوم خرجوا في سبيل الله عزَّ وجلَّ وعنه ﷺ: «**ليس المسكين الذي تردُّه التَّمرةُ والتمرتان واللُّقمة واللُّقمتان إنَّما المسكين الذي يتعفَّف.اِقرأوا إن شئتم**»[1] ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾ يعني الضرُّ الذي يلحق المتعفِّف فوق الضرِّ الذي يلحق المسكين الذي يظهر المسكنة فيعطي. ﴿**لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا**﴾ ذهابًا ﴿**فِي الْأَرْضِ**﴾ للتجرلا يجدون ذلك من أنفسهم وهم أصحَّاء لأنَّهم مولعون برؤية النبيء ﷺ، والجهادِ ﴿**يَحْسِبُهُمُ**﴾ يظنّهم ﴿**الْجَاهِلُ**﴾ لفقرِهم ﴿**أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ**﴾ لتعفّفِهم عن المسألة، وهو ترك الشيء

١- رواه **البخاري** في التفسير، باب: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾، رقم ٤٥٣٩، من حديث أبي هريرة. ورواه **النسائي** في تفسيره، باب ٤٩ قوله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾، رقم ٧٣، من حديث أبي هريرة.

والإعراض عنه مع القدرة عليه، وهو هنا ترك السؤال وترك التلويح وترك الطمع وما يشعر به، وهو أبلغ من العفَّة، و«مِن» للتعليلِ متعلّق ب«يحسب» وأجيز كونها للابتداء لأنَّ حسبانهم أغنياء نشأ من التعفُّف، حتّى أنَّهم يسقطون خلف رسول الله ﷺ في الصلاة للجوع، وتحسبهم الأعراب لذلك مجانين، قال أبو هريرة: «من أهل الصُّفَّة سبعون رجلاً ليس لواحد منهم رداءً». ﴿تَعْرِفُهُمْ﴾ يا محمَّد ويا كلّ من يصلح للمعرفة، أي تعرف صلاحهم المدلول عليه بالمقام، ﴿بِسِيمَاهُمْ﴾ بعلامتهم من التواضع، وتحمل شدَّة الحاجة وتعفُّفِهم وحبس أنفسهم على العبادة والجهاد، وترك الإلحاح في مؤاجرتهم إذا استأجروا، أو تعرف فقرهم بعلامتِهم وهي لباسهم وشحُوبهم وظهور جوعهم، فمن لم ينظر في ذلك ظنَّهم أغنياء، ومن نظر فيه بعد ذلك أو من أوَّلٍ عرف فقرهم.

(صرف) وليس السيمَة مقلُوبة من الوسم بمعنى جعل العلامة أخرت الواو عن السين المكسورة فقلبت ياءً بوزن عِفْلة لوجود التصرُّف فيها بمعنى العلامة، كقوله تعالى: ﴿والخيْلُ المُسَوَّمة﴾ (سورة آل عمران: ١٤) أي المُعلَّمة كما جعلت كتب اللُّغة القديمة، والجديدة [جعلت] السيماء في باب فاء السين وعين الواو.

﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا،﴾ إلحاحًا بل إذا ألجأتهم ضرورة سألوا بلا إلحاح، وهذا مدح عظيم بأنَّهم لم يصدر منهم إلحاح ولو اضطرُّوا، ومن شأنه ذلك لا يسئل لغير ضرورة، أو لاَ سؤال ولا إلحاح لظهور التعفُّف وظنَّ

الجاهل أنَّهم أغنياء، كما قال ابن عبَّاس رضي ا لله عنهما، نفيًا للقيد والمقيَّد معًا لجواز ذلك، ولو لم يكن القيد لازمًا للمقيد، أو كاللاَّزم إذا كان في الكلام ما يقتضيه، وفي الآية ما يقتضيه فإن التعفُّف حتَّى يُظَنُّوا أغنياء يقتضي عدم السؤال، وأيضا لو سألوا لعرِفُوا بالسؤال، واستغني بالعرفان بالسيما، وأقول: [في هذا] الباب لا شرط سوى ظهورَ الـمُرادِ، ومن ذلك قوله: ﴿بغَيْرِ عَمَدٍ ترونها﴾ (سورة الرعد: ٢) فإنَّه لا عمد ولا رؤية لها.

(نحو) و﴿إِلْحَافًا﴾ مفعول مطلق ليسأل لتضمُّنه في الآية «يَلحَفْ»، أو يقدِّر سؤال إلحاف بتقدير مضاف، أو حال أي ذوي إلحاف أو مفعول مطلق لحال محذوف أي ملحفين إلحافًا. ﴿ **وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ا للهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ ترغيب في الصدقة ولا سيما على هؤلاء.

﴿**الذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَّةً**﴾ المراد إكثار الصدقة وإنفاذها كلما تيسَّرت لهم، وقدَّم اللَّيل والسرَّ لفضل الإخفاء، نزلت في العمُوم.

(سبب النزول) وسببها: الصِّدِّيقُ رضي ا لله عنه تصدَّق بعشرة آلاف دينارًا ليلا وبمثلها نهارا أي بلا قصدِ إخفاء ولا إظهار، وبمثلها سرًّا قصدا للسرِّ إمَّا ليلا وإمَّا نهارًا وبمثلها علانيَّةً إمَّا ليلا وإمَّا نهارا قصدا للإظهار ليُقتَدَى به، أو أراد الإنفاق فوَسْوَسَ له الشيطان كيف تنفِق الآن وإنافِقُك الآن يظهر فعصاه وأنفق، وهكذا يقال: فيما روى قومُنا من أنَّها نزلت أيضًا في علي ابن أبي طالب ملك أربعة دراهم

فتصدَّق بواحد ليلاً، وبآخَرَ نهارًا، وبواحد سرًّا وآخر علانيَّةً، وقيل في: عثمان بن عفَّان وعبد الرحمان بن عوف في صدقتهما يوم العسرة، وقيل: الآية في ربط الخيل للجهاد والإنفاق عليهَا، وهو خلاف الظاهر، وهو التصدُّق على المحاويج.

﴿**فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ**﴾ دائمٌ. ﴿**عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ كذلك وما كان من خوفٍ وحزن زال إذا أعطوا كتبهم بأيْمَانِهم.

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ

﴿لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾

الربا وأضراره على الفرد والجماعة

﴿الذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا﴾ يتصرَّفون بمعاملة الربا ولو لم يأكلوه في بطونهم، ولو بمجرَّد قبضه والإعطاء منه أو لبسه، أو ذكر الأكل لأنَّه الغالب، والصحيح الكفر بمجرَّد عقده ولو لم يقبض، وإن كانت الآية في مستحلّه كما قالوا: ﴿إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا...﴾ الخ. والكافر مخاطب بالفروع ولو كانت أيضًا في التصرُّف فيه، أو بأكله في البطن كما يناسبه قوله. ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ من قبورهم. ﴿إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذِي يَتَخَبَّطُهُ﴾ يصرعه ﴿الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أي الجنون، يقال: «مُسَّ» أي جُنَّ وأصله المسُّ باليد، وقد يمسُّ الشيطان الإنسان وأعضاؤه مستعدَّة للفساد فتفسد ويحدث الجنون، وقد يحصل جنون بلا مسٍّ كما إذا فسد الجسد بلا عُرُوض أجنبي، ومسٌّ بلا جنون كما إذا قوي المِزاج، وذلك لأنَّ بطنه كالبيت لمَا فيه من الربا في الدنيا، أو يحضره الله في بطنه يوم القيامة، فكلَّما قام صرع يميل به بطنه كالذي يصرعه الشيطان من المسِّ، أي من الجنون متعلّق بـ«يتخبَّط» ولا حاجة إلى لتعلُّقه بـ«لا يقوم» أو بـ«يقوم»، ودعوى أنَّ المعنى لا يقومون من أجل الجنون أي من أجل حالة تشبه الجنون، أمَّا الجنون فلا شكَّ أنَّه لا يكون في الآخرة، ويحمل غير المستحلِّ

للربا الفاعل له على المستحلِّ، ولا مانع من أنَّ المراد بالأكل مطلق التصرُّف فيه بعقد أو بقبض أو إعطاء بلا منافاة لصرعه به، لأنَّ بطنه سبب في الجملة لعقده وما بعده ولو لم يأكله.

(فقه) والربا بيع شيء من الجنس بشيء منه أكثر وهو الغالب، وبه سمِّي لأنَّ الربا الزيادة أو بالنقص، مثل أن تعطي دينارًا على أن تأخذ نصف دينار أو بمُساوٍ ما لم يكن قرضًا، كان آجلا أو عاجلا، وشهر أحاديث المنع بالزيادة ولو نقدًا.

والحقُّ أنَّ الشيطان يدخل في بدن الإنسان أو يمسُّه ويتخيَّل له، فيذهب عقله أو ينقص، ففي الحديث «ما من مولود إلاَّ يَمَسُّه الشيطان فيصرخ، إلاَّ ابن مريم عليه السلام فطعن الشيطان في الحجاب»[1]، وفي رواية: «إلاَّ طعنَ الشيطان في خاصرته، ومن ذلك يستهلُّ صارخا إلاَّ مريم وابنها لقول أمِّها: ﴿إنِّيَ أُعِيذُهَا بِكَ وذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾». وقال ﷺ: «كفُّوا صبيانكم أوَّل العشاء فإنَّه وقت انتشار الشياطين»[2]. ومن أنكر الجنون فقد جنَّ. وأمَّا قوله: ﴿ما كان لي عليكم من سلطان إلاَّ أن دعوتكم فاستجبتم

١- رواه **البخاري** في بدأ الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ج٢/ص١٥١؛ من حديث أبي هريرة. ورواه **الهندي** في الكنز، الباب الثاني في فضائل سائر الأنبياء، الفصل الثاني في ذكرهم متفرِّقا (يحي عليه السلام)، ج١١/ص٥٠٠، رقم ٣٢٣٤٣، من حديث أبي هريرة.

٢- رواه **البخاري** في صحيحه كتاب بدأ الخلق، ج٢/ص١٥٠. ورواه **الهندي** في الكنز، الباب السابع في برِّ الأولاد وحقوقهم، الفصل الرابع، في حقوق وآداب متفرِّقة، ج١٣، ص٤٣٧، رقم ٤٥٣١٦؛ من حديث جابر.

لي﴾ (سورة إبراهيم: ٢٥) فإنَّما هو في القهر إلى متابعته لا في الإيذاء والتخبيل، فقد يدخل في الإنسان فيعمل بجوارح الإنسان ما يعمل الإنسان بها وقد يفسد المزاج فيفسد العقل بلا جنون.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي قيامهم كالمتخبِّط وهو عقاب. ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُواْ: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ كما تبيع بدرهمين ما يسوى درهما، تبيع بالربا درهما بدرهمين فهما سواء في الجواز، والأصل المشبَّه به الربا والفرع المشبَّه البيع، لأنَّ المراد التجر بالربح، وهو في الربا أوضح ولازم، بخلاف البيع فالربح فيه غير متحقِّق بل ربَّما أدَّى إلى خسران، وذلك تشبيه صحيح على ظاهره، ويحتمل أن يريدوا تشبيه الربا بالبيع فعكسوا مبالغة. ﴿وَأَحَلَّ ا للهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هذا من كلام ا لله تعالى ﴿قالوا: إِنَّمَا البيع مثل الربا﴾ والحال أنَّ ا لله أحلَّ البيع وحرَّم الربا، أخطأوا في إباحته، قيل: لأنَّ آخذ الدرهم بدرهمين ضائع وآخذ السلعة بدرهمين مع أنَّها تسوى درهما مجبور بمسيس الحاجة إلى السلعة أو بتوقُّع رواجها، وليست هذه العلَّة صحيحة لأنَّ آخذ درهم بدرهمين مجبور باستحقاقه الدرهم في الحين، وإمهاله إلى أن يجد الدرهمين، ولا يكفي ما يقال: في الجواب عن هذا من أن الإمهال أو الاستحقاق ليس مالا أو شيئًا يشار إليه، حتَّى يجعل عوضا عن الزيادة، ومن أنَّه أخذ الزيادة في الربا بلا عوض.

وعندي أنَّه لا تدرك علَّة تحريم الربا، نؤمن بتحريمه فقط، سواء كان الربا من أوَّل أو كان من آخر بأنْ يبيع له شيئًا فيعجز عن الأداء في الأجل،

فيقول: «أنظرني وأزيدك». وقد قيل: نزلت الآية في «أنظرني وأزيدك»، وقولهم: «كما جازت الزيادة من أوَّل جازت آخرًا»، وقيل: هذا من كلامهم قدحا في تحريم الربا، قالوا: للمسلمين ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ ا للهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ في زعمهم، لا يقول ا لله بهذا مع أنَّهما سواء متماثلان. ﴿فَمَن جَآءَهُ﴾.

(نحو) الأصل في فعل المؤنَّث المجازيِّ التأنيث الظاهر أن يؤنَّث، وجاز أن لايؤنَّث مطلقًا، وترجَّح هنا عدم التأنيث للفصل وكون الموعظة بمعنى الوعظ. ﴿مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ زجر وتخويف وتذكُّر العواقب عن الربا، لا حثٌّ وترغيب، بدليل قوله: ﴿فَانتَهَى﴾ عن الربا والتصرُّف فيه وعقده. ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ من الربا قبل النهي، لا يعاقب ولا يردُّه ولا يؤخذ به في الاخرة. ﴿وَأَمْرُهُ﴾ أي أمر من جاءته الموعظة فانتهى. ﴿إِلَى ا للهِ﴾ يثيبه على انتهائه قبولا للموعظة، وهذا أولى من أن يقال: أمر ما سلف أو أمر هذا المنتهي إلى ا لله في العفو، لأنَّه يغني عنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ كذا قيل، وقيل: إنَّ قائله يقول: العفو عن الردِّ لا العفو في الآخرة، ومن أن يقال أمره إلى ا لله أيعصمه بعدُ من فعل الربا أم لا، ومن أن يقال: أمر الربا في التحريم إلى ا لله لا إلى القياس لأنَّ الأقرب أحقُّ بالضمير إلاَّ لداع بيِّن، ولو كان أنسب بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى تحليل الربا تشبيها بالبيع، أو إلى فعله أو قبوله أو تصرُّف فيه. ﴿فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ومن العجيب مسارعتهم إلى جواز «مَن» موصولة هنا وفي الذي قبل ونحوه،

وجعل الفاء زيادة في الخبر، وإنَّما تجعل موصولة لو نزلت الآية في معيَّن وكان المقام لمناسبة تعيينه.

(عقيدة) وأصحاب الكبائر من أهل التوحيد مخلَّدون لكن من دلائل أخر لا من هذه الآية، لأنَّها في مستحلِّ الربا والمعاملة فيه، ولو احتمل أنَّ قوله: ﴿فمن جاءه...﴾ إلخ على العموم، مثل أن يراد دخول بعض صحابة أرادوا تناوله بلا استحلال، كما روي أنَّ عثمان والعبَّاس لـمَّا طلبا الزيادة نزل ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ...﴾ إلخ كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى وكذا غيرهما.

﴿**يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا**﴾ يذهب عنه البركة ويُذهِبُه أيضًا، والمال الذي هو فيه، وعن ابن العبَّاس لا يقبل الله منه صدقة ولا حجًّا ولا جهادًا ولا صلة، وجاء مرفوعا: «**إنَّ الربا وإن كثر فعاقبته إلى قُلٍّ**»[1]. ويقال عن بعض الصحابة: «لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتَّى يُمْحَقَ»، وهذا خارج مخرج الغالب، ولعلَّ هذا أيضًا فيمن اعتقد حرمته لا في المشركين. ﴿**وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ يضاعف ثوابها ويزيد في مال أخرجت منه قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يقبل الصدقة فيربِّيها كما يربِّي أحدكم مهره**»[2]. وهذا في

١- رواه **أحمد** في مسنده، ج٢/ص٥٠، رقم ٣٧٥٤؛ من حديث ابن مسعود.

٢- رواه **الهندي** في الكنز، الباب الثاني في السخاء والصدقة، الفصل الأوَّل في الترغيب فيها، ج٦/ص٣٣٨، رقم ١٥٩٣٠، من حديث أبي هريرة.

== ورواه **الترمذي** في الزكاة (٢٨)، باب ما جاء في فضل الصدقة رقم ٦٦٢، وتمام حديث

مضاعفة الثواب، وقال ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال قطّ**»[١]. وهذا بركة في الدنيا بالزيادة كمًّا أو كيفًا بأن يدرك بالباقي ما يدرك بالكلِّ لو لم تخرج.

﴿**وَاللهُ لاَ يُحِبُّ**﴾ أي والله يعاقب لأنَّه لا واسطة للمكلَّف بين الثواب والعقاب، فإذا لم يكن ثواب له كان العقاب. ﴿**كُلَّ كَفَّارٍ**﴾ بأيِّ أمر، ومنها الكفَّار بتحليل الربا، ومثله فاعله بلا تحليل، والنفي لعموم السلب ولو تأخَّرت عنه أداة العموم لا لسلب العموم. ﴿**اَثِيمٍ**﴾ فاجر بالكبائر مفارقة أو تحليلاً، جاء مرفوعا: «**إنَّ درهما واحداً من الربا أشدُّ عند الله من ستٍّ وثلاثين زنيَّة**»[٢]، ويروى: «**من سبعين زنيَّة بذات محرم في البيت الحرام**»، وأنَّ «**الربا سبعون بابا أدناها كزنى الرجل بأمِّه، وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه**»[٣]، وأنَّ «**النار أولى بكلِّ لحم نبت من سحت**»[٤]، و«**لُعن آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه**»[٥]. والعدد تمثيل وكذا سبعون تكثير.

عنده: «حتَّى إنَّ اللقمة لتصير مثل أحد»، من حديث أبي هريرة.

١- أورده **السيوطي** في الدر المنثور، ج١/ص٣٦٧؛ من حديث أبي سلمة.

٢- أورده **السيوطي** في الدر المنثور، ج١/ص٣٧٥؛ من حديث أبي سلمة.

٣- رواه **الحاكم** في مستدركه، ج٢/ص٣٧؛ من حديث مسروق عن عبد الله.

٤- رواه **الربيع** بن حبيب في الجامع الصحيح، في كتاب الأخبار والمقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله، ج٤/ص٢٦٨، رقم ٩٤١؛ من حديث كعب بن عجرة.

٥- رواه **النسائي** في كتاب الزينة (٢٥)، باب المتوشمات وذكر الاختلاف...، رقم ٥١١٧؛ من حديث عبد الله.

﴿إِنَّ الذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بالله ورسله وما جاءوا به كتحريم الربا، ﴿وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ كتركه، ﴿وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ﴾ تعظيمًا لله، ﴿وَءَاتَوُاْ الزَّكَاةَ﴾ تعظيما له، وشفقة على خلق الله، ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ ذكر الإقامة والإيتاء مع دخولهما في الصالحات لشرفهما وليتّصلا بذكر الجزاء، قدَّم التصديق وهو بالقلب واللّسان وعمَّ العمل بعده، وخصَّ العمل بعد العموم بالصلاة من أعمال البدن والزكاة من المال تعظيما لهما، **فالصلاة أعظم أعمال البدن، والزكاة أعظم الأعمال الماليَّة.** ﴿وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ آت، ﴿وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على فائت.

﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بألسنتهم و لم تؤمن قلوبكم نفاقا بإضمار الشرك، بدليل قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ أي مؤمنين بقلوبكم أو صادقين في إيمانكم، وهذا أولى من تقدير: إن ثبتُّم على الإيمان أو زدتم إيمانا في قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ أي: يا أيُّها الذين آمنوا تحقيقا، ﴿اتَّقُواْ اللهَ﴾ في أموركم، ﴿وَذَرُواْ﴾ اُتركوا، ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ أي ثبتُّم على الإيمان أو زدتم إيمانا.

(سبب النزول) أسلف العبَّاس وعثمان بن عفان في الثمر، ولـمَّا حان وقت الجذاذ قال لهم صاحب الثمر: إن أخذتما حقّكما لم يبق لي ما يكفي عيالي ونحن ذوو عسرة، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخّرا النصف وأضعِّفه لكما؟ ففعلا، فلمَّا حلَّ الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك النبيء ﷺ فنهاهما، وأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ...﴾ الآية، ولا يخفى أنَّهما لم

يضمرا شركًا، فإمَّا أن يكون الآية فيمن أضمره أو يجعل آمنوا على ظاهره و«إِن كُنتُم مُّومِنِينَ» بمعنى ثبَّتم أو زدتم؛ أو جعل مخالفة الحقِّ بالعمل كإنكاره مبالغة حتَّى كأنَّه لم يومن مَن طلب الزيادة مع أنَّه آمن؛ وقيل: طلباها بعد النهي لعدم بلوغ النهي لهما أو طلباها ظنًّا أن ما سبق النهي يبقى على حاله. ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ تقوى الله وترك الباقي من الربا. ﴿فَاذَنُواْ﴾ اعلموا يقينا كأنَّه قيل: فأيقنوا. ﴿بِحَرْبٍ﴾ عظيمة، كحرب البغاة لمن لم يستحلَّ، وحرب المشركين لمن استحلَّ. ﴿مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ تقتلون في الدنيا وتحرقون يوم القيامة، والقتل الذي بأمر الله به هو من الله كما قال: ﴿يُحَارِبون الله ورَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الاَرْض فَسَادًا﴾ (سورة المائدة: ٣٥) ولو جرى على يد النبيء ﷺ والمؤمنين، أو المعنى: بحرب بأمر من الله ورسوله، وإنَّما يقتلون بعد الإقدام عليهم[١]، وكذا كلُّ من أحلَّ ما حرَّم الله.

(سبب النزول) ويروى أنَّه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم به وبالربا عند الأجل، فنزلت ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا...﴾ إلخ، فقالوا: «لا يدي لنا بحرب الله ورسوله» أي لا قدرة لنا.

(نحو) وحذفت النون لشبه الإضافة وليس مضافا لِـ«نا»، واللاَّم زائدة لأنَّ اسم «لا» لا يضاف لمعرفة؛ وعبَّروا باليد عن القوَّة لأنَّ المباشرة والدفع باليد، وكأنَّه عدمت اليدان حين العجز.

١- كذا في النسخ لعلَّ الصواب بعد الإقدام عليه (تأمَّل).

ويروى أنَّ بني عمرو بن عمير بن عوف الثقفي، ومسعود بن عمرو بن عبد ياليل وأخويه ربيعة وحبيبا، طلبوا بني المغيرة من بني مخزوم بربا من الجاهليَّة فقالوا: قد وضع الربا فكتب بإذنهم معاذ؛ وقيل: عتاب بن أسيد إليه ﷺ فنزل ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ ءَامَنُوا﴾ **فكتب إلى معاذ أن يقرأ عليهم الآية فإن أبوا إلاَّ طلب الربا فقاتلهم**، وكذا ترك العبَّاس ورجل من بني المغيرة المشتركين رباهما من الجاهليَّة حين نزلت.

﴿ **وَإِن تُبْتُمْ**﴾ عن الربا، ﴿**فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ**﴾ بأخذ الزيادة من أي وجه كانت، ﴿**وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾ بنقص عن رؤوس أموالكم أو بالمطل.

(فقه) يجب على من أخذ القليل أن يردَّه وإن ذهب بعضه ردَّ الباقي ومثل الذاهب أو قيمته إن لم يكن المثل، ويردُّ من أخذ الزائد كلَّ ما أخذ من زائد ورأس مال، وإن ذهب بعض ردَّ الباقي ومثل الذاهب أو قيمته كذلك، ومن ذهب له منهما كلُّ ما أخذ ردَّ المثل أو القيمة، **ويحرم عليهما أن يقتصرا على ردِّ الزيادة وأن يتقاضيا في الباقي، فإنَّ الربا لا محالة فيه ولا تقاضِيَ**. ومن أعطى عشرة ليأخذ تسعة وجب عليه ردُّ التسعة وقبض عشرته، وعلى آخذها ردُّها له، ومن أعطى تسعة ليأخذ عشرة وجب عليه ردّ العشرة كلّها، وعلى آخذ التسعة ردُّها. قال رسول الله ﷺ: «**لا محالة ولا قضاء ولا إبراء في الربا**»[1]. ومن أربى باستحلال فهو مشرك، فإن أبى

١- لم نقف على تخريجه.

من التوبة فما له فيء للمسلمين الذي أربى به وسائر ماله، وما في دار الإسلام لورثته، وما كسب بعد الردَّة فيء للمسلمين، وإن هم استحلُّوه ولهم شوكة لم تسلم رؤوسهم[١]، ولهم رؤوس أموالهم. وعن ابن عبَّاس: «من عامل الربا يستتاب وإلاَّ ضرب عنقه»، وقيل: يحبسون ولا يمكَّنون من التصرُّف، فما لم يتوبوا لم يسلَّم لهم شيء بل إنَّمَا يسلَّم لورثتهم إذا ماتوا.

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ حصل متداين مداينةَ حقٍّ خالية عن الربا[٢] كما روي أنَّ بني المغيرة أخذوا ديونًا بمبايعة حقٍّ لا بالربا فطالبهم بها أصحابها فشكوا العسرة، وقالوا: أخِّرونا إلى الإيسار، فنزل ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾. ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ فعليكم يا أصحاب الأموال أو الواجب عليكم ياأصحاب الأموال انتظار لهم، وعدم مطالبتهم بها أو فقد تجب نَظِرَةٌ ﴿إِلَى مَيْسُرَةٍ﴾ وجود يسر فحينئذٍ تطالبونهم بأموالكم، واليسر الغنى فمن وجد ما يقضي به دينه فهو غنيٌّ من حيث وجود ذلك، ولو حلَّ له أخذ الزكاة إذا لم يكن له إلاَّ ذلك أو مع قليل، وهذا الوزن شاذٌّ وقيل: هو مفرد جمعه أو اسم جمعه مَيْسُرٌ بلا تاء كما قيل: مكرم جمع مكرمة وقيل: أصله ميسورة خفِّف بحذف الواو. ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾ تتصدَّقوا على من لكم عليه دين من معسر، بالدَّين كلِّه أو بعضه بمعاملة حقٍّ أو بوجه ما بلا ربًا. ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مِمَّا تأخذون لمضاعفة ثوابه ودوامِه، أو أكثر من الإنظار مع أنَّ الإنظار

١- في نسخة (أ) أي فيقتلون، ولهم رؤوس أموالهم، أي فيعطى لورثتهم.

٢- كذا في النسخ المعتمدة، ولعلَّ الصواب حصل لِمتداين مداينة حق... الخ.

واجب فهذا من النفل الذي هو أفضل من الفرض، كابتداء السلام سنَّة أفضل ثوابًا من ردِّه الواجب، وكالوضوء قبل الوقت نفلاً أفضل منه في الوقت فرضًا؛ وقيل: المراد بالتصدُّق الإنظار مجازا باستعارة للشبه، ويدلُّ له قوله ﷺ: «**لايحلُّ دين رجل مسلم فيؤخِّره إلاَّ كان له بكلِّ يوم صدقة**»[1] والمراد المسلم المعسر، وأمَّا دين الربا فلا يحلُّ لأحد المتعاملين به أن يتصدَّق به على الآخر، لأنَّه حرام بمعاملة حرام، ولا ثواب له على ذلك ولا إباحة بل يجب على كلٍّ منهما أن يردَّ للآخر، لا يجوز أن يجعله في حلٍّ، ولا أن يقتصَّ له بما عليه، فقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ خارج عن الربا، لقوله ﷺ: «**لا محالَّة ولا تقاضي في الربا**»، ولما علمت من أنَّه نزل في قوم دانوا دينا مباحًا وأعسروا، وهَبْ أنَّه في الربا لكن فيمن فعله قبل نزول آية الربا، أو قبل علمه بنزولها، وهو على عهد رسول الله ﷺ أو بعده لبعد موضعه حتَّى يصله نزولها، وهذا تكلُّف أيضًا؛ ولا بأس بإنظار المعسر فيما يردُّه بلا زيادة، إلاَّ أنَّ الآية لا تشمله لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ إلاَّ أن يحمل التصدُّق على دين الحلال، والإنظار عليه وعلى الربا، ونسب لابن عبَّاس وغيره أنَّه يجب إنظار المعسر من الربا، والصحيح: إن تاب ولا زيادة. ﴿**إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ أنَّه خير فافعلوه، أو إن كنتم تعلمون ما فيه من الذكر

١- رواه **الهيثمي** في الزوائد كتاب البيوع، باب فيمن فرج عن معسر أو أنظره أو ترك الغارم، ج٤/ص١٣٨؛ من حديث عمران بن حصين.

الجميل في الدنيا، والأجر الجزيل في الآخرة، والذكر الجميل مطلوب للمؤمنين قصد الانخراط في سلك السعداء لا رئاء. **﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ﴾** يوم القيامة أو يوم الموت، لأنَّ الموت القيامة الصغرى، وأوَّل ملاقاة الجزاء بالثواب والعقاب، والنظر من القبر إلى منزله من الجنَّة والنار[1]. **﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾** جزاء ما عملت من شرٍّ، كعدم إنظار المعسر أو خير كإنظاره، وكالتصدُّق عليه؛ وفي الحديث: «**من أنظر معسرا أو وضع عنه** ــ أي كُلاًّ أو بعضا ــ **أظلَّه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه**» رواه مسلم[2]. و«ثمَّ» للتراخي في الزمان، لأنَّ التوفية في الجنَّة والنار، سواء فسَّرنا اليوم بيوم الموت أو القيامة، ويجوز أن تكون للتراخي في الرتبة إذا فسَّرناه بيوم الموت، لأنَّ ما يَلْقى في الجنَّة أو النار أعظم مِمَّا في القبر. **﴿وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾** بنقص الثواب في جنب السعداء ولا بزيادة عذاب في جنب الأشقياء، وأمَّا مضاعفة العذاب فمن حقِّهم استحقُّوها بأعمالهم، ونفس الخلود بالنيات لأنَّ نيَّة الشقيِّ الاستمرار على المعاصي منافقًا أو مشركًا.

وفي كتب الحديث عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «**أنَّ هذه الآية**

١- في نسخة (ج): في الجنة والنار.

٢- رواه **مسلم** في كتاب الزهد والرقائق (١٨)، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، رقم ٧٤ (٣٠٠٦)، وأوَّل حديث قوله: «خرجت أنا وأبي نطلب العلم...»، من حديث عبادة بن الصامت.

آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام، نزل بها وقال: ضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة»، وهو الصحيح، وقيل: المراد آخر آية نزلت في البيوع[1] كما أخرجه البيهقي، وعاش ﷺ بعدها أحدًا وعشرين يوما، وهو المختار لأنَّه عاش بعد قوله تعالى: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينَكم﴾ (سورة المائدة: ٥)، أحدا وثمانين يوما فضَعُف قول من قال: عاش بعد قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ...﴾ الآية أحَدًا وثمانين، وقول من قال: تسعة أيَّام، وقول من قال: سبعة أيَّام، وقول من قال: ثلاث ساعات، فآخر المائتين وإحدى والثمانين. ﴿**وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾ وآخر التي بعدها: ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ، وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ، وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وآخر الأخرى ﴿عليمٌ﴾، وأخرى ﴿قديرٌ﴾، وأخرى ﴿المصيرُ﴾، والأخرى ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، والسورة مائتان وستٌّ وثمانون.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا

١- رواه **البخاري** في التفسير (٥٥)، باب: ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله...﴾، رقم ٤٢٧٠؛ من حديث ابن عباس.

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)﴾

آية الدين وآية الرهن

توثيق الدين المؤجَّل بالكتابة أو الشهادة أو الرهن

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم﴾ تعاملتم وهو شامل للآخذ والمعطي، فإنَّه يجب أن يتأكَّد عليهما معًا توثُّق لئلاَّ يضيع مال المعطي، وليقضي ورثة الآخذ إن مات، أو هو أو نائبه دينه فلا يهلك، ولكن إذا استوثق صاحب الحقِّ بالكتابة والإشهاد كفاه، وينبغي له مع ذلك أن يكتب ويقدِّم في ذلك لورثته ووصيِّه. ﴿بِدَيْنٍ﴾ أيُّ دين كان قليلا أو كثيرا فهذا

تأكيد في الكتابة، ويُبعد توهُّم المجازاة مع السياق واللّحاق، فليس ذكر دين دفعا لتوهُّمها كما قيل: إنَّه ذكر دفعا لها، وأنَّ السياق قد لا ينتبه له إلاَّ الفطن، وقيل: ذكر لترجع إليه الهاء ولو لم يذكر لقيل: «فاكتبوا الدَّين» فلا يكون الكلام بليغا، ولو قيل: مع عدم ذكر «بدين فاكتبوه» لكان من باب: ﴿اعدلوا هو أقربُ﴾، لكن الدين ليس بمعنى المصدر بل أحد العوضين، و قيل: ذكر لبيان أنَّ البيع آجل وعاجل.

(فقه) وهو شامل لمطلق البيع وللبيع بالسَّلَم، إلاَّ القرض فلا يؤجَّل على الصحيح كما بسطته في الفروع، وصحَّ القرض وبطل الأجل إن كان لغرض المقرض، وإن كان لغرض المستقرض لم يفسد، واستحبَّ الوفاء أو وجب، وذلك أنَّ الأجل زيادة كزيادة الربا كما أنَّه لو أقرضه وشرط أحدهما مكانا مخصوصا لكان ربا، لأنَّ شرط المكان منفعة لأحدهما، ورخَّص فيه بعض، مثل القرض في تونس وشرط الوفاء في مضاب[1]، وأجاز مالك القرض إلى أجل.

﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾ متعلّق بـ«تداينتم» أو بكون خاص نعت لـ«دين» أي مؤخَّر أو مؤجَّل إلى أجل. ﴿مُّسَمًّى﴾ معلوم، إرشادا إلى أنَّه لا يكون الأجل إلاَّ معلوما، وأنَّ من الشأن أن لا يكون منهم إلاَّ أجل معلوم إذا صار إلى التأجيل ليرتفع النزاع لو كان إلى مجهول، كالحصاد وقدوم الحاجِّ والفراغ من نسج الثوب، ويلحق بالأجل البيع بالعاجل غير النقد قياسا جليًّا لإمكان

١- مضاب لغة في مصاب ومزاب بلاد الشبكة بجنوب الجزائر.

النسيان والإنكار فيه، كما في الأجل المسمَّى إذا لم يكتب، وقوله بعد: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجارَةً حَاضِرَةً﴾ كالنصِّ فيما قلت ولو كان استثناء منقطعا، فكيف لو جعلناه متَّصلا من قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وإن كان لأجل مجهول بطل البيع على الصحيح، والبسط في الفروع. ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ أي الدَّين، كمًّا وجنسا وكيفا وأجلا، والأمر للوجوب بلا إثم إن لم يكتب.

(فقه) وقال بعض الفقهاء بإثمه إن ضاع لعدم الكتابة، وقيل: هذا الأمر للندب ﴿فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الذِي اِوتُمِنَ أَمَانَتَهُ...﴾ إلخ وعليه جمهور الأمَّة، لأنَّ الدَّين لترفيه الناس فلو وجب لكان ضيقا لا ترفيها، ولا سيما مع كثرة وقوع التداين ومع كثرة وقوع الدين القليل، مِمَّا يكون السعي في كتابته أو أجرتها أكثر منه أو مساويا أو أقلّ بقليل، إِلاَّ السلم فيجب فيه الإشهاد إجماعا إِلاَّ شاذًّا. وعن ابن عبَّاس كما في البخاري أنَّ الأية مخصوصة بالسلم، والجمهور على العموم، وعن ابن عبَّاس لـمَّا حرم الله الربا أباح السلف، وصرَّحوا بأنَّه يكفي الإشهاد بلا كتابة.

والواضح أنَّ الآية أوجبت الكتابة أو أكَّدتها، لأنَّ الشهود قد ينسون وقد يُنسَّون، وقد يصيرون إلى حال لا يؤدُّون الشهادة معها كجنون وخرف، وحالٍ لا تقبل كردَّة، ولو كان الإشهاد يكفي، وكتب الدين عبارة عن كتب ما يدلُّ عليه من الألفاظ لأنَّه ما في ذمَّة من جسم المال فذلك مجاز عقليٌّ للدالِّيَّة والمدلوليَّة.

﴿وَلْيَكْتُبْ بَّيْنَكُمْ﴾ ما تداينتم به، ﴿كَاتِبُۢ بِالْعَدْلِ﴾ معروف مقدَّم لذلك بعينه أو بوصف معروف الخطِّ، فكتابة الواحد تجزي بلا شرط أن يكتب ثان أسفل كتابته، ومعنى العدل السويَّة لا بالنقص ولا بالزيادة في الدَّين ولا في الأجل، فهو كاتب، فقيهٌ دَيِّن يكون بينهما مقبلا لشأنهما معًا لا مائلا لأحدهما، ولا يكتف بأحدهما والباء متعلّق بـ«يكتبْ» أو بـ«كاتبٌ» أو بمحذوف نعت لـ«كاتبٌ».

﴿وَلاَ يَابَ كَاتِبٌ﴾ في الجملة أو بالصلوح لأن يكتب، أو مَن جُعل لذلك وهو تقيٌّ، يعرف كيف يكتب وما يحلُّ كتبه وما يحرم كتبه، أمَّا كاتب غير تقي فلا يكتب لئلاَّ تبطل كتابته لفسقه فيضيع مال الناس، وإن كتب ورضيا به ولم يكتب ما لا يحلُّ وعدل في كتبه وقد عرفا حاله فلا ضمان عليه، وكذا من لا يعرف ما يحرم كتبه أو كيف يكتب فلا يكتب. ﴿اَن يَّكْتُبَ﴾ بالفعل، وقوله: ﴿كاتب﴾ هو بالقوة فلا تحصيل حاصل، والمراد أن يكتب ما أملي عليه مِمَّا ليس حراما. ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ﴾ الكتابة أي لا يأب لتعليم الله إيَّاه فهو يكتب شكرًا لتعليم الله الكتابة له، ﴿وأحسِنْ كما أحسن الله إليك﴾ (سورة القصص: ٧٧)، وبهذا القصد يكون شاكرا ولو أخذ الأجرة، أو أن يكتب كتبا مثل الكتب الذي علَّمه الله أي طبقا للقاعدة التي علَّمه الله في الكتابة. والكتابة فرض كفاية للام الأمر في الموضعين ولا الناهية، وقيل: ذلك ندب، وقيل: وجب ثمَّ نسخ الوجوب، ويجوز ـ قيل ـ عود قوله: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾، أو إلى قوله:

﴿وَلْيُمْلِلِ﴾ على أن الفاء صلة للتأكيد ولو كانت شبيهة بفاء الجزاء، والأصل خلاف هذا، وكيف يصحُّ تقديم معمول ما بعد العاطف وهو الواو وعلى العاطف! قيل: الأولى أن لا يعود إليه.

أمر الله بالكتب بعد النهي عن الإباء تأكيدا، وإذا عاد إلى ﴿فليكتب﴾ كان النهي عن الإباء مطلقًا، والأمر مقيَّدا بأن يكون الكتب كما علَّمه الله، قلت: لا إشكال، لأنَّ المراد: فليكتب بالعدل، لأنَّ الكلام مبنيٌّ عليه كما أنَّ المراد: ﴿وَلاَ يَابَ كَاتِبٌ اَن يَّكْتُبَ﴾ إذا كان بالعدل. ومعنى «يُمْلِل»: يُلقِ على الكاتب.

﴿الذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ الدَّين لأنَّه المشهود عليه، فيقرُّ للكاتب والشهود. ﴿وَلْيَتَّقِ﴾ الذي عليه الحقُّ، وأمَّا الكاتب فالبخس والزيادة ممكنان منه على حدٍّ سواء، ولأنَّ قوله: ﴿بالعَدْلِ﴾ كاف في حقِّ الكاتب. ﴿اللهَ رَبَّهُ، وَلاَ يَبْخَسْ﴾ لا ينقص ﴿مِنْهُ﴾ أي من الحقِّ الذي عليه متعلِّق بـ«يَبْخَسْ» أو بمحذوف حالٌ لقوله: ﴿شَيْئًا فَإِن كَانَ الذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ مبذِّرًا لِنقص عقله بكبرٍ أو قلَّة عقل أو لجنون أو صبيا ﴿اَوْ ضَعِيفًا﴾ لأنَّه صبيٌّ أو شيخ كبير السنِّ أو لمرض أو علَّة ﴿اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُّمِلَّ هُوَ﴾ لخرس أو لعدم إفصاح أو لجهل باللغة أو غير ذلك وذكر هو ليكون أشدَّ مناسبة لقوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ﴾ وليُّ أمره من أب أو وصيٍّ أو خليفة أو بوكالة أو ترجمة، ووجه الوكالة أن يملَّ له ويوكِّله على التبليغ للكاتب بإشهاد في ذلك كلِّه، ولا يجوز أن يكون فاعلا لأنَّ هذا ليس

من المواضع التي يبرز فيها الضمير بل تأكيد للمستتر.

﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ**﴾ اُطلبوا تحمُّل الشهادة، أو أشهدوا بمبالغة على الحقّ الذي هو الدَّين. ﴿**شَهِيدَيْنِ**﴾ من يصلحان للشهادة، مِمَّن ترضون من الشهداء بدليل ذكره بعدُ، وقوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادةَ لله﴾ (سورة الطلاق: ٢) والأحاديث. ﴿**مِن رِّجَالِكُمْ**﴾ أي من المسلمين البُلَّغ الأحرار العقلاء، لا من غير رجالكم وهو المشركون والعبيد والأطفال والمجانين.

(فقه) ومذهبنا ومذهب الحنفيَّة جواز شهادة المشرك على المشرك لمسلم أو لمشرك، لا على مسلم خلافا للشافعيَّة، وأجاز أبو حنيفة شهادة المشرك على المشرك في الطلاق والبيع ونحوهما، لا الحدود والقصاص وهو مذهبنا، وذلك أنَّ الخطاب للبلَّغ الأحرار الموحِّدين، ومعنى «رجالكم»: من جنسكم، إذ لا يخاطب الطفل، مع أنَّ إطلاق الرجل عليه مجاز أو تغليب إذا أطلق، والعبد كالبهيمة ولا عقد له ولا ولاية إلاَّ بإذن سيِّده، والمشرك أبعد من أن يكون منّا، فإنَّه ﷺ يقول: «**الفاسق والمشرك ليسا منّا**»[1] والمسلمون البلَّغ العقلاء هم الرجال الأكملون، والمجنون كالطفل أو دونه، وأجازت الإماميَّة من الشيعة شهادة العبد المسلم البالغ العدل، وهو قول شريح وابن سيرين وأبي ثور وعثمان البتي، **وهو مردود.**

١- لم نقف على تخريجه.

﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا**﴾ الألف لمن يشهد، أي فإن لم يكن من يشهد؛ وأتى بألف الاثنين لتثنية الخبر وهو قوله: ﴿**رَجُلَيْنِ**﴾ والمراد لم يقصد إشهادهما، ولو كانا موجودين متيسِّرين، إذ لا يشترط لشهادة الرجل والمرأتين فقد الرجلين أو تعسُّرهما؛ أو فإن لم يكن الشاهدان رجلين بطريق رفع الإيجاب الكلّيِّ لا السلب الكلّيِّ. ﴿**فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾ أي يكفون، أو فالشاهد رجل وامرأتان، أو فليكن رجل وامرأتان شهودا، و«يَكُن» له خبر، أو فليكن رجل وامرأتان ويكن لا خبر له، أو فليشهد رجل وامرأتان بالبناء للفاعل من الثلاثيِّ، أو فليُشْهَد رجل وامرأتان بالبناء للمفعول من الرباعيِّ، أو فليُستَشْهَد رجل وامرأتان بالبناء له، واللام للأمر في ذلك كلّه، أو فرجل وامرأتان يشهدون كذلك أو يُستشهدون.

﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ**﴾ أيُّها المؤمنون، أو أيُّها الحكام ﴿**مِنَ الشُّهَدَآءِ**﴾ دينا وعدالة، ولو كانوا مخالفين فيما يقطع فيه العذر مِمَّا لا يجوز الاختلاف فيه إذا كانوا ورعين، وليس خلافهم يتضمَّن شركا كالمجسِّمة والرافضة القائلين بأنَّ عليًّا نبيء.

(فقه) ولا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص عندنا وعند الحنفيَّة، وأجازها الشافعيُّ في الأموال مع الرجال لا في غيرها كعقد النكاح، وقال مالك: لا تجوز في الحدود والقصاص والولاء والإحصان، **وجازت الواحدة العدلة فيما لا يباشر الرجل**، وقيل: عدلتان وقيل: ثلاث كالولادة والبكارة والاستهلال، واقتصر على ذكر الرضا هنا مع أنَّه في الرجلين أيضًا

لقلّة اتـّصاف النساء به غالبا، إذ الغالب عليهنّ عدم العدالة وقلّة الديانة والجهل[1]، و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ نعت لرجل وامرأتان، ويجوز أن يقدِّر: وهؤلاء الشهود مِمَّن ترضون، الرجلان والرجل والمرأتان، وهو حسن لأنّه عمَّ الشرط في الكلِّ، ولك أن تقدِّر لقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ﴾ مثل هذا أي: فاستشهدوا شهيدين من رجالكم مِمَّن ترضون، وليس تعليقه بـ«استشهدوا» مغنيا عن مراعاته في قوله: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، وكذا جَعْلُهُ نعتا لـ«شَهِيدَيْنِ»، ولكن فيه الفصل، ولكن إذا جعل نعتا له أو علّق بـ«اسْتَشْهِدُوا» علم اشتراط الرضى للرجل والمرأتين من باب أولى.

﴿أَن تَضِلَّ﴾ أي تعدَّدت المرأة لاحتمال أن تضلَّ، أو حكمنا بذلك إرادة أن تضلَّ ﴿إِحْدَاهُمَا﴾ أن تنسى الشهادة إحداهما وتزيغ عنها كلّها أو بعضها. ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا﴾ الشهادة أو ما زاغت عنه منها، وإحداهما هي الذاكرة، ﴿الأُخْرَى﴾ أي الضالّة عنها.

(بلاغة) ودخلت لام التعليل على «تضلَّ» لأنَّ الضلال سبب التذكير وملزومه، ومن شان العرب إذا كان للعلّة علّة أن يقدِّموا علّة العلّة ويعطفوا العلّة عليها فتحصل العلّتان بعبارة واحدة، فإنَّ النسيان لا يكون سببا لاعتبار العدد في شهادة امرأتين لكنّه سبب للسبب فنُزِّل منزلته، وجعل ذلك الضلال سببا له مجازا، فإن التذكير إنَّما يكون بسبب الضلال وهو النسيان،

١- لعل ذلك لتجهيلهنَّ واقصائهنَّ عن أسباب الصلاح كما كان ذلك في عهود الظلام، لا لشيء ركب فيهنَّ كما قيل، وما يذكره الشيخ بعدُ يثبت ما قلناه. (م)

وكأنَّه قيل: «أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلَّت» وذلك بناء على أنَّ سبب السبب ليس سببا حقيقيًّا، ومن ذلك أعددت السلاح أن يجيء عدوٌّ فأدفعه، فإنَّ مجيء العدوِّ ليس سببا لإعداد السلاح بل لدفع الأعداء المسبَّب عن مجيئهم، وأعددتُ الخشبة أن يميل الجدار فأدعِّمه بها، فالإدعام علَّة في إعداد الخشبة والميل علَّة الإدعام، ولم تقصد بإعداد الخشبة ميل الحائط بل المعنى لأدعِّم بها إذا مال، والمعوَّل على المعنى دون اللَّفظ.

وذكر ذلك في النساء لسرعة النسيان إليهنَّ لكثرة الرطوبة في أمزجتهنَّ، ويجوز أن تقدَّر اللام قبل «أن تضلَّ» للاستحقاق لا للتعليل. ﴿**وَلاَ يَابَ الشُّهَدَآءُ**﴾ عن الإجابة ﴿**إِذَا مَا دُعُواْ**﴾ لتحمُّل الشهادة أو لأدائها، وهو أولى لأنَّ تسميتهم شهداء حقيقة حينئذ بخلاف الأوَّل، فإنَّ تسميتهم شهداء مجاز لعلاقة المشارفة والسببيَّة، لأنَّ دعاءهم لتحمُّلها سبب لكونهم شهداء بها.

(سبب النزول) وروي أنَّها نزلت حين كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوهم إلى تحمُّل الشهادة فلا يجد، فهذا يناسب أنَّ المراد: من يتحمَّلها لا من يؤدِّيها.

(فقه) وتحمُّل الشهادة وأداؤها فرض كفاية على الرجال والنساء، فإن وجد غير المدعوِّ لم تلزمه إن قبل غيره، وإلاَّ أو لم يوجد سواه كانت فرض عين عليه وكذا غيره. وقد يقال: المدعوُّ لأدائها تسميته شاهدا مجاز للمشارفة والأَوْل، وإنَّما يكون حقيقة إذا أدَّاها فيكون المدعوُّ لتحمُّلها شاهدًا

بتوسُّط وقوع تحمُّله لها المؤدِّي إلى أدائها.

﴿ولاَ تَسْأَمُواْ﴾ تملُّوا لمؤونة الذهاب إلى الكتب وأجرته وكثرة المداينة، وقد قيل: كنَّى بالسأم عن الكسل لأنَّه من صفة المنافق، كما قال ﷺ: **«لا يقل المؤمن: كَسِلتُ»**[1]، قيل: وإنَّما يقول: ثقلتُ. ﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾ الدين أو الحقَّ أو ما دُعيتم إليه أو ما شهدتم عليه، أو المكتوب لأنَّه مذكور ضمنا والمأصدق واحد، والخطاب لأصحاب الحقوق ومن عليه الحقّ والشهود، وسمَّاهم كُتَّابًا لأنَّهم أسباب الكتْب، والمصدر مفعول به لـ«تسأموا» بمعنى تملُّوا، وعلى تقدير الجارِّ له على معنى تكسلوا، أي لا تكسلوا عن أن تكتبوه ﴿صَغِيرًا اَوْ كَبِيرًا﴾ ذلك الدَّين، أو كَتبًا قليل الألفاظ أو كثيرها، وقدَّم الصغير لأنَّه مِمَّا يتهاون به، فقدَّم التحذير عن تركه بلا كتب وفيه الترقّي من الأدنى إلى الأعلى، وهو حال من الهاء، ومن العجيب جعله خبرا لـ«كان» تُقدَّر بلا داع! ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِ﴾ مستقرًّا في الذمَّة إلى حلول وقته، فهو حال لا متعلّق بتكتب لأنَّ إيقاع الكتابة غير متكرِّر إلى الأجل.

﴿ذَالِكُمُ﴾ أي الكتْب المذكور في قوله: ﴿أن تكتبوه﴾ وهذا أولى من أن تجعل الإشارة إلى الإشهاد، ورجّح أن الإشارة إلى جميع ما ذكر والخطاب للمؤمنين أو الحكَّام. ﴿أَقْسَطُ عِندَ اللهِ﴾ أي ذلكم العدل فأقسط خارج عن التفضيل إلى معنى الصفة المشبَّهة، إذ لا قسط في ترك الكتب، أو هو على

١- أورده **الألوسي** في **تفسيره**، ج١/ص٦٠ أثراً بدون إسناد.

بابه لكن في الإشهاد بلا كتب نوع توثّق، والكتب أفضل منه أو الكتب في حسنه أبلغ من الترك في سوئه والأوجَه أيضًا في قوله: ﴿وَأَقْوَمُ﴾، صحّت الواو و لم تقلب ألفا فيقال: وأقامُ ــ بفتح الهمزة وضمِّ الميم ــ لأنّها صحّت في فعل أفعل التفضيل، وهو فعل التعجُّب نحو ما أقومه، وكذا تصحُّ الياء فيه لأنّها تصحُّ في فعل التعجُّب. ﴿لِلشَّهَادَةِ﴾ أشدُّ إعانة على إقامتها، لأنّه يذكّر ما ينسى.

(نحو) وهما اسما تفضيل من «أقسط»، و«أقام» الرباعيُّ سماعا عند الجمهور، وقاسه سيبويه والكوفيُّون من الرباعيِّ بزيادة همزة، بل لنا أن نقول جاء «قسَطَ» بمعنى عَدَل، وقاسط بمعنى عادل وقسط بمعنى العدل، ولا يختصُّ بالجور، كما صحَّ قام، فهما من الثلاثيِّ أي أشدُّ قياما للشهادة، تقول: «فلان قويم» بمعنى ذي استقامة، أو من قَسُط بضمِّ السين بمعنى صار ذا قسط أي عدل.

﴿وَأَدْنَىٰٓ﴾ أقرب ﴿أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ إلى أن لا ترتابوا أي أن لا تشُكُّوا في جنس الدين وعدده وأجله وشهوده وما عقدتم عليه من الأحوال، أو أدنى من أن لا ترتابوا، وليست بـ«مِن» التفضيليَّة أو أدنى لأن لا ترتابوا، وذلك كما تقول: قربت من زيد وقربت لزيد، أو في أن لا ترتابوا، أي قريب في شأن انتفاء الارتياب. ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾ تصرُّف في المال بالعقد لقصد الربح. ﴿حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا﴾ تعاطونها ﴿بَيْنَكُمْ﴾ يدا بيد، والإدارة تصوَّر في المال، فإسناد الحضور والإدارة إلى التجارة مجاز عقليٌّ، ولا مانع من

جعل التجارة بمعنى اسم المفعول، أي متَّجَر به بفتح الجيم، وحضور المال غير إدارته فـ«تُديرُ» تأسيسٌ لا تأكيد، والاستثناء منقطع، أي لكنَّ التجارة الحاضرة لا يشترط الكتب والإشهاد فيها؛ أو متَّصل أي: اكتبوه كلَّ حال إلاَّ حال كون التجارة حاضرة، كذا يقولون بالتفريغ في الإثبات وليس المشهور، ولكن المعنى صحيح.

﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا**﴾ لا ذنب عليكم في انتفاء كَتْبُكُمُوها، لأنَّه قد أخذ كلٌّ واحد حقَّه فلا جحود ولا نسيان، واليد دليل الملك فلا يلزم الكتْب، وإن كتب فحسن لأنَّ الآية رخَّصت أن لا يكتب رفعا للمشقَّة ولم توجب أن لا يكتب، إذ ربما عرفه الناس للآخر إذا كان مِمَّا له علامة فيدَّعى عليه السرقة أو نحوها، فيصار إلى البيِّنة واليمين؛ وذكرُ الكتابة ذكرٌ للإشهاد، ولأنَّها تكون مع الإشهاد، فكأنَّه قيل: ألاَّ تكتبوها ولا تُشهدوا عليها.

﴿**وَأَشْهِدُواْ**﴾ على المُتَّجر به المعبَّر عنه بتجارة، أو على التصرُّف فيه بالبيع. ﴿**إذا تَبَايَعْتُمْ**﴾ يدا بيد، وهذا عند الجمهور ندب لثواب الآخرة، أو أمر إرشاد لنفع الدنيا، فما مرَّ نفي للوجوب وهذا استحباب، ويجوز أن يراد هنا مطلق البيع يدا بيد وعاجلا أو آجلا، وقيل: الإشهاد واجب في مطلق البيع غير منسوخ وقيل: وجوبا منسوخا. ﴿**وَلاَ يُضَآرَّ**﴾ مجزوم بسكون مقدَّر منع من ظهوره حركة التخلُّص من التقاء الساكنين، وهي الفتحة للتخفيف. ﴿**كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ**﴾ لا يضرَّان غيرهما، فالراء المدغمة عن

كسر، كما فكَّها عمر وكسرها، وذلك بزيادة أو نقص أو تحريف أو تأخير الأجل أو تقديمه، أو بالامتناع من الكتابة أو الشهادة أو أدائها، أو طلب أجرة عظيمة، أو لايضرُّهما غيرهما فهي عن فتح كما فكَّها ابن عبَّاس وفتحها، وذلك بتكايفهما ما لا يطيق في الكتابة أو الشهادة ومنع أجرتهما، أو تقليلها عن عنائهما أو يعجِّلان عن مهمٍّ.

(سبب النزول) لـمَّا نزل ﴿وَلاَ يَابَ كَاتِبٌ اَن يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ...﴾ إلخ كان أحدهم يجيء إلى الكاتب فيقول: أكتب لي، فيقول: إنِّي مشغول أو لي حاجة فانطلق إلى غيري، فيلزمه فيقول: إنَّك أمرت أن تكتب لي فيضرُّه بالمكث والإلحاح وقد وجد غيره، فنزل ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ ومعنى حمل بعضهم العبارة على المعنيين أنَّ الله أنزلها محتملة وهو حسن، وإنَّما يستحقُّها الشاهد إذا كان لا يجد قوته أو قوت عياله إن تفرَّغ لتحمُّلها أو أدائها، أو يجد ذلك لكن يخرج الأميال، أو يراد إعادتها حيث تجوز الإعادة.

﴿وَإِن تَفْعَلُواْ﴾ ما نهيتم عنه مطلقًا أو الضرار، والخطاب للطالبين أو للكاتب والشاهد لعمومهما بالتنكير بعد النهي، ولتعدُّد الوقائع، أو للمجموع وهو أولى. ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ فإن الفعل لذلك خروج عن الطاعة لاحقٌ بكم، أو متعلِّق بكم، أو فسق فيكم حتَّى أنتم كظرف له. ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ﴾ في أمره ونهيه عن الضرار أو غيره. ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾ مصالح أموركم بإنزال الآيات، عطف إخبار على إنشاء أو الجملة حال ويقدَّر «وقد يعلِّمكم

ا لله» بقد التحقيقيَّة، أو أنتم يعلِّمكم ا لله، ولا تثبت عندي واو الاستئناف إذ لامعنى لها، ولا يصحُّ أن تكون حرف هجاء. ﴿وَا للهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ذكر لفظ الجلالة ثلاث مرَّات، **الأولى:** حثٌّ على التقوى لتربية المهابة وهي للوجوب، **والثانية:** وعد بإنزال الآيات زيادة على ما في السورة وهو من أجلِّ النعم، **والثالثة:** تعظيم لشأنه وتهديد لمن خالفه ووعد لمن أطاعه.

وأكَّد ا لله المحافظة على المال لينفق منه في سبيل ا لله ولئلاَّ يفعل الحرام كالربا، وليتفرغ إلى الطاعة ويستغني عن الناس بتسعة بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلاَ يَابَ كَاتِبٌ اَن يَّكْتُبَ، كَمَا عَلَّمَهُ ا للهُ فَلْيَكْتُبْ، وَلْيُمْلِلِ الذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَلْيَتَّقِ ا للهَ رَبَّهُ، وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا... ولاَ تَسْأَمُواْ...﴾ إلخ ﴿ذَالِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ا للهِ...﴾ إلخ، وزاد خمسة فذلك أربعة عشر، الرهن ﴿وَلْيَتَّقِ ا للهَ رَبَّهُ﴾، ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَن يَّكْتُمْهَا...﴾ إلخ، ﴿وَا للهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ كما قال.

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ في سفر، فـ«على» استعارة تبعيَّة لِفي لشبه التمكُّن في السفر بالركوب على الدابَّة بالتمكُّن. ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾ يكتب لكم دينا عُقِد في السفر. ﴿فَرِهَانٌ﴾ جمع رهن بمعنى مرهون، ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ تستوثقون بها أو فالمستوثق به رهان أو فعليكم رهان، أو فلتعقد رهان.

(فقه) ومعنى مقبوضة أنَّها على القبض أوَّلاً حين عقدها، أو تعقد

وإذا شئتم قبضتموها. **وبهذا أقول**، وبه قال مالك، ويجبر على تسليمه إلى المرتهن، وإن وصل يده فردَّه إلى الراهن ولو على وجه الحفظ والأمانة بطل، وقال الجمهور: إنَّه لابدَّ من القبض وإلاَّ لم يختصَّ به عن الغرماء، ولا يجد قبضه إن لم يقبضه عند العقد، ولنا أنَّها سمِّيت رهانا قبل القبض فذكر أنَّها مقبوضة بعد، وذلك لتوثُّق السفر بالقبض وقال: ﴿مقبوضة﴾ ولم يقل: «تقبضونها» لأنَّه أظهر في شمول القبض قبض المرتهن أو نائبه، والرهن جائز في الحضر أيضًا خلافا لمجاهد إذ خصَّه بالسفر تبعا للآية، ولم يعتبر الكتابة لأنَّه تكون فيما صحَّ فالرهن صحَّ ولو لم يوجد كاتب، وهو قول مردود، وخلافا للضحَّاك إذ خصَّه بالسفر الذي لم يوجد فيه كاتب مجاراة وجمودا منه على لفظ الآية، وهو خطأ ولا سيما حيث اشترط لصحَّته عدم وجود الكاتب، كما جاء في البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه أنَّه ﷺ **رَهَنَ دِرْعَهُ** في المدِينَة على عِشْرِينَ صاعًا من يهوديٍّ، وفي البخاري: «على ثلاثين صاعا»(١). وخصَّ السفر بالذكر لأنَّه مظنَّة فقد الكاتب وآلاته، والشهادة كالكتابة توثُّقا وإعوازًا فاكتفى عن

١- رواه **البخاري** في كتاب البيوع (١٤)، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم ١٠٤٦. ورواه **الترمذي** في كتاب البيوع (٧)، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم ١٢١٥؛ من حديث أنس. **والنسائي** في البيوع (٥٨)، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل... رقم ٤٦٢٣، حديث عائشة.

ذكرها وذِكْر الكتابة.

﴿فَإِنَ امِنَ بَعْضُكُمْ﴾ وهو صاحب الحقِّ ﴿بَعْضًا﴾ وهو من عليه الحقّ، أن لا يخونه فلم يرتهن منه. ﴿فَلْيُوَدِّ الذِي اوتُمِنَ﴾ جعل مأمونا وهو من عليه الحقُّ ولم يعط رهنًا، ﴿أَمَانَتَهُ﴾ أي الحقُّ الذي عليه، سمّاه أمانة لعدم التوثُّق عليه بالرهن كأنَّه أمانة؛ ﴿وَلْيَتَّقِ اِ۬للَّهَ رَبَّهُ﴾ لا ينكره ولا بعضه ولا يماطله، بل يجازيه بالوفاء الحسن على جعله أمينا، ولم يكلِّفه الرهن، وقيل المعنى: إن أمن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن الظنِّ في سفر أو حضر فلم يتوثَّق منه برهن ولا كتابة ولا شهادة. وجمع بين لفظ الألوهيَّة ولفظ الربوبيَّة لمزيد التأكيد في التحذير عن أموال الناس.

﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ إذا دعيتم لأدائها، خطابٌ للشهود في أيِّ حقٍّ مبايعة حضرٍ أو سفر أو غيرها، ويضعف أن يجعل الخطاب لهم ولمن عليهم الحقُّ أو لمن عليهم الحقُّ، وشهادة من عليهم الحقُّ إقرارهم على أنفسهم، وفي القرآن تسميَّة إقرار المرء على نفسه شهادة في مواضع، وهو حقيقة، وقيل: مجاز وإنَّما تكون مجازا في كلام الفقهاء عرفيًّا، ولا يتبادر هنا أنَّها بمعنى الإقرار بما عليه. ﴿وَمَن يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُ﴾ أي الكاتم ﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ أي أثِمَ قَلبه وإن الشأن قلب الكاتم آثم، وقد علمت أنَّ الهاء للكاتم أو للشأن.

(نحو) وإذا كانت الهاء للكاتم فـ«آثمٌ» خبر «إنَّ» و«قلبُه» فاعل

«آثمٌ»، أو في آثم ضميره و«قلبُ» بدل الضمير بدل بعض، أو «آثـمٌ» خبر مقدَّم و«قلبه» مبتدأ والجملة خبر «إنَّ»، وإذا جعل الهاء للشأن فـآثم خبر مقدَّم، وقلب مبتدأ والجملة خبر خبر إنَّ، والوصف ومرفوعه الظاهر على الفاعليَّة ليسا جملة فلا يفسَّر بهما ضمير الشأن ولو جعل مبتدأ مستغنيا عن الخبر بمرفوع، وقيل: هو جملة مع مرفوعه المغني عن خبره وهو الحقّ إلاَّ أنَّه شُهر، لهذا تقدَّم النفي أو الاستفهام، وأسند الإثم للقلب لأنَّه محلُّ الكتم وإسناد الفعل إلى جارحته أبلغ، كما تقول في التأكيد، هذا مِمَّا أبصرَتْهُ عيني ومما سمِعَتْهُ أذني وعرفه قلبي، ولأنَّ القلب إذا أثم تبعه غيره كما جاء في الحديث أنَّه: «**إذا صلح صلح الجسد، وإذا فسد فسد الجسد**»[1]، وجاء أنَّه «**إذا أذنب العبد حدث في قلبه نكتة سوداء، وكلَّما أذنب حدثت نكتة سوداء حتَّى يسودَّ كلُّه**»[2].

﴿**وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ فيعاقب الشاهد الكاتم بذلك الحقّ كلّه كأنَّه في ذمَّته، كما يعاقب الذي هو في ذمَّته.

١- رواه **مسلم** في كتاب المساقاة (٢٠)، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم ١٠٧ (١٥٩٩). ورواه **ابن ماجه** في الفتن (١٤)، باب الوقوف عند الشبهات رقم ٣٩٨٤؛ من حديث النعمان بن بشير وأوَّله: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن...».

٢- رواه **ابن ماجه** في الزهد (٢٩) باب ذكر الذنوب رقم ٤٢٤٤؛ ورواه **أحمد** في مسنده، ج٣/ص١٥٤، رقم ٧٩٥٧؛ من حديث أبي هريرة؛ وأوَّل الحديث عندهم: «إنَّ المؤمن إذا أذنب...».

﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٨٤)﴾

سيطرة الله على خلقه ملكية وإحاطة ومحاسبة

﴿**لله مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الاَرْضِ**﴾ داخل فيهنَّ أو خارج، سعةُ ملكه دليل على سعة علمه. ﴿**وَإِن تُبْدُواْ**﴾ بقول أو فعل، ﴿**مَا فِي أَنفُسِكُم**﴾ قلوبكم، ﴿**أَوْ تُخْفُوهُ**﴾ من سوء يفعل بالقلب كالكفر وبغض الإسلام وأهله والحسد والكبر وكتمان الشهادة وسائر المعاصي، أو يعزم على اعتقاده بَعْدُ، أو على فعله بالجوارح، والمراد بالإخفاء إبقاؤه غير مظهر، وليس المراد مجرَّد ما يخطر في القلب لقوله: ﴿**يُحَاسِبْكُمْ بِهِ ا للهُ**﴾ يخبركم ا لله بعدده وكيفيته يوم القيامة، وأنكرت المعتزلة والروافض الحساب، ويردُّ عليهم القرآن والسنَّة، وتأويلهم تكلُّف. ﴿**فَيَغْفِرْ لِمَن يَّشَآءُ**﴾ المغفرة له وهو مَن تاب، ﴿**وَيُعَذِّبْ مَن يَّشَآءُ**﴾ تعذيبه وهو المصرُّ، بخلاف ما يخطر بالبال فإنَّه لا مغفرة معه ولا تعذيب به لأنَّه ضروريٌّ وغير ذنب لا تكلُّف عليه لأنَّه لا يطاق ﴿لاَ يُكَلِّفُ ا للهُ نَفْسًا اِلاَّ وُسْعَهَا﴾ بل لا عمل له فيه فكيف يحاسب على ما لم يعمل؟ وإنَّما ذلك كإنسان يتكلَّم وأنت تسمع بل تكره وتنهاه وأن تكره الميل إليه، فقد قال ﷺ: «**إنَّ ا لله عفا عن أمَّتي ما حدَّثت**

به نفسُها ما لم تعمل به أو تتكلَّم»[1]. وإنَّما ذلك على كبيرة القلب أو العزم على المعصية والتصميم عليها لا على مجرَّد الخطور، ولا على ميل الطبع، وقد قيل: يكتب الاهتمام سيِّئة لا كبيرة، وقيل: مجرَّد كبيرة لا نفس ما اهتمَّ به، فإنَّ هذا للأمم قبلنا يهتمُّ أحدهم بالزنى فيكتب عليه الزنى، وقال بعض الحنفيَّة: لا عقاب عليه ما لم يظهره بالعمل، وأمَّا ما هو كبيرة بالقلب تفعل فيه كما مرَّ فكفر في نفسه إذا فعلها في نفسه كالكفر في نفسه، وقدَّم المغفرة لسعة رحمته وسبقها على غضبه. ﴿**وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ ودخل في العموم المحاسبة والعذاب والمغفرة، قال ابن عبَّاس في الآية: «يغفر لمن يشاء الذنب العظيم، ويعذِّب من يشاء على الذنب الحقير، لا يُسأل عمَّا يفعل».

﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا

١- رواه **مسلم** في كتاب الإيمان (٥٨)، باب تجاوز الله عن حديث النفس... رقم ٢٠٢، من حديث أبي هريرة.

﴿وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَيٰنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾

الإيمان برسالات الرسل والتكليف بالطاقة

﴿ءامَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ قرآنا أو وحيًا غيرُه في هذه السورة أو غيرها. ﴿وَالْمُومِنُونَ﴾ عطف على الرسول، فيكون المراد بقوله: ﴿كُلٌّ﴾ كلاًّ من المؤمنين والرسول، فيدخل الرسول بالإيمان با لله والملائكة والكتب والرسل، ويدلُّ لذلك قراءة علي: «وآمن المؤمنون» ولكن شُهر أنَّ: ﴿ءامنَ الرسولُ...﴾ آيتان، ولزم على ذلك أنَّه ثلاث، ويجاب بأنَّ الآيات توقيفيَّة، ويقوِّي أيضًا بأنَّ عطفه على الرسول أعظم له إذ تبعوه.

ذكر في صدر السورة الإيمان على طريق الخطاب بـ:«كاف» ﴿أُولَٰئِكَ عَلَى هُدًى﴾ بطريق الغيبة لأنَّ حقَّ الشهادة الباقية على مرور الدهور في حياة المشهود له، وبعد حياته أن لا تكون بالخطاب، ولو جعلنا «المؤمنون» مبتدأ لم يدخل الرسول في ذلك الإيمان المذكور في قوله: ﴿ءامَنَ بِا للهِ﴾ أنَّه لا شريك له، وأنَّه منزَّه عن صفات الخلق. ﴿وَمَلَآئِكَتِهِ﴾ بأنَّهم موجودون لا يعصون ا لله، وأنَّهُم وسائط بين ا لله وخلقه بالكتب وسائر الوحي كما ذكرهم بين ذكر ا لله والكتب والرسل، كما قال: ﴿وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ ولم يذكر اليوم الآخر لذكره في قوله: ﴿لكنِ البرُّ...﴾، والثواني يختصر فيها[1]،

١- يعني الشيخ أنَّ ما جاء ثانيا يختصر صرفيه عما جاء أولا، وهذه الآية جاءت ثانية بعد آية البرِّ.

وأيضا هو مذكور في قوله: ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

﴿**لاَ نُفَرِّقُ**﴾ قائلين لا نفرّق ﴿**بَيْنَ أحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ**﴾ في الإيمان، كما آمنت اليهود ببعض وكفرت ببعض، وكذا النصارى كقوله: ﴿نومِنُ بِبَعْضٍ ونَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾. وأمَّا في الفضل فجائز ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٥١) وصحَّ إضافة «بين» إلى أحد بلا عطف على أحد مع أنَّها لا تضاف إلاَّ لمتعدِّد لأنَّ معناه جماعة هنا، فإنَّه يستعمل لواحد فصاعدا والمذكَّر والمؤنَّث، أي لا نفرِّق بين جماعة من رسله، كقوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُم مِنَ اَحَدٍ عَنْهُ حَاجزِينَ﴾ (سورة الحاقة: ٤٧) أي من جماعة، وقوله: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَآءِ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٢) أي كجماعة، وإنَّما لم أقل: عموم أحد لأنَّه نكرة في سياق النفي، لأنَّه لم يسمع الجمع في سائر النكرات في سياقه، فإنَّه لم يسمع: «لا نفرِّق بين رجل» ولا «ما جاء رجل راكبون»، وأيضًا لم يتسلَّط النفي على أحد بالذات بل بتوسُّط الإضافة مع أنَّه لم يتسلَّط أيضًا على المضاف بالذات بل على متعلَّقه، وعدم التفريق بين الرسل عدم تفريق بين الكتب أيضًا، فكفى عن ذكره، والعكس يصحُّ أيضًا، إلاَّ أنَّه لم يعكس لأنَّ الرسل أصل للكتب من حيث أنَّهم الجاؤون بها، والمدَّعون لها، ويجوز أن يقدَّر: «بين أحد وأحد».

﴿**وَقَالُواْ سَمِعْنَا**﴾ ما قلتَ سماعَ تدبُّر ترتَّبَ عليه القبول. ﴿**وَأَطَعْنَا**﴾ امتثلنا، ويقال الطاعة أخصُّ من السمع لأنَّها القبول عن طوعٍ، وينظر فيه بأنَّ الطوع قد يكون إذعانا للقهر لا باختيار. ﴿**غُفْرَانَكَ**﴾ أي: اِغفر لنا

غفرانا، فناب غفرانا عن اغفر، وأضيف لضمير اغفر، أو نسألك غفرانك ﴿رَبَّنَا﴾ يتعلّق بغفرانك، ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ المرجع بالبعث للجزاء، وهذا إقرار بالبعث أغنى عن أن يقول هناك ورسله واليوم الآخر، وأخّره إلى هنا ليذكره عقب ما عليه الجزاء من السمع والطاعة وعقب الغفران الذي يظهر يوم الجزاء، والعلم عند الله.

(سبب النزول) ولمَّا نزل ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُم...﴾ إلخ (سورة البقرة: ٢٨٣) شكى المؤمنون المؤاخذة بالوسوسة وشقَّ عليهم المحاسبة فنزل قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا اِلاَّ وُسْعَهَا﴾ ونزل قبلها ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ...﴾ إلى ﴿الْمَصِيرُ﴾ وهو آية ليدفعوا الوسوسة بمضمونها والعمل به، أي إلاَّ ما تسعه قدرته بالغة غايتها أو دون غايتها، بمعنى أن المكلّف به تارة يبلغ غاية الطاقة وتارة دونها وهو الأكثر، فإنَّا نقدر على أكثر من خمس الصلوات ومن شهر رمضان ومن الحجِّ مرَّة ومن قدر الزكاة وهكذا، كقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٤) رحمة منه تعالى، ولا تطيق النفس دفع الهاجس ولا الخاطر بعده ولا حديث النفس بعد الخاطر ولا الهمَّ بالشيء بعد حديثها، ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُم﴾ يشملهنَّ لفظه، ولو أنَّ المراد فيه العزم بعد الهمِّ، فأخبرهم الله بأنَّ المحاسبة على العزم، لأنَّه هو الذي للنفس طاقة على تركه، والأربعة قبله ضروريَّة. وذلك دليل على أن لا تكليف بالمحال وهو ولو كان غير واقع لكنَّه جائز، وقيل: واقع، وفائدته القبول والتهيُّؤ، ثمَّ يظهر أنَّه لا يكلّف به بعد أن تهيَّأ

وقَبلَ، كما جاء في قصَّة نبيء أنَّه أمر بـأكل أوَّل ما يظهر وظهر له جبل، فعزم على أكله فلمَّا قرب ازداد صغرا حتَّى وصله فوجده لقمة عسل، وإمَّا أن يقع ويبقى فلا، ولا خلاف في جواز التكليف بالممتنع لغيره كتعلُّق علم الله بخلافه كتكليف من علم الله أنَّه لا يؤمن بالإيمان، وذلك أولى من أن يقال: المعنى لا يكلِّف الله نفسا إلاَّ غاية طاقتها ثمَّ نسخ بقوله ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ على أنَّه نزل بعد هذا وتلي قبله، ولا دليل على ثبوت هذا. وأولى من أن يقال: قوله: ما في أنفسكم على عمومه ثمَّ نسخ بقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا...﴾ إلخ فـ**«لا يكلف الله...» إلخ بيان لـ«ما في أنفسكم» لا نسخٌ.**

(سبب النزول) روي لـمَّا نزل ﴿وَإِن تُبْدُواْ...﴾ إلخ جاءوا فقالوا: كلِّفنا الصلاة والصوم والزكاة والجهاد وأطعنا ولا طاقة لنا بما في النفس وجثوا على ركبهم، فقال ﷺ: «**أتقولون كأهل الكتاب: سمعنا وعصينا؟! قولوا: سمعنا وأطعنا**»[1] فنزل: ﴿ءَامن الرسول..﴾ ناسخة، قلت: ولعلَّ معنى النسخ في ذلك بيان أنَّ ذلك غير مراد بالتكليف، ثمَّ والله رأيته لبعض المحقِّقين مِمَّن تقدَّم، والتكليف إلزام ما فيه كلفة أي مشقَّة، والوسع ما تسعه قدرة الإنسان أو ما يسهل عليه من المقدور، وهو ما دون مدى طاقته. ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ**﴾

١- رواه **مسلم** في كتاب الإيمان (٥٧)، باب بيان أنَّه سبحانه وتعالى لم يكلِّف إلاَّ ما يُطاق، رقم ١٩٩ (١٢٥)، في حديث طويل. ورواه النسائي في تفسيره (٥٤)، باب قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾، رقم ٧٩، من حديث ابن عباس.

من خير وتثاب عليه، وما كُسب لها ميِّتة أو حيَّة في هذه الأمَّة، ﴿**وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ من الشرِّ تعاقب عليه وهكذا.

(لغة) اللاَّم للخير وعلى للضر عند الإطلاق، ويعكس لدليل كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (سورة الرعد: ٢٦) فهي للاستحقاق، و﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (سورة البقرة: ١٥٦) أو يستعملان كذلك عند التقارن كالآية، وكقوله تعالى: ﴿من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها﴾ (سورة الجاثية: ١٤) والاكتساب «افتعال»، ومن معانيه المبالغة، فإن النفس تنجبد إلى الشرِّ اللائق بها أكثر مِمَّا تنجبد إلى الخير لثقله عليها، أو أصل الشرِّ أن يكون صعبا للعقاب عليه ولخسَّته بالنهي عنه، فكأنَّه لا يرتكب إلاَّ بعلاج، وليس عليها وزر غيرها إلاَّ ما يلحقها بسَنِّها سنَّة سيِّئة.

﴿**رَبَّنَا لاَ تُوَاخِذْنَا**﴾ هذا إلى آخر السورة من جملة ما يحكى بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا...﴾ وقولُه تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ...﴾ إلى ﴿مَا اكْتَسَبَتْ﴾ معترض لا كما قيل: إنَّ قوله تعالى: ﴿لا يكلِّف...﴾ إلخ من مقولهم أيضًا، وما ذكرته من دخول قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُوَاخِذْنَآ﴾ في جملة مقولهم أولى من تقدير: «يقولون رَبَّنَا لاَ تُوَاخِذْنَا»، وأولى من قول الحسن: «قولوا ربَّنا لا تؤاخذنا...» الخ.

والمعنى: لا تؤاخذنا بما يورث النسيان أو الخطأ من قلَّة المبالاة وترك التحفُّظ وغيرهما، مِمَّا يدخل تحت وسعنا وقدرتنا، وأمَّا نفس النسيان

والخطإ فمرفوعان كما في الحديث، أعني رفع العقاب عليهما فذلك مجاز بطريق ذكر المسبَّب في قوله: ﴿إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَا﴾ وهو النسيان والخطأ، وإرادة السبب وهو قلَّة المبالاة وما ذكر معها، ومثل ذلك أن ترى نجسا في ثوبك أو بدنك قبل وقت الصلاة فتتركه لوقت فتنسى، فلا يحسن ذلك إذ لولا التأخير لم يقع ذلك، وقيل: المراد بالنسيان الترك، وقيل: الخطأ المعصية.

ويجوز إبقاء الكلام على ظاهره بأن يكون الأصل المؤاخذة على النسيان والخطإ كالسمِّ يهلك من لم يتعمَّده كمن تعمَّده فتجاوز الله عنهما، دعوا فأجاب الله لهم من لدن آدم فكرَّروا الدعاء أو أمرهم الله أن يدعوا تذكيرا للنعمة واعترافا، والمؤاخذة عليهما غير ممتنعة عقلا مع أنَّا لا نعتبر التحسين والتقبيح العقليين في التكليف، ويضعف أن يقال: هذا الدعاء أوَّل الإسلام إذ لا دليل عليه، ويضعف أن يقال: المراد الدعاء بدوام عدم المؤاخذة على النسيان والخطإ حتَّى مات ﷺ ولم تنزل عليه المؤاخذة بهما فانقطع الدعاء بدوام عدمها أو يُدام تعبُّدًا، والمفاعلة في «تؤاخذنا» ليست على بابها بل كالمسافرة أو على بابها بأن يعتبر أنَّ المعصية كالمحاربة لله.

﴿رَبَّنَا﴾ تأكيد للأوَّل، أو «ربَّنا استجب لنا». ﴿وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ عطف على تؤاخذنا أو على «استجبْ» المقدَّر، والإصر: الأمر الثقيل يأصَرُ حاملَه أي يحبسه في مكانه لثقله.

(قصص) والذين من قبلنا بنو إسرائيل، كانت عليهم تكاليف شاقَّة

كالتكليف بقرض موضع النجس غير العورة في بعض، وفي بعض الأزمنة من أجسادهم وثيابهم، وقتل النفس في التوبة في عبادة العجل، وفي غيرهم في بعض الأشخاص، يكتب الله على باب أحدهم توبتك من ذنب كذا أن تقتل نفسك وخمسين صلاة في اليوم واللَّيلة، وكربع المال زكاة، وقال بعض محشِّي الكشَّاف: يقطعون الموضع النجس من ثيابهم، ومن الجلود التي يلبسونها كالخفِّ والقرق لا من أجسادهم لأنَّه يؤدِّي إلى نجس آخر وهو الدم، وليس المراد في الآية ما أصابهم من مسخ وقذف كما قيل، لأنَّه لا تكليف فيه والكلام في التكليف.

﴿رَبَّنَا﴾ تأكيد، أو يقدَّر «ربَّنا ارحمنا»، ﴿**وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ من التكاليف فهو تأكيد، أو البلاء والعقوبات، فلا تأكيد، ويستدلُّ بهذا على جواز التلكيف بما لا يطاق لكنَّه غير واقع كما دلَّ عليه: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا اِلاَّ وُسْعَهَا﴾، ومرَّ كلام فيه، والمعتزلة لم يقولوا بجوازه فضلا عن وقوعه. ﴿**وَاعْفُ عَنَّا**﴾ أي امحُ ذنوبنا لا تؤاخذنا بها. ﴿**وَاغْفِرْ لَنَا**﴾ عيوبنا أي: استرها فلا نفتضح بها أو بذنوبنا دنيا ولا أخرى، فبعد عدم المؤاخذة يمكن الافتضاح فسألوا عدمه. ﴿**وَارْحَمْنَآ**﴾ عند سكرات الموت وفي القبر والبعث والمحشر وبإعطاء كتبنا في أيماننا وبالجنَّة، وقيل: اعف عن أفعالنا واغفر أقوالنا وارحمنا بثقل الميزان. ﴿**أَنتَ مَوْلاَنَا**﴾ سيِّدنا ونحن عبيدك ومتولِّي أمورنا دنيا وأخرى. ﴿**فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ أي لأنَّ من حقّ السيِّد أن ينصر عبيده ورعيَّته، ولذلك كان بالفاء السببيَّة، والنصر على

كلِّ كافر محارب أو غير محارب، **لأنَّ من شأنهم حبَّ المضرَّة لأهل الإسلام** والذلَّ، ولا بُعدَ في شمول كفرة الجنِّ، لأنَّهم يضرُّون الأبدان ويحبُّون المضـرَّة والذلَّ للمسلمين، كما يحبُّونها لغير المسلمين.

روى مسلم: «لـمَّا نزلت هذه الآية أي ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا﴾ إلى آخر السورة والآية قبلها وقرأها ﷺ قيل له عقب كلّ كلمة: قد فعلت»[1] اهـ. وكذا رواه ابن جرير الطبريُّ لكن مرسلا، وهنَّ سبع، فبَعْدَ غفرانك قد غفرت لكم وبعد ﴿لاَ تُؤَاخِذْنَآ...﴾ إلخ لا أواخذكم، وهكذا كما جاء عن ابن عبَّاس بالتصريح بمعنى فعلتَ، وروى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري عنه ﷺ: «**من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه عن قيام اللّيل**»[2] وكذا عن ابن عمر سمعت النبيء ﷺ يقول: «**أنزل الله عليَّ آيتين من كنوز الجنَّة ختم بهما سورة البقرة، من قرأهما العشاء مرَّتين أجزتاه عن قيام اللّيل**»[3]: **﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة**»، وعن حذيفة عنه ﷺ: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ كتب كتابًا قبل أن يخلق الخلق بألفي عام فأنزل منه هذه الآيات الثلاث التي ختم بهنَّ سورة البقرة، من قرأهنَّ في نفسه لم يقرب الشيطان بيته**

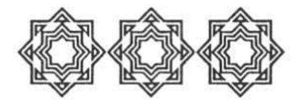
١- رواه **مسلم** في كتاب الإيمان (٥٧٢)، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلّف إلاَّ ما يطاق، رقم ٢٠٠ (١٢٦)، من حديث ابن عباس.

٢- رواه **مسلم** في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٣)، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة رقم ٢٥٦ (٨٠٨)؛ من حديث أبي مسعود دون ذكر قيام الليل.

٣- ذكره **الألوسي** في تفسيره، ج٢/ص٧٣، وقال: «رواه ابن عدي، من حديث ابن مسعود»

ثلاث ليال»[١].

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.



١- رواه **الطبراني** في الكبير، ج٧/ص٢٨٥، رقم ٧١٤٦؛ من حديث شداد بن أوس. ورواه **الترمذي** في كتاب فضائل القرآن (٤)، باب ما جاء في آخر سورة البقرة، رقم ٢٨٨٢؛ من حديث النعمان بن بشير.

تفسير سورة آل عمران وآياتها ٢٠٠

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الٓمٓ ﴿١﴾ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٥﴾ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦﴾﴾

إثبات التوحيد وإنزال الكتاب

هذا من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران: ٣٣) و«آل عمران» وهو أبو موسى، وقيل: هو أبو مريم بعده بألف سنة وثماني مائة.

(سبب النزول) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الٓمٓ﴾ الآيات الثلاث نزلت في وفد النصارى من العرب من أهل نجران ستّين راكبا، فيهم أربعة عشر من أشرافهم، ثلاثة منهم أكابرهم أحدهم أميرهم وثانيهم وزيرهم

وثالثهم حبرهم، قال أحد الثلاثة: عيسى هو الله لأنَّه كان يحيي الموتى، وقال الآخر: هو ابن الله إذ لم يكن له أب، وقال الثالث: إنَّه ثالث ثلاثة، لقوله: فعلنا وقلنا، ولو كان واحدا لقال: فعلت وقلت؛ فقال ﷺ: «**ألستم تعلمون أنَّ ربَّنا حيٌّ لا يموت، وأنَّ عيسى يموت**»؟ قالوا: بلى، وكرَّر عليهم أدلَّة كثيرة وهم يقولون: بلى، قال: «**فكيف يكون عيسى كما زعمتم**»؟ فسكتوا وأبوا إلاَّ الجحود، فنزل ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيـمِ أَلَمِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ﴾، تقريرا لما احتجَّ به النبيء ﷺ، تسعون آية أو نيِّف وثمانون، على الخلاف في نحو البسملة. و﴿ألم﴾ آية، أو هما مع مابعدهما آية.

وشهر الخلاف في أوائل السور، وبدا لي وجه حسن إن شاء الله، وهو أنَّها تنبيه بذكر أسماء الحروف في تلك الأحيان، كأنَّه قيل: أَحضِرْ قلبَك لنزول حروف تتلوها وتبلِّغها. ﴿**اللهُ لآَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ قال أبو أُمامة: قال رسول الله ﷺ: «**اسم الله الأعظم في ثلاث سور: البقرة وآل عمران وطه**»[1] يعني قوله: ﴿الحيُّ القيُّوم﴾، لا مجموع: "الله لا إله إلاَّ الله الحيُّ القيُّوم"، لانفراد الحيِّ القيُّوم عن قوله: ﴿اللهُ لآَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ﴾ في (طه). ﴿**نَزَّلَ عَلَيْكَ**﴾ يا محمَّد، ﴿**الْكِتَابَ**﴾ القرآن كلَّه، بإنزاله كلِّه إلى السماء الدنيا في السابع والعشرين، أو الرابع والعشرين من رمضان؛ أو نعتبر أنَّ بعض

١- رواه **الطبراني** في الكبير، ج٨/ص١٨٣، رقم ٧٧٥٨. وأخرجه **القطب** في الشامل، كتاب الأسماء، ج١ص١١٥، رقم ٣٠٤.

الكتاب كتاب، كما تقول للورقة الواحدة فصاعدا: "كتاب"، لأنَّها مكتوبة، وكما تقول لبعض القرآن قرآن، لأنَّ هذا البعض مقروء؛ أونعتبر أنَّ نزول بعضه ــ وهو متتابع وَلاَ بُدَّ، ولو فصل نُزُولٌ له كلُّه ــ كحبل قُبض على طرف منه أو معظم منه؛ وما قيل: إنَّ التنزيل مختصٌّ بالتدريج ولذا لم يذكر في حقِّ القرآن الإنزال معارَض بقوله تعالى: ﴿لولا نزِّل عليه القرءان جملة واحدة﴾ (سورة الفرقان: ٣٢)، وقوله: ﴿وَالذِينَ يُومِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ (سورة البقرة: ٤)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾(سورة آل عمران: ٤). ولعلَّ مراد القائل: إنَّ ذلك غالب. ﴿بِالْحَقِّ﴾ بالعدل المتوسِّط بين الإفراط والتفريط والحجج المثبتة أنَّه من الله عزَّ وجلَّ، والصدق.

﴿مُصَدِّقًا﴾ أي الكتاب، ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ ما وجد من كتب الله كلِّها؛ أو مصدِّقا الله لِما بين يدي الكتاب، والأوَّل أولى لاتِّحاد مرجع الضميرين فيه. ﴿وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ﴾ على موسى جملة مكتوبة في ليلة السادس من رمضان.

(لغة) واللَّفظ من وَرَيَ الزندُ إذا قدح نارا، فإنَّها ضياء إلى الهدى، أو من التَّورِيَة بمعنى التعريض، لكثرة التلويح فيها، وزنه: "فَوْعِلَة" فالتاء الأولى عن واو، والواو بعدها زائدة عند الخليل وسيبويه، وقال الفرَّاء: "تَفْعِلَة" فالتاء زائدة والواو أصل، واعتُرض أنَّ هذا الوزن شاذٌّ، الجواب أنَّه كالمصدر، أو أصله مصدر كالتجربة. وأصله "تورِيَة" أبدلت الكسرة فتحة والياء ألفا،

وقال بعض الكوفيِّين: "تَفعَلَة" بفتح العين.

﴿وَالاِنجِيلَ﴾ على عيسى جملة مكتوبا في ليلة الثامن عشر من رمضان، والزبور في ليلة اثني عشر.

(لغة) الإنجيل من النجل وهو التوسعة، لأنَّ فيه التوسعة لأشياء ضيِّقَ عليها في التوراة، و"العين النجلاء": الواسعة؛ أو من النجل بمعنى الظهور، لظهوره من اللَّوح المحفوظ، أو لاستخراجه منه؛ أو من التناجل وهو التنازع لكثرة النزاع فيه. و«الـ» فيهما دليل على عربيتهما، ألا ترى أنَّه لا يقال في الأعلام العجميَّة الموسى والعيسى والنوح ونحو ذلك؟ وكذا العربيَّة إلاَّ لِلَمح الأصل بلا قياس، و«الـ» فيهما لِلَّمح؛ ولا يعترض بالإسكندريَّة بـ«الـ»، لأنَّه بياء النسب العربيَّة، وكلُّ منسوب [يعامل] كصفة فصحَّت «الـ»، وقولك الإسكندر بلا نسب مع «الـ» خطأ كخطإ من قال: البغداد في بغداد، فقولهم: الأندلس والصين والهند تحريف متبوع، فالنبيء ﷺ قال: «اُطلبوا العلم ولو بصين»[1] بدون «الـ» وزاد الراوي «الـ»، والعربي لا يزيده. فتوراة "تَفعَلَة" بفتح العين شاذٌّ قياسا وورودا، فصيح استعمالا، قلبت الياء ألفا لتحرُّكها بعد فتح؛ أو "تَفعِلَة" بكسر العين فلا شذوذ، ولكن قلب الكسر فتحا فالياء ألفا، وقراءة بعض بفتح الهمزة «أَنجيل» شاذَّة، لا توجب

١- رواه **الربيع** بن حبيب في الجامع الصحيح، باب [٤] في العلم وطلبه وفضله، رقم ١٨. ورواه **الهندي** في الكنز، في كتاب العلم، الباب (١) في الترغيب فيه، رقم ٢٨٦٩٨؛ من حديث أنس.

أنَّه عجميٌّ، بل لفظ شاذٌّ لم يسمع إلاَّ في هذا، بخلاف الكسر فوارد كـ«إحليل و إكليل»؛ واستدلَّ بعض بقراءة الفتح على أنَّه عجميٌّ.

﴿مِن قَبْلُ﴾ من قبل تنزيل القرآن، أو من قبلك؛ ومعلوم أنَّه قبل ولكن ذكر مبالغة في البيان، أو ذكر تلويحا بأنَّه أنزلهما قبلُ إرهاصا كما قال: ﴿هدى للنَّاس﴾ من الجهالة ولو غير بني إسرائيل، لأنَّ فيهما التوحيد والإنكار على من يجعل المخلوق خالقا، أو يصف ا لله بالولادة، وفيهما التبشير بالنبيء ﷺ. ﴿وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ سائر الكتب المفرِّقة بين الحقِّ والباطل، فهو تعميم بعد تخصيص؛ أو القرآن، فيكون ذُكِر أوَّلاً باعتبار تنزيله منجَّما كما قال: ﴿نَزَّلَ﴾ بالتشديد، وذكره الآن باعتبار إنزاله جملة إلى السماء الدنيا؛ أو باعتبار وصفه وهو الفرق بين الحقِّ والباطل؛ أو بعض الآيات منه وهي التي فيها الفرق، أو الزبور، لأنَّه ولو لم يكن إلاَّ وعظا كما جاء به أثرٌ، لكنَّ الوعظ أيضًا فارق؛ أو المعجزات لأنَّها فارقة بين من يدَّعي النبوءة محقًّا ومن يدَّعيها مبطلا.

﴿إِنَّ الذِينَ كَفَرُواْ﴾ من اليهود والنصارى وغيرهم، أو المراد من نزلت فيهم الآيات، ﴿بِئَايَاتِ ا للهِ﴾ القرآن أو غيره والمعجزات، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ بالقتل ونحوه ونار الآخرة لكفرهم، ﴿وَا للهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ عظيم لا يمنع من مراده، ولا يطاق انتقامه، والانتقام: الإضرار جزاءً، سواء كان حقًّا كما هنا أم باطلا كما في قوله تعالى: ﴿وما نَقَموا منهمُ إِلاَّ أن يومنوا با لله العزيزِ الحميدِ﴾ (سورة البروج: ٨) فإنَّهم أضرُّوهم جزاء لإيمانهم إذ

حسبوا الإيمان سوءًا؛ أو هو تأكيد للمدح بطريق الذمِّ، و لم يقل: منتقم، مع أنَّه مختصر للفاصلة، ولأنَّه إنَّما يقال: صاحب سيف، لمن يكثر القتل، لا لمن معه سيف مطلقًا.

﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الاَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَآءِ﴾ المراد الجنس: السماوات والأرضون، ثمَّ المراد: التمثيل والكناية عن كلِّ شيء، أو التجوُّز بإطلاق اسم البعض على الكلِّ الذي هو العالم بأسره، بناء على عدم اشتراط التركيب في ذلك، فإنَّه لا يخفى عليه شيء في غيرهما أيضًا، وخصَّهما بالذكر لمشاهدة هذه الأرض وسمائها؛ أو السماء ما علا، والأرض ما تحت، فشمل العرش والكرسيَّ وغيرهما، أي لا يقع الخفاء فيهما، وهو غير متَّصف بالحلول فيهما، أو لا يخفى عليه شيء ثابت في الأرض ولا في السماء. ولو كان عيسى إلهًا لم يخف عليه شيء، وقومه معترفون بخفاء الأشياء عنه، والآية ردٌّ عليهم وعلى الحكماء[1] في قولهم: لا يعلم الله الجزئيات إلاَّ بوجه كلِّيٍّ.

وقدَّم الأرض ترقِّيًا من الأدنى للأعلى، وفي سائر المواضع أخِّرت، وعمل هنا بالترقِّي لأنَّها تربة النبيء ﷺ وتربته أشرف من العرش والكرسيِّ والسماوات، ولأنَّ المقصود ما اقترف فيها من المعاصي والطاعات، وليكون الكلام على طريق الاهتمام بشأن أهلها العصاة، وعلى طريق الترقِّي.

﴿هُوَ الذِي يُصَوِّرُكُم﴾ التصوير جعل الشيء على صورة لم يكن عليها،

١- المراد بالحكماء: الفلاسفة هكذا كانوا ينعتون قديما.

والصورة هيئة يكون عليها الشيء بالتأليف، ﴿فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ أي على أيِّ حال شاء أن يصوِّركم، فا لله حيٌّ إذ لا يفعل إلاَّ الحيُّ، ولا سيما أنَّه عالم بكلِّ شيء فلا بدَّ أن يكون حيًّا، والسياق إنَّمَا هو للوعيد والتحذير من عقاب من هو مطَّلع عليهم، إذ هو الذي يصوِّر الصور المختلفة بالذكورة والأنوثة، والحسن والقبح، والسواد والبياض، والطول والقصر، والكبر والصغر وغير ذلك، وليس من التصوير السعادة والشقاوة، وبكونهم نطفا أو عَلَقًا أو نحو ذلك، ولو كان عيسى إلها لم يصوَّر في الأرحام، وينتقل من طور إلى طور، فهو من جملة من خلق ا لله، والمخلوق لا يكون خالقا، وكان عليه السلام يصوِّر صورة خفَّاش ويقول: «يا حيُّ يا قيُّوم أحيها» فيُحيَى.

وفي إثبات المشيئة ردٌّ على الفلاسفة القائلين بالطبع وأيضا الطبع يحتاج إلى طابع فيتسلسل أو يدور، وتصويره في الأرحام من جملة القيُّوميَّة، و«كَيْفَ» حال من ضمير «يُصَوِّرُ»؛ أو مفعول مطلق أي: أيَّ تصوير.

﴿لآَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فهو متقن لفعله لأنَّ الغلبة تقتضي القدرة التامَّة، والجملة تأكيد لـمَا قبلها ومبالغة في الردِّ على مثبت ألوهيَّة عيسى، إذ لا عزَّة له يستقلُّ بها ولا قدرة ولا علم تامَّين.

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ

وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿٩﴾

المحكم والمتشابه في القرآن

﴿**هُوَ الذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ**﴾ القرآن، ﴿**مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ**﴾ واضحات الدَّلالة ولو احتملت النسخ، وزاد الحنفيَّة أنَّه لا تحتمل النسخ مع الوضوح، فهنَّ أُحكِمنَ عن اللَّبس، أو عنه وعن النسخ، ﴿**هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾ أصله المعتمد عليه، كلّ واحدة أمُّ الكتاب؛ أو هنَّ كالآية الواحدة في التكامل والاجتماع. والأصل ما يردُّ إليه غيره، كقوله تعالى: ﴿لا تُدرِكُه الاَبصارُ﴾(سورة الأنعام: ١٠٣) يردُّ إليه قوله تعالى: ﴿إلىٰ ربِّها ناظرة﴾ (سورة القيامة: ٢٣) بتفسيره بمنتظرة.

﴿**وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ لا يفهم معناها، ومعنى متشابه مشتبه أي منبهم غير متبيِّن، فلا يحتاج إلى ما يشاركه في الشبهة فلا إشكال، وذلك كأوائل السور مِمَّا لا يفهم البتَّة أو يفهم بمزيد تأمل؛ أو متشابهات بمعنى محتملات، كالقروء للحيض أو للأطهار؛ أو مجاز وتلويحات، فكأنَّه قيل: عارضوه بما شئتم بصريحه أو غير تصريحه فلن تستطيعوه؛ أو المتشابه ما لا تعلم علَّته كأعداد الصلوات، والمحكم ما عُقِلَتْ علَّته.

والتشابه من صفات المعنى، وُصف بهـا اللّفـظ مجـازا، مـن إسـناد مـا للمدلول للدَّالِّ، ويطلق المحكم أيضًا على معنى نفي العيـب معنًـى ولفظًـا، والمتشابه على معنى تشابهها في الصدق والحسن، **وكلُّ القـرآن لا عيـب فيه وصادق حسن.**

(سبب النزول) روي أنَّ وفد نجران أتوا النبيء ﷺ فقـالوا: ألست تزعم أنَّ عيسى كلمة ا لله وروح منه؟، قال: «**بلـى!**» قـالوا: فحسبنا ذلك، فردَّ عليهم وبيَّـن أنَّ الكتـاب قسـمان: قسـم يفهمـه النـاس، وقسـم لا يفهمه أمثالهم، كما لم يفهموا معنى كونه كلمةَ ا لله وروحا منه.

﴿**فَأَمَّا الذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ**﴾ الميل إلى الباطل، والميل يصلـح في الميـل إلى الباطل وفي الميل إلى الحقِّ، فهو أعـمُّ مـن الزيـغ، وهـم اليهـود ونصـارى نجران والمنافقون ومنكرو البعث. ﴿**فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ**﴾ عملا بظـاهره أو بتأويله بباطل.

(عقائد) ﴿**ابْتِغَآءَ الْفِتْنَةِ**﴾ طلبا لصرف الناس عن دين الحقِّ كتفسـير يد ا لله باليد الحقيقيَّة وهو شرك، وتفسيرها باليد بلا كيف وهو فسق، وكـذا سائر أسماء الأعضاء والجهات في القرآن في حقِّ ا لله تعالى عنهـا، وكتفسـير الاستواء بالتمكُّن حقيقة وهو إشـراك، أو بـلا كيـف وهـو فسـق، وكزعـم المشرك أنَّ العرش واحد قديم عليه تمكَّن، أو نوع قديم كذلك.

﴿**وَابْتِغَآءَ تَاوِيلِهِ**﴾ طلبا لرجعه إلى معنى باطل، فإنَّ التـأويل يطلـق علـى التفسير الباطل كما يطلق على التفسير الصحيح، أو المراد التأويل الصحيـح في

زعمهم، وفي تاويلهم تشكيك الناس. وابتغاء التأويل يوجب ابتغاء الفتنة بدون عكس ولذا قدَّم ابتغاء الفتنة، وكانوا يظهرون التناقض بين معاني القرآن بمناقضة المحكم بالمتشابه، مثل أن يقولوا كيف يقول: ﴿ليس كَمِثْله شيءٌ﴾ مع قوله: ﴿على العرش استوىٰ﴾ ويد الله وعينه وجنبه ونحو ذلك.

وصحَّ الجمع بين ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل لـمَا علمت من أنَّ ابتغاء التأويل يوجب ابتغاء الفتنة دون العكس، أو لأنَّ ابتغاء التأويل في زعمهم إظهار للحقِّ وتجويد للفهم، بدون اعتبار أن يقتدي بهم غيرهم، أو أن لا يقتدوا بهم، ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ**﴾ أي تأويل المتشابه، ﴿**إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ**﴾ عطف على لفظ الجلالة، ﴿**فِي الْعِلْمِ**﴾ يعلم الله والمتمكّنون في العلم معنى المتشابه، كما فسَّرنا الاستواء بالغلبة واليد بالقدرة والملك. وإن أريد بالمتشابه ما اختصَّ الله بعلمه وعلم وجه الشيء كمدَّة الدنيا أو سائر خلقه وعدد الزبانيَّة التسعة عشر، فالمعنى لا يعلم تأويله إلاَّ الله، وأنَّ الراسخين في العلم، ﴿**يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ**﴾ بالمتشابه كما هو بلا دخول في تفسيره. الجملة مستأنفة أو حال من «الراسخون»، وإن جعلنا «الراسخون» مبتدأ فالجلمة هذه خبره.

﴿**كُلٌّ**﴾ من المحكم والمتشابه، ﴿**مِّنْ عِندِ رَبِّنَا**﴾ كناية عن كونهما حقًّا فإنَّ كلَّ ما جاء من الله حقٌّ. روى أنس عنه ﷺ: «**إنَّ الرَّاسخين من**

صدق حديثه، وبرَّ يمينه، وعفَّ بطنه وفرجه»[١]. والمراد أنَّ هذه علامتهم التي يتعيَّن أن يكونوا عليها.

(محاججة وفد نجران) قال وفد نجران لرسول الله ﷺ: «إن لم يكن عيسى ولد الله فمن أبوه؟» فقال ﷺ: «**ألستم تعلمون أنَّه لا يكون ولد إلاَّ ويشبه أباه**»؟ قالوا: «بلى!» قال ﷺ: «**ألستم تعلمون أنَّ ربَّنا حيٌّ لا يموت وأنَّ عيسى عليه السلام يأتي عليه الفناء**»؟ قالوا: «بلى!»، قال ﷺ: «**ألستم تعلمون أنَّ الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؟**»، قالوا: «بلى!»، قال ﷺ: «**فهل يعلم عيسى من ذلك إلاَّ ما علم**»؟ قالوا: «نعم» قال ﷺ: «**ألستم تعلمون أنَّ ربَّنا صوَّر عيسى في الرحم كيف شاء، وأنَّ ربَّنا لا يأكل ولا يشرب ولا يُحدث**»؟، قالوا: «بلى!» قال ﷺ: «**ألستم تعلمون أنَّ عيسى** عليه السلام **حملته أمُّه كما تحمل المرأة، ووضعته كما تضع المرأة ولدها، ثمَّ غُذِّي كما يغذَّى الصبيُّ، ثمَّ كان يطعم الطعام ويشرب الشراب ويُحدث الحدث**»؟ قالوا: «بلى!»، قال عليه الصلاة والسلام: «**فكيف يكون هذا كما زعمتم**»؟! فسكتوا فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيهم صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين.

(سبب النزول) وتقدَّم أنَّ ثلاثة من الوفد مقدَّمون عندهم وآل أمرهم إليهم، وهم "العاقب" أميرهم، و"السيِّد" صاحب رحلتهم، و"أبو حارثة بن علقمة" حبرهم وإمامهم؛ وروي أنَّهم دخلوا مسجد رسول

١- أوره **الألوسي** في تفسيره، ج٢/ص٨٣؛ وقال: «أخرجه ابن عساكر من طريق عبد الله بن يزيد الأزدي»

ا لله ﷺ حين صلَّى العصر، عليهم ثياب الحِبَرة، جُبَب وأردية، مَن رءَاهم من أصحاب رسول ا لله ﷺ يقول: ما رأينا وفدا مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا يصلُّون في مسجد رسول ا لله ﷺ فصلَّوا إلى المشرق، فكلَّم العاقب والسيِّد رسول ا لله ﷺ فقال رسول ا لله ﷺ: «**أَسْلِمَا**» فقالا قد أسلمنا قبلك، قال ﷺ: «**كذبتما، يمنعكما من الإسلام دعاؤكما لله ولدًا، وعبادتكما الصليب، وأكلكما الخنزير**»، فقالا: «إن لم يكن ولدًا لله فمن أبوه؟» إلى آخر ما مرَّ، وفيه: «**ألم تعلموا أنَّ ربَّنا قيُّوم كلِّ شيء وحافظه ورازقه**» قالوا: «بلى!».

﴿**وَمَا يَذَّكَّرُ**﴾ يتذكَّر في شأن المتشابه كغيره، ﴿**إِلاَّ أُولُواْ الاَلْبَابِ**﴾ وهم الراسخون في العلم، مدحهم بشدَّة قوَّةٍ للنفس معدَّة لاكتساب الآراء لخلوِّها عن الأوهام الفاسدة، وهذا من كلام ا لله عزَّ وجلَّ. والرسوخ في العلم يكون بالتقوى والتواضع والزهد والمجاهدة، وهذا كلام من ا لله معترض بين قول الراسخين المتقدِّم وقولهم: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا**﴾ عن الحقّ في المتشابه ولا في غيره كما أزغت قلوب هؤلاء، ﴿**بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾ إليه، وقيل: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ من كلام غير الراسخين علَّمهم ا لله أن يقولوه. قالت عائشة: كان ﷺ كثيرا ما يدعو بهذا الدعاء: «**يا مقلِّب القلوب، ثبِّت قلبي على دينك**» فقلت: يا رسول ا لله، ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء، فقال: «**ليس من قلبٍ إلاَّ وهو بين أصبعين من أصابع**

الرحمن إن شاء أن يقيمـه أقامـه، وإن شـاء أن يزيغـه أزاغـه»[1] . رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(عقائد) و"أصابع الرحمن" من متشابه الحديث والمـراد عـدم التخلّـص عنه بوجه ﴿وا لله من ورائهـم محيـط﴾وهـذا ظـاهر في أنَّ القلـب يكـون أوّلاً على الإسلام حتّى يزاغ بكسب العبد، كأنّه قيل: فإن شاء أبقاه علـى الحـقِّ. وذكر الرحمن لأنَّ ذلك أعظم رحمة. وتسند الإزاغة إلى ا لله جلَّ وعـلاَ كمـا يسند إليه الإضلال ومعناهما الخذلان وهو ترك الألطاف. كـان أبـو هريـرة يقول: «يا ربِّ لا أزنينَّ، يارِبِّ لا أسرفنَّ، يا ربِّ لا أكفرنَّ»، وذلـك دعـاء منه، فقيل له: أَوَتخاف ذلك؟ قال: «آمنت بمحـرِّف القلـوب» ثلاثـا. أخرجه ابن سعد، وقالﷺ: **«إنَّمَا الإيمان بمنزلة القميص، مرَّة تقمصه، ومرَّة تنزعه»**[2] . رواه الحاكم. قال أبو الدرداء: كان عبد ا لله بن رواحة إذا لقيني قال: **«اجلس يا عويمـر فلنومننَّ ساعة، فنجلس فنذكر ا لله تعالى على مـا يشـاء»**، ثـمَّ قـال: **«ياعويمر هذا مجلس الإيمان، إنَّ مَثـل الإيمـان ومَثَلَـك كمثـل قميصـك بَيْـنَـا أنـت قـد نزعته إذ لبسته، وبينا أنت قد لبسته إذ نزعته، يا عويمر لَلْقلب أسرع تقلُّبا من**

١- وراه **ابن ماجه** في المقدمة (١٣)، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم ١٩٩؛ مـن حديـث النواس بن سمعان الكلابي. ورواه **الترمذي** في القدر، (٧) مـا جـاء أن القلـوب بـين أصبعين من أصابع الرحمن، رقم ٢١٤٠؛ من حديث أنس.

٢- أورده **السيوطي** في الدر المنثور، ج٢/ص١٠؛ من حديث معدان عن جدِّه.

القِدْرِ إن استجمعت غليانا»[١] ، رواه الحكيم الترمذي. وقال أبو أيُّوب الأنصاري: **«ليأتين على الرجل أحايين وما في جلده موضع إبرة من النفاق، وليأتين عليه أحايين وما في جلده موضع إبرة من إيمان»**[٢] قلت: «هذا يتصوَّر لذي الإيمان الكامل ومن دونه، وذو الإيمان الكامل خائف راج غير آمن مكر ا لله سبحانه».

﴿**وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ**﴾ عندك، ﴿**رَحْمَةً**﴾ إنعاما بالتثبيت على الحقِّ من المتشابه وغيره، أو بالجنَّة أو بالمغفرة، أو نعمة: هي نفس الحقِّ وما ذكر، ﴿**إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّابُ**﴾ لكلِّ مطلوب أردت إعطاءَه، إمَّا بنفسه، أو ما هو مثله أو خير منه، أو بدفع ضرٍّ، أو ثواب في الآخرة. قال الطبراني في معجمه الكبير ـ والمعجم ما وضع على حروف المعجم أ ب ت ث[٣] ـ عن أبي مالك الأشعريِّ أنَّه سمع النبيء ﷺ يقول: «**لا أخاف على أمَّتي إلاَّ ثلاث خلال: أن يكثر المال فيتحاسدوا فيقتتلوا، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المرء يبتغي تأويله، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ, إِلاَّ ا للهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الاَلْبَابُ﴾، وأن يزداد علمهم فيضيِّعوه ولا يسألوا عنه**»[٤] وا لآية دليل على أنَّه لا واجب على

١- أورده **السيوطي** في الدر المنثور، ج٢/ص١٠؛ من حديث أبي الدرداء.

٢- أورده **السيوطي** في الدر المنثور، ج٢/ص١٠؛ من حديث أبي أيوب الأنصاري.

٣- **الطبراني**، المعجم الكبير، ج١/ص٥١، المقدِّمة.

٤- رواه **الهندي** في الكنز، كتاب العلم، الباب الثاني في آفات العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه (الإكمال)، ج١٠/ص٢٠٠، رقم ٢٩٠٥١؛ من حديث أبي مالك الأشعري.

الله لأنَّ الفعل الذي يجب على الفاعل لا يسمَّى هبة. وقدَّم «لَنَا» للتشويق إلى ما يذكر بعده قبل أن يذكر.

﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ﴾ في يوم أو عند يوم، وحذف العلّة، أي للحساب؛ أو يقدَّر لحساب يوم، وذلك أنَّ التعليل للفعل دون الذات، فلا يحسن كون ذات اليوم علّة للجمع؛ أو «اللاَّم» بمعنى «إلى» أي جامع الناس في قبورهم إلى يوم، وهذا أولى لأنَّ من الناس من لا يحاسب؛ وفي غير هذا الوجه اعتبر من يحاسب، لأنَّه المعتبر للخائفين من الله عزَّ وجلَّ. ﴿لاَّ رَيْبَ فِيهِ﴾ في وقوعه والجزاء فيه، لا يستحقُّ الريب ولو كثر المرتابون في ذاته، وهم من أنكر البعث من المشركين، والمرتابون في صفته وهم النصارى القائلون بالبعث، وبأنَّ المبعوث الأرواح دون الأجساد، وهم مشركون، وذلك مساوٍ لإنكار ذاته، **أو لا ريب فيه لأنَّ الريب فيه كلا ريب لصحَّة الحجج عليه وكثرتها وقوَّتها.**

﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ "مفعال" من الوعد المطلق في الخير والشر، قلبت ياء للكسر قبلها، وخلف الوعد نقص مناف للكمال الذي هو مقتضى الألوهيَّة، ولن يخلف الله وعده فلا بدَّ من ذلك اليوم، وللتأكيد وضع لفظ الجلالة ظاهرا مع أنَّ الموضع موضع «إنَّك»، سواء قلنا باشتقاقه وتغلُّب الاسميَّة وملاحظة معنى الاشتقاق أم لا؛ وخلف الوعد خيرا أو شرا نقص، لأنَّه أمَّا عن كذب أو ظهور أمر يستحقُّ الخلف لأجله قد خفي قبل، أو

حدوث أمر كذلك، والله منزَّه عن الكذب وجهل الحال والعاقبة.

وخلف الوعيد ولو كان مدحا للمخلوق لكن ناسبه، لأنَّه تبدو له البدوات، كرقَّة القلب بعد غلظته، وخوف انقلاب الغلبة إلى الذلَّة، وكلُّ حجَّة للأشعريَّة ككون ترك حقِّ النفس مِمَّا يمدح به تبطل عند كلّ عاقل في هذا. و"وَعَدَ" في الخير والشر و"أَوْعَدَ" في الشرِّ، لا كما قيل: "وعَد" في الخير فقط لكثرته في القرآن على العموم، فلا نحتاج إلى تأويله بالتهكُّم أو به وبالمشاكلة في الشرِّ، مثل قوله تعالى: ﴿قد وجدنا ما وَعَدَنا ربُّنا حقًّا فهل وجدتم ما وَعَدَ ربُّكم حقًّا...﴾ إلخ (سورة الأعراف: ٤٤).

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴿١٠﴾ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾﴾

عاقبة الكفَّار المغرورين بالمال والولد ومثال ذلك

﴿إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا﴾ كوفد نجران ويهود قريظة والنضير ومشركي

العرب وغيرهم، ﴿لَن تُغْنِيَ﴾ لن تدفع، ﴿عَنْهُمْ, أَمْوَالُهُمْ﴾وقد أعدُّوها لدفع النوائب وجرِّ المصالح، ﴿وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ﴾ وهم يتفاخرون بها ويتناصرون في الأمور المهمَّة، وقدَّم الأموال لأنَّها أوَّل ما يفزع إليه عند الخطوب، ويقوَّت بها الأولاد، ﴿مِنَ ا للهِ﴾ من عذاب ا لله ﴿شَيْئًا﴾ مفعول «تُغْنِي»، بمعنى تدفع، وإن قلنا «تغني» بمعنى تنفع فـ«شيئًا» بمعنى نفعا، مفعول مطلق؛ أو المعنى لم تكن بدلا من طاعة ا لله ورحمته، كقوله ﷺ: «**لا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ**»[1] أي لم تغنهم عن الطاعة والرحمة، بل يتحسَّرون باشتغالهم عن الطاعة والرحمة بها، وهذا مِمَّا يتصدَّى لنفيه فَنُفِيَ بالآية، و«من» بدليَّة، كأنَّه قيل: بدل عذاب ا لله، أو تبعيضيَّة أي بعض عذاب ا لله عزَّ وجلَّ كما رأيت. ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ نار الآخرة، كالحطب الذي توقد به نارالدنيا، والحصر حقيقيٌّ إن أريد عموم الكفرة، وادِّعائيٌّ إن أريد وفد نجران أو مشركو العرب، أو قريظة والنضير، أو الفرق الأربع، لكن قوله: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يقتضي عموم كفرة هذه الأمَّة، فالقصر ادِّعائيٌّ، أو قصر إضافيٌّ باعتبار قول اليهود: نكون فيها ثمَّ يخلفنا المؤمنون

١- رواه **البخاري** في صفة الصلاة، (٧١) باب الذكر بعد الصلاة، رقم ٨٠٨. ورواه **النسائي** في السهو (٨٥)، نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، رقم ١٣٤١؛ من حديث المغيرة بن شعبة. وأوَّل الحديث: «إنَّ النبي (ص) كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلاَّ ا لله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معط لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ».

فيها، فقال ا لله جلَّ وعلا: أنتم وقودها دون المؤمنين، والمعنى: دأب هؤلاء الكفرة أي عادتهم كدأب آل فرعون والذين من قبلهم في التكذيب؛ والهاء لآل فرعون، وذلك خبر لمحذوف كما رأيت؛ أو لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم شيئًا كعادة آل فرعون ومن قبلهم، في أن لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم، أو أولئك وقود النار كعادة آل فرعون ومَن قبلهم في أنَّهم وقودها.

والعادة ولو نسبت إليهم لكنَّ ا لله خلقها لهم، حتَّى كأنَّهم اعتادوها في الوقود وعدم الإغناء، وأمَّا في التكذيب فظاهر. أو الدأب بمعنى الشأن، وأصله إتعاب النفس في العمل. وقيل: الهاء للذين كفروا و المراد بـ«الذين» هم معاصروه ﷺ، أو «الذين» مبتدأ، أي إنَّ الذين كفروا قبلهم، وعليه فخبره قوله: ﴿**كَذَّبُواْ بِئَايَاتِنَا**﴾ أي النازلة في الكتب والمعجزات والآيات العقليَّة، وعلى غيره تكون الجملة تفسيرا لدأبهم مستأنفة أو حالا.

﴿**فَأَخَذَهُمُ ا للهُ بِذُنُوبِهِمْ**﴾ وهي التكذيب وما يترتَّب عليه من الصغائر والكبائر، أو ذنوبهم ما سوى التكذيب، فالتكذيب من باب أولى، وصحَّت سببيَّة الفاء مع هذا الوجه، لأنَّ ذنوبهم ناشئة عن التكذيب، ﴿**وَا للهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ فأَخْذُ ا لله إيَّاهم شديد، فاحذروا يا كفرة الأمَّة.

﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ من أهل مكَّة وأشياعهم ﴿**سَتُغْلَبُونَ**﴾ يوم بدر، ﴿**وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ**﴾ يوم القيامة من الموقف، أو من موتكم إلى جهنَّم، لأنَّ القبر أوَّل أمور الآخرة، وأرواحهم تعذَّب بالنار؛ أو فيها من حين ماتوا

أو تُجمَعون في جهنَّم، على أنَّ «إلى» بمعنى «في»، وهنا تمَّ القول أو مع قوله: ﴿وبيسَ الْمِهَادُ﴾ جهنَّم أعدُّوها لأنفسهم، كما يعدُّ الفراش، أو بيس المهاد ما قدَّموه من العمل الموجوب لها، والآية قبل بدر.

وقيل: الذين كفروا اليهود، والآية بعد بدر؛ لـمَّا رجع من (سيرة) بدر جمع اليهود في سوق بني قينقاع فحذَّرهم أن ينزل بهم ما نزل بقريش من القتل، وأمرهم بالإسلام، وأبوا وقالوا: «لا يغرَّنك إن قتلت نفرا من قريش أغمارا لا يعرفون القتال، لئن قاتلتنا لتعلمُنَّ أنَّما نحن الناس»، وقد قتل من بني قريظة في يوم واحد ستَّمائة، جمعهم في سوق بني قينقاع، وأمر السيَّاف بضرب أعناقهم ورماهم بحفيرة ودفنهم، وضرب الجزية على أهل خيبر بعد فتحها وعلى غيرهم، والأسر كان لبعض قريظة وأهل خيبر، وأجلى بني النضير، **والأوَّل أولى لأنَّ الغالب في القرآن ذكر النصارى واليهود بأهل الكتاب لا بالكفَّار.**

وروي ضعيفا أنَّه لـمَّا كان يوم بدر اهتمَّ اليهود بالإسلام وقالوا: إنَّه الذي بشَّر به موسى، فقال: بعض لا تعجلوا حتَّى يكون قتال آخر، ولـمَّا كان أحد شكُّوا ونقضوا عهدا كان بينهم وبينه ﷺ، فانطلق كعب بن الأشرف في ستِّين راكبا إلى أهل مكَّة فكانت الأحزاب.

﴿قَدْ كَانَ لَكُم﴾ أيُّها الكفَّار مطلقًا، أو يهود المدينة القائلين: «لا يغرَّنك إن قتلت نفرا...» إلخ، وذلك مستأنف؛ أو من القول المذكور في الآية؛ أو يا أيُّها المؤمنون فيكون مستأنفا، لكن لم يتقدَّم ذكرهم، ﴿ءَايَةٌ﴾

عبرة أو دلالة على صدق ما قلت لكم: ستغلبون، أفلا تعتبرون فتؤمنوا!؛ وثباتٌ للمؤمنين على الإيمان وزيادة، لأنَّ ذلك معجزة. ﴿فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ يوم بدر للقتال، ﴿فِئَةٌ﴾ مؤمنة ﴿تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لم يقل فئة مؤمنة كما قال: ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾، رمزا لهم بما يليق بالمقام، ولأنَّ إخلاص القتال في الله ما هو إلاَّ نتيجة الإيمان.

(سيرة) وهم النبيء وأصحابه، سبعة وسبعون من المهاجرين رايَتُهم مع عليٍّ، ومائتان وستّة وثلاثون من الأنصار رايتهم مع سعد بن عبادة، استشهد من المهاجرين ستّة ومن الأنصار ثمانيَّة، ومعهم فرس للمقداد بن عمرو، وفرس لمرثد بن أبي مرثد، وسبعون بعيرا يتعاقبون عليها، وسبعة أدرع وثمانيَّة أسيف، وبسطت ذلك في "هميان الزاد" وأشدُّ البسط في شرحي على "نونيَّة المديح"[1].

وسمِّيت الجماعة فئة لأنَّه يُفاء إليها عند الشدَّة أي يُرجَع. ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ بالله تقاتل في سبيل الشيطان، رئيسهم عتبة بن ربيعة، وفيهم أبو جهل، ولم يذكرهم بالقتال لضعف قتالهم للذلِّ، وأنَّه كَلاَ قِتالَ في عدم النفع. ﴿تَرَوْنَهُم﴾ الخطاب للمسلمين الذين لم يحضروا بدرا، والهاء للمشركين الحاضرين، ﴿مِّثْلَيْهِمْ﴾ الهاء للمسلمين الحاضرين بدرا، والرؤية علميَّة شبِّهت برؤية البصر كما قال: ﴿رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ أي ترونكم مثليكم،

١- تقدَّم الحديث عنها، وهي شرحه لنونية ابن ونان الفاسي.

أي ترون أنفسكم مثليكم، فضمير الرفع للمسلمين الحاضرين أيضًا؛ أو الهَاءَانِ للمسلمين الحاضرين على طريق الالتفات إلى الغيبة، والأصل مثليكم وهو جائز ولو في جملة واحدة، أو ترونكم أيُّها المشركون أي ترون أنفسكم، فاغتاب في موضع الخطاب أي مثلي المسلمين، والرؤية في الوجهين بصريَّة، والخطاب للمشركين الحاضرين و لم يقاتلوا، أو لليهود؛ أو لهم ولسائر المشركين الذين لم يحضروا، فالرؤية علميَّة؛ وقد قيل: حضر اليهود و لم يقاتلوا فالرؤية بصريَّة.

(سيرة) وقد مرَّ أنَّ المسلمين ثلاثمائة وثلاثة عشر، فالمشركون ستُّمائة وستَّة وعشرون، وعن الفرَّاء: مثليهم معهم فهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ثلاث مرَّات، ومع رؤية المسلمين أنفسهم، أو المشركين واليهود أنَّ المسلمين نصف المشركين، كان المسلمون غالبين، فاعتبروا أيُّها المشركون واليهود وآمِنوا، ويا أيُّها المؤمنون وازدادوا إيمانا. وشُهِرَ أنَّ المشركين نحو ألف، فنقول ازداد المشركون بعد الرؤية، أو أراهم الله إيَّاهم في عدد أكثر مِمَّا هم عليه وأقلَّ مِمَّا المشركين عليه في نفس الأمر؛ أو أراد بالمثلين مطلق الكثرة، وقد قلَّل الله الكفَّار في أعين المسلمين كأنَّهم مائة أو سبعون مع أنَّهم ألف أو أكثر، أو تسعمائة وخمسون معهم مائة فرس وسبعمائة بعير، وسلاح ودروع لا تحصى لئلاَّ يجبنوا. وعن سعيد بن أوس: أَسر المشركون مسلما فسألوه: كم أنتم فقال: ثلاثمائة وبضعة عشر، قالوا: ما نراكم إلاَّ تضعفون علينا، وأرادوا ألفا وتسعمائة وهو المراد من مثليهم، كذا قيل. وعن ابن مسعود رأيناهم يضعفون علينا، ثمَّ رأيناهم ما زادوا علينا رجلا

واحدا، ثمَّ قلت لرجل إلى جنبي: تراهم سبعين؟ قال: مائة، وقلنا لأسير: كَم أنتم؟ قال: ألف. وقلّل الله عزَّ وجلَّ المسلمين في أعين الكفَّار ليُقدِمُوا ويلتحمَ القتال؛ ولمَّا التحم أراهم أنَّ المشركين مثلاهم وزادهم الله قوَّة فقاوموهم، وهم كالثلث من المشركين، وقد كلِّفوا أن يقاوم مسلم عشرة رجال من الكفَّار، ثمَّ خفّف إلى واحد لاثنين، ووعدهم ﴿إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكمُ, ألف يغلبوا ألفين بإذن الله﴾ (سورة الأنفال: ٦٦).

﴿**وَا للهُ يُؤَيِّدُ**﴾ يقوّي، ﴿**بِنَصْرِهِ مَن يَّشَآءُ**﴾ نصْرَه، كما أيَّد أهل بدر وغلبوا أضعافهم، وينصر من يشاء ولو بدون أسباب عادية، ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ**﴾ أي فيما ذكر من الرؤية القليل كثيرا، وغلبة قليلي السلاح وضعيفه لكثيره وقويِّه المعلومة من قوله: ﴿يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَّشَآءُ﴾ و«رأي العين» مفعول مطلق؛ والرؤية الأولى بصريَّة أيضًا فـ«مثلي» حال؛ أو علميَّة فـ«رأي العين» مفعول مطلق تشبيهيٌّ، أي كرأي العين، و«مثلي» مفعول ثان. ﴿**لَعِبْرَةً**﴾ عظة، من العبور وهو النفوذ من جانب لآخر، إذ ينتقل عن الجهل إلى العلم بالعظة، تعبيرا بالمحسوس عن المعقول. ﴿**لِأُوْلِي الأَبْصَارِ**﴾ القوات القلبيَّة الموصلة إلى اتِّباع الحقِّ، الشبيهة بأبصار الوجوه الموصلة إلى المصالح، أفلا تعتبرون فتومنوا؟؛ أو أبصار الوجه، أي لَعِبرةً لمن شاهدهم.

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ⑭﴾

محبَّة الشهوات في الدنيا

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ المشتهيات مبالغة كأنَّها نفس الاشتهاء، أي زيَّن الله ابتلاء للناس مطلقًا وخذلانا للأشقياء زينة لها لنبلوهم، وهو إمالته القلب إليها، ويدلُّ له قول عمر: «اللَّهم لا صبر لنا على ما زيَّنت لنا إلاَّ بك» رواه البخاري. وقوله تعالى: ﴿زيِّن لهم سوء أعمالهم﴾ (سورة التوبة: ٣٧)، ونحو ذلك، فالتزيين بمعنى الخلق والخذلان، أو زيَّن الشيطان بالوسوسة والتحسين والإغراء، حتَّى كأنَّه تلفَّظ لهم بها أمرًا، لأنَّ المقام لذمِّ الدنيا، ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿وزيَّن لهم الشيطان أعمالهم فصدَّهم عن السبيل فهم لا يهتدون﴾ (النمل: ٢٤).

(عقائد) وكلُّ فعل أو اعتقاد أو نطق اختياريٌّ طاعةً أو معصيَّةً مخلوق لله، والله فاعله أي خالقه، إلاَّ أنَّه تجتنب عبارة السوء، مثل فاعل الزنى مع أنَّه بمعنى خالقه، ومثل خالق القردة والخنازير، إلاَّ أن يقال: والإبل والبقر ونحو ذلك. ولا يحضُّ الله على المعصيَّة إلاَّ أنَّ من الشهوات ما هو من أسباب السعادة على وجه يرضاه الله، أو من أسباب التعيُّش وبقاء النوع

الإنسانيِّ، **فالله آمر به**، كما ورد: «نعم الشهوات إذا وافقت الشرع». وقال الجبَّائيُّ[1]: تزيين المباح والعبادة من الله، وتزيين المحرَّم من الشيطان.

وإسناد التزيين للحبِّ مبالغة، لأنَّ المزيِّن حقيقة هو المشتهيات، والحبُّ اضطراريٌّ، حتَّى كأنَّهم يشتهون أن يشتهوها، كما يقال: للمريض: ما تشتهي؟ فيقول: اشتهي أن اشتهي؛ أو المراد أنَّ الشهوات خسيسة في الأصل فلا يحبُّها عاقل إلاَّ بتحبيب من الله الخالق لكلِّ شيء، ﴿**مِنَ النِّسَآءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ**﴾ من معنى الذهاب، ﴿**وَالْفِضَّةِ**﴾ من معنى التفرق، ﴿**وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالاَنْعَامِ وَالْحَرْثِ**﴾ أي المحروث حبًّا أو بقلا أو ثمرا، قدَّم النساء لتقدُّمهنَّ في الوجود، ولأصالتهنَّ للولد، ولعراقتهنَّ في الشهوة، وهنَّ حبائل الشيطان والالتذاذ بهنَّ أكثر، والاستئناس بهنَّ أتمُّ وأقرب إلى الافتتان، وفي الحديث: «**ما نزلت فتنة أضرُّ على الرجال من النساء**»[2]. «**ما رأيت أسلب لِلُبِّ الرجل الحكيم** ـ أو قال: الحزيم ـ **منكنَّ**». وروي: «**ما تركت بعدي فتنة أضرَّ عَلَى الرجال من النساء**»[3]، و[يقال][4]: فيهنَّ

١- أبو علي الجبائي، محمَّد بن عبد الوهاب البصري: شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف، أخذ العلم عن أبي يعقوب الشهام، عاش ٦٨ سنة ومات بالبصرة سنة ٣٠٣هـ، وخلفه في المشيخة ابنه أبو هاشم الجبائي، وأخذ عنه علم الكلام.

انظر- الذهبي: **تهذيب سير أعلام النبلاء**، ج٢/ص١٦، رقم ٢٦٤٢.

٢- رواه **الهندي** في الكنز، في النكاح، الباب الثاني في الترهيب عن النكاح، ج١٦/ص٢٨٦، رقم ٤٤٥٠٢، بلفظ: «ما أخاف فتنة أخوف عليها من النساء والخمر»؛ من حديث علي.

٣- رواه **أحمد** في مسنده، ج٨/ص١٧٤، رقم ٢١٨٠٥؛ من حديث أسامة بن زيد.

فتنتان: يقطعن بين الأهل، وينسين في جمع المال من الحلال أو الحرام. وفي لفظ: «**فيهنَّ فتنتان: قطع الرحم، وجمع المال من الحلال أو الحرام**». والولد فتنة واحدة يكون سببا لجمع المال.

وقدَّم الابن لأنَّه أهمُّ وأحبُّ من المال لمحتاجه، والمال يجمع له، كما جاء [في قوله ﷺ]: «**الولد مبخلة مجبنة**»[١]، وهو مقدَّم في مقام الفخر. وأخّر في الآية المتقدِّمة لمقام المال عند نزول النوائب والمصائب، وهو أوَّل عُدَّة يفزع إليها، ولم يذكر البنات لعدم اطِّراد حبِّهنَّ، وقيل: دخلن في البنين. والقنطار "فِعْلاَل" بأصالة النون؛ أو "فِنْعَال" بزيادتها وهو أولى لمناسبة "قَطَرَ" إذا سال؛ ولا وجه لكونه مِن "قَنَطَ"، وأنَّه زيدت الراء للإلحاق، بل إذا صير إلى الزيادة للإلحاق فالمزيد النون، لأنَّه من حروفها. و«المُقَنطَرَة» تأكيد بالمبالغة، كـ«ظلٌّ ظليلٌ» و«يوم أيوم»، و«ليلة ليلاء» و﴿نِسْيًا مَّنسِيًّا﴾، و﴿حِجْرًا مَحْجُورًا﴾، و«داهيَّة دهياء»، و«شعر شاعر»، و«بدرة مبدرة»، وهي عشرة آلاف درهم.

(لغة) والقنطار المال الكثير ورجِّح، أو مائة ألف دينار؛ وعن أبي سعد مِلْءُ جلدِ الثور ذهبا؛ أو سبعون ألف دينار، ونسب لمجاهد؛ أو أربعون ألف مثقال ومائة درهم؛ أو دية النفس؛ أو مائة رطل؛ أو اثنا عشر ألف

=

٤- إضافة من **الألوسي**، راجع ج٣/ص٩٩.

١- رواه **الهندي** في الكنز، الباب الثاني في الترهيب عن النكاح، ج١٦/ص٢٨٦، رقم ٤٤٥١٧؛ من حديث يعلى بن أمية.

أوقيَّة[١]. وأخرج الحاكم عن أنس عنه ﷺ: «**القنطار ألف أوقية**»[٢]. وأخرج بن أبي حاتم عنه: «**ألف دينار**». وروي عن ابن عبَّاس: «**ألف دينار وألف درهم**»[٣]. وعنه: «**ألف ومائتا دينار، ومن الفضَّة ألف ومائتا مثقال**»[٤]. وعن أبي صالح: «مائة رطل من الذهب»؛ قال قتادة: أو ثمانون ألف رطل من الفضَّة. وعن أبي جعفر: «خمسة عشر ألف مثقال»؛ وقيل: ما بين السماء والأرض. وعن أبيٍّ بن كعب عن النبيء ﷺ: «**القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية**»[٥]، وبه قال معاذ وعبد الله بن عمر وأبو هريرة ورجِّح. وقال ابن المسيَّب: «ثمانون ألف دينار»، أو غير ذلك.

و«المسوَّمة» المعلَّمة خلقة كالغرَّاء المحجَّلة أو المرعيَّة، أو الحسان التامَّة الخلق، والسِّيمى الحسنى؛ وسمِّيت خيلا لأنَّها في مشيها كالمختال في مشيه، قيل: بطول أذنابها، أو لأنَّها تتخيَّل في صورة من هو أعظم منها. ومن حديث عليٍّ عن النبيء ﷺ: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق الفرس من الريح**».

١- أوردها **البيهقي** في سننه، ج٧/ص٣٨١.

٢- رواه **الحاكم** في المستدرك، ج٣/ص١٧٨.

٣- رواه **البيهقي** في كتاب الصداق، (١) باب لا وقت في الصداق كثر أو قلَّ، رقم ١٤٣٤٠؛ من حديث ابن عباس.

٤- رواه **البيهقي** في كتاب الصداق، (١) باب لا وقت في الصداق كثر أو قلَّ، رقم ١٤٣٤٠؛ من حديث ابن عباس.

٥- رواه **البيهقي** في كتاب الصداق، (١) باب لا وقت في الصداق كثر أو قلَّ، رقم ١٤٣٣٧؛ من حديث معاذ.

وعن كعب: «**من ريح الجنوب**»، وعنه: «تجيب صاحبها بما سمعت منه من تسبيح أو تهليل أو تكبير».

﴿**ذَٰلِكَ**﴾ المزيَّن ـ بفتح الياء ـ كلُّه، ﴿**مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ يتمتَّع به ويفنى مع ما فيه من الكدر، تكفر المرأة العشير، وكما جاء أنَّ المرء مفتون بولده، ﴿**وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾ المرجع وهو الجنَّة فاكتسبوها بذلك، أو بترك تلك الأموال.

﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾

الجنَّة خير من الدنيا ومفاتنها

﴿**قُل**﴾ للناس، كما عمَّ في قوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ أولى من أن يقال: قل لقومك، ﴿**أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ**﴾ أي من ذلكم المزيَّن من الشهوات، والاستفهام لتحقيق خيريَّة ما عند الله على ذلك، والخيريَّة للزيادة المطلقة؛ أو من قبيل: «العسل أحلى من الخلِّ»؛ أو باعتبار أنَّ الخير متحقَّق في مستلذَّات الدنيا إذا كانت على وجه قصد الدين. واستأنف بقوله: ﴿**لِلَّذِينَ اتَّقَوْا...**﴾ إلخ؛ أو بقوله: ﴿**عِندَ رَبِّهِمْ...**﴾ إلخ، أي عنده لهم؛ أو بقوله:

﴿جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الانْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أي هو جنَّات، وفي الأوجه الثلاثة تفصيل بعد إبهام. والاستئناف نحويٌّ أو بيانيٌّ، أي ما هو ولمن هو.

والتقوى اجتناب الكبائر أو مع الصغائر، والإصرار عليها كبيرة، لا اجتناب الشرك فقط، إلاَّ من تاب بعد توحيده وقبل وجوب فرض فعل أو ترك، أو ترك الشهوات الشاغلة عن الطاعة، وضعِّف ما قيل: إنَّ المراد بالتقوى ترك الإعراض عن ا لله.

(نحو) و«خالدين» بمعنى مقدِّرين الخلود، وصاحب الحال «الذِينَ» قبلُ أو «جنَّات»، أو نعت «جنَّاتٌ» في قراءة كسر تاء «جنَّاتٌ» على أنَّه بدل خير، أي جنَّات موصوفة بأنَّهم خالدون فيها، وعليه فلم يبرز الضمير مع جريان الوصف لغير ما هو له لظهور المراد، وهذا على قول الكوفيِّين، كما هو وجه في [قوله تعالى]: ﴿أَجْرًا حَسَنًا مَّاكِثِينَ فِيهِ أبَدًا﴾، ولو برز لقيل: خالدا هم وماكثا هم.

والمراد بتطهير الأزواج جعلها غير مقترنة بما يستقذر كالحيض ورطوبة الفرج والبصاق والمنيِّ مع لذَّة جماع لا يدرك أحد غايتها، أو الوسخ ودنس الطبع وسوء الخلق. وقدِّم الخلود عن الأزواج هنا، وأُخِّر في البقرة لأنَّ النساء من جنس ما يشتهونه في الدنيا، فذكِرت بأَنَّ حالها مخالفة للنساء التي يشتهونها في الدنيا. ولذا خُصَّت بالذكر من بين النعم التي تفهم من ذكر الجنَّة، وأيضا ذكر الجنَّة وأزال خوف الفوت بذكر الخلود، وذكر بعض

نعمها ومنها الأزواج، فبيَّن أنَّ نساء الجنَّة الآدميَّات والحور ليس فيهنَّ ما في الدنيا من الكدر.

(نحو) و«لِلَّذِينَ» خبر لمحذوف، أي ذلك الخير للذين، و«جنَّات» كذلك أي هو جنَّات، أو «جنَّات» خبره «للذين»؛ أو «للذين» متعلّق بـ«خَيْر»، و«جنَّات» خبر لمحذوف كما رأيت؛ ويجوز تعليقه بمحذوف نعت لـ«خير»، و«عند» متعلّق بمحذوف نعت لـ«خير»؛ أو حال منه؛ أو متعلّق باستقرار للذين؛ أو به لنيابته عنه إذا جعل خَبَرًا لـ«جنَّاتٌ»؛ أو لمحذوف؛ أو نعتا لـ«خَير».

﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ا للهِ﴾ عظيم كثير، بمعنى إحسان، وهو فعل لله؛ أو نفي لسلب النعم ولحلول النقم، وإثبات لكونهم من أوليائه أبدا، فهو صفة لله عزَّ وجلَّ. وأخَّر الرضوان على سبيل الترقّي؛ يقول ا لله عزَّ وجلَّ: «**يا أهل الجنَّة هل رضيتم؟ فيقولون: يا ربَّنا ما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك! فيقول جلَّ شأنه: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون يا ربَّنا وأيُّ شيء أفضل من ذلك؟ قال: أحلُّ عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبدا**»[1].

١- رواه **البخاري** في الرقائق، باب صفة الجنة والنار، رقم ٦٥٤٩؛ من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه **مسلم** في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (٢) باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبدا، رقم ٩(٢٨٢٩)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ عليم بهم وبأحوالهم فيجازي كلاًّ من المطيع والعاصي بما يستحقُّ، أو المراد بالعباد الذين اتَّقوا، فلذا أعدَّ لهم الجنَّة، والأوَّل لعمومه أولى، وعلى الثاني يكون قوله: ﴿الذِينَ﴾ نعتا للعباد، وعلى الأوَّل نعتا لقوله: ﴿الذِينَ اتَّقَوْا﴾ أو التقدير هم الذين؛ أو أَمدحُ الذين، ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ صغائرنا وكبائرنا، ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ والمراد آمنَّا إيمانا تامًّا، وهو التوحيد وأداء الفرائض واجتناب المناهي؛ أو آمنَّا وامتثلنا وانتهينا بحسب ما يظهر لنا.

(أصول الدين) ويدلُّ لذلك ذكر التقوى قبلُ، فلا دليل في الآية على أنَّ الإيمان أي التوحيد كاف مطلقًا في الغفران ووقاية النار، وأنت خبير بأنَّ الإيمان يطلق كثيرا شائعا على العمل كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (سورة البقرة: ١٤٣:)، وقوله ﷺ: «**الإيمان بضع وستُّون جزءا أدناها إماطة الأذى**»[1].

﴿الصَّابِرِينَ﴾ عَلَى الطاعات والمصائب وعن المعاصي والشهوات، نعت

١- رواه **مسلم** في كتاب الإيمان (١٢)، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، رقم ٥٨؛ من حديث أبي هريرة. ورواه **الربيع** بن حبيب في الجامع الصحيح، (٢) باب الحجة على من قال: إن الإيمان قول بلا عمل، ج٣/ص٢٩٦، رقم ٧٧٣، ونصه عنده هو: «الإيمان مائة جزء أعظمها قول لا إله إلاَّ الله، وأدناها إماطة الأذى من الطريق».

«العباد»، أو «الذين اتَّقوا»، أو اِعرف يا محمَّد الصابرين، أو امدحهم. ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ في الإيمان قولا وفعلا واعتقادا، ﴿وَالْقَانِتِينَ﴾ المطيعين لله فرضا ونفلا، أو المداومين على العبادة، ﴿وَالْمُنفِقِينَ﴾ في الجهاد وأنواع الأجر فرضا ونفلا، ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالاَسْحَارِ﴾ في الأسحار بقولهم: اللَّهم اغفر لنا، أو بالصلاة، وبه قال مجاهد والكلبي، قال لقمان لابنه: «لا تكن أعجز من هذا الدِّيك يصوِّت بالأسحار وأنت نائم على فراشك». وأخرج بن أبي شيبة عن زيد بن أسلم: «هم الذين يشهدون صلاة الفجر»، وهو خلاف الظاهر؛ وذكر الطبريُّ أنَّ ابن عمر يحيي اللَّيل صلاةً ويقول: يانافع أسحرنا؟ فيقول: لا، فيعود للصلاة، وإذا قال: نعم قعد يستغفر الله تعالى ويدعو حتَّى يصبح. وأخرج ابن مردويه عن أنس عن رسول الله ﷺ «**إنَّه أمرنا أن نستغفر الله تعالى سبعين استغفارة بالأسحار**»[1]، وخصَّ السَّحَر لأنَّه وقت الغفلة وقلَّة ما يشوِّش، فالنفس فيه أصفى، والروع مجتمع، ولذَّة النوم فيه أعظم، فالعبادة أقرب فيه إلى القبول، أو أنَّهم يصلُّون اللَّيل ويستغفرون بالأسحار كأنَّهم أذنبوا في ليلهم؛ وأيضا يعتاد الدُّعاء والاستغفار بعد الصلاة، وهو ثلث اللَّيل الأخير، أو سدسه، أو من طلوع الفجر المستطيل، أو الوقت قبل طلوع الفجر المستطير، أو اختلاط ظلام اللَّيل بضياء النهار، فيشمل فرض الفجر وسنَّته وأذكارهما، وأصل السحر للشيء الخفيِّ

١- أورده الألوسي في تفسيره، ج٣/ص١٠٢، وقال: أخرجه بن مردويه من حديث أنس بن مالك.

لخفائه. والعطف جمع لصفات متعدِّدة لموصوف وحكمته التلويح إلى أنَّها كلّ واحدة منها ركن عظيم مستقلٌّ في المدح، وكأنَّه قيل: الجامعين بين الصبر والقنوت والإنفاق والاستغفار بالأسحار، أو صفات لموصوفين كلُّ واحد مستغرق في واحدة مشارك في غيرها كما يقال: «من أكثر في شيء عرف به»، أي القوم الصابرين، والقوم الصادقين، والقوم القانتين، والقوم المنفقين، والقوم المستغفرين بالأسحار، قال داود عليه السلام: «يا جبريل، أيُّ الليل أفضل؟ قال: لا أدري سوى أنَّ العرش يهتزُّ بالسحر».

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ۗ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا ۖ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾

الشهادة بوحدانيَّة الله، وقيامُه بالعدل، والدين المقبول عند الله

﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ, لآَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ بيَّن لخلقه بالدلائل من مخلوقاته، والآيات المنزلة أنَّه لا يستحقُّ العبادة سواه، أو شهد لخلقه بذلك، قال ﷺ: **«يجاء بصاحب هذه الآية: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ, لآَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِماً بِالْقِسْطِ لآَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الدِّينَ عِندَ**

ا للهِ الإِسْلاَمُ﴾ فيقول ا لله: إنَّ لعبدي هذا عندي عهدا، وأنا أحقُّ من وَفَّى بالعهد، أدخِلوا عبدي الجنَّة»[1]. والناس يتوهَّمون أنَّ آخر الآية: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وليس كذلك، بل آخرها: ﴿...الإِسْلاَمُ﴾، كما نصَّ عليه هذا الحديث، فالإسلام آخرها نظير «الألباب» و«الوهَّاب» و«الميعاد» و«النار» و«العقاب» و«المهاد» و«الأبصار» و«المئاب» و«العباد» و«النار» و«الأسحار» و«الحساب» و«العباد».

(سبب النزول) ولمَّا نزلت خرَّت الأصنام حول الكعبة ثلاثمائة وستُّون سجَّدا، قال حَبْرَانِ جاءا من الشام: «ما أشبه هذه المدينة بمدينة آخر الأنبياء»، ولمَّا دخلا عليه ﷺ عرفاه، فقالا: أنت محمَّد؟ قال: **نعم**، قالا: أنت أحمد؟ قال: **نعم**، قالا: إن أخبرتنا عن أعظم شهادة في كتاب ا لله آمنَّا بك، فنزلت الآية، فأسلما، وعنه ﷺ: **«من قرأها عند نومه، فقال: "أشهد بما شهد ا لله، وأستودع ا لله هذه الشهادة"، يقول ا لله يوم القيامة: «إنَّ لعبدي...»** إلى آخر ما مرَّ.

وقيل: نزلت في نصارى نجران إذ ماجوا في عيسى عليه السلام؛ وقيل: في اليهود والنصارى، وقالت اليهود: «ديننا أفضل من دينك».

إذ تركوا اسم الإسلام، وتسموا باليهود والنصارى، **﴿وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ**

١- أورده **السيوطي** في الدر المنثور، ج٢/ص١٤، وقال: رواه ابن عدي والطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان، والخطيب في تاريخه؛ من حديث أبي وائل عن عبد ا لله.

﴿الْعِلْمِ﴾ من العرب وأهل الكتاب كعبد الله ابن سلام ومن غيرهم لا خصوص الأنبياء، أو المهاجرين والأنصار، أو علماء مؤمني أهل الكتاب كما قيل. وشهادة الله التبيين بنصب الأدلّة، أو إنزال الكلام في ذلك؛ وشهادة الملائكة وأولي العلم التبيين بالكلام أو بالاحتجاج؛ فشهادة الله وغيره بيان، فلا جمع بين الحقيقة والمجاز نبقيه أو نُؤَوِّله بعموم المجاز؛ أو بتقدير فعل، أي: «وشهد الملائكة وأولوا العلم»، كما إذا اقتصرنا على ظاهر أنَّ شهادة الله بيان وشهادة الملائكة والعلماء إقرار؛ أو شهادة العلماء احتجاج. وقدَّم الملائكة لأنَّ فيهم الوسائط لإفادة العلم لذويه، أو لأنَّ علمهم كلَّه ضروريٌّ، وأمَّا غيرهم فعلمه منه الضروريُّ والكسبيُّ. ﴿قَآئِمًا﴾ حال من لفظ الجلالة أو لفظ «هو»، والأوَّل كقولك: «جاء زيد راكبا وعمر وبكر»[1].

﴿بِالْقِسْطِ﴾ الباء للتعدية أي مقيما القسط، أي العدل في قسمة الأرزاق والآجال، ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (سورة الزخرف: ٣٢)، وفي تعيين الشرائع والمحرَّم والواجب والمندوب إليه والمكروه والمباح، وأُخِّر للدلالة على قرب منزلة الملائكة وأولي العلم. ﴿لآَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ تأكيد؛ أو الأوَّل شهادة، وهذا حكم بها، أو الأوَّل وصف والثاني تعليم أي اِشهدوا كما شَهِدَتْ كما قيل، وفيه أنَّه يغني عنه قوله: ﴿وَالْمَلآئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ﴾. ﴿الْعَزِيزُ﴾ راجع لقوله: ﴿لآَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾، لأنَّ العزَّة تلائم الوحدانيَّة،

١- في النسخة (أ) ورد تعليق من الشيخ حمو رحمه الله، وقوله كقولك جاء زيد راكبا، بتأخير راكبا ليكون كالآية (تأمَّل).

﴿الْحَكِيمُ﴾ راجع لقوله: ﴿قَآئِماً بِالقِسْطِ﴾، لأنَّ الحكمة تلائم القيام بالقسط، قالت اليهود: «لا دين كاليهوديَّة» والنصارى: «لا دين كالنصرانيَّة»، فنزل ﴿إنَّ الدِّينَ﴾ المرضي ﴿عِندَ ا للهِ﴾ أو الكائن عند ا لله، أو أنَّ المشروع عند ا لله.

(نحو) فـ«عندَ» متعلّق بمحذوف كون عام نعت حذفا واجبا أو بنعت محذوف جوازًا كونا خاصًّا، وليس ذلك خطأً من قائله، لأنَّه جرى على قول لمن تقدَّمه، ذَكَره الدماميني[1]، أو متعلّق بـ«الدين» لتأويله بـ«مشروع»؛ والتعليق باعتبار التأويل كثير نحو: «زيد أسد في الحرب»، وذلك كلُّه أولى من أن يعلَّق بنسبة الكلام، أي أنَّ الدين محكوم له عند ا لله بأنَّه الإسلام لأنَّ هذا معنيٌّ، وعبارة أخرى لا إعراب؛ ولا يجوز أن يكون حالا من اسم «إنَّ»، لأنَّه ليس لـ«إنَّ» حدث مسلَّط عليه ليكون الحال قيدا له أو تأكيدا له.

﴿الإِسْلاَمُ﴾ الشرع المبعوث به الرسل المبنيُّ على التوحيد، فالجملة مؤكّدة لأنَّ الشهادة بالوحدانيَّة والعدل والعزَّة والحكمة أسُّ الدين وقاعدة الإسلام.

(أصول الدين) والإسلام: شهادة أن لا إله إلاَّ ا لله وأنَّ محمَّدًا

١- الدماميني، محمَّد: ولد في الاسكندرية وتوفي في الهند، فقيه ولغوي، علَّم في الأزهر، من مؤلفاته حاشيتان على المغني لابن هشام. انظر- **منجد اللغة والأعلام**.

رسول الله، والعمل بما جاء به من فعل وترك. قال علي: «إنَّ المؤمن يعرف إيمانه في عمله، وعليكم بالإسلام فإن السيِّئة تُغفر فيه لا في الشرك». وأديان الأنبياء كلِّهم إسلام، ولا ينبغي أن يختلف فيه، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [1].

﴿**وَمَا اخْتَلَفَ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ**﴾ في دين الإسلام، إذ قال قوم: إنَّه باطل، وقوم: إنَّه حقٌّ، وقوم: بأنَّه مخصوص بالعرب، وفي قالتوحيد: إذ قال بعض اليهود: «عزير بن الله»، وقال النسطوريَّة من النصارى: إنَّ الله ثالث ثلاثة، واليعقوبيَّة بالاتِّحاد: إنَّ الله هو المسيح، والملكانيَّة إذ قالوا بالأقانيم الثلاثة: الوجود والعلم والحياة، وسمَّوها الأب والابن وروح القدس، وأن أُقنوم العلم انتقل إلى جسد عيسى، فجوَّزوا الانتقال، فكُتِبَت وقُرِئَت متغايرات مستقلَّة، وفي وصفهم بإيتاء الكتاب تقبيح لهم حيث اختلفوا مع إيتاء التوراة والإنجيل والزبور وغير ذلك.

(سبب النزول) روي أنَّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ استخلف سبعين حبرا على التوراة حين احتضر، واستخلف عليهم يوشع، واستقاموا إلى القرن الرابع فاختلفوا في الدين، ووقع فيهم الكفر والقتال حرصا على السلطنة وزخارف الدنيا، وسلَّط الله عليهم جبابرتهم، فنزلت الآية في شأنهم. وقيل: «الكتاب» الجنس، و«الذين» اليهود والنصارى. ﴿**إِلاَّ مِنم بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْعِلْمُ**﴾

١- سورة آل عمران: ١٠٢.

التوحيد والحقُّ المطلق وعرفوه؛ أو مجيء العلم دخوله قلوبَهم بفهمه بعد نزوله وتمكُّنه فيها، ﴿بَغْيًا﴾ خروجا عن الطاعة بالحسد وطلب الرئاسة، وهو يؤدِّي إلى إنكار الحقِّ، ﴿بَيْنَهُمْ﴾ واقعا بينهم، دائرا فاشيًّا؛ زاد الله عزَّ وجلَّ تقبيحهم بأنَّ اختلافهم بعد مجيء الكتاب، وأنَّه بعد مجيء العلم، وبأنَّه بالبغي، ولا حصر في ذلك إلاَّ من خارج، وما هو إلاَّ كقولك: «ما ضربت إلاَّ ابني تأديبا»، واعتبار الحصر فيه مثل اعتباره في قولك: «ما ضرب إلاَّ زيد عمرا» بمعنى ما ضرب أحدٌ أحدًا إلاَّ زيد عمرا.

﴿وَمَن يَّكْفُرْ بِئَايَاتِ اِ۬للهِ﴾ النازلة الناطقة بالوحدانيَّة، و بأنَّ الدين عند الله الإسلام من التوراة والإنجيل والقرآن، أو الآيات الناطقة وغيرها. ﴿فَإِنَّ اَ۬للهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي يُجازِه بكفره وما ترتَّب عليه، لأنَّ حسابه سريع لا بطيء فيه لا يحتاج إلى فكر، إذ علمُه قديم محيط، لا يخرج عنه شَيء، أو يأتي حسابه قريبا لأَنَّ الله سريع الحساب.

﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ﴾ جادلوك في الدين يا محمَّد؛ أو أتوك بحجَّة في زعمهم، قابلوا بها حجَّتك المحقَّة؛ أو سمَّى دعواهم حجَّة تهكُّما، أو للمشاكلة؛ والواو للناس مطلقًا، أو أهل الكتاب، أو وفد نصارى نجران. ﴿فَقُل﴾ لهم ﴿أَسْلَمْتُ﴾ أخلصت ﴿وَجْهِي﴾ أي ذاتي أو مقاصدي فعلا أو تركا، وخصَّ الوجه لشرفه، فغيره أولى لاشتماله على البصر واللِّسان والذوق والسمع والشمِّ، وهو معظم ما يسجد به، وبه التوجُّه إلى كلِّ شيء. ﴿لِلهِ﴾ فله اعتقادي وقولي وعملي طبق ما أمرني ونهاني، ﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ أسلمت أنا ومن اتبعني، أو مع من اتَّبعني؛ وذلك ظاهر ليس مِمَّا أُجادِلكم فيه؛ أو

حاجّهم بأنّي متمسِّك بما أقررتم به من وجود الصانع وكونه أهلا للعبادة، والواو للمعيَّة أي مع من اتَّبعني بإسلام وجهه، أو عاطفة على التاء للفصل عطف معمولين ـ أحدهما محذوف ـ على معمولَي عامل، أي ومن اتَّبعني وجهَهُ، بنصب وجه عطفا على «وَجْهِي».

﴿وَقُلْ لِّلَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ جنس الكتاب اليهود والصابين والنصارى، ﴿وَالاُمِّيِّينَ﴾ من لا كتاب له يقرأه أو يكتبه كمشركي العرب، أو هم مشركو العرب، والكتابة في العرب قليلة، أو أراد من لا كتاب له ولو كان يقرأ ويكتب كبعض العرب. ﴿ءَآسْلَمْتُمْ﴾ أَسْلِمُوا، كقوله: ﴿فَهَلَ اَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (سورة المائدة: ٩١)، و﴿فَهَلَ اَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (سورة الأنبياء: ٨٠) أي انتهوا واشكروا إذ جاءكم ما يوجب الإسلام؛ أو تقرير، أو استبطاء، كقولك لمن بالغت له في البيان: هل فهمت؟؛ أو توبيخ، أي أم بقيتم على كفركم؟. ﴿فَإِنَ اَسْلَمُواْ﴾ كلام من الله لا من القول، وإلاَّ قال: «أسلمتم» إلاَّ على الالتفات لكن يردُّه: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ﴾ فيما سيأتي.

﴿فَقَدِ اِهْتَدَوْاْ﴾ الاهتداء نفس الإسلام ولا بدَّ من مغايرة الشرط والجزاء، فإمَّا أن يكتفي بمغايرتهما مفهوما ولو اتَّحدا مأصدقا، وأمَّا أن يجعل «اهتدوا» كناية عن لازمه، أي نفعوا أنفسهم؛ أو يقدَّر «فازوا» لأنَّهم قد اهتدوا، وأولى من ذلك أنَّ المراد: فإن أسلموا فإسلامهم انتفاء للضلال، والمكلَّف في الضَّلال ما لم يُسلِم، وهؤلاء لا يرون الإسلام اهتداءً. ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أعرضوا عن الإسلام، أي بقوا على الإعراض، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ

﴿الْبلاَغُ﴾ أي أهلكوا أنفسهم؛ أو ما ضرُّوا إلاَّ أنفسهم، لأنَّه ما عليك إلاَّ تحصيل البلاغ، أو إلاَّ التبليغ للوحي وقد بلَّغته. ﴿وَا للهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ وعد للمحسنين ووعيد للمسيئين، ولا يلزم أن تكون الآية قبل الأمر بالقتال، وأنَّ الآية منسوخة وأنَّ المعنى: إنَّما عليك البلاغ وحده لا مع القتال، لجواز أن يكون المعنى إنَّمَا عليك البلاغ لا التوفيق، وهذا صحيح قبل القتال وبعده.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾

جزاء قتل الأنبياء

﴿إِنَّ الذِينَ﴾ خبر «إِنَّ» هو قوله: ﴿أُوْلَئِكَ الذِينَ حَبِطَتَ اَعْمَالُهُمْ﴾، وأمَّا «فَبَشِّرْهُمْ» فمعترض؛ أو عطف طلب على إخبار وهو الصلة، والمراد: قوم مخصوصون من اليهود لا كلُّ من يفعل ذلك، فليس فيه عموم الشرط، فلا تقل: الخبرُ «بَشِّرْهُمْ». وقُرِن بالفاء لشبهه بالشرط. ﴿يَكْفُرُونَ بِئَايَاتِ ا للهِ﴾ هذا المضارع وما بعده لحكاية الحال الماضيَّة، وهم اليهود الماضون، إذ كفروا ببعض التوراة وقتلوا الأنبياء، كما قال: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيئِينَ﴾ «الـ» للحقيقة هكذا، أو للحقيقة المعهودة في غير هذه الآية مِمَّا فيه أنَّهم قتلوا الأنبياء، ﴿بغَيْرِ حَقٍّ﴾ توكيد لخطَئِهم، كقولك: أمس الدابر، لأنَّ قتل الأنبياء لا يكون إلاَّ بغير حقٍّ، أو بغير حقٍّ في اعتقادهم، كما أنَّه غير حقٍّ في نفس

الأمر، ﴿وَيَقْتُلُونَ الذِينَ يَامُرُونَ بِالقِسْطِ﴾ العدل وهو الإيمان والعمل الصالح وترك الظلم، ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ اليهود، تقدَّم ذكر قتلهم الأنبياء.

ويروى أنَّهم قتلوا ثلاثة وأربعين نبيئا أوَّل اليوم فنهاهم مائة وسبعون، وقيل: مائة واثنا عشر من عبَّادهم فقتلوهم آخر يومهم. ذكر الله جلَّ وعلا كُفرَ أوائلهم وقتلَهم من لا يحقُّ له القتل تعنيفا لهم لرضاهم عنهم، ومَدَحَهُم الجملةَ مع تلك المساوئ. ويجوز أن يكون المراد بالذين يكفرون ويقتلون النبيئين ويقتلون الذين يأمرون بالقسط: اليهود الذين في عصره ﷺ، وصفهم بالقتل وبالكفر بالآيات لرضاهم عمَّن كفر بها من أسلافهم، ولعدم خلوِّهم عن الكفر ببعض التوراة، ولرضاهم عمَّن قتل الأنبياء وقتل الذين يامرون بالقسط، ولقصدهم قتل رسول الله ﷺ بالسمِّ وإلقاء الصخرة عليه وبالسحر وغير ذلك، وقتلهم بعض المؤمنين، ولقصدهم قتل المؤمنين الآمرين بالقسط من جملة الناس: رضَّ واحدٌ رأس مؤمنة، وأكل صحابيٌّ مع النبيء ﷺ من الشاة المسمومة فمات؛ وعليه فالمضارع للاستمرار على قصد ذلك وعلى فعله لو وجدوه كما قصدوه؛ وكرَّر ذكر القتل للتفاوت بين قتل الأنبياء وقتل مَن دونَهم من الآمرين بالقسط، أو لاختلافهما في الوقت، ولأنَّ الأوَّل على تلبيغ الوحي والثاني على الأمر بالعدل. ﴿فَبَشِّرْهُمْ﴾ أخبرهم، استعمالٌ للمقيَّد في المطلق، أو تهكُّمٌ بهم، لأنَّ التبشير إنَّما هو في الخير، وأصله من ظهور أثر الفرح على البشرة، أي الجلدة من الوجه، ﴿بِعَذَابٍ اَلِيمٍ، اُوْلَئِكَ﴾ الكافرون

بالآية القاتلون للأنبياء وللآمرين بالقسط، ﴿الذِينَ حَبِطَتَ﴾ بطلت ﴿اَعْمَالُهُمْ﴾ كصدقة وصلة رحم ومكارم الأخلاق، ﴿فِي الدُّنْيَا وَالاَخِرَةِ﴾ لا تحقن دماؤهم بها، ولا يحترمون عليها في الدنيا، ولا يثابون عليها في الآخرة.

(فقه) وقال بعض قومنا إنَّ الأعمال التي تحتاج إلى نية تنفع الكافر في الآخرة بأن تنقص من عذابه، كالصدقة وصلة الرحم، وهو خطأ من حيث إنَّ النصوص أنَّهم لا ينتفعون بعمل مَّا، وحديث شرب أبي لهب في مثل نقرة الأبهم، وهي أسفل الأبهم لعتقه ثويبة إذ بشَّرته بولادة النبي ﷺ لم يصحَّ، وإن صحَّ فشاذٌّ، ومن حيث إنَّه لا عمل لا يحتاج إلى النية، والصدقة وصلة الرحم لا تصحَّان إلاَّ بالنيَّة. ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ مانعين من العذاب، كما لم يكن فيهم ناصر للأنبياء والآمرين بالقسط.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ (٢٣) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٢٤) فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٥)﴾

إعراض أهل الكتاب عن حكم الله

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تعجيب له ﷺ أو لكلِّ من يصلح له، ﴿إِلَى الذِينَ أُوتُوا

نَصِيبًا﴾ بعضًا، وذكره بلفظ النصيب إشعارا بكمال اختصاصه بهم، وأنَّه حقٌّ من حقوقهم، **﴿مِّنَ الْكِتَابِ﴾** أي هو الكتاب، وهو التوراة، أو بعضا من جنس كُتُبِ الله فيشمل التوراة وغيرها؛ قيل: أو جاء من الكتاب الذي هو اللَّوح المحفوظ، وعلى هذين فالتنكير تعظيم، ويجوز أن يكون تحقيرا، ووجهه أنَّه ولو لم يكن معهم إلاَّ نصيب قليل ينقادون به لأمر الله لو استعملوا عقولهم فكيف لو كان لهم كثير؛ وفيه أنَّ المقام لتقبيحهم لا لبيان أنَّ القليل منه كاف، ولو كان وجه هو ما ذكرته، قلت: أو بعضا من علم التوراة لأنَّهم لا يدركون كلّ علمها، وإنَّما عَلِمَه كلَّه الله، وكأنَّه قيل: ما شأن هؤلاء المؤتين نصيبا من الكتاب؟ فاستأنف جوابا بقوله: **﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ﴾** القرآن كما هو اصطلاح الشرع، وذلك أنَّهم علموا أنَّه القرآن ولو أنكروه بألسنتهم، أو هذه الجملة حال، والداعي سيِّدنا محمَّد ﷺ، أو بعض اليهود راجيا أن لا يكون الرجم في القرآن؛ أو كتَاب الله التوراة وهو أوفق لقوله: ﴿أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الكِتَابِ﴾.

(سبب النزول) والدعوة إلى التوراة دعوة إلى القرآن لكونه مصدِّقا لها، ومن جملة ما أوتوا من علومها وأحكامها نعوت النبيء ﷺ وحقِّية الإسلام. دخل ﷺ مدرسة لليهود فقال له نعيم بن عمرو، والحرث بن زيد: «**على أيِّ دين أنت؟ فقال: على دين إبراهيم، فقالا له: إنَّ إبراهيم كان يهوديًّا، فقال: هلمَّا إلى التوراة فإنَّها بيننا**

وبينكم، فأبيا، فنزل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ﴾».

﴿لِيَحْكُمَ﴾ أي الكتاب أو الله، **﴿بَيْنَهُمْ﴾** فيما اختلفوا فيه من الرجم، أو بينهم وبين الرسول في إبراهيم، أو بين من لم يسلم وبين من أسلم منهم، والوعيد لمن لم يسلم، **﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾** بأبدانهم عن مجلسه ﷺ. **﴿وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾** بقلوبهم عن حكمه.

(سبب النزول) وروي أنَّ أهل خيبر كرهوا رجم رجل وامرأة منهم زنيا لشرفهما، فترافعوا إلىَ رسول الله ﷺ رجاء لرخصة فأمر برجمهما، فقال النعمان بن أوفى وعديُّ بن عمْرو: جُرْتَ عليهما يا محمَّد، فقال ﷺ: **«بيننا التوراة»**، قالوا: أنصفت، فقال: **«من أعلمكم بالتوراة؟»**، قالوا: أعور يسكن فدك يسمَّى عبد الله بن صوريا، فأرسلوا إليه، فجاء المدينة، وقد وصفه جبريل عليه السلام له ﷺ فقال: **«أنت بن صوريا؟»**، فقال: نعم، فقال: **«أنت أعلم اليهود بالتوراة؟»** فقال: كذلك يزعمون، فدعا ﷺ بالتوراة، وقال له: **«اقرأ»**، ولـمَّا أتى على آية الرجم وضع يده عليها وقرأ ما بعدها، فقال: عبد الله بن سلام يا رسول الله قد جاوزها، ثمَّ قام ورفع كفَّه عنها، وقرأها على رسول الله ﷺ وعلى اليهود وفيها: «إنَّ المحصن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البيِّنة رجما، وإن كانت المرأة حبلى تُربِّص بها حتَّى تضع ما في بطنها»، فأمر ﷺ بهما فرجما وليست حبلى، وقال ﷺ: **«إِنَّمَا أحكم**

بكتابكم»(١)، أي إِنَّمَا أحكم بما ثبت فيه ولم ينسخ، لأنَّه موافق لـمَا في كتاب الله إليَّ، وليس المُرَاد: إنِّي تركت ما أوحي إليَّ، بل حكمت بما أوحي إليَّ، وهو نصُّ كتابكم؛ ولـمَّا رجما غضبت اليهود لذلك غضبا شديدا فنزلت الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ...﴾ إلخ؛ فالخلاف بين عبد الله بن صوريا ومن معه وبين عبد الله بن سلام مع النبيء ﷺ أو بين أحدهما معهم أيرجمان أم يسخَّمان(٢)، وبينه ﷺ وبينهم في إبراهيم أيهوديٌّ حاشاه أم حنيف مسلم؟.

﴿**ذَٰلِكَ**﴾ أي ما ذكر من التولِّي والإعراض، ﴿**بِأَنَّهُمْ**﴾ بسبب أنَّهم تساهلوا في العقاب كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**قَالُواْ**﴾ اعتقدوا وتلفَّظوا على طبق اعتقادهم، ﴿**لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ**﴾ ندخلُها جزما من أجل عبادة آبائنا العجل تطهِّرنا من عبادتهم ومن ذنوبنا فلا فائدة في اتِّباع حكم محمَّد، مع أنَّا داخلونها جزما وخارجون منها بعد الأيَّام المعدودات أربعين يوما عدد أيَّام عبادة آبائهم العجل، أو سبعة أيَّام عدد الأسبوع، وزعموا أنَّ مدَّة الدنيا سبعة آلاف عام يوم لألف. ﴿**وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ**﴾ أي كونهم يفترون؛ أو ما كانوا يفترونه من خروجهم منها بعد

١- رواه **البخاري** في التفسير، (٦٤) باب: ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾، رقم ٤٢٧٠؛ من حديث ابن عمر.

٢- التسخيم أن يطلى وجه المذنب بالسواد ويشهَّر به، من السخم وهو الفحم، والسخمة السواد.

الأيَّام المعدودات؛ أو من أنَّ آبائهم الأنبياء يشفعون لهم كلِّهم من كان الأنبياء آباءهم، ومن ليسوا بآبائهم ولا شفاعة لهم البتَّة؛ أو مَن قولُهم: «نحن أبناء الله وأحبَّاؤه»(سورة المائدة: ١٨)؛ أو من كان ذرِّية نبيء شفع له نبيئه ومن لم يكن خرج بعد الأيَّام؛ أو من دعوى أنَّ الله عزَّ وجلَّ وعد يعقوب أن لا يعذِّب أولاده إلاَّ تحلَّة القسم، وفيه أنَّه لا عذاب في تلك التحلَّة، بل الورود إمَّا رؤيتها كما هو الحقُّ، ويزيد الشقي بالعذاب وهو الحقُّ، وإمَّا دخولها بلا عذاب للسعيد فيخرج.

﴿**فَكَيْفَ**﴾ حالهم هي حال فظيعة لا يحيط بها إلاَّ الواحد القهَّار، ﴿**إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ**﴾ في يوم؛ أو لقضاء يوم؛ أو جزاء يوم؛ ﴿**لاَّ رَيْبَ فِيهِ**﴾ واضح لا يستحقُّ الشكَّ فيه ولا في وقوع ما فيه، ﴿**وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ**﴾ صالحة أو عاصيَّة، ﴿**مَا كَسَبَتْ**﴾ أي جزاء ما كسبت؛ أو أراد بما كسبت الجزاء، لأنَّه سببه؛ أو ﴿وُفِّيَتْ...﴾ إلخ مجاز عقليٌّ.

روي أنَّ أوَّل راية ترفع يوم القيامة من رايات الكفَّار راية اليهود، فيفضحهم الله تعالى على رؤوس الأشهاد ثمَّ يأمر بهم إلى النار.

﴿**وَهُمْ**﴾ أي كلُّ نفس، أي كلُّ أحد، ﴿**لاَ يُظْلَمُونَ**﴾ بنقص ثوابٍ، بل يُزاد، ولا بزيادة عذاب.

(أصول الدين) والكبائر محبطة للأعمال فالفاسق خالد في النار كالمشرك إذ وُفِّيَ جزاء إصراره المبطل لعمله.

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾

دلائل قدرة الله وعظمته وتصرُّفه في خلقه والتفويض إليه

﴿قُلِ اللَّهُمَّ﴾ منادى، والميم عوض عن أصل حروف النداء، وهو ياء، ولكونه حرفين: ياءً وألفًا شدِّدت الميم فتكوَّن حرفين، وخصَّت الميم لشبهها بالواو التي هي حرف علَّة، كثرت زيادتها، وتكون مع الألف حرف نداء في الندبة؛ وقلَّت في غيرها، ولأنَّها أخت الياء التي هي بعض «يا»، ﴿مَالِكَ الْمُلْكِ﴾ كلِّه، يتصرَّف في الأشياء بما يشاء، إيجادا وإعداما، وإماتة وإحياء، وتعذيبا وإثابة، وتنبئة وإرسالا، وغير ذلك عَلَى الإطلاق بلا مشاركة؛ وزعم بعض أنَّه النبوءة؛ وقيل: المال والعبيد؛ وقيل: الدنيا والآخرة؛ وقيل المعنى: مالك الملوك ووارثهم، كما جاء: «أنا الله مَلِكُ الملوك، ومَالِكُ المُلْكِ، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي، فإنِ العبادُ أطاعوني جعلتهم عليهم رحمة، وإن هم عصوني جعلتهم عليهم عقوبة، فلا تشتغلوا بسبِّ الملوك، ولكن توبوا إليَّ أعطفهم عليكم»[1].

١- أورده زين العابدين في **الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية**، ص٣٣، رقم ٥٦؛ من حديث أبي الدرداء.

(نحو) ونُصب «مَالِكَ» عَلَى النداء؛ وقيل: على النعتيَّة لله، إذ محلّه النصب، وهو قول المبرِّد والزجاج، ويبحث فيه بأنَّ اتِّصَال الميم به شبَّهه باسم الصوت واسم الفعل، وخالف سائر المركّبات التي تنعت كـ«سيبويه»، فإنَّ حرف البناء فيه قبل الميم وهو الهاء المضمومة، وضمَّة النداء تشبه حركة الإعراب؛ قيل: ولو نعت لكان الميم بعد النعت لأنَّها عوض حرف النداء وهو لا يكون وسطا.

﴿**تُوتِي الْمُلْكَ**﴾ المعهود في الأذهان وهو بعض الملك العام، أو تؤتي الملك العام المذكور، أي بعضه، ﴿**مَن تَشَآءُ**﴾ من عبادك، ﴿**وَتَنزِعُ الْمُلْكَ**﴾ المعهود في الأذهان أو العام المذكور، أي بعضه، ﴿**مِمَّن تَشَآءُ**﴾ منهم.

(سبب النزول) قال البيهقي وابن جرير أنَّه ﷺ لـمَّا خطَّ الخندق وقطع لكلِّ عشرة أربعين ذراعا، وأخذوا يحفرون ظهرت فيه صخرة عظيمة لم تعمل فيها المعاول، فوجَّهوا سلمان إلى رسول الله ﷺ يخبره فجاء فأخذ المعول منه فضربها ضربة صدعتها وبرق منها برق أضاء ما بين لابتيها، لكأنَّ مصباحا في جوف بيت مظلم فكبَّر وكبَّر معه المسلمون فقال: «**أضاءت لي منها قصور الحيرة كأنَّها أنياب الكلاب**»، أي بياضا وصفرة وانضماما وتمايزا بشرافات، ثمَّ ضرب الثانية فقال: «**أضاءت لي منها القصور الحمر من أرض الروم**»، لأنها بالآجر، ولقد مها، ثمَّ ضرب الثالثة، فقال: «**قصور صنعاء، وأخبرني جبريل أنَّ أمَّتي ظاهرة عليها كلِّها، فأبشروا**». فقال

الكافرون: لا تعجبون؟! يُمَنِّيكم ويعدكم الباطل، ويخبركم أنَّه يرى من يثرب قصور الحيرة، وأنَّها تفتح لكم، وإنَّما تحفرون الخندق من الخوف، فنزلت الآية: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾. وبسَطت الحديث في شرح النونيَّة لابن الونان.

تيمَّم نجدا في تلهُّفه الجاني يؤمُّ رسول الله للإنس والجان

ولـمَّا فتح مكَّة ذكر أنَّه سيفتح الله الروم والفرس له، فقال بعض المنافقين: يكفيه مكَّة والمدينة، وأمَّا فارس والروم فَهُم أبعد شيء أن ينالهم، فقيل: نزلت الآية في هذا متأخِّرة عن زمان الحفر.

والخندق معرَّب كندة، قيل: و«أنياب الكلاب» ذمٌّ لهم وإهانة لـمَا لهم، والمراد بالكافرين المنافقون بإضمار الشرك كما صرَّح في رواية بالمنافقين.

والمراد بالنزع ترك الإعطاء من أوَّل، كقولك: «ضيِّقْ فَمَ البئر» أي: احفِرْه ضيِّقا، أو مطلق الترك فيشمل النزع بعد الإعطاء وعدم الإعطاء من أوَّل، فهو من عموم المجاز، أو هو على ظاهره عَلَى أنَّ الملك الثاني النبوءة، والرسالةُ بعض الملك العام؛ أو معهود ذهنا؛ والثالث عهد الثاني، أي تنزع النبوءة والرسالة من بني إسرائيل وتوتيهما العربَ، ولا ضعف في وصف هذا بالنزع والنقل، بل جاء مثله في أحاديث؛ أو أريد الترك من أوَّل؛ نَعَم، إطلاق الملك على النبوءة مجاز يحتاج لقرينة تخصُّها، لكن قد فسِّر بذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدَ ـ اتَينَآ ءَال إبراهيمَ الكتابَ والحكمةَ وءَاتيناهُم مُّلكا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء: ٥٤).

والنزع بالموت والجنون والمرض وإزالة القوى والحواس وتلف الأموال وقوّة النزاع ومن المسلم للكافر ومن الكافر للمسلم، ومن كافر لكافر ومسلم لمسلم، ومن عادل لجائر أو عادل، ومنه لعادل أو جائر.

﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ﴾ بإيتاء الملك، كالنبيء والمؤمنين، ﴿وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ بنزعه كفارس والروم والمشركين من العرب وغيرهم واليهود والنصارى بالقتل والجزية؛ أو تعزُّ من تشاء في الدنيا بالنصر والتوفيق، أو بهما في الدنيا والآخرة، وتذلُّ من تشاء فيهما بعدم النصر أو بعدم التوفيق أو بهما؛ أو تعزُّ من تشاء في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما، وتذلُّ من تشاء كذلك.

﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ والشرُّ دينا دنيًا، وأخرى؛ وخصَّ الخير بالذكر لأنَّهُ مرغوب فيه وأنسب بما نزلت فيه الآية من ملك الحيرة والروم واليمن، ولأنَّه مقضيٌّ بالذات، والشرُّ بالعرض؛ ولأنَّه أَنسَبُ بالخطاب المراد به الجلب باللين. ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ومن قدرته ما في قوله تعالى: ﴿تُولِجُ﴾ تدخل، ﴿الَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي الَّيْلِ﴾ بإدخال ما ينقص من أحدهما في الآخر، ولا حصر في الآية، فلا يشكل يوم الاستواء وليلته، ولا استواؤهما دائما عند خطّ الاستواء، والمعتبر الغالب، وقيل: الإيلاج تعقيب كلٍّ بالآخر، والقادر على ذلك قادر أن ينزع الملك من الأقوياء الكثيرين عددًا ومالا وبدنا كالروم وفارس، ويعطيه الأقِلاَّء الضعفاء في ذلك، وقدَّم الليل لتقدُّم الظمة على النور، ﴿وَتُخْرِجُ﴾ أي تنشئ

﴿الْحَيَّ﴾ كالانسان ونحوه، والطائر ونحوه، والحوت ﴿مِنَ الْمَيِّتِ﴾ كالنطفة لسائر الدوابِّ والإنسان، وكالبيضة للطائر والحيَّة ونحوهما، كالماء للحوت والجراد الخارج من البحر، ﴿وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ﴾ كالنطفة والبيضة، ﴿مِنَ الْحَيِّ﴾ أو يخرج المسلم من الكافر، والكافر من المسلم، فالإسلام كالروح، والكفر كسلب الروح، قال الله جلَّ وعلا: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيِّتا فأحييناه﴾ (سورة الأنعام: ١٢٢)، وهو حقٌّ إلاَّ أنَّ الآية سيقت للاستدلال والكافر لا يعتبر بهذا، أو كلُّ ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز، أو حملا على عموم المجاز فتخرج النطفة من الحيوان والنخلة من النواة، والنواة من النخلة؛ والطِّيب من الخبيث، والخبيث من الطِّيب؛ والعالم من الجاهل، والجاهل من العالم، والذكيُّ من البليد، والبليد من الذكيِّ.

لـمَّا خلق الله آدم أخرج ذرِّيته فقبض قبضة فقال: «هؤلاء أهل الجنَّة ولا أبالي، وقبض قبضة فقال: هؤلاء أهل النار ولا أبالي»، فخلطهم أهلَ الجنَّة وأهل النار، فيخرِج الكافرَ من المؤمن، والمؤمنَ من الكافر، فذلك قوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ...﴾ إلخ[1]. رواه ابن مردوديه عن سلمان مرفوعا.

﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي رزقا واسعا في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما أو بغير استحقاق وبلا تبعة، وقد يكون التوسيع في الدنيا استدراجا،

١- رواه **الهندي** في الكنز، كتاب خلق العالم، خلق آدم صلوات الله وسلامه عليه، ج٦/ص١٢٩، رقم ١٥١٣١؛ من حديث أبي الدرداء.

وكثيرا ما يوسع على الأبله والمجنون والطفل، ويضيّق على الحاذق المحتال.

لو كان بالحيل الكثير وجدتني بأجلّ أسباب السماء تعلّقي
لكن من رزق الحجى حرم الغنى ضدّان مفترقان أيّ تفرّق
ومن الدليل على القضاء وكونه بؤسُ اللبيب وطيبُ عيش الأحمق

روى الديلمي أنّه قال عليٌّ عن رسول الله ﷺ: لمّا أمر الله تعالى أن تنزل فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، و﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾، ﴿وقل اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ...﴾ إلى قوله ﴿...بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ تعلّقن بالعرش وقلن: «يا ربِّ تهبطنا إلى دار الذنوب وإلى من يعصيك!»، فقال الله تعالى: **«وعزّتي وجلالي لا يقرأكنَّ عبد عقب كلِّ صلاة مكتوبة إلاَّ أسكنته حظيرة القدس، عَلَى ما كان منه** - أي بتوفيقه للتوبة - **وإلاَّ نظرت إليه بعيني المكنونة في كلّ يوم سبعين نظرة، وإلاَّ قضيت له في كلّ يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، وإلاَّ أعذته من عدوِّه بنصرته عليه، ولا يمنعه من دخول الجنّة إلاَّ أن يموت»**[1].

قال معاذ بن جبل: «شكوت إلى النبيء ﷺ دينا كان عليَّ، فقال: «يا معاذ، أتحب أن يقضى دينك»؟ قلت: نعم قال: «قل: "﴿...اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ **رحمانَ الدنيا**

١- أورده **السيوطي** في الدر المنثور، ج٢/ص١٦.

والآخرة ورحيمهما، تعطي منهما من تشاء، وتمنع منهما من تشـاء، اقضِ عنّي ديني، فلو كان عليك مـلء الأرض ذهبا قضـاه الله»(١)، رواه ابن أبي الدنيا، ورواه الطبراني لكن إلى: ﴿...بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. والباء متعلّق بـ«تَرْزُقُ» بمعنى «مع»، أو بمحذوف حال من ضمير «ترْزُقُ»، كأنـَّه قيـل: غـير محاسِـب ــ بكسر السين ــ أو مِن «مَنْ» كأنـّه قيل: غير محاسَب ــ بفتحها ــ.

﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾

النهي عن موالاة الكافرين والتحذير من الآخرة

﴿**لاَ يَتَّخِذِ الْمُومِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ**﴾ في القلب ولا في الخارج.

(فقه) لقرابة أو صداقة جاهليَّة، أو طمع في مال أو جـاه أو محافظة

١- أورده **السيوطي** في الدر المنثور، ج٢/ص١٣، وقال أخرجه ابن السني في عمل اليـوم والليلة، وأبو منصور الشجاعي في الأربعين من حديث علـي، وأول الحديث عنـده: «إنَّ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران...».

على مال، أو مصاهرة أو طلب تزوُّج أو نحو ذلك، وخوف أن تكون الدائرة على المؤمنين، والاستعانة بهم في الغزو أو غيره من أمور الدين، وجعلهم عمالا، وذلك مذهبنا ومذهب الشافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة، وقالت الحنفيَّة ونسب للجمهور: «إنه يجوز الاستعانة بهم في الغزو وسائر أمور الدين بشرط الحاجة، وأن يؤمن مكرهم، وأن يكونوا أذلاَّء، والمؤمنون أعزَّة، لا أن يُجعلوا عمَّالا ويعطى لهم قليل من الغنيمة إذا غزوا، ولا يستعان بهم على البغاة الموحِّدين».

ولنا أنَّه جاء عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ خرج لبدر فتبعه مشرك ذو جرأة ونجدة، ففرح أصحاب النبيء ﷺ فقال له النبيء ﷺ: «**ارجع فلن نستعين بمشرك**»، ورجع ثمَّ جاء وردَّه ولم يقبله حتَّى أسلم، وأجاب الحنفيَّة بأنَّ هذا لم يؤمَن مكرُه، أو بأنَّ هذا الحكم منسوخ باستعانته ﷺ بيهود بني قينقاع ورضخ لهم[1]، واستعان بصفوان بن أميَّة في هوازن ويناسبه :«**إنَّا نتَّخذ الكفَّار عبيدا وخدما وننكح الكتابيَّات**».

﴿**مِن دُونِ الْمُومِنِينَ**﴾ لا شكَّ أنَّ اتخاذ الكافرين أولياء غير اتّخاذ المؤمنين أولياء، فنهوا عنه، سواء اتَّخذوا معهم المؤمنين أولياء أم لا، وأنَّ اتِّخاذهم أولياء ـ ولو مع المؤمنين ـ إبطال لموالاة المؤمنين، ولا إشكال ولا حاجة إلى دعوى أنَّ الآية في قوم والوا الكفَّار وحدهم؛ وممَّا يزول به

١- أي أعطى لهم شيئا قليلا من الغنيمة.

الإشكال أيضًا جعل الظرف نعتا لـ«أولياء»، وذلك يفيد أنَّ الأحقَّاء بالموالاة المؤمنون. ﴿**وَمن يـَّفْعَلْ ذَٰلِكَ**﴾ الاتـِّخاذ، و لم يقل: «ومن يتَّخذ منهم أولياء» اختصارا واستهجانا له، ﴿**فَلَيْسَ مِنَ ا للهِ فِي شَيْءٍ**﴾ أي في شيء من ولاية ا لله أو من دين ا لله، أو من أهل ا لله، لأنـَّهم أعداء ا لله، ولا تتصوَّر موالاة المتعادين في حال واحدة، **ومن اتَّخذ عدوَّ ا لله وليًّا حُرِم ولاية ا لله.**

﴿**إِلاَّ أَن تَتـَّقُواْ**﴾ عائد إلى «لاَ يَتـَّخِذ» أي لا يتـَّخذ في حال من الأحوال إلاَّ حال «أن تتَّقوا»؛ أو بتعليل، أي لا يتَّخذ لشيء مَا إلاَّ لأن تتَّقوا، أو إلى، ﴿فَلَيْسَ...﴾ إلخ وهو أولى لقربه، وأولى من ذلك أنَّ الاستثناء منقطع، لأنَّ الاتـِّقاء ليس ولاية بل مدارأة، اللهمَّ إلاَّ تشبيها، ﴿**مِنـْهُمْ تُقَاةً**﴾ اتـِّقاءًا، أو أمرا يجب اتـِّقاؤه.

(أصول الدين) تداروهم وتلاينوهم للخوف منهم باللِّسان حيث كانوا غالبين مع الإنكار بالقلب، من غير أن يُحلَّ حراما أو يُحرِّم حلالا، أو يدلَّ على عورة، ومن صبر و لم يتَّق فهو أولى أجرا.

ولا وجه لإنكار قوم التقيَّة اليوم إذ تقرَّر الإسلام. كان بعض المؤمنين يوادُّون اليهود باطنا كالحجَّاج بن عمرو، و كهمس بن أبي الحُقَيق، وقيس بن زيد وغيرهم من اليهود لعنهم ا لله، أظهروا الحبَّ لهم ليفتنوهم فنهاهم رفاعة بن المنذر وعبد ا لله بن جبير وسعيد بن خيثمة أن يأمنوهم فأبوا، وكان عبد ا لله بن أبيٍّ وأصحابه يوالون المشركين واليهود ويخبرونهم بأخبار المؤمنين راجين الدائرة على المؤمنين، وكان لعبادة بن

الصامت رضي الله عنه حلفاء من اليهود فقال يوم الأحزاب: «يا رسول الله، إنَّ معي خمسمائة من اليهود قد رأيت أن أستظهر بهم على العدو؟ فنزل قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُومِنُونَ الْكَافِرِينَ...﴾ الآية، وغلط ابن حجر في إجازة القيام لأهل الذمّة، وفي عدّة ذلك من قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِن دِيَارِكُمْ أن تَبرُّوهُمْ وَتُقْسِطوا إِلَيهِمْ, إنَّ اللهَ يُحبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الممتحنة: ٨) وإنّما الآية فيمن يراد جلبه إلى الإسلام أو كسر شوكته، وفيما لا يدخلون به في قلوب الناس شيئًا.

(صرف) والتاء عن واو، والأصل «وُقَيَة» قلبت الياء لفتح ما قبلها بوزن تُخَمة وتُؤَدة بضمِّ أوّلهما وفتح ثانيهما وهو اسم مصدر.

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ أي عقاب نفسه، والنفس يشعر بالتعظيم لأنَّه لو قيل: عقاب الله لاحتمل أن يلي الله العقاب أو يجريه على يد مخلوق، فذكر النفس ليكون بصورة عقاب يليه سواء بلا واسطة أو بها، فهو عقاب عظيم استأثر الله بعلمه، وَأيضًا قولك عقاب يصدر من نفس الله ولو بواسطة أهول من قولك عقاب الله، وذلك جزاء من خالف أحكام الله ووالي أعداءه.

(أصول الدين) والنفس الذات، أجازه قوم مطلقًا في حقّ الله تعالى، وقيل: لا، إلاّ لمشاكلة نحو: ﴿تعلَمُ ما في نفسي ولاَ أعلَمُ ما في

نفسك...﴾إلخ (سورة المائدة: ١١٦).

وأجيز عود الهاء للاتخاذ، وهو ضعيف. ﴿وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾ للجزاء، أو إلى جزاء الله المصير. ﴿قُلِ اِن تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُم﴾ من موالاتهم وغيرها، ﴿أَوْ تُبْدُوهُ﴾ ذكرهما إشعارا بأنَّ ما في الصدور وما في الخارج سواء في علمه تعالى. ﴿يَعْلَمْهُ اللهُ﴾ فلا يفوت جزاؤه. وصداقة عدوِّ الله عداوة الله. قيل:

تودُّ عدوِّي، ثمَّ تزعم أنَّني صديقك ليس النُّوك عنك بعازب

و«النوك»: الحمق، و«عازب» بعيد غائب.

وقيل:

إذا والى صديقك من تعادي فقد عاداك وانقطع الكلام

والأصدقاء ثلاثة: صديقك، وصديق صديقك، وعدوُّ عدوِّك. والأعداء ثلاثة: عدوُّك، وعدوُّ صديقك، وصديق عدوِّك. والأشياء إمَّا خير لا شرَّ فيه، وإمَّا ما غلب خيره شرَّه، وإمَّا شرٌّ لا خير فيه، وإمَّا ما غلب شرُّه خيرَه، وإمَّا ما تساوى فيه الشرُّ والخير، والموجود في الخارج الأوَّلان، والمبدأ الفيَّاض جواد، وفيضانه لحكمة، والحكمة تقتضي الخير المحض والخير الغالب، والشرُّ فيه مغمور.

﴿وَيَعْلَمُ﴾ عطف على مجموع «إِن تُخْفُوا»؛ أو حال، أي وهو يعلم، ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الاَرْضِ﴾ وما في غيرهنَّ على حدِّ ما مرَّ، فلا يفوته عقاب عاص، كما لا يفوته ثواب مطيع. ﴿وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ﴾ فيعذِّب من والى الكفَّار.

﴿**يَوْمَ تَجِدُ**﴾ اذكُر وقتَ تلقى أو تعلم، والأوَّل الراجح، ولا يتعلَّق بـ«مصير» لبعده، أو بـ«قدير» لإيهامه العجز في غير ذلك اليوم، ولو جاز لظهور قدرته عَلَى العموم، ولأنَّه إذا قدر ذلك اليوم فغير اليوم أولى، ولا بـ«تَوَدُّ» لأنَّ للموصول والشرط والموصوف الصدر لا تعمل أخبارهنَّ فيما قبلهنَّ، ويجوز نصبه بـ«يُحَذِّرُكُم» محذوفا على المفعوليَّة. ﴿**كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ**﴾ عبادة الله، ﴿**مُّحْضَرًا**﴾ يبيَّن لها، فتذكر ما نسيت منه وتفرح به.

﴿**وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ**﴾ معصيَّة، «ما» مبتدأ خبره الجملة بعده عَلَى أنَّ هاء بينه لـ«مَا»، ﴿**تَوَدُّ لَوَ اَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ, أَمَدًا**﴾ مدَّة أو طرف النهاية الذي ليس بعده جزء، والمراد مدَّة طويلة أو العمر أو سير ما بين المشرق والمغرب وهو المسافة، وهو أنسب بقوله عزَّ وجلَّ وتعالى: ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ (سورة الزخرف: ٣٨)؛

(نحو) و«أنَّ» وما بعدها في تأويل مصدر فاعل لمحذوف، أي لو ثبت ثبوت أمد بعيد بينه وبينها. و«تودُّ» تحبُّ، ومفعوله محذوف أي تودُّ البعد، و«لو» للتمنِّي على تقدير القول، أي قائلة: لو أنَّ بينها؛ أو يضمَّن «تودُّ» معنى القول، ﴿**بَعِيدًا**﴾ كما بين المشرق والمغرب، كقوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾. وما موصولة أو موصوفة أو شرطيَّة،

ولو رفع جوابها على ما قاله ابن مالك، لأنَّ الشرط ماضٍ؛ ولك عطف «ما» على «ما» فيقدَّر «محضرا» معطوفا على «محضرا» عطف معمولين على معمولي عامل، وهذا متعيِّن إذا رجَّعنا الهاء لليوم، تودُّ أن يبعد عنها بَعد وقوعه لـمَا رأت من شرٍّ سبَبٌ لشِقوتها، فلا يقال: كيف تتمنَّى أن يبعد مع أنَّ فيه خيرا أيضًا.

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ا للهُ نَفْسَهُ﴾ تأكيد للأوَّل وليكون على بال لا يغفل عنه، أو لكون الأوَّل منعا من موالاة الكفرة، والثاني حثًّا على عمل الخير وترك الشرِّ، وليقرنه بالرأفة فيفيد أنَّ رأفته لا تمنع عذابه، وعذابه لا يمنع رأفته، وهما متحقِّقان معًا كما قاله، وقال مُتَّصِلاً به: ﴿وَا للهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ فإنَّما نهاهم وحذَّرهم العقاب رأفة بهم ومراعاة لمصالحهم، كما قال الحسن: «رأفته بهم أن حذَّرهم نفسه». ويجوز أن يكون المراد الترجية في الرحمة بالتوبة فلا ييأسوا بقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ا للهُ نَفْسَهُ﴾، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ربَّكَ لذو مَغفرةٍ وذو عقابٍ اَليمٍ﴾ (سورة فصلت: ٤٣)، ﴿...غافرِ الذنبِ وَقابلِ التَّوبِ شديدِ العقابِ﴾ (سورة غافر: ١).

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾

محبَّة الله توجب اتِّباع الرسول وطاعته

﴿قُلِ اِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ا للهَ﴾ نزلت في قول اليهود: ﴿نحن أبناء

ا للّٰه...﴾(سورة المائدة: ١٨) إلخ و لم يقبلوها أي الآية، وفي قوم مؤمنين قالوا: نحبُّ ا للّٰه، وفي قول نصارى نجران نقول: «عيسى ا للّٰه أو ابنه ونعبده حبًّا للّٰه وتعظيما للّٰه عزَّ وجلَّ، وفي قول قريش نعبد هذه الأصنام لتقرِّبنا إلى ا للّٰه، إذ وقف عليهم ﷺ، وقد علَّقوا عليها بيض النعام وشنَّفوها وهم سجَّد لها، فقال: «وا للّٰه لقد خالفتم إبراهيم وإسماعيل». ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ في أمري ونهيي لثبوت نبوءتي ورسالتي بالأدلَّة الواضحة، ﴿يُحْبِبْكُمُ ا للّٰهُ﴾ الحبُّ ميل النفس إلى الشيء، وا للّٰه منزَّه عن ذلك، لأَنَّه كامل وكلُّ شيء مخلوقٌ له، ومُنتَهٍ إليه فلا شيء يحتاج ا للّٰه إليه فيميل إليه، فحبُّ ا للّٰه لخلقه لازم ذلك وهو فعل الخير لهم على طاعتهم، فذكر اللاَّزم بذكر الملزوم وفيه مشاكلة أيضًا لقوله تحبُّون، وحبُّهم ا للّٰه ميلُ نفوسهم إلى ثوابه وإحسانه وعبادته، والعارفون يحبُّون ا للّٰه لذاته بمعنى تعظيمه واتِّباعه واحترامه، ولو لم يكن ثواب ولا عقاب إلاَّ أنَّ ذلك لأجل صفاته وأفعاله تعالى. وقيل: حبُّ المخلوق ا للّٰه إرادة اختصاصه تعالى بالعبادة، فالمراد لازم هذه الإرادة، وهو إيقاع العبادة له وحده، أو شبَّه تلك الإرادة بالحبِّ الذي هو ميل النفس على طريق الاستعارة، وإن قدَّرنا «تحبُّون ثواب ا للّٰه» أو «رضا ا للّٰه» أو «طاعة ا للّٰه» فمن مجاز الحذف. ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَا للّٰهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن اتَّبعني، ويجوز أن يكون ﴿وَا للّٰهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ من ا للّٰه غير داخل في القول، أي وا للّٰه غفور رحيمٌ لمن اتَّبعك.

﴿قُل﴾ لقريش وغيرهم ﴿اَطِيعُواْ ا للّٰهَ وَالرَّسُولَ﴾ وهو أنا محمَّدًا، فيما يأمركم به من التوحيد، وهذا تخصيص بعد تعميم التوحيد وغيره في قوله:

﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ لمزيَّة التوحيد. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي تولَّى هؤلاء عن الاتِّباع والطاعة فهذا من الله، أو تتولَّوا أنتم عن ذلك فحذف إحدى التاءين فيكون من جملة المقول. ﴿فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ﴾ لا يرحم ﴿الْكَافِرِينَ﴾ أي لا يحبُّهم بل يعاقبهم، فأظهر ليصفهم بالكفر إشعارا بالعلَّة، وتعميما لفظيًّا لجميع الكفرة، وللتلويح بأنَّ من خالفه وقد آمن به شبيه بمن كفر به، وأنَّ الإعراض إمَّا كفر شرك وإمَّا كفر نفاق، وأراد مطلق الكافرين فيدخل هؤلاء.

وفي مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله إذا أحبَّ عبدا دعا جبريل فقال: إنِّي أحبُّ فلانا فَأَحِبَّهُ، فيحبُّه جبريل، ثمَّ ينادي في السماء: إنَّ الله يحبُّ فلانا فأَحِبُّوه فيحبَّه أهل السماء، ثمَّ يوضع له القبول في الأرض؛ وإذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول: إنِّي أبغض فلانا فأبغضه، فيبغضه جبريل، ثمَّ ينادي في السماء: إنَّ الله يبغض فلانا فأبغضوه، فيبغضونه، ثمَّ توضع له البغضاء في الأرض»**[1].

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى الْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي

١- رواه **مسلم** في كتاب البرِّ والصلة والآداب، (٤٨) باب إذا أحب الله عبدا حبَّبه إلى عباده، رقم ١٥٧، ٢٦٣٧؛ من حديث أبي هريرة. ورواه **أحمد** في مسنده، ج٣/ص٩١، رقم ٧٦٢٩.

مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾

اصطفاء الأنبياء، وقصّة نذر امرأة عمران ما في بطنها لعبادة الله

﴿إِنَّ ا للهَ اصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ﴾ ذكرهم مع دخولهم في آل إبراهيم إظهارا لمزيد الاعتناء بعيسى عليه السلام لشدّة خلاف منكريه، ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ بالإسلام والنبوءة وجعل الأنبياء في نسلهم، وليس ذلك في سائر الناس ولا في الملائكة، وأنتم يا يهود على غير الإسلام فالآية ردٌّ عليهم إذ قالوا: نحن من أبناء إبراهيم وإسحاق ويعقوب ونحن على دينهم؛ وردَّ على النصارى إذ جعلوا عيسى إلها بأنّه من البشر الذين انتقلوا في الأطوار والأرحام.

(قصص) وعمر آدم تسعمائة وستُّون سنة، واسم نوح السكن، و«نوح» لفظ عجمي، وقيل: من النواح لكثرة نواحه على نفسه، وعمره في قومه ألف إلاَّ خمسون سنة، وهو نوح بن لـَمَك بن متوشلخ بن إدريس.

ودخل سيِّدنا محمَّد ﷺ في آل إبراهيم وَهُوَ خاتمهم، فليس ذكر آل عمران المغني عنه ذكر آل إبراهيم العامَّ لمزيَّتهم، فإنَّ المزيَّة لرسول الله ﷺ الداخل في آل إبراهيم، بل ذكر آل عمران لمجرَّد التصريح بشرفهم لا لمزيَّة شرفهم، ولئن سلَّمنا لنقولنَّ: المراد اصطفاؤهم على غيره ﷺ، لقيام الأدلَّة على أنَّه أفضل الخلق، ومنها: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾ إلخ (سورة آل عمران: ١١٠).

وعمران أبو مريم وقيل: أبو موسى. وبينهما ألف وثمانمائة، وبين عمران أبي موسى ويعقوب ثلاثة أجداد، وبين عمران أبي مريم وبين يعقوب ثلاثون جدًّا، وعمران عجميٌّ، وقيل: مشتقٌّ من العمُر. وآل بمعنى أهل، أو مقحم وهو المشهور المرجَّح، فكأنَّه قيل: وإبراهيم وعمران.

والآية دليل على أنَّ الأنبياء أفضل من الملائكة لدخولهم في العالمين، فيعلم أنَّ سائر الأنبياء أفضل من الملائكة، وإن قلنا عالَمو زمانهم فلا دليل فيه، وعلى عدم الإقحام فآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما، فمنهم نبيُّنا ﷺ لأنَّه من ولد إسماعيل، وآل عمران موسى وهارون أو عيسى ومريم. ويدلُّ على أنَّ المراد عمران أبو مريم أنَّه لم تبسط قصَّتُها مثل بسطها في هذه السورة. وقَرْنُ موسى بإبراهيم في سائر القرآن لا يقاوم هذا، ويدلُّ لذلك أيضًا قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ﴾ وبين العمرانين ألف وثمانمائة سنة.

وقيل: اصطفى آدم بخلقه بيده وتعليم الأسماء وإسجاد الملائكة وإسكانه

في الجنَّة، ونوحا بأنَّه أوَّل من حرَّم ذوات المحارم، وأنَّه أبو الناس بعد آدم، وآلَ إبراهيم بالكتاب والنبوءة، وآلَ عمران بالتوراة والتكليم، وعيسى وأمَّه بجعلهما آية للعالمين.

﴿ذُرِّيَّةً﴾ فعولة، من الذرء بمعنى الخلق قلبت الهمزة ياء، فيطلق على الأصول والفروع، فآدم ذرِّيَّة بمعنى أنَّه ذُرِئَ منه أولاده، والأولاد ذرِّيَّة بمعنى أنَّهم خلقوا من آبائهم، قال تعالى: ﴿حملنا ذرِّيَّاتهم في الفلك المشحون﴾ (سورة يس: ٤١) أي آباءهم؛ أو من الذرِّ بمعنى صغار النمل فالياء للنسب إلى الذرِّ، والضمُّ للذال من شذوذ النسب، ووجهه أنَّهم أخرِجوا كالذرِّ من ظهر آدم. ﴿بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ في التوالد وفي الدِّين كقوله تعالى: ﴿المنافقونَ والمنافقاتُ بعضُهم منْ بعضٍ﴾ (سورة التوبة: ٦٧)، ولا يضعف هذا بقوله: ﴿ذرِّيَّة﴾ لأنَّ التوالد في الذرِّيَّة والتناسل من لفظ ذرِّيَّة، والتوافق في الدين والتناصر عليه من قوله: ﴿بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾.

﴿وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بالأقوال والأفعال فيجازي عليها بحسنها، ويختار من يشاء للنبوءة والرسالة أو سميع عليم بقول امرأة عمران ونيَّتها. ﴿إِذْ﴾ متعلّق بـ«سميعٌ» أو بـ«عليمٌ» لا على التنازع، إذ لا يضمر لـ«إذ»، ويجوز أن يعلّق بأحدهما ويقدَّر مثله للآخر، ولا يتعلّق بـ«اصطفى» لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يصطف آدم ومن بعده حين قالت، وقد يتعلَّق بالواو لنيابتها عن «اصطفى» وذلك غير معهود، وإمَّا أن يقدَّر: «واصطفى آل عمران إذ...» إلخ فلا إشكال فيه، ﴿قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ﴾ أو اذكر إذ قالت امرأة عمران،

أو قولها إذ قالت.

(قصص) وهيَ حَنَّة أمُّ مريم ـ بفتح الحاء وشدِّ النون ـ لفظ عبريٌّ عرِّب بإلحاق التاء، وهيَّ حنَّة بنت فاقوذا، أخت إيشاع عند عمران تزوَّجها ـ أي إيشاع ـ زكرياء وهي أمُّ يحيى، وكان قد أمسك عن حنَّة الولد حتَّى أيست وكبرت وهي من أهل بيت صالحين، أبصرت طائرا يطعم فرخه وهي تحت ظلِّ شجرة فهَبَّت للولد، فدعت الله فيه، وقالت: «اللهمَّ هب لي ولدا أتصدَّق به على بيت المقدس يخدمه» ورزقها الله جنينا من زوجها وأحسَّت به فقالت:

﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ﴾ وعدت، ﴿لَكَ مَا﴾ قالت: «ما» لأَنَّ ما في البطن من غير العقلاء قبل نفخ الروح. ﴿فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ مخلصا من خدمة الدنيا لخدمة بيت المقدس إن كان ذكرا أو للعبادة، وكانوا يحرِّرون أولادهم لخدمة بيت المقدس، وإذا بلغوا اختاروا الذهاب أو البقاء، ولا أحد من علماء بني إسرائيل وأبنائهم يلد إلاَّ جعل ولده لذلك، ولا تصلح الجاريَة لذلك للحيض والأذى والضعف والعورة، وقيل: كانوا بعد مريم يحرِّرون لخدمة بيت المقدس الإناث كالذكور ولا دليل عليه، اللهمَّ إلاَّ أنَّ قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ يشير إلى أنَّ سائر الإناث مثلها؛ قلت: قولها: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ...﴾ إلخ يتضمَّن الدعاء بأن يكون ذكرا، أو هذا جزم بأنَّها وهبته لله مطلقًا ذكرا أو أنثى، ﴿فَتَقَبَّلْ﴾ نذري ﴿مِنِّيَ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ﴾ للأدعيَة ومنها دعائي في

الولد، ﴿الْعَلِيمُ﴾ بالنيات ومنها نيَّتي فيه، وقدَّم السمع لأنَّ المسموعات أقلُّ من المعلومات مع أنَّ سمعه تعالى علمه بالأصوات.

(قصص) ومات عمران وهي حامل، وكانت حنَّة عاقرا إلى أن كبر سنُّها، وحنَّة هذه جدَّة عيسى عليه السلام، وكانت لعمران بن يصهر بنتٌ اسمها مريم أكبر من هارون، وعمران بن يصهر هذا هو أبو موسى وهارون عليهما السلام، وهو يصهر بن فاهت بن لاوي بن يعقوب؛ وأمَّا عمران أبو مريم فعمران بن ماشان، وكان زكرياء معاصرا لابن ماشان وعيسى، وتزوَّج زكرياء إيشاع بنت ماشان، ويقال كان يحيى وعيسى ابني خالة من الأب كما جاء في الحديث الصحيح أنَّهما ابنا الخالتين، وإنَّما كانتا لأب لأنَّهما بنتا عمران بن ماشان، لكن مريم من حنَّة وإيشاع من غيرها، ومريم بنت عمران أكبر رتبة من إيشاع، وإيشاع أكبر سنًّا من مريم، وأمَّا قول زكريَّاء: «أنا أحقُّ بها، عندي خالتها» فوجهه أنَّ حنَّة وإيشاع بنتا فاقودا، فمريم بنت أخت إيشاع، وبنت الأخت يطلق عليها الأخت فيكونا إبني خالتين مجازا، وكانت في منزل زوج أختها زكريَّاء، ورغب في أن يكون له ولد من إيشاع مثل ولد أختها حنَّة، وأنهضه إلى الولادة أنَّه رأى طائرا يزقو(١) ولده، فإيشاع خالة مريم وكانت أختها، وهذا حاصل ما ذكرت فيوجَّه إمَّا بأنَّ حنَّة وإيشاع بنتا فاقوذا، فمريم بنت أخت إيشاع خالة، وكثيرا يطلق الأخت على بنت

١- هكذا في النسخ، والمشهور زقَّ يزقُّ بالتضعيف لا بالواو، تأمَّل.

الأخت، فأطلق على عيسى ويحيى أنَّهما ولدا خالة، لأنَّ عيسى ابن بنت خالة يحيى، فأطلق عليه ابن الخالة، والغرض أنَّ بينهما جهة الخؤولة، ولكن هذا ينافي كون إيشاع بنت عمران، وإمَّا بأنَّه تزوَّج أمَّ حنَّة فولدت إيشاع، وكانت حنَّة ربيبته ثمَّ تزوَّج حنَّة بعد ذلك لجوازه في شرعهم فولدت مريم، فإيشاع أخت مريم من الأب وخالتها أيضًا، وهذا أحسن وجه في الجمع بين الروايات، ولكن مرَّ أنَّ نوحا حرَّم ذوات المحارم، ويجاب بأنَّه لم يحرِّمهنَّ كلَّهنَّ.

﴿**فَلَمَّا وَضَعَتْهَا**﴾ أي وضعت ما في بطنها، ولفظ «ما» مذكر وأنَّثه، لأنَّ هذا من كلام الله، وهو عالم بأنَّ ما في بطنها أنثى فراعى جانب المعنى، وليس نفي بعض لهذا الوجه صحيحا، ويجوز أن يكون التأنيث باعتبار ما بعد ولادتها، ويناسب التأنيث وضوحه في الجواب، كما يؤنَّث المبتدأ لتأنيث الخبر، ولو كان ضميرا لمذكَّر، وحاصل ذلك كلّه أنَّه أنِّث باعتبار الواقع. ﴿**قَالَتْ رَبِّ**﴾ ياربِّ ﴿**إِنِّي وَضَعْتُهَآ**﴾ أي وضعته، أي وضعت ما في بطني؛ وأنِّث لِمَا ذَكرتُ، ولاعتبار الحال، وهو كالخبر وهو قوله: ﴿**أُنثَى**﴾ لقاعدة أنَّ كلَّ ضمير وقع بين اسمين مذكَّر ومؤنَّث مدلولهما واحد يجوز تذكيره وتأنيثه، لا باعتبار كون المتكلِّم عالما بالأنوثة فضلا عن أن يلزم كون أنثى حالا عنه لغوا؛ أو التأنيث في الموضعين باعتبار أنَّ ما في بطنها نفس أو حبلة، وأنَّ النفس أو الحبلة[1] ولو مونَّثين يطلقان على الذكر والأنثى، فبيَّن الأنوثة بقوله أنثى وهو حال من «هَا»، ويجوز أن يكون بدلا منها. ﴿**وَاللهُ**

١- الحبل والحبلة: الولد في بطن أمِّه.

أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ بأنوثة ما وضعت، ولكن ذكرت: «إنِّي وضعتها أنثى» تحسُّراً عن عدم الذَّكر الذي قصدت لخدمة بيت المقدس، واستجلابا للقبول بخضوع، فلذا جوزيت بالقبول، وأنَّ هذا الأنثى كالذكر، والكلام المنحصر في الفائدة أو لازمها إنَّمَا هو الخبر، وهذا إنشاء والإنشاء لا يكون معناه الفائدة ولا لازمها.

﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾ هذا من كلام الله لا من كلامها معترض في كلامها، أي ليس الذكر المعهود الذي طلبت كالأنثى المعهودة التي أعطيت، بل الأنثى التي أعطيت أفضل لمزايا يضعها الله فيها، وإن كانت لا تصلح لخدمة البيت.

ويجوز أن يكون من باب القلب، أي ليس مطلق الأنثى، أو هذه الأنثى الموضوعة كمطلق الذَّكر المطلوب، إذ لا تصحُّ لخدمة البيت، فقُلب ليفيد نكتة هي إيهام التعبير الأوَّل من أنَّ بعض أفراد النساء لكمالها أفضل، أو جعل بالنسبة إليها مشبَّها. ويجوز أن يكون من كلامها على القلب تضرُّعا منها، فقلَبه الله عنها للنكتة، أو على معنى أنَّ مراد الله أفضل من مرادي تعظيما لعطيَّته تعالى، ويجوز أن يكون بلا قلب من كلام الله أو كلامها، على معنى أنَّه لا يشبه الذكر بالأنثى، لأنَّه أفضل وليسا سواء.

﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ تقرُّبا إلى الله عزَّ وجلَّ، ورجاء لعصمتها، وأن تكون من العابدات، فإنَّ مريم في لغتهم العابدة الخادمة لله عزَّ وجلَّ، ولو لم تصلح لخدمة البيت لأنَّها ولو خدمت لكن يقطعها الحيض، وذلك بقاء على

نية الخير وقصده بما في بطنها، ولا يخفى أنَّ التسميَّة باسم العبادة لله إذا كان لحبِّ الله وعبادته تقرُّب ناشئ عن القلب. وقيل: مريم معرَّب «مارية» بمعنى جاريَّة في لغتهم، والتسميَّة قبل السابع جائزة كما في الآية.

﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا﴾ أمنعها ﴿بِكَ﴾ يا ربِّ ﴿وَذُرِّيَّتَهَا﴾ وقدَّمت «بك» لمزيد اعتنائها بمريم، ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أي المرجوم أي المطرود، وذلك استعارة على الصحيح.

(لغة) وقيل: الرجم بمعنى الطرد حقيقة، ولا يدلُّ لذلك كلام القاموس، لأنَّه يذكر المجاز في معاني الكلمات، مثل أن يقول: الأسد السبع والشجاع.

واستجاب الله سبحانه دعاءها كما قال البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «**ما من مولود يولد إلاَّ والشيطان يمسُّه حين يولد فيستهلُّ من مسِّ الشيطان إلاَّ مريم وابنها**»[1]، وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة: «**كُلُّ ابنِ آدَمَ يَطْعَنُهُ الشَّيْطَانُ فِي جَنبَيْهِ بِإِصْبَعِيهِ حِينَ يُولَدُ غَيْرَ ابْنِ مَرْيَمَ فإنَّه ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الحِجَابِ**»[2] أي المشيمة؛ وقيل: حجاب من الملائكة مِمَّا يلي الأرض، وقد يئس من ظاهرها لدوران الملائكة عليه، وذلك منها يتضمَّن الدعاء بحياتها حتَّى تلد.

١- رواه **مسلم** في كتاب الفضائل (٤٠)، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم ١٤٦ (٢٣٦٦)، من حديث أبي هريرة.

٢- رواه **البيهقي** في كتاب الفرائض (٥٠)، باب ميراث الحمل، رقم ١٢٤٨٥؛ من حديث أبي هريرة.

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا﴾ الهاء لمريم؛ وقيل: لامرأة عمران، لأنَّها التي تكلَّمت ونادت، قبلها لخدمة بيت المقدس ولم يقبل أنثى قبلها. والتفعُّل هنا بمعنى الفعل لا للعلاج ولا للتأكيد، كذا يتبادر؛ ولا مانع من كونه للتأكيد، وفي ذلك تشبيه النذر بالهدية، ورضى الله بقبول الهديَّة. ﴿بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ بأنْ سلَّمها لخدمة البيت من حين ولدت قبل أن تقدر على الخدمة، أي تقبُّلا حسنا، أو بوجه حسن تقبَل به النذائر أي المنذورات، وهو تسليمها عقب الولادة أو إقامتها مقام الذكر، فهو كالوضوء والسَّعوط ـ بالفتح ـ لمَا يفعل به الشيء، ﴿وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا﴾ اسم مصدر، أي إنباتا ﴿حَسَنًا﴾ ربَّاها تربيَّة حسنة بعبادة ربِّها من صغرها، وبكبرها في يوم ما يكبر غيرها في عام، وبتعهُّدها بما يصلح سائر أحوالها.

(قصص) وكانت من ذرِّية سليمان بن داود، لفَّتها أمُّها حنَّة في حرفة وحملتها إلى الأحبار في المسجد، وهم خدمته تسعة وعشرون رجلا، فقالت: دونكم هذه النذيرة فتنافسوا فيها لأنَّها بنت إمامهم وصاحب قربانهم: عمران بن ماشان، وكان بنو ماشان ملوكا ورؤساء في بني إسرائيل، ولم يكن عمران نبيئا، قال زكريَّاء: «أنا أحق بها لأنَّ خالتها عندي»، فقال له الأحبار: «لو تُركت لأحقِّ الناس بها لـتُركت لأمِّها، بل نقترع»، فألقوا أقلامهم في نهر الأردن على أنَّه من ثبت قلمه على الماء فهو أولى بها، وقيل: من ثبت قلمه ولم يجرَّه الماء فهي له؛ وقيل: من ثبت قلمه مقرورا، كأنَّه غرز في الطين، فثبت قلم زكريَّاء، وهي أقلام من نحاس يكتبون بها التوراة، أو

سهام النشاب كتبوا عليها أسماءهم؛ وقيل: غطَّاها وأمر صبيًّا من خدمة المقدس أن يخرج واحدا فأخرج قلم زكريَّاء، وقالوا: لا نرضى بل نلقي الأقلام في الماء على حدٍّ ما مرَّ، فذلك ثلاث مرَّات؛ واسترضع لها المراضع؛ وقيل: ضمَّها إلى خالتها أمِّ يحيى حتَّى شبَّت وبلغت مبلغ النساء، بنى لها محرابا في المسجد، وجعل بابه في وسطه، لا يرتقى إليها إلاَّ بسلَّم، ولا يصعد إليها غيره، وكان يأتيها بطعام وشراب ودهن، وقيل: لم ترضع بل يأتيها رزقها من الجنَّة، فيقول: لها زكريَّاء: ﴿أَنَّى لَكِ هَذَا﴾ فتقول: ﴿هُوَ مِنْ عِنـدِ اللهِ﴾، وهي في المهد كولدها عيسى عليهما السلام، ويجد عندها فاكهة الشتاء صيفا وفاكهة الصيف شتاء، وذلك كما قال عزَّ وجلَّ:

﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّآءُ﴾ ضمن مصالحها، **﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَآءُ الْمِحْرَابَ﴾** الغرفة وهي أشرف المجالس، أو بيت المقدس، سمِّيت لأنَّها محلُّ محاربة الشياطين والنفوس بالعبادة، أو هو على ظاهره؛ أنَّه آلة لـمَّا كانت محلاًّ للمحاربة سمَّاها باسم الآلة؛ أو المحراب قبلة المسجد ببناء مخصوص فيها؛ وقيل: بلا بناء ثمَّ حدثت هذه المبنيات في قبلته خارجة عن الصفَّة؛ وقد قيل في محراب مريم إنَّه غرفة في بيت المقدس تصعد بسلَّم كباب الكعبة، وقيل: المحراب المسجد، وكانت مساجدهم تسمَّى المحراب.

(فقه) وهذه المحاريب الموجودة في مساجد المسلمين قد كرهها جماعة من الأئمَّة، منهم عليٌّ والنخعيُّ كما أخرجه ابن أبي شيبة، وهي بدعة لم تكن في العصر الأوَّل، قال أبو موسى الجهني عنه ﷺ: «**لا تزال أمَّتي بخير**

ما لم يتَّخذوا في مساجدهم مذابيح كمذابيح النصارى»[١]. وعن عبد الله بن أبي الجعد كان أصحاب محمَّد ﷺ يقولون: «**إنَّ من أشراط الساعة أن تتّخذ المذابح في المساجد**»[٢]. وعن ابن عمر عنه ﷺ: «**اتّقوا هذه المذابح أعني المحاريب**»[٣]، وسمِّيت مذابح لأنَّها على صورة بناء يتقرَّب فيه النصارى لعنهم الله بالذبح[٤].

﴿**وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا**﴾ جواب «كلَّما»، وهو ظرف لإضافته للمصدر المنسبك بـ«ما» النائب عن الزمان متعلّق بـ«وَجَدَ»، وكأنَّه قيل: فماذا يقول؟ فأجابه بقوله:

﴿**قَالَ: يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَذَا**﴾ وقد غلِقت عليك سبعة أبواب، وكان

١- أورده **السيوطي** في الدرِّ المنثور، ج٢/ص٢٣، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه؛ من حديث أبي موسى الجهني.

٢- أورده **السيوطي** أيضا في الدرِّ المنثور، ج٢/ص٢٤، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه؛ من حديث عبيد بن أبي الجعد.

٣- أورده **السيوطي** في الدرِّ المنثور، ج٢/ص٢٣؛ وقال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه؛ من حديث ابن عمرو.

٤- ومن المؤسف أن يتشبَّث بعض الحرفيِّين بمثل هذه الروايات وقد قيلت في ظرف معيَّن خوفا من الافتتان بالنصارى والتشبيه بهم فيثيرون الفتنة والشكوك بين المسلمين بالدعوة إلى إزالة المحاريب من المساجد والتنديد بمن يسمح بها أو يسكت عن إزالتها وكأنَّهم اكتشفوا سرًّا عظيما لعلاج ما عليه المسلمون مع أنَّهم أثاروا رِمَّة تعكّر شذى الإسلام والمسلمين.

يغلقها عليها، ولا يدخل عليها غيره، أي قال في المرَّة الأولى ويبعد أن يكون للتكرير كالمضارع، ولو جعلناه جواب «كلَّما» أفاد التكرير بواسطة «كلَّما»، فحينئذ يتعلَّق «كلَّما» بـ«قال»، ويكون «وَجَدَ» حالاً. ﴿**قَالَتْ**﴾ وهي في غير أوان النطق من الصغر، ﴿**هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ**﴾ من جنَّته ﴿**إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَّشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ انتهى كلامها، ويجوز أن يكون «إِنَّ اللهَ...» إلخ من كلام الله تعالى.

وعن ابن عبَّاس أنَّه جعل لها مرضعة واحدة أرضعتها عامين، وقيل: لم ترضع ثديا قطُّ عوَّضها الله عنه طعام الجنَّة؛ وقيل: الطعام الذي ذكر الله عزَّ وجلَّ بعد رضاع الحولين.

روي أنَّ فاطمة رضي الله عنها أهدت إلَى رسول الله ﷺ رغيفين وبضعة لحم، فأرسل ذلك إليها أو مضى به إليها مغطًّى، وقال: «**هلمِّي يابنيَّة**»، فكشفت عن الطبق فإذا هو مملوء خبزا ولحما، فقال لها: «**أنَّى لك هذا؟**» فقالت: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَّشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، فقال: «**الحمد لله الذي جعلك شبيهة بسيِّدة نساء بني إسرائيل**»؛ ثمَّ جمع عليًّا والحسن والحسين وأهل بيته فأكلوا وشبعوا وبقي الطعام كما هو فأوسعت على جيرانها.

وروي أنَّه ﷺ جاع أيَّاما فطاف على نسائه وفاطمة فلم يجد شيئًا، ثمَّ أعطاها جارُها رغيفين وقطعة لحم، فأرسلت إليه الحسن أو الحسين فجاء فكشفت عن ذلك

فإذا هو أضعافٌ، فعلمت أنَّه من عند الله فقرأت الآية، وهذا نصٌّ من النبيء ﷺ على أنَّ هذا كرامة لفاطمة، وما في الآية كرامة لمريم رضي الله عنهما، لا معجزة لسيِّدنا محمَّد في هذا وزكريَّاء في الآية صلَّى الله عليهما وسلَّم.

(أصول الدين) والحقُّ أنَّ كرامة الأولياء ثابتة وأنكرها المعتزلة، فزعم بعضهم إنَّ ذلك إرهاص لعيسى، وبعضهم إرهاص لزكريَّاء، ولا يلزم من الإرهاص لنبيء أن يكون عالما به.

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّاءُ رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ ۝٣٨ فَنَادَتْهُ الْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّٰلِحِينَ ۝٣٩ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۝٤٠ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَٰرِ ۝٤١﴾

قصَّة زكرياء ويحيى

(دعاء زكرياء وطلبه الولد)

﴿هُنَالِكَ﴾ في هذا المكان المجازيِّ، وهو ثبوت الرزق لها بلا حساب من الجنَّة في غير أوانه، والولد للعجوز؛ أو في المكان الحقيق وهو المحراب إذ دخله؛ أو الزمان فإنَّ «هنا» قد يطلق عليه. تنبَّه ـ بولادة العجوز وثبوت الرزق من الجنَّة وفواكه في غير أوانها ـ إلى أنَّ هذا من جملة الأزمان المفتوحة

للخوارق، وإلى أنَّ الولد كالثمرة والنبات، وإلى أنَّ الله يقدر أن يرزق له وهو كبير ولدا من امرأة عاقر كبيرة خرقا للعادة كذلك، وذلك التنبُّه لا يقتضي الغفلة الخارجة عن منصب النبوءة، لأنَّه تنبُّهٌ فوق علم، وتنبُّه في حقِّ خصوص نفسه؛ ولا يعترض قياس الولد من عاقر إلى الثمار باستبعاده الولادة عند التبشير بها، لأنَّه نسي هذا القياس باستعظام البشارة، ولأنَّ مَن أحبَّ حصول شيء جدًّا يحب تصوُّره وأحواله ولو عرفها.

﴿**دَعَا زَكَرِيَّآءُ رَبَّهُ**﴾ كأنَّه قيل: ما دعاؤه؟ فقال الله: ﴿**قَالَ: رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً**﴾ مباركة صالحة عابدة، ﴿**إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ**﴾ وليس تقديم هنالك للحصر بل على طريق الاهتمام برتبة الرزق في غير معتاده، وهذا قابل لأنَّ آخر الدعاء إلى السحر أو الجمعة أو نحو ذلك. وروي أنَّه اغتسل وصلَّى ودعا جوف اللَّيل.

وإن قلنا هنالك ذلك المكان الحقيق أو الزمان قلنا دعا فيه ودعا بعدُ فلا حصر، أو التقديم للحصر باعتبار دعاء دعا بِه في ذلك غير دعاء آخر أخَّره.

وعن الحسن قال: «يا رازق مريم ثمار الصيف في الشتاء، وثمار الشتاء في الصيف، هب لي من لدنك ذرِّية طيِّبة». والذرِّيَّة الطيِّبة مَن يستحقُّ مِن ولدِه إرثَ العلم والنبوءة. وسمْع الدعاء إجابته، لأنَّها من لازم السمع ومسبَّبه. واختار لفظ «ربِّ» إشارة إلى آثار التربية المناسبة للولد المطلوب. دعا ثلاثا: هذه، و﴿إنِّي وَهَنَ العظمُ منِّي﴾ (سورة مريم: ٣) و﴿لا تَذَرْني

فَرْدًا﴾ (سورة الأنبياء: ٨٨)[1]، وبين كلّ واحدة والأخرى زمان؛ وقيل: بمرَّة، وفرَّق ربِّي ذكرها، ويدلُّ له الفاء في قوله.

﴿فَنَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ﴾ أي جنسهم الصادق بالواحد الذي هو جبريل المنادي، فلو حَلَفتَ: «لَتَلبَسَنَّ الثيابَ» لبرَرت بواحدٍ؛ أي وصل إليه النداء من جنس الملائكة، لا من جنس آخر؛ أو سمَّاه ملائكة تعظيما؛ أو المراد فناداه بعض الملائكة؛ أو شبَّه الواحد بالجماعة لجمعه ماهم من الخصال؛ أو نادوه كلُّهم وهو غير محال ولو لم يتعارف؛ أو جبريلُ بالنطق، وغيرُه بالحضور والرضا، فيكون على هذا من عموم المجاز.

﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي﴾ نفلا ليدعوَ عقبه؛ وقيل: يصلّي يدعو، ﴿فِي الْمِحْرَابِ﴾ محرابه؛ وقيل: محراب مريم، وهو ما مرَّ؛ أو هو المسجد؛ أو بمعنى أشرف موضع في المسجد. وذكر «قائما» مع «يصلّي» مبالغة إذ يكفي ذكر الصلاة، لأنَّها في قيام أصالة، ولأنَّ **طول القيام أفضل من كثرة الركعات على الصحيح**، والجملة حال من المستتر في «قائم»، أو خبر ثان، أو حال ثانيَة.

﴿أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ لفظ عجميٌّ عبرانيٌّ، وأنت خبير بأنَّ العبريَّ قريب من العربيِّ، فهو مشعر بالحياة ولو كان لا تصرُّف له، وقد قيل:

١- يريد الشيخ رحمه الله أنَّ زكرياء دعا ثلاث دعوات، كما في هذه السورة وسورة مريم وسورة الأنبياء.

اسمه «حيا» وزاد الله له حرفا من حروف "يسارَّة" زوج إبراهيم، فهي سارَّة وهو يحيى؛ وقيل: عربيٌّ منقول من المضارع، لأنَّ الله أحيى به عقم أمِّه؛ أو لأنَّ الله أحيى قلبه بالإيمان، أو بالعلم والحكمة اللَّذين يؤتاهما؛ أو لأنَّ الله يحيي به الناس من الضلال؛ أو لأنَّ الله سبحانه علم أنَّه يموت شهيدا، والشهداء أحياء عند ربِّهم يرزقون. ﴿**مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ**﴾ هي الإنجيل أو التوراة أو كلاهما، تسمية للكلِّ باسم الجزء، وقيل: الكلمة حقيقة في القليل والكثير، أو هي عيسى، وهو أولى لقوله: ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾، سمَّاه كلمةً لأنَّه وُجد بـ«كُنْ» المعبَّر به عن توجُّه الإرادة لاَ بِأبٍ، فذلك بشارتان: بشارة بيحي، وبشارة بعيسى عليه السلام؛ أو لأنَّه يهتدَى به كما يهتدَى بكلام الله عزَّ وجلَّ، أو لأنَّه عزَّ وجلَّ بشَّر به مريم على لسان جبريل؛ أو أنَّه عزَّ وجلَّ أخبر الأنبياء أنَّه سيخلقه بلا أب، ولمَّا خلقه قال: «هذه الكلمةُ التي وعدتُ».

ويحيى أوَّل من آمن بعيسى، وهو أكبر من عيسى بستَّة أشهر، قالت أمُّ يحيى لمريم: «أجد ما في بطني يسجد لـمَا في بطنك يخرُّ برأسه إلى جهة بطنك»، وذلك من جملة قوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ﴾؛ وقيل أكبر منه بثلاث سنين؛ وقيل: بخمس سنين، وقيل: ولد بعد رفع عيسى بقليل، وقيل قتل قبل رفع عيسى، ولا يصحُّ ما قيل من الاتِّفاق أنَّه ولد قبل عيسى، ومريم ولدت عيسى بنت ثلاث عشرة سنة؛ وقيل: بنت عشر. ويقال بين ولادة يحيى

والبشارة بمريم[١] زمان مديد، ولا يلزم ذلك. والدعاء والحكمة يتصوّران ممّن يشاء الله ولو طفلا. ﴿وَسَيِّدًا﴾ رئيسًا في العبادة والورع والعلم، وفائقا في أنّه ما همّ بسيّئة. عن أبي هريرة عنه ﷺ: **«كلُّ ابن آدم يلقى الله بذنب يعذّبه الله به أو يرحمه إلاّ يحيى بن زكرياء»**[٢]، رواه ابن أبي حاتم وابن عساكر. ساد قومه وفاقهم بذلك، والكرمِ وحسنِ الخلق والتُّقى والعلم والرضا بقضاء الله سبحانه، وعدم الحسد وسائرِ صفات الخير.

﴿وَحَصُورًا﴾ مانعا لنفسه من النساء منعا عظيما في نفسه، وكثرته مغالبا لنفسه، أو خِلقةً وطبعا، والأُولى أنّه قادر عليهنّ مانع لنفسه، وعدم القدرة عليهنّ نقص يجب تنزيه الأنبياء عنه.

(فقه) واستدلّ الشافعيّة بذلك على فضل العزوبة على التزوُّج، وذلك في تلك الأمّة، والأصل بقاؤه، والأصل عدم النسخ، ولا سيما مع قوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، وليس كذلك بل نصّ الحديث عَلَى فضل التزوُّج لهذه الأمّة، إلاّ آخر الزمان إذا فسد. قال أبو أُمامة: قال رسول الله ﷺ: **«أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمّنت الملائكة: رجل جعله الله ذكرا**

١- كذا في النسخ ولعلّه: «والبشارة بتلك الولادة».

٢- رواه **الهندي** في الكنز، الباب الثاني في فضائل سائر الأنبياء صلوات الله عليهم، الفصل الثاني في فضائل الأنبياء... (الاكمال)، ج١١/ص٥٢٠، رقم ٣٢٤٢٨، مع زيادة في آخره، من حديث أبي هريرة.

فأنَّث نفسه، وتشبَّه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكَّرت وتشبَّهت بالرجال، والذي يضلُّ الأعمى، ورجل حصور ولم يجعل الله حصورا إلاَّ يحيى بن زكريَّاء»[1]. رواه الطبراني، ويروى مرفوعا: «**لَعَن الله تعالى والملائكةُ رجلا تحصَّر بعد يحيى**». وكلا الحديثين صريح في أنَّ «حَصُور» مانع نفسه من النساء وهو قادر، فما يذكر أنَّ ذكره كهدبة الثوب أو كنواة أو كالأنملة أو كقذاة إن صحَّ عنه ﷺ كناية عن عدم اشتغاله بنكاح كمن صفته ذلك، وهو عيب، والمقام مقام مدح لا يكفي فيه أنَّه غير عيب فكيف وهو عيب. وعنه ﷺ: «**تزوَّجوا فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم**»[2].

أو مانعا لنفسه عن غير الطاعة من شهوات ولو مباحة ومن الملاهي يدعوه الصبيان في صباه للعب فيقول: ما للَّعب خلقت. رواه ابن عساكر عن معاذ مرفوعا وعبد الرزَّاق عن قتاده موقوفا.

﴿**وَنَبِيئًا**﴾ مستقلاًّ، وليس من أمَّة عيسى؛ أو منها كما دلَّ له: ﴿**مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ**﴾، إذا قلنا إنَّها عيسى، كلوط هو من أمَّة إبراهيم نبيء. ﴿**مِّنَ الصَّالِحِينَ**﴾ من ذرِّيتهم أو من جملتهم، والأوَّل أمدح.

والصالح من قام بحقوق الله وحقوق العباد، وقيل: من ترك الصغائر

١- رواه **الطبراني** في الكبير، ج٨/ص٢٠٤، رقم ٧٨٢٧. رواه **الهندي** في الكنز، في الترهيبات، الفصل الرابع في الرباعي، ج١٦، ص٧٢، رقم ٤٣٩٨١؛ من حديث أبي أمامة.

٢- رواه **الطبراني** في الكبير، ج٢٠/ص٢١٩، رقم ٥٠٨. ورواه **الهندي** في الكنز، ج١٦/ص٢٩٦، رقم ٤٤٥٦١؛ من حديث معقل بن يسار.

والكبائر، والمراد الصغائر المنفّرة وإلاّ فقد قال ا لله عزّ وجلّ: ﴿لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ إذ لا يخلو أحد من تقصير.

﴿قَالَ رَبِّ﴾ لم يخاطب الملَك المبشّر له إعظاما لله عزّ وجلّ بإلغاء الوسائط، ﴿أَنَّىٰ﴾ كيف، أو من أين ﴿يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ تسع وتسعون سنة، أو اثنان وتسعون، أو خمس وثمانون، أو خمس وسبعون، أو سبعون، أو ستّون، وعن ابن عبّاس رضي ا لله عنهما: مائة وعشرون. ﴿وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ وكبيرة السنّ ثمان وتسعون.

وأصل العقر: القطع، فاعل للنسب كـ«لَابِنٌ»، وذلك استبعاد بالنسبة إلى العادة مع إيمانه بقدرة ا لله على ذلك، واستعظام وتعجُّب، أو استفهام حقيق: «يا ربِّ اتردُّني وإياها إلى الشباب وتزيل عقمها؟ أم تبقينا على حالنا وتزيل عقمها؟، أم ترزقني الولد من امراة شابَّة»، وقيل: استفهم الولد بالتبنّي أم من الصلب، وفيه أنَّه سأل من الصلب فلعله ذهل لعظم الأمر، وهذا كلُّه يتصوَّر مع دعائه ا لله في الولد، ولا ينافيه لـمَا مَرَّ، وأمَّا ما قيل: إنَّه دعا فيه قبل بشارته بأربعين عاما أوستّين فنسي دعاءه، فقال: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي...﴾ إلخ فبعيد جدًّا، ولاسيما مع ظاهر التعقيب في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَنَادَتْهُ...﴾ إلخ، وأجابه ا لله عزّ وجلّ بأن يبقيها على حالهما من الشيخوخة ويولّدهما كما هو المراد في قوله عزّ وجلّ:

﴿قَالَ﴾ جبريل أو ا لله، وهو أنسب بقوله: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي

غُلَامٌ﴾ بل يتعيَّن، ﴿كَذَٰلِكَ اللهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ أي الأمر كذلك، أي يخلق الله منكما غلاما وأنت شيخ فانٍ، وزوجك عجوز عاقر، واحتجَّ على ذلك بقوله: ﴿يَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَآءُ﴾ لا يعجزه شيء؛ أو يخلقه منكما وأنتما كذلك بحالكما؛ أو شأن الله كذلك فبيَّنه بقوله: ﴿يَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَآءُ﴾؛ أو يفعل ما يشاء مثل ذلك. قيل: كان بين البشارة وولادة يحيى زمان مديد لأنَّ سؤال الولد والبشارة في صغر مريم، ووضعه بعد بلوغها ثلاث عشرة سنة هي زمان حملها بعيسى، وقيل: حملت عيسى بنتَ عشر سنين، ولـمَّا ثاقت نفسه للولد المبشَّر به قال ما ذكر عنه بقوله تعالى:

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي ءَايَةً﴾ علامة على حمله لأزيد شكرا، أو أفرح، فقوله: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي...﴾ إلخ بمعنى أنلد مع بقاء شيخوختنا أم بالردِّ إلى الشباب؟، وأيضا من استعبد الشيء يدهش بحصوله، ويقول: من أين؟ وكيف هو؟ وأيضًا بُشِّر بيحيى ولم يعلم أمن صلبه أو بالتبنِّي؛ وأيضًا من يرغب في الشيء يلتذُّ بتكرير الإجابة إليه؛ أو نسي الإجابة لطول مدَّتها عَلَى ما مرَّ؛ أو قال له الشيطان عند سماع البشارة إنَّ هذا الصوت من الشيطان؛ ومراده أن يريه آية فلا يكون من الشيطان، فلهذه الأوجه ساغ أن يقول: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي...﴾ إلخ. والوحي لا يلبس بكلام الشيطان ولو في مصالح الدنيا والولد.

﴿قَالَ ءَايَتُكَ﴾ الآية التي تطلب على حمله، ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾ لا تقدر أن تكلِّمهم قهرا من الله ولو أردت تكليمهم، وهو أنسب بكونه آية وأوفق لـمَا في مريم، كما روى ابن جرير وابن أبي حاتم أنَّه ربا لسانه حتَّى

مَلأَ فَاهُ، واحترز بالناس عن ذكر الله فإنَّه ينطق لسانه به، ويبعد أنَّ عدم التَّكَلُّم كناية عن الصوم، وكانوا إذا صاموا لم يتكلَّموا، ويبعد أن يخرس لسانه عقوبة إذ طلب الآية بعد تبشير الملائكة من باب «حسنات الأبرار سيِّئات المقرَّبين»، وهو مردود. ﴿ثَلَاثَـةَ أَيَّامٍ﴾ بلياليها كما قال: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ (سورة مريم: ٩) ينطق فيهنَّ لسانك بالذكر والشكر مقتصرا عليهما قضاء لحقِّ النعمة: رزقُ الحملِ، وأحسنُ الجواب ما أخذ منه وجهه كما هنا، فإنَّه لـمَّا طلب الآية للشكر قيل له: آيتك أن يحبس لسانك إلاَّ عن الشكر، وأيضا لـمَّا سأل آية لأجل الشكر أجيب بأنَّه لا يقدر إلاَّ على الشكر، فلا يقدر على كلام الدنيا، وليس في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ ءَايَةً﴾ما يشعر بأنَّ طلبها للشكر بل يشعر به المقام، لأنَّه لـمَّا أزيل الاستبعاد لم يبق لطلب الآية إلاَّ القيام بالشكر.

﴿إِلاَّ رَمْزًا﴾ إشارة بيد أو حاجب أو عين أو رأس أو تحريك الشفتين، أو كتابة على الأرض، أو إشارة بالمسبحة أو صوت خفيٌّ؛ ويقال: الإشارة باليد والوحي بالرأس، والصحيح أنَّ تسمية ذلك كلاما مجازٌ. وإن أريد بتكليم الناس عموم الإفصاح عمَّا في القلب ولو بلا لفظ كان استثناء متَّصلا، ولا يلزم أن يرجع كلُّ منقطع إلى متَّصل بالتأويل، فلا يبقى منقطع، فانظر تجد كم من منقطع لا يقبل التأويل بالاتِّصال البتَّة، وكم من منقطع لا يقبله إلاَّ بتكلُّف، بخلاف ما هنا فإنَّه صحيح بلا تكلُّف.

﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾ في هذه الأيَّام الثلاثة التي أحبس فيها لسانك إلاَّ عن الذكر، شكرا لهذه النعمة، أو مطلقًا؛ وقيل: أيَّام الحمل لتعود بركة الذكر على الجنين.

(نحو) وفي الآية عطف الإنشاء الفعليِّ على الإخبار الاسميِّ، ووجه ذلك أنَّ الجملة الأولى بمنزلة الفعليَّة الأمريَّة، أي اسكُتْ وأنت قادر على الكلام، واذكر ربَّك؛ لكن هذا على أنَّ السكوت على اختيار؛ أو يقدَّر: ارتقب ذلك واذكر، أو اشكر واذكر. و«كثيرا» مفعول مطلق، أي ذكرا كثيرا، لا ظرف، أي زمانا كثيرا، لأنَّه قد ذكر أنَّ الزمان ثلاثة أيَّام، ومعلوم أنَّ الذكر فيها لا في زمان كثير، ولا كثرة ذكر إلاَّ باعتبار: «اذْكُر رَّبَّكَ» في أكثر ساعات الأيَّام الثلاثة.

﴿وَسَبِّحْ﴾ صلِّ كثيرا ما لم تحرم الصلاة بقرب الغروب، ﴿بِالْعَشِيِّ﴾ مفرد، وقيل المفرد عشيَّة، ﴿وَالاِبْكَارِ﴾ كثيرا، أو استمرَّ عليها في حين تجوز الصلاة ما لم تحرم بقرب الزوال؛ مصدر أبكر نائب عن الزمان، كأنَّه قيل: وقت الإبكار، كأنَّه قيل: صلِّ إبكارا، بكسر الهمزة كجئت طلوعَ الشمس. وقرئ بفتح الهمزة جمع بَكَر ــ بفتح الباء والكاف ــ كسَحَر وإسحار؛ أو جمع بُكْرة ــ بضمٍّ وإسكان ــ شذوذ. وإن أريد بالتسبيح مطلق التسبيح ولو بلا صلاة فهو يسبِّح ولو قرب الزوال والغروب، فيكون المراد بالعشيِّ والإبكار عموم الأوقات قدر الطاقة، ولو كان العشيُّ من الزوال أو من العصر أو المغرب، أو ذهاب صدر الليل. والبُكرة: أوَّل النهار.

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ الْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ اقْنُتِى لِرَبِّكِ وَاسْجُدِى وَارْكَعِى مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾

قصَّة مريم

﴿**وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ**﴾ عطفت «إذ» على «إذ»، أو يقدَّر «اذكر إذ». والملائكة: جبريل على حدِّ ما مرَّ، أو جماعته النازلة معه، وقد قيل: إنَّه لا ينزل إلاَّ ومعه جماعة. ﴿**يَا مَرْيَمُ**﴾ نوديت باسمها تأنيسا لها وتوطئة لتبشيرها بكلمة ا لله، تنزيها لها عن قذف اليهود لعنهم ا لله، ﴿**إِنَّ ا للهَ اصْطَفَاكِ**﴾ بقبوله من أمِّك إيَّاك، وقبول تحريرك، ولم يسبق ذلك لامرأة في خدمة البيت، وبتربيتك في حجر زكريَّاء النبيء، وبرزقه إيَّاك من الجنَّة، وسماع كلام الملائكة مشافهة؛ وقيل: المعنى كلَّموها بإلهام، وهو دعوى بلا دليل. ﴿**وَطَهَّرَكِ**﴾ من مسِّ الرجال حلالا وحراما بالوطء، ومن الحيض ودم النفاس، ومن الذنوب والأخلاق الردية؛ وقيل حاضت قبل حمل عيسى مرَّتين. ﴿**وَاصْطَفَاكِ**﴾ بأن وهب لك عيسى من غير أبٍ وجعلك آية للعالمين، وجعل ابنك آية، وإنطاقه في المهد ببراءتك، وبآيات كإبراء الأكمه، وهذا الاصطفاء غير الأوَّل؛ وقيل: تأكيد للأوَّل، ذكر فيه من فضِّلت هي عليه، ﴿**عَلَى نِسَآءِ الْعَالَمِينَ**﴾ أي عالمي زمانك، وإلاَّ ففاطمة أفضل منها،

وكذا خديجة، واختار بعض أنَّ مريم أفضل النساء على الإطلاق. قال ابن عبَّاس عنه ﷺ: «**سيِّدة نساء أهل الجنَّة مريم، ثمَّ فاطمة، ثمَّ خديجة، ثمَّ آسية**»(١). رواه ابن عساكر. قالت فاطمة: قال لي رسول الله ﷺ: «**أنت سيِّدة أهل الجنَّة، إلاَّ مريم البتول**»(٢). رواه ابن جرير. قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**أربع نسوة سادات نساء عالمهنَّ: مريم وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمَّد ﷺ، وأفضلهنَّ عالما فاطمة**»(٣). رواه ابن عساكر. وقال ﷺ: «**مريم خير نساء عالمها**»(٤) رواه الحرث بن أسامه مرسلا. قال عمَّار بن سعد قال ﷺ: «**فضِّلت خديجة على نساء أمَّتي كما فضِّلت مريم على نساء العالمين**»(٥) رواه ابن جرير. ولـمَّا تزوَّجت عائشة برسول الله ﷺ وذكر خديجةَ قالت: قد رزقكَ الله خيرا منها، فقال: «**لا والله ما رزقني الله خيرا منها: آمنت بي حين كذَّبني الناس، وأعطتني مالها حين حرمني الناس...**»(٦) وهكذا. كما روي أنَّ خديجة أقرأها جبريل السلام من ربِّها، وعائشة أقرأها النبيء ﷺ السلام من جبريل.

١- رواه **الطبراني** في الكبير، ج٢٣/ص٧، رقم ٢؛ من حديث ابن عباس.

٢- أورده **الألوسي** في تفسيره، ج٢/ص١٥٥؛ من حديث ابن جرير.

٣- رواه **الهندي** في الكنز، ج١٢/ص١٤٥، رقم ٣٤٤١١؛ من حديث ابن عباس.

٤- أورده **الأولسي** في تفسيره، ج٢/ص١٥٥؛ من حديث الحرث بن أسامة مرسلا.

٥- أورده **السيوطي** في الدر المنثور، ج٢/ص٢٦؛ من حديث عمار بن سعد.

٦- رواه **الطبراني** في الكبير، ج٢٣/ص١٣، رقم ٢٢؛ من حديث عائشة.

﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي﴾ استعملي العبادة ﴿لِرَبِّكِ﴾ أي دومي عليها وزيدي، والنداء الأوَّل تذكير للنعمة وتمهيد لهذا النداء المسوق للتكليف. ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ هنا تمَّ كلام الملائكة لها، والمعنى صلّي، فذكر الصلاة بذكر السجود والركوع إذ هما جزءان منها، إذ بهما تتبيَّن، وأمَّا القيام فيقوم المصلّي وغيره، وكذا القعود، أو ذكر القيام بذكر القنوت على أنَّه معنى القيام الطويل في الصلاة، وهو أولى في تفسير القنوت عند بعض، وذلك أمر بأفضل الأعمال وهو الصلاة، وبالمحافظة عليها، وبأن تكون في الجماعة مخالفةً لليهود، وموافقةً لهذه الأمَّة.

ولفضل صلاة الجماعة يُصَلِّي بها مَحارِمُها ومَن يُؤمَن عليها، أو تصلّي من محرابها مع إمام خارجَه، إلاَّ أنَّه يحتمل أن يكون معنى المعيَّة مشاركتها للمسلمين في الصلاة بالركوع ولو وحدها، أو معهم بلا جماعة، وهذا أولى، لأنَّ اليهود لا ركوع في صلاتهم ولا جماعة، ودعوى النسخ في زمانها يحتاج لدليل على يد نبيء أو كتاب كالإنجيل فما هو؟ فنقول: إنَّه منسوخ. والآية دليل[1] على أنَّ في صلاتهم ركوعا غير منسوخ، والآن بعض اليهود يركعون، ولعلَّ بعض اليهود في زمانها يركعون فأمرت بالركوع معهم، وقيل: القنوت إخلاص العبادة؛ وقيل: مطلق القيام في الصلاة، والمشهور إطالة القيام.

أخرج ابن عساكر عن أبي سعيد: «**أنَّ مريم كانت تصلّي حتّى تَرِم**

١- وفي نسخة (أ): وإنَّ الآية دليل.

قدماها»[١]، وابن جرير عن الأوزاعي: «**كانت تقوم حتَّى يسيل القيح من قدميها**»[٢]. وصلاة الجماعة تفضل بخمس وعشرين وبسبع وعشرين، وقدَّم السجود لأنَّه في صلاتهم قبل الركوع، أو لأنَّه أعظم في الخشوع، فذكر الأفضل، فالأصل القنوت وهو القيام، فالسجود فالركوع، أو أشار إليها بالقيام والسجود، وقد تمَّت بهما عندهم، فأخَّر ما زاد وهو الركوع، ولا يكفي أن يقال: الواو لا ترتِّب، لأنَّه يقال: ما الحكمة في التأخير ولو كانت لا ترتِّب؛ أو تمَّت بالقيام والسجود عندهم، وزاد الركوع بمعنى الخشوع أو السجود: الصلاةُ كلُّها، والركوع الخشوع.

(أصول الدين) اتَّفقوا على أنَّ الرسول لا يكون امرأة، وأمَّا النبوءة فقد اختلفوا في نبوءة حوَّاء وآسية وأمِّ موسى وسارَّة وهاجر ومريم، والصحيح المنع ورجَّح ابن السيِّد والسبكيُّ نبوءة مريم.

﴿**ذَالِكَ**﴾ ما ذكر في شأن آل عمران ويحيى ومريم وعيسى، ﴿**مِنَ اَنبَآءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ**﴾ الهاء لذلك، أو للغيب، فيكون أعمَّ، ﴿**إِلَيْكَ**﴾ وإنَّما تُعرفُ بالوحي لا من أنباء الغيب التي تُعرف بالدلائل، كالصانع وصفاته، وأحوال الآخرة[٣]. ﴿**وَمَا كُنتَ**﴾ يامحمَّد، ﴿**لَدَيْهِم...**﴾ إلخ ما كان محمَّد

١- أورده **الألوسي** في تفسيره، ج٢/ص٢٧؛ من حديث أبي سعيد.

٢- أورده **السيوطي** في الدر المنثور، ج٢/ص٢٧؛ وقال: أخرجه ابن جرير عن الأوزاعي.

٣- أحوال الآخرة لا تعرف بالدلائل فما محلُّ العطف؟ (تأمَّل). اللهمَّ إلاَّ على التوسُّع

ﷺ حاضرا عند عمران ويحيى ومريم وعيسى، لأنَّه ليس في زمانهم، فلا يعرف قصصهم بالمشاهدة، كما لم يعرفها بالسماع من الناس ولو من اليهود، وقد عرفها على طبق ما عرفوا وما ذلك إلاّ بالوحي وقد نفاه اليهود عنه، وهذا تهكُّم بهم، ووجه آخر في التهكُّم أنَّ معرفتها بالمشاهدة أو بالسماع من الله أو بالقراءة، وقد نفيتم السماع والقراءة فلم يبق إلاّ المشاهدة فمن أين عرفها من غير الوحي مع إقراركم بأنَّه لم يشاهد، ولم يسمع من لسان أو من كتاب يقرأه، والقائلون: ﴿إنَّمَا يُعلِّمهُ, بَشَرٌ﴾ هم قريش، ومثل ذلك: ﴿وَمَا كنتَ بجانبِ الطور إذ نادَينا﴾ (سورة القصص: ٤٦)، ﴿وما كنتَ بجانبِ الغربيِّ إذ قَضَينآ إلىٰ موسى الاَمرَ﴾ (سورة القصص: ٤٤)، ﴿وما كنتَ لَدَيهِمُ, إذَ اَجمعوا أمرَهم وهم يمكُرون﴾ (سورة يوسف: ١٠٢). **﴿إذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُم﴾** في عين الأردن أقلاما يكتبون بها التوراة، وهي ستَّة وهم ستَّة اقترعوا بها تبرُّكا، كتبوا أسماءهم عليها فبذلك تعرف، فلا ضعف في هذا التفسير، أو المراد سهام القتال يكتبون عليها أسماءَهم، وكلُّ ما يُبرَى ويُقطع فهو قلم بمعنى مقلوم أي مقطوع منه، وإن كانت من نحاس فصُنُعُها شبيه بالقطع أو تقطع. **﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ﴾** يربِّي **﴿مَرْيَمَ﴾** ليظهر الذي يكفل مريم. «فأيُّ» موصول فاعل لمحذوف، أو يُلقُونَ أَقلاَمَهُم ينظرون أيَّهم...إلخ، و«ينظرون» حال، أو يقدَّر «ناظرين»، أو ليعلموا أيَّهم يكفل مريم، أو لينظروا أيَّهم يكفل مريم، فهي استفهاميَّة علِّق بها النظر، أو العلم المقدَّر.

=

في إطلاق الدلائل على كلِّ دليل ولو كان وحيا.

(فقه) وللقرعة تأثير في تمييز الحقوق. قال جعفر الصادق: ما تقارع قوم فوَّضوا أمرهم إلى الله سبحانه إلاَّ خرج سهم المحقِّ، ولا أعدل من قضيَّة فوِّض الأمر فيها إلى الله، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (سورة الصافات: ١٤١)، فهو أهل لأن يلقى في البحر، قال الباقر: «أوَّل ما سوهم عليه مريم، وقرأ ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾». قلت: لا دليل في الآية على أنَّها أوَّل، بل تدلُّ على أنَّ القرعة معتادة قبل.

﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ أي في كفالتها مرَّة ثانيَّة بعد الاقتراع، ومرَّ أنَّهم اقترعوا ثلاثا، وقيل: هذا الثاني عند كبرها وعجز زكريَّاء عن تربيتها، وقيل: ما كان إلاَّ اقتراع واحد بعد ما كبرت وعجز، ومن اختصامهم أنَّ يحيى قال أنا أحقُّ بها لأنَّ خالتها عندي، أو هي أمُّه لا زوجته، وقالوا: لو كان الأمر بذلك لكانت أمُّها أحقَّ، بل نتساهم، فخرج سهمه، وكلَّما مضت لتملأ قُلَّتها قالت الملائكة: «إنَّ الله اصطفاك»، ويحيى يسمع ويقول: «لابنة عمران شأن».

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

وَالتَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۗ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾

قصّة عيسى عليه السلام

﴿**إِذْ قَالَتِ الْمَلَآئِكَةُ**﴾ جبريل، أو هو وجماعته ﴿**يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّٰهَ يُبَشِّرُكِ**﴾ زمان التبشير وزمان الاختصام واسع، التبشير في بعض والاختصام في بعض منه، سابق بمدَّةٍ طويلة كما مرَّ، وذلك كما يقال: كان كذا وكذا يوم كذا، أو شهر كذا، أو عام كذا، أو قرن كذا، وأحدٌ في وقت والآخر في وقت من ذلك، أي آخر من ذلك الزمان. ﴿**بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ**﴾ ولد يكون بكلمة «كن» كما مرَّ بيانه بلا أب، كقوله تعالى في آدم: ﴿ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن، فيكون، الحقُّ من ربِّك﴾ (سورة آل عمران: ٥٨). وقيل: سمِّي لأنَّ الله يهدي به كما يهدي بكلمته سبحانه.

قال نصرانيٌّ حاذق طبيب لعليِّ بن الحسين الواقدي بحضرة الرشيد، إنَّ في كتابكم ما يدلُّ على أنَّ عيسى جزء من الله، وتلا قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥ

أَلْقَاهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ (سورة النساء: ١٧٠) فقرأ الواقدي: ﴿وَسَخَّر لكم مَّا في السماوات وما في الارض جميعا منه﴾ فيلزم أنَّ الأشياء جزء منه تعالى، فانقطع النصرانيُّ وفرح الرشيد فرحا شديدا، وأعطى الواقديَّ صلة فاخرة.

﴿اسْمُهُ﴾ اسم الكلمة، وذكَّرها لأنَّها عيسى، ولأنَّ الخبر مذكَّر وهو قوله: المسيح.

(لغة) ﴿الْمَسِيحُ﴾ لقب يدلُّ على المدح، معناه «المبارَك» في العبريَّة، وأصله فيها «مشيحا»؛ وقيل: لفظ عربيٌّ مشتقٌّ من المسح إذ مسح بالبركة أو بالتطهير من الذنوب؛ أو مسحه جبريل بجناحه صونا من الشيطان وقت الولادة، أو بيده تبرُّكا به؛ أو كان ممسوح القدمين لا أخمص لهما؛ أو ممسوحا بدهن من الله تمسح به الأنبياء فقط حال الولادة، تعرفهم الملائكة أنبياء به؛ أو خرج من بطن أمِّه ممسوحا بدهن؛ أو مسح وجهه بالملاحة. «فعيل» بمعنى مفعول، والميم أصل لا زائد؛ أو لأنَّه يمسح الأرض، أو يقطعها لا يقيم في موطن؛ أو لأنَّه يمسح ذا العاهة فيبرأ؛ أو لأنَّه يمسح رأس اليتيم لله عزَّ وجلَّ، والزائد الياء؛ أو لأنَّه يسيحُ في الأرض فالزائد الميم فعيل بمعنى فاعل.

﴿عِيسَى﴾ عطف بيان أو بدل أو هو عيسى، فليس اسمه مجموع قوله: المسيح عيسى. ﴿ابْنُ مَرْيَمَ﴾ كما قيل: فالمسيح لقبه وعيسى اسمه وابن مريم كنيته.

(صرف) والمشهور أنَّ الاشتقاق لا يدخل الأسماء العجميَّة؛ وقيل: التحقيق دخوله إيَّاها كما تشاهد فيها المعاني المصدريَّة والأفعال الماضيَّة والمستقبلة والأمر، وأقول لا محيد عن ذلك إلاَّ أنَّه ليس يجوز أن يدَّعى لفظ عجميٌّ مشتقٌّ من لفظ عربيٍّ باعتبار المعنى، مثل أن يقال: عيسى عبرانيٌّ مشتقٌّ من العيس وهو البياض، وكان أبيض إلى حمرة، وخاطبوا مريم بنسبته إليها إيذانا بأنَّه يكون بلا أب، وإيذانا بكنيته، والمعتاد نسبة الناس إلى الآباء، ولذلك نسب إليها و لم يقولوا ابنك.

﴿وَجِيهًا﴾ ذا جاه أي قوَّة ومنعة وشرف؛ وقيل: وجاهته أنَّه لا يردُّ سائلا؛ وقيل: إنَّه نبيء وإنَّه تقبل شفاعته في الآخرة، وقبول دعائه، وإبراء الأكمه والأبرص؛ وقيل: براءته مِمَّا رمته اليهود به، وهو من الوجه لأنَّه أشرف الأعضاء، والجاه مقلوب منه، وكذا قال في موسى: ﴿كان وجيها﴾(سورة الأحزاب: ٦٩). وهو حال من «كلمة» أو من ضميرها في الاستقرار، لأنَّ منه نعت «كلمة»، وهي حال مقدَّرة، لأنَّ وجاهته تأتي بعد. ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ بالنبوءة وشفاء الآفات، وبراءته مِمَّا قالت اليهود، كما برِّئ موسى مِمَّا قالت اليهود. ﴿وَالآخِرَةِ﴾ بالشفاعة في أمَّته المحقِّين، وكثرة ثوابه وعلوِّ درجته، ﴿وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ وكائنا من المقرَّبين عند الله دنيا وأخرى، ومن هذا رفعه إلى السماء وصحبته للملائكة وقبول كلامه.

﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾ في زمان المهد قبل وقت الكلام، وهو ما يُوطَّأ للطفل، وظاهر الآية أنَّه لم يرتفع عنه الكلام، لأنَّ الفعل هنا للتكرير،

لا كما قيل: إنَّه بعدما تكلَّم ارتفع الكلام إلى وقته. وعن ابن عبَّاس: «تكلَّم ساعة في المهد بقوله: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللهِ ءاتَانِيَ الكِتَابَ وجَعَلَنِي نَبِيئا، وجعلني مُبَارَكًا اَيْنَمَا كُنتُ وَأَوصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا...﴾ إلخ (سورة مريم: ٢٩-٣٠). ثمَّ لم يتكلَّم حتَّى بلغ مبلغ النطق»، وقالت مريم عليها السلام: كنت إذا خلوت أنا وعيسى حدَّثني وحدَّثته، وإذا شغلني عنه إنسان سبَّح في بطني وأنا أسمع. ﴿وَكَهْلاً﴾ عطف على الحال قبله، أي ثابتا في المهد وكهلا، وذلك بشارة بأنَّه يحيى ويكون كهلا، أو إعلانا بأنَّ كلامه لم يتغيَّر بل هو حقٌّ، وكلام أنبياء قبله في حال مهده وحال كهولته، ولو كان إلها كما تزعم النصارى لم يتغيَّر من الصبا إلى الكهولة.

وَأَوَّل الكهولة ثلاثون سنة أو اثنتان وثلاثون، أو ثلاث وثلاثون. بُعث على رأس ثلاثين، ومكث في نبوءته ثلاثين شهرا، أو ثلاثين سنة، ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ وثابتا من الصالحين، كإبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى.

ولا شكَّ أنَّ الصلاح سبب لجميع مقامات الدين، ومتقدِّم في الوجود على النبوءة، ولذلك ذكره مع تقدُّم تلك الصفات، أو المراد الكاملين في الصلاح، وأيضا يقال: لا مرتبة أعلى من كون المرء صالحا، لأنَّه لا يكون كذلك إلاَّ إذا كان في جميع الأفعال والتروك مواضبا على المنهج الأصلح، فتناول جميع مقامات الدين اعتقادا وقولا وعملا، فلا يعترض بأنَّ مقام النبوءة أعظم فتغني، ولذلك قال سليمان بعد النبوءة: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (سورة النمل: ١٩) وبأنَّ الصلاح أوَّل درجات المؤمنين.

﴿قَالَتْ رَبِّ﴾ يا ربِّ ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ من الرجال بزنى ولا بنكاح شرعيٍّ، ومن حُرِّر لبيت المقدس لا يتزوَّج ذكرا كان أم أنثى، والمسُّ في «كهيعص»[1]: بالنكاح الشرعيِّ لأن فيها: ﴿وَلَمَ اَكُ بَغِيًّا﴾ وذلك تعجُّب واستعظام لا إنكار أو استفهام أيكون الولد كما ذكرت بلا تزوُّج أو بعد تزوُّج، ولا يجوز أن تقول من أيِّ شخص يكون، لأنَّها قالت: «ولم يمسسني بشر». وسمِّي الإنسان بشرا لأنَّ بشرته ظاهرة، أي جلدته لم تُكسَ بشعر، ولا تقل: أو لأنَّ الله باشر أباه وخلقه بيده، لأنَّ معناه أيضًا لاقى بشرته أي جلدته مجازًا فالكلام الأوَّل يكفي.

﴿قَالَ﴾ أي قال جبريل، أو الله لأنَّه الآمر بالتبشير، وجبريل حاكٍ لها؛ وقيل: بلا حكاية، ﴿كَذَٰلِكَ﴾ الأمر كذلك، أو مثل ذلك الخلق بالنصب، ﴿اللهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ من خلق حيوان بلا أب كعيسى، أو بلا أب ولا أمٍّ كآدم وناقة صالح، ومن ذكر بلا نكاح كحوَّاء، وولادة عجوز عاقر من شيخ، وأعظم من ذلك وأقلُّ على[2] سواء في قدرة الله، وولادة عذراء بلا ذكر أغرب فكان الخلق المُنبِئُ عن الاختراع أنسب بها، ودونها ولادة عجوز ثيِّب عاقر من شيخ، فذكرت بالفعل، فهناك «يخلق»، وهنالك «يفعل» لاختلاف القصَّتين في الغرابة.

١- أي في قوله تعالى: ﴿أنَّىٰ يكونُ لي وَلَدٌ ولم يمسسني بَشَر ولَمَ اَكُ بغيًّا﴾ سورة مريم الآية ١٩.

٢- كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: حذف «على».

﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ إذا ثبت قضاؤه أمرا، وقضاؤه أزليٌّ، إلاَّ إن أراد القضاء الحادث، وهو الكتب في اللَّوح، أو أراد بالقضاء إرادة الخلق للأمر فلا يقدَّر ثبت، ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُن﴾ تتوجَّه إرادته إليه، ﴿فَيَكُونُ﴾ عطف على «يقول»، يكون بتدريج أسبابٍ كحمل الأنثى من ذكر، وبلا تدريج كولادة مريم لعيسى. ويروى أنَّها حملته بتدريج؛ أو أريد في الآية ونحوها عدم التدريج، وفي غيرهما التدريج؛ قيل: حملته ساعة فولدته.

﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ﴾ مصدر بمعنى الخطّ، فهو أحسن الناس خطًّا، وقراءة المكتوب، فهو يقرأ التوراة والزبور وغيرهما نظرا؛ أو الكتاب جنس كتب الله حفظا، وذلك بعلم ضروريّ، أو بإلقائه ذلك في قلبه؛ أو باكتساب للخطّ والحفظ. قيل: كان يحفظ التوراة والإنجيل والزبور. ويقال أعطى الله عيسى تسعة أجزاء من الخطّ، وأعطى الناس كلَّهم جزءا عاشرا. وقال أبو عليّ الجبَّائيُّ: المراد غير التوراة والإنجيل لذكرهما بعدُ، على قاعدته في تعميم معقّب بتخصيص. ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ العلمَ والعملَ وتهذيبَ الأخلاق﴾ وقيل: الحكمة العلوم العقليَّة، ﴿وَالتَّوْرَاةَ وَالاِنْجِيلَ﴾ وكذا غيرهما كالزبور، إلاَّ أنَّهما خصًّا بالذكر لفضلهما بالأحكام.

﴿وَرَسُولاً﴾ ويجعله رسولا، والجملة معطوفة على «يعلّمه»، أو «وجيها... ورسولا»، فهو معطوف على «وجيها»؛ أو يقول الله في شأنه: أرسلت رسولاً، ﴿إِلَىٰ بَنِي إِسْرَآئِيلَ﴾ وهو آخر أنبياء بني إسرائيل، وَأَوَّل

نبيء من ذرِّية بنيه موسى[1]، وأمَّا يوسف فنبيء من صلبه لا من ذرِّيته. يروى أنَّه أوتي النبوءة وهو ابن ثلاث سنين كما قال في يحيى: ﴿وءاتيناه الحكْمَ صبيًّا﴾ (سورة مريم: ١١) أي ابن ثلاث سنين؛ وقيل: ابن ثلاثين سنة، ورفع إلى السماء ابن ثلاث وثلاثين، وهو المشهور؛ وقيل: وثلاثة أشهر وثلاثة أيَّام؛ والأقوال في يحيى أيضًا إلاَّ أنَّه لم يرفع.

والمعتمد عند الجمهور أنَّهما نبِّئا على رأس أربعين، وأنَّ عيسى عاش في الأرض قبل رفعه مائة وعشرين سنة، وبه ورد الحديث، وقد رجع إليه السيوطي في "مرقاة الصعود" بعد أن أثبت في "تكملة المحلّي" و"شرح النقاية" أنَّه رفع ابن ثلاث وثلاثين سنة؛ وإنَّما هذا قول النصارى. وعيسى رسول إلى الناس كلّهم، وخصَّ بني إسرائيل لأنَّه منهم، وللردِّ عَلَى من قال: مبعوث إلى غيرهم لا إليهم؛ وقيل: مبعوث إليهم خاصَّة. وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ﴾ إلى هنا تهوين للهمِّ على مريم، لأنَّها تهتمُّ وتخاف أن تُقذف مع ما تقدَّم من قوله: ﴿إِنَّ ا للهَ يُبَشِّرُكِ﴾ إلى هنا خمسة عشر أمرا مبشّرا به قبل وجود عيسى عليه السلام.

﴿**أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ**﴾ متعلّق بـ«رسولاً» أي أرسلني بأنِّي قد جئتكم؛ وفي «رسولا» معنَى ناطق، فكأنَّه أيضًا قيل: ناطقا بأنِّي، أو يقدَّر: ناطقا نعتًا لـ«رسولاً» يتعلّق به بأنِّي قد جئتكم؛ أخبرها ا لله أنَّه يولد ويكبر، ويقول لبني إسرائيل: إنِّي قد جئتكم، وهذا أولى من أن يقال: التقدير

١- كذا في النسخ المعتمدة، ولعلَّ الصواب: من ذرية نبيه موسى.

فجاءهم عيسى بأنّي قد جئتكم؛ أو التقدير لـمَّا بعثه الله إليهم قال لهم: إنّي رسول الله إليكم بأنّي قد جئتكم، وزعم بعض أنَّ هذا أولى. ﴿**بِئَايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ, إِنِّيَ أَخْلُقُ**﴾ بكسر «إنَّ» مستأنف بيان للآية، وعلى الفتح يكون مصدرَ «أَخلُقُ» بدلٌ من «ءَايَةٍ»، أو هي: إنّي أخلق. وجعل آيات آية لأنَّهنَّ كلّهنَّ حجَّة على رسالته فكأنَّهنَّ آية واحدة، فالبدل بدل مطابق، إلاَّ أنَّه باعتبار النفخ لا بدل اشتمال، لأنَّ إبراء الأكمه والأبرص والإحياء والتنبئة نفس الآية، لا لوازمها. ومعنى «أخلق» أصوِّر، والمصدر مقدَّر[1].

﴿**لَكُم**﴾ أي لصلاحكم، بأن تؤمنوا بي، ﴿**مِنَ الطِّينِ**﴾ كما صوِّر آدم منه وأُحيِيَ. ﴿**كَهَيْئَةِ**﴾ الكاف مفعول «أَخلُقُ» مضاف لـ«هَيئَةِ»، أو يقدَّر: أخلق لكم شيئًا ثابتا كهيئة ﴿**الطَّيْرِ**﴾ على الإطلاق؛ وقيل: الخفاش، لأنَّه أعجب من سائر الطير، لأنَّ له نابا وأسنانًا وضحكا وطيرانا بلا ريش وآذانا، وإبصارا في ساعة بعد طلوع الفجر وساعة بعد الغروب لا في ظلمة اللَّيل وضوء النهار، ولأنثاه حيضا وطهرا، وثديا وضرعا، وولادة بلا بيض، ولبنا كالمنيِّ، ويروى أنَّهم طلبوا منه الخفاش. ﴿**فَأَنفُخُ**﴾ بفمي ﴿**فِيهِ**﴾ في هيئة الطير، أو في شيء كهيئة الطير، ﴿**فَيَكُونُ طَآئِراَ بِإِذْنِ اللهِ**﴾ بإرادته أن يخلق فيه لي الروحَ، يطير وهم ينظرون، وإذا غاب عن أعينهم سقط ميِّتًا، ويرونه على حاله قبل الموت لا طينا، وإنَّما يسقط ميِّتًا ليتميَّز عمَّا خلق الله لا على يد عيسى؛ وهكذا قيل، ولا حجَّة له، وظاهر القرآن يأباه

١- في نسخة (أ): والمصور مقدَّر.

ولو ثبت لقدحوا فيه.

﴿وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ﴾ الأعمى من البطن، وقد يقال: لحادث العمى ولمن لا عين له، ولا موضعهما بل موضعهما كجبهته كقتاده مفسِّر القرآن، وكلُّهم يردُّهم إلى العينين الباصرتين، ﴿وَالأَبْرَصَ﴾ بإذن الله، ولم يذكره لظهوره ولذكره قبل، وقد ذُكر في المائدة بلفظ: «بإذني»، ولأنَّه لا غرابة فيهما، لأنَّه بعث في زمان تمهَّر الناس في الطبِّ، فقد يعالجون ذلك إلاَّ من لا عين له، أو مَن سَقَط له داخِلُها فلا يتعاطون علاجه، فكان يبرئ الناس منهما بدعاء لا بدواء، فذلك معجزة، كما بعث ﷺ في زمان تنافس العرب في البلاغة فغلبهم بكلامه وبالقرآن، وكما بعث موسى بالعصا ونحوها لـمَّا كانوا في زمانه مولعين بالسحر، وكانوا في زمانه في غاية الجذام وأنواع المضرَّة وكثرة ذلك حتَّى إنَّه أبرأ في يوم واحدٍ خمسين ألفا بالدعاء، بشرط أن يؤمنوا إذا برأوا وكانوا يأتونه، ومن لم يقدر أن يأتي أتاه عيسى عليه السلام.
ودعاؤه في ذلك: «اللّهم أنت إله من في السماء، وإله من في الأرض، لا إله فيهما غيرك، وجبَّار من في السماء، وجبَّار من في الأرض، لا جبَّار فيهما غيرك، قدرتك في الأرض كقدرتك في السماء، وسلطانك في الأرض كسلطانك في السماء، أسألك باسمك الكريم، ووجهك المنير، وملكك القديم، إنَّك على كلِّ شيء قدير». وإذا قُرِئ هذا على المجنون وكُتِبَ وسُقِيَ له بَرِئَ بإذن الله عزَّ وجلَّ، وخصَّ الكمه والبرص لأنَّهما يعييان الأطبَّاء، وكان يجتمع عليه ألوف من المرضى.

(قصص) ﴿وَأُحْيِ الْمَوْتَى﴾ كعازَر ـــ بفتح الزاي ـــ صاحبِه، أرسلَت إليه أخت عازر أنَّه في الاحتضار وبينهما ثلاثة أيَّام، فمضى عيسى مع أصحابه فوجدوه مات منذ ثلاثة أيَّام، فقال: لأخته انطلقي بنا إلى قبره فدعا الله فقام حيًّا بإذن الله ووُلِد له. وكولد العجوز مرَّت به في النعش على عيسى فدعا الله له فحَيِي، فنزل ولبس ثيابه وحمل السرير لداره ووُلِد له. وكابنة العاشر، أي آخذ العُشر من الناس، ماتت أمس وأحياها ووَلَدت. وكسام، قالوا: تحيي قريبي العهد بالحياة فلعلَّ فيهم بقيَّتها فَأَحيِ سامًا مات منذ أربعة آلاف سنة و أكثر، فأحياه بعد أن دلُّوه على قبره، وسمع قائلا: «أجب روح الله» فقام خائفا قيام الساعة، وشائبا نصف رأسه من خوفها، وآمن بعيسى، وأمرهم بالإيمان به، فقال عيسى: ليرجع ميِّتا، وسأل عيسى أن يدعو له أن لا يجد مرارة الموت ففعل. وَأَوَّل من شاب إبراهيمُ، ولـمَّا حيي سامٌ قال: أقامت الساعة؟ قال: لا، وهؤلاء أربعة. وأَحيَى خشفا وشاة وبقرة. ولفظ الموتى يعمُّ.

ويقول في دعائه لإحياء الموتى: «يا حيُّ يا قيُّوم» ولا يصحُّ ما قيل: إنَّه يصلِّي ركعتين: الأولى بـ«تبارك الملك»، والثانيَّة بتنزيل السجدة، ويدعو بعدهما: «يا قديم يا خفيُّ يا دائم يا فرد يا وتر ياأحد يا صمد»؛ ويقال يضرب الميِّت أو القبر بعصاه فيحييه الله تعالى ويموت سريعا، وقد يطول؛ وأحيى حزقيل [بعد] ثمانية آلاف.

﴿بِإِذْنِ اللهِ﴾ ذكره هنا لدفع توهُّم الألوهيَّة لعيسى، بخلاف إبراء

الأكمه والأبرص فلا تُتَوَهَّمُ بها؛ أو يرجع قوله: ﴿بِإِذْنِ اللهِ﴾ إلى الثلاثة، جمعهنَّ بذلك لأنَّهنَّ عملٌ في موجود كان قبل على حال رجع إليها، بخلاف صورة طين فإنَّ الحياة لم تسبق فيها ، فقال فيها على حدَة: ﴿بِإِذْنِ اللهِ﴾، ويدلُّ لهذا أنَّه ذكره لهما في المائدة.

﴿وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَاكُلُونَ﴾ أي بما تأكلون في عادتكم، أو ما تأكلون اليوم أو غدا، أو ما أكلتم، ويناسب هذا قوله: ﴿وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُم﴾ لقريب أو بعيد من الزمان، كان يخبر الرجل بما أكل في غدائه و لم يعاينه.

(قصص) يقول للغلام في المكتب انطلق فقد أكل أهلك كذا وكذا ورفعوا لك كذا، فينطلق فيبكي عليهم حتَّى يعطوه، فيقولون من أخبرك؟ فيقول: عيسى ،فحبسوا صبيانهم عنه، وقالوا: لا تجالسوا هذا الساحر، وجمعوهم في بيت، وجاء عيسى يطلبهم فقالوا: ليسوا هنا، قال: فما في البيت؟ فقالوا: خنازير، قال: هكذا يكونون، ففتحوا فإذا هم كذلك، فهمَّ به بنو إسرائيل فهربت به أمُّه على حمار إلى مصر. ومسخُهم ليس عقابا لهم لأنَّهم أطفال غير مكلَّفين، ويبعثهم على صورهم الآدميَّة بل عقاب لآبائهم. وقال قتادة: لـمَّا نزلت المائدة كانوا يدَّخرون منها، وقد نهوا عن الادِّخار وأمروا بالأكل، فكان يخبرهم بما أكلوا وما ادَّخروا، فمسخوا خنازير، وكل ذلك واقع، فدلَّ ذلك على رسالته، لأنَّه يفعل ذلك بدعاء الله عزَّ وجلَّ باسمه الأعظم: «يا حيُّ يا قيُّوم» لا بواسطة جنِّيٍّ يخبره أو بكواكب أو بحساب رمل.

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ ما ذكر من المعجزات ﴿لَآيَةً﴾ على رسالتي، والجملة من كلام عيسى، أو على رسالته والجملة من كلام الله عزَّ وجلَّ، ﴿لَكُمْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ مصدِّقين بها انتفعتم بها، وكلُّ واحدة معجزة، لكن لـمَّا كان مدلولها واحدا وهو رسالته سمَّاها آية، والمراد إن كنتم موفَّقين للإيمان عند الله، أو مستعدِّين بإعمال عقولكم في النظر.

﴿وَمُصَدِّقًا﴾ أي جئتكم مصاحَبا بآية من ربِّكم ومصدِّقا؛ أو ويقول: أرسلت مصدِّقا، أو ناطقا بأنِّي قد جئتكم ومصدِّقا؛ أو جئتكم مصدِّقا؛ أو يقدَّر جئتكم محتجًّا بالآية ومصدِّقا، وهو حال في جميع التقادير؛ ولو عطف على «وَجيهًا» لقال: ومصدِّقا لـمَا بين يديه، أو على «رسولا» لقال: ومصدِّقا لـمَا بين يديكِ، خطابا لمريم، أو لـمَا بين يديه مراعاة للاسم الظاهر. ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ وبينه وبين موسى في قولٍ ألفُ سنة وتسعمائة وخمس وسبعون.

﴿وَلِأُحِلَّ﴾ وجئتكم لأحلَّ، أو جئتكم بآية من ربِّكم ولأحلَّ، كقوله: «جئت على فرس وبعير» إذ لا يجب اتِّفاق على معنى الحروف ما هي فيه، أو على المعنى، أي جئتكم بآية، أي لأظهر آية ولأحلَّ، أو مصدِّقًا، أي جئتكم لتصديق ما بين يديَّ ولأحلَّ ﴿لَكُمْ بَعْضَ الذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ في التوراة كالشحوم، أو شحوم الإبل ونحوها، وما لا صيصة له من الطيور

والسمك[1]، أو الاصطياد يوم السبت، ولحم الإبل، وبعض العمل في البيت، والعمل يوم السبت، وكلّ حيوان لا ظُفرَ له كالإبل والنعام والإوزّ والبطّ، فأحلَّ لهم جميع ذلك وهو بعض ما حرِّم، وبقي عَلَى التحريم السرقة والزنا والربا؛ وقيل: حرّم من الطير والسمك ما لاشوكة له يؤذي بها. وكان ﷺ يسبت ويصلّي للقدس، ويوجب الختان، وغيَّرته النصارى لعنهم ا لله إلى قطع القلب عن الدنيا، ويحرِّم الخنزير وينهى عنه، وأغرق قطيعا من الخنازير في البحر، وزعموا أنَّ بطرس رأى في النوم صحيفة فيها صور الحيوان فقيل له: كل منها ما أحببت، وهي رؤيا من الشيطان، أو الرؤيا مكذوبة غير واقعة.

﴿**وَجِئْتُكُم بِئَايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ هي آية أخرى فسَّرها بقوله: ﴿إِنَّ ا للهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ...﴾ إلخ، وليس تأكيدا لـمَا مرَّ، لأنَّ التوكيد باللَّفظ الأوَّل لا يكون بالعطف، لا تقول في التأكيد: قام زيد وزيد، بالواو بل بدونها. وقوله: ﴿**فَاتَّقُواْ ا للهَ**﴾ في المخالفة، ﴿**وَأَطِيعُونِ**﴾ فيما آمركم به من التوحيد وما دونه، وأنهاكم من الشرك وما دونه معترض، اللَّهمَّ إن ساغ العطف، مع أنَّه تأكيد جعله مع ما بني عليه من قوله: ﴿فَاتَّقُوا ا للهَ وَأَطِيعُونِ﴾ كشيء واحد، ووجهه كون قوله: ﴿**إِنَّ ا للهَ رَبِّي وربُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا**﴾ أي الذي أتيتكم به، ﴿**صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ**﴾ آية أنَّه طِبْقُ ما قالت الرسل قبله، وقد هداه ا لله للنظر في العقليَّة حتَّى أنتج: «إِنَّ ا للهَ رَبِّي

١- الصيصة: الشوكة.

وَرَبُّكم...»إلخ. والساحر لا يقول بذلك، وليست بمعنى معجزة، وأمَّا إذا قلنا: جئتكم بآية بعد أخرى فمن العطف. روى الترمذيُّ ومسلم وغيرهما عن سفيان السقفي أنَّ رجلا قال يا رسول الله: «مرني بأمر في الإسلام لا أسأل عنه أحدا بعدك، قال: «**قل آمنت با لله ثمَّ استقم**»[1].

﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٥٤﴾ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ

١- رواه **مسلم** في كتاب الإيمان، (١٣) باب جامع أوصاف الإسلام، رقم ٦٢ (٣٨). ورواه **أحمد** في مسنده، ج٥/ص٢٥٥، رقم ١٥٤١٦؛ من حديث سفيان بن عبد ا لله الثقفي.

﴿ٱلْـَٔايَـٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ۝٥٨﴾

عيسى مع قومه المؤمنين والكفّار

﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ﴾ حصَّلت له بعضُ حواسه المعرفةَ بكفرهم، أو تحقَّقها كالمحسوس المشاهد كذَّبوه وأرادوا قتله.

(قصص) قيل: اشتدَّ غضبهم عليه حين مرَّ بامرأة تبكي عند قبر فيه ابنتها، فقال لها: ما لكِ؟ قالت: في هذا القبر بنتي لا ولد لي سواها، فصلَّى ركعتين فدعا فنادى: يا فلانة، فتحرَّك القبر، ودعا فانشقَّ، ودعا فخرجت، وقالت: «اصبري يا أمَّاه ما دعاك إلى أن أموت مرَّتين، يا روح الله ادعوا الله أن يهوِّن عليَّ الموت، فدعا فاستوى عليها القبر». وهذا من كلام الله؛ وقيل: من كلام الملائكة.

(بلاغة) وفي الآية استعارة ما وضع للإدراك بإحدى الحواسِّ الخمس وهو الإحساس للعلم استعارة أصليَّة، واشتقَّ على الاستعارة التبعيَّة أحسَّ بمعنى عَلِم، ولا يخفى أنَّ ما أُحِسَّ بإحداهنَّ قد عُلِم ولا بدَّ، فأطلق الملزوم وأراد اللاَّزم، فيكون بهذا الاعتبار مجازا مرسلا، والمعنى على كلِّ حال: «فلمَّا علم».

﴿عِيسَىٰ مِنْهُمُ﴾ من بني إسرائيل اليهود ﴿الْكُفْرَ﴾ به حتَّى أرادوا قتله، إذ عرفوا في التوراة أنَّه المسيح المبشَّر به فيها، وأنَّه ينسخ بعض دينهم، وأظهر

دعوته فاشتدَّ عليهم، وشرعوا في إيذائه بقذف أمِّه كما قذفوها إذ ولدته، فكانوا يقولون ابن الزانية حاشاهما. ﴿**قَالَ: مَنَ اَنصَارِيَ إِلَى ا للهِ**﴾ من الذين يضيفون أنفسهم إِلىَ ا لله في نصري، ينصرونني كما ينصرني ا لله، أو ذاهبا إِلىَ مرتبة من إقامة دين ا لله، أو موضع أتجرَّد فيه لعبادة ا لله، أو ضامًّا نفسي إِلىَ أولياء ا لله في نصرة دينه ومحاربة عدوِّه، أو ملتجئا إِلىَ ا لله معتصما به؛ أو مَن أنصاري مع ا لله؟ أو في دين ا لله، أو لله. و«إلى» متعلّق بـ«أنصاري» في جميع الوجوه، إلاَّ إذا قدَّرنا ذاهبا، أو ملتجأ فبمحذوف جوازا، لأنَّه كون خاصٌّ؛ والمفرد نصير كشريف وأَشراف.

﴿**قَالَ الْحَوَارِيُّونَ**﴾ المفرد حواريٌّ، وهو خالصة الرجل، من الحَوَر وهو البياض الخالص، والألف زائدة في النسب، سمُّوا لأنَّهم ملوك يلبسون البياض، أو قوم يبيِّضون الثياب للناس بالغسل أو بشيء، اثنا عشر رجلا استنصر بهم على من عاداه من اليهود؛ أو لصفاء قلوبهم أو لما فيهم من نور العبادة، ﴿**نَحْنُ أَنصَارُ ا للهِ**﴾ أنصار أهل ا لله، أو أنصار دين ا لله.

(قصص) روي أنَّه مرَّ بجماعة فيهم شمعون ويعقوب ويوحنَّا يصطادون السمك، ويلبسون الثياب البيض، فقال: اتَّبعوني نصطد الناس للجنَّة، قالوا: من أنت؟ قال: عيسى ابن مريم عبد ا لله ورسوله، فطلبوا المعجزة، وكان شمعون قد ألقى شبكته تلك اللَّيلة فما صاد شيئًا، فأمره بإلقائها فامتلأت حتَّى كادت تتمزَّق، واستعانوا بأهل سفينة أخرى فملؤوهما فآمنوا.

(قصص) وروي أنَّ مِلِكا صنع طعاما للناس، وكان عيسى على قصعة يأكل ولا تنقص بأكل الناس، فقال له: من أنت؟ قال: عيسى ابن مريم، فترك ملكه وتبعه مع أقاربه. وقيل: تبييض الثياب للناس بعد صحبتهم عيسى إذا جاعوا أو عطشوا أخرج لكلٍّ واحد رغيفين، أو الماءَ بضرب الأرض بيده، وقالوا: من أفضل منّا؟ قال: «من يأكل من كسبه»، فكانوا يغسلون الثياب بأجرة، وقيل: سلَّمته أمُّه لصبَّاغ فأراد الخروج لمهمٍّ، وعلَّم له عَلَى ثياب بألوان يصبغها بعلامتها، فجعلها في لون واحد، فقال: أفسدت عليَّ ثيابي، قال: فانظرها، فإذا هي على أحسن ألوان علامتها، أحمر أخضر أصفر وهكذا، فآمن هو والحاضرون، وعلى كلِّ قول هم اثنا عشر، ولا مانع من أن يكون بعضٌ صيادًا وبعض مبيِّضًا، وبعض صبَّاغا، سمُّوا مبيِّضين لصفاء قلوبهم أو لنور العبادة. وفي صحيح البخاري ومسلم عنه ﷺ: «**لكلِّ نبيء حواريٌّ وحواريِّي الزبير**»[1]، أي خالصي. وقيل: هم تسعة وعشرون، ولعلَّ الاثنا عشر أكابرهم أو الأسبقون. ونقول بجميع ما مرَّ من الأقوال، فيجمعهم بياض القلوب القصارين وغير القصارين[2]، الملوك وغير الملوك.

ولم يَطلُب النصرَ للقتال بل النصرَ بالتصديق وإعانته، وردٍّ من يقتله ولو

١- رواه **أحمد** في مسنده، ج٥/ص٩٨، رقم ١٤٦٣٩؛ من حديث جابر بن عبد الله.

٢- القصار: غاسل الثياب ومبيضها، من قصر الثوب إذا نظَّفه بالدقِّ حتى جعله نظيفا كأنه مبيَّض.

بقتله، **فإنَّه يجب على الإنسان الدفع عن نفسه.**

﴿**ءَامَنَّا بِاللَّهِ**﴾ إخبارا لا إنشاء، لتقدُّم إيمانهم على قولهم هذا، إلاَّ أنَّه لا مانع من تعدُّد الإنشاء، ويجوز أن يكون إنشاءً أوَّلاً. ﴿**وَاشْهَدْ**﴾ لنا يوم القيامة يوم تشهد الرسل لأممهم وعلى أممهم، فإنَّ غرضنا السعادة الأخرويَّة، أو اِشهد لنا في الدنيا والآخرة، وهذا أعظم فائدة، وتأكيد للمخلص، قالوا ذلك بلا عطف في وقت واحد أو متعدِّد، وذكره الله بالعطف، وليس فيه عطف إنشاء على إخبار، لأنَّ المعنى قالوا: آمنَّا، وقالوا: اشهد؛ ويجوز أن يكون ذلك من كلامهم والعطف لأنَّ «اِشهد» بمعنى إنشاء إيمان، و«آمنَّا» إنشاء أوَّل.

﴿**بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ هذا تكرير لـمَا في المائدة (الآية: ١١٣)، فسقطت نون تخفيفا عن أصله، والمعنى مذعنون للعمل بمقتضى الإيمان. ﴿**رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ**﴾ من الإنجيل، أو من التوراة والإنجيل، فإنَّ التوراة مصدِّقة للإنجيل؛ أو منهما ومن غيرهما، وهذا استنزال رحمة من الله، واستعطاف له، وعرضٌ لحالهم عليه، وهو عالم بها بعد عرضهم إيَّاها على عيسى، ﴿**وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ**﴾ عيسى عليه السلام، ﴿**فَاكْتُبْنَا**﴾ أي أسماءنا ﴿**مَعَ الشَّاهِدِينَ**﴾ أي مع أسماء الشاهدين الذين شهدوا لأنبيائك بالصدق في التوحيد وغيره، وامتثلوا أمرك ونهيك. ولا يلزم من المعيَّة فضل ما بعد «مع» ولو كان كثيرا أصلا؛ ويجوز حمل ما هنا على هذا الأصل بأن نقول: المراد بـ«الشَّاهِدِينَ» محمَّد وأمَّته ﷺ، فإنَّه يشهد لأمَّته، وتشهد أمَّته للرسل بالبلاغ، وشهادتهم

شهادة له لأنَّه أنزل عليه الوحي، أو المراد الأنبياء، لأنَّهم شاهدون لأممهم؛ طلبوا أن يكونوا مع الشاهدين في الجنَّة، أو في الشهادة للناس؛ قيل: أو الملائكة المقرَّبون، أو من العابدين الذين استغرقوا في شهود جلالك، والكتب تأكيد واستيثاق، وقيل: كناية عن التثبيت.

﴿وَمَكَرُواْ﴾ حاول مَن أحسَّ عيسى منهم الكفر إهلاكَه باحتيال وخفاء، بأن وكَّلوا من يقتله كذلك، أو مكروا بقتله كذلك، وكلُّهم قصدوا قتله بأيديهم، لأنَّهم أمروا من يقتله بيده، ﴿وَمَكَرَ اللهُ﴾ عاقبهم على مكرهم؛ سمَّى عقابه مكرا للمشاكلة؛ أو لأنَّ عقابه مسبّب مكرهم أو لازمه، أو شبَّه فعله بهم بفعل الماكرين، وأورده بطريق الاستعارة.

(أصول الدين) والله عزَّ وجلَّ منزَّه عن حقيقة المكر لأنَّه فعل العاجز، ووجه الشَّبه الخفاء، إذ آل أمرهم إلى قتال بينهم بسبب قتل قاصد قتله، وإلى قتل ذلك القاصد. فقد يستعمل المكر في حقِّ الله تعالى بلا مشاكلة، كقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلاَ يَامَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٩٨)، عَلَى الاستعارة المفردة أو التمثيليَّة، أو المشاكلة التقديريَّة بأن لوَّح إلى مكرهم، وصرَّح بمكره كقوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللهِ وَمَنَ اَحسَنُ من اللهِ صِبغةً﴾ (سورة البقرة: ١٣٧)، واختار بعض أنَّه جائز مجازٌ في حقِّ الله بلا مشاكلة، والأصل عدم التقدير، وقال الفخر: جائز حقيقة، على أنَّه إيصال الشرِّ إلى الغير بخفاء، أو أنَّه التدبير المحكم، ووجه التجوُّز أنَّه يفسَّر بإيصال الشرِّ إلى الغير باحتيال، والحيلة أعمُّ لأنَّها لا تختصُّ

بالشرِّ، ولا يوصف الله تعالى بها لأنَّها عن عجز.

﴿وَاللهُ خَيْرُ﴾ أعظم وأشدُّ إضرارا أو أقوى أو أعلم، ﴿الْمَاكِرِينَ﴾ وهذا تهديد، وهو أنسب بالمقام بخلاف ما لو قلنا: المعنى مكر الله أحسن، لأنَّه وقع في محلّه لا ظلم، وأيضا لا حُسنَ في مكرهم إلاَّ بتكلُّف اعتبار حسن اللّياقة في المكر، من غير اعتبار حلٍّ وحرمة.

﴿إِذْ قَالَ اللهُ﴾ مكرُ اللهِ إذ قال الله، أو خير الماكرين إذ قال الله؛ أو اذكر إذ قال الله؛ أو وقع ذلك إذ قال الله، والأوَّل أولى لأنَّ ظهور مكره في ذلك الوقت، والوقت متَّسع، ﴿يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ مستوفي أجلك، لا أُنقِصُ منه شيئًا، فلا تموت إلاَّ عند قرب الساعة؛ أو متوفِّيك قدر سبع ساعات، أو ثلاث أو ثمَّ أحياه ورفعه، أو ثلاث وبه قالت النصارى؛ أو بنوم، كما روي أنَّه رفع نائما فسمَّى النوم موتا؛ وليس رفعه نائما لئلاَّ يخاف، لأنَّ الخوف بذلك غير شأن الأنبياء، لا بقتلهم إذ لا يصلون إليك. أو قابضك من الأرض؛ أو مميتك عن الشهوات حتَّى تكون كالملائكة لا تأكل ولا تشرب، وتقتصر على العبادة، **واختار القرطبيُّ وغيره أنَّه أخذه بلا نوم ولا موت.** ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ أي إلى محلِّ كرامتي ومقرِّ ملائكتي من الدنيا، والقبض لا يلزم أن يكون إلى فوق فبيَّنه أنَّه إلى فوق. وروي أنَّه نزل ومات ثمَّ رفع.

﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مبعدك من كفرهم لا ينالك، ومن مضرَّتهم، ومن سوء جوارهم، وكلُّ ذلك منهم كالنجس والشيء الخبيث.

(قصص) لـمَّا اجتمعوا على قتله بعث الله إليه جبريل فأدخله خوخة في سقفها فرجة، فرفعه الله من تلك الفُرجة، وأمر مِلِكُ اليهود رجلاً في أربعة آلاف آخذين باب الغرفة، منهم [رجلٌ] يقال له: "مطيانوس" أن يدخل الخوخة فيقتله فيها، فلمَّا دخلها لم ير عيسى، وألقى الله شبه عيسى عليه فلمَّا خرج ظنُّوا أنَّه عيسى فقتلوه، وقالوا له: أنت عيسى، فقال: أنا صاحبكم الذي دلَّكم عليه، وقد دلَّهم عليه بثلاثين درهما، فلم يلتفتوا إلى قوله؛ ولـمَّا قتلوه قالوا: وجهُهُ يشبه وجه عيسى، وبدنه يشبه بدن صاحبنا، فإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟ وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى؟ فوقع بينهم قتال.

﴿وَجَاعِلُ الذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الذِينَ كَفَرُواْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وهم اليهود الكافرون به، خطاب لعيسى بأنَّه من آمن به يكون غالبا وقاهرا لمن كفر به بالحجَّة والسيف، فالنصارى مطلقًا، والمؤمنون من هذه الأمَّة ظاهرون على اليهود، لأنَّ النصارى ولو كفروا بالنبيء ﷺ وكانوا من أهل النار هم متَّبعون لعيسى من حيث إنَّهم آمنوا بعيسى وأحبُّوه، ولو كفر من كفر أيضًا بجعله إلها أو ابن الله، تعالى عن قول المبطلين؛ وإذا كان يوم القيامة زاد ارتفاعا بدخول الجنَّة، المؤمنون[1] من هذه الأمَّة والمؤمنون بعيسى القائلون: إنَّه عبد الله ورسوله إن لم يكفروا بنبيء الله ﷺ. **ولا**

١- قوله: «المؤمنون من هذه الأمة...» إلخ، فاعل زاد في الجملة السابقة، أي زاد المؤمنون ارتفاعاً.

ملك لليهود ولا دولة، والنصارى أشدُّ مخالفة لعيسى ولم يرض ما هم عليه من الكفر بالنبيء ﷺ وبغيره.

﴿**ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ**﴾ رجوعكم بالبعث، ولا يشكل بقوله: ﴿فِي الدُّنيَا﴾ لأنه ليس المراد إيقاع كل واحد من التعذيب في الدنيا والتعذيب في الآخرة، وإحداثهما يوم القيامة بل المراد أنَّ مجموعهما يتمُّ يوم القيامة، أو نقول: الرجوع أعمُّ من الدنيويِّ والأخرويِّ؛ أو المراد بالدنيا والآخرة التأبيد لا حقيقة كلٍّ واحدة كأحد أوجهٍ في قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالاَرْضُ﴾ (سورة هود: ١٠٧) أو الترتيب بـ«ثُمَّ» تَرَقٍّ من كلام لآخر، ويجوز أن يكون ذلك تفسيرًا للحكم باعتبار المجموع، فالترتيب باعتبار تعذيب الآخرة، وأمَّا تعذيب الدنيا فذكره لإظهار مزيد الغضب، والله أعلم. والخطاب لعيسى ومن معه، ولمن كفر به على التغليب للمخاطب على الغائب، وكذا في قوله:

﴿**فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ من أمر الدين بإدخال الجنَّة من آمن بعيسى وبمحمد ﷺ واتَّبعهما.

(قصص) سلب الله عيسى شهوة الطعام والشراب والنوم وسائر الشهوات الإنسانيَّة، وكساه الريش وألبسه النور وأرسل إليه سحابة فرفعته، وتعلَّقت به أمُّه وبكت، فقال لها: إنَّ القيامة تجمعنا، وذلك ليلة القدر ببيت المقدس، وطار مع الملائكة، فقالت: اليعقوبيَّة والملكانيَّة كان الله فينا ثمَّ صعد إلى السماء، وقالت: النسطوريَّة كان فينا ابن الله ثمَّ رفعه، وقالت فرقة: كان

فينا عبد الله ورسوله فرفعه الله، وهم المسلمون المحقُّون من النصارى، فقتلتهم تلك الفرق الثلاث، فانطمس الإسلام إلى أن بعث الله نبيئنا ﷺ، وبعد سبعة أيَّام من رفعه قال الله تعالى: اهبط إلى مريم فإنَّه لم يبك عليك أحد بكاءها، ولم يحزن عليك أحد حزنها، واجمع الحواريِّين وبُثَّهم في الأرض دعاة إلى الله عزَّ وجلَّ، فأهبطه الله فاشتعل الجبل نورا فجمعهم وبثَّهم في الأرض، فتلك اللَّيلة تدخن فيها النصارى، ولمَّا أصبح الحواريُّون تكلَّم كلٌّ بلغة من أرسله عيسى إليهم، وطلوعه ليلة القدر لا ينافي خصوصيتنا بها، لأنَّها في حقِّنا خير من ألف شهر، ونجاب فيها إلى غير ذلك، وعاشت أمُّه بعده أكثر من سبع سنين وقيل: عاشت ستَّ سنين فعمرها اثنان وخمسون، لأنَّها حملته بنت ثلاث عشرة سنة. وفي الصحيحين: «**إنَّه ينزل قرب الساعة ويحكم بشريعة نبيئنا ﷺ، ولا يقبل عن أهل الكتاب والمجوس إلاَّ التوحيد أو يقتلهم ويقتل الدجَّال والخنزير، ويكسر الصَّليب ويمكث سبع سنين**»[1].

وفي أبي داود: «أربعين»، ويدفن في حجرة النبيء ﷺ بعد غسل المسلمين إيَّاه وصلاتهم عليه، ويجمع بين الروايتين بأنَّ الأربعين عدد ما قبل الرفع وما بعد نزوله منه، ويبعث أبو بكر وعمر بين نبيئين.

﴿فَأَمَّا الذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالاَخِرَةِ...﴾إلخ

هذا تفسير لقوله: ﴿فَأَحْكُمُ﴾، أمَّا الدنيا فبالقتل والسبي أو الجزية والذلِّ،

١- رواه **مسلم** في الإيمان (٧١)، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمَّد عليه السلام، رقم ٢٤٢ (١٥٥)؛ من حديث أبي هريرة.

وأمَّا في الآخرة فعذاب القبر والمحشر والنار، ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ مانعين من العذاب، ﴿وَأَمَّا الذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَنُوَفِّيهِمُ, أُجُورَهُمْ﴾ في الدنيا والاخرة، أو في الآخرة، ﴿وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ مقتضى الظاهر ولا نحبُّ أو لا أحبُّ، وذكر لفظ الجلالة لتربية المهابة، و«الـ» للحقيقة يتضمَّن استغراقا أو للاستغراق، جاءت بعد السلب لعموم السلب.

﴿ذَالِكَ﴾ أي أمر عيسى وغيره، ﴿نَتْلُوهُ﴾ خبر، ﴿عَلَيْكَ﴾ وقوله: ﴿مِنَ الاَيَاتِ﴾ خبر ثان، أو حال من الهاء منصوب بـ«نتلو»، لا حال من الضَّمير في قوله: ﴿مِنَ الاَيَاتِ﴾، و«من الآيات» خبر لأنَّ فيه معنى الفعل دون حروفه فلا يتقدَّم عليه معموله إلاَّ قليلا، وعلى القلَّة عامله اسم الإشارة لمعناها، ﴿وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ له المحكم، أو أسند الحكمة إلى الذكر لأنَّه محلُّها والدالُّ عليها، وهو القرآن أواللَّوح المحفوظ لاشتماله على القرآن، ولعدم تأويل زائغ فيه ولا تبديل.

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ

﴿ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦٢ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ۝٦٣﴾

الردُّ عَلى من زعـم ألوهية عيسى والمباهلة

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ﴾ صفته الغريـبة الشبيهة بالأمثال، ﴿عِنـدَ ا للهِ﴾ أي مثله الكـائن عنـد ا لله، أو متعلّق بقولـه: ﴿كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ أو باستقراره على جواز تقديم معمول الظرف النـائب عـن الخبر مثلا، ﴿خَلَقَهُۥ﴾ صوَّره بلا روح، أو أراد خلقه حيوانا ناطقا، وعلى هـذا فكـون «ثـمَّ» بعدُ للـترتيب في الأخبار، ﴿مِنْ تُرَابٍ﴾ لا أبٍ ولا أمٍّ، فهو أعظم غرابة من عيسـى إذ لـه أمٌّ، ولا سيما قيل: خُلق من نطفة أمِّه فهذا من تشـبيه الغريـب بـالأغرب، ووجـه الشـبه الكـون بـلا أب ولـو زاد آدم بـأن لا أمَّ لـه، ويكفـي الشـبه مـن بعـض الوجوه، فإن شأن آدم أقطع لمادة الخصم.

قال أسير في الروم: «لم تعبدون عيسى؟ قالوا: لأنَّـه لا أب له، قـال: آدم أولى لأنَّـه لا أبوين له، قالوا: يحيي الموتـى، قـال: أحيـى أربعـة نفـر، وحزقيـل ثمانية آلاف، قالوا: يـبرئ الأكمـه والأبـرص، قـال: طُبـخ جرجيس وأُحـرق وخرج سالما.

﴿ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن﴾ حيوانـا ناطقـا، ﴿فَيَكُونُ﴾ أي فكـان، فالمضـارع للفاصلة ولحكاية الحال، كأنَّـه قيل: إذا قال له كن فلا بدَّ من أن يكون، فهـو يكون كأنَّـكم تشاهدون كونه، وكن كناية عـن الإحيـاء وذلـك كمـا قـال: ﴿ثمَّ أَنشَأْنَـاهُ خَلْقًا ءاخَرَ﴾ (سورة المومنون: ١٤).

﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ يا محمَّد، كلُّ الحقِّ ثابت من ربِّك، أو الحقُّ من الله لا ما تقول النصارى، فالحقُّ هو أمر عيسى من كونه مربوبا لا ربٌّ ولا ابن ربٍّ، أو ذلك البيان الحقُّ من ربِّك، ﴿فَلاَ تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ الشاكّين النصارى وغيرهم، وهذا تهييج إذ لا شكَّ منه ﷺ يُتوقَّع؛ أو الخطاب لكلِّ صالح له.

(سبب النزول) قال وفد نجران لرسول الله ﷺ: ما لك تشتم صاحبنا، تقول إنَّه عبد الله، قال: «**هو عبده ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول**»، فقالوا: هل رأيت إنسانا قطُّ بغير أب؟ فنزل: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ, مِن تُرَابٍ...﴾ الآية، وكتب ﷺ إلى نجران: «**أسلموا، وإن أبيتم فالجزية، وإن أبيتم فالحرب**». فعرض أسقفهم الكتاب على شرحبيل بن وداعة وكان صاحب رأي، فقال: «قد علمت ما وعد الله في ذرِّية إسماعيل من النبوءة فما يؤمنك أن يكون هذا الرجل نبيئا» وأَرسَلَ إلى متعدِّد فكلٌّ يقول مثل ذلك، فبعثوا وفدهم كما يأتي إن شاء الله تعالى، وقالوا: ما تقول في عيسى؟ قال: «**لا أدري يومي هذا، ولعلَّ الله ينزل فيه غدًا**»، فنزل في الغد: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ...﴾ إلخ.

﴿فَمَنْ حَآجَّكَ﴾ جادلك من النصارى، ﴿فِيهِ﴾ أي في عيسى أي في شأنه، لأنَّ الكلام فيه فهو أولى من عود الهاء للحقِّ، ولو كان أقرب، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ القاطع بأنَّه عبد الله ورسوله، ﴿فَقُلْ﴾ لهم.

(لغة) ﴿تَعَالَوْا﴾ أصله دعاء من كان في موضع عال لمن كان في

أسفل أن يعالج الصعود إليه، ثمَّ استعمل في طلب المجيء بالذات، وفي طلب المجيء بالقلب والرأي والعزم ولو حضروا، ولا نفع في حضور الأجساد بلا رأي وعزم.

﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ خصَّ الأبناء والنساء لأنَّهم أعزُّ الأهل، وقدَّمهم لينبـِّه على تمكُّن منزلتهم، وهذه معجزة إذ لم يَروِ نصرانيٌّ ولا غيره أنَّهم أجابوه للمباهلة لمعرفتهم بصحَّة نبوءته، بل روي أنَّهم قال بعض لبعض: إنَّا لا نباهله فقد عرفتم أنَّه ما باهل نبيء قوما إلاَّ هلكوا.

﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ لوَّح إليهم بالتراخي عن الابتهال لعلَّهم يتذكَّرون، فيدركون الحقَّ فيؤمنون. والابتهال التلاعن والاجتهاد في الدعاء، والإخلاص فيه والتضرُّع، ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَةَ ا للهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ في أمر عيسى بقولهم إنَّه إله أو ابن ا لله أو ثالث ثلاثة، أو بقولهم عبد ا لله ورسوله، فنقول: اللَّهم العن الكاذبين في أمر عيسى، فتقع اللَّعنة على من كذب وهم القائلون إنَّه إله أو ابن ا لله.

(سيرة) دعا ﷺ وفد نجران لذلك إذ حاجوه وهم ثلاثة، وقيل: أربعة عشر رجلا، فقالوا: حتَّى ننظر في أمرنا ثمَّ نأتيك بعد ثلاثة أيَّام، وشاوروا قريظة والنضير وقينقاع، فقالوا: لا تلاعنوا فإنَّه النبيء الذي ننتظره، وقال لهم أيضًا ذو رأيهم أي العاقب عبد المسيح: «لقد عرفتم نبوءته وما باهل قوم نبيئا إلاَّ هلكوا، فإن أبيتم إلاَّ الإقامة على ما أنتم عليه فوادعوه

وانصرفوا» فأتوه وقد خرج أي من بيته إلى المسجد ومعه الحسين حاملا له بجنبه والحسن أي آخذ بيده وفاطمة أي خلفه وعليٌّ أي خلفهم، وقال لهم: «**إذا دعوتُ فأمِّنوا**»[1] فأبوا أن يلاعنوا وصالحوه على الجزية. رواه أبو نعيم في دلائل النبوءة. وروي أنَّه ﷺ: جاء بأبي بكر وأولاده، وبعمر وأولاده، وبعثمان وأولاده، وبعليٍّ وأولاده والجمهور على ما مرَّ، ولمَّا رأوا النبيء ﷺ قال كبيرهم علما: «إنِّي لأرى وجوها لو سألوا الله أن يزيل جبلا لأزاله من مكانه، فلا تباهلوا». روي صالحوه على ألفي حلَّة حمراء النصف في صَفَر، والبقيَّة في رَجَب، وثلاثين درعا من حديد، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كلِّ صنف من أصناف السلاح. ويروى نُوَدِّي إليك كلَّ عام ألفي حلَّة، ألفٌ في صفر، وألف في رجب، ونعيرك ثلاثين دِرعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كلِّ صنف من السلاح تغزون بها، والمسلمون ضامنون حتَّى تردُّوها إلينا. قال أحمد عن ابن عبَّاس: «لو باهلوا لرجعوا ولا يجدون مالا ولا أهلا». وروي: «لاحترفوا».

وعنه ﷺ: «والذي نفسي بيده إنَّ الهلاك قد تدلَّى على أهل نجران لو لاعنوا لمُسخوا شبَّانهم قردة، وشيوخهم خنازير، ولاضطرم عليهم الوادي نارا، ولاستأصل الله نجران وأهله حتَّى الطير على رؤوس الجبال، ولما حال الحول على النصارى كلِّهم حتَّى هلكوا»[2]. وروي أنَّه ﷺ قال: «إذ أبيتم

١- أورده **السيوطي** في الدر المنثور، ج٢/ص٤٤؛ من حديث ابن عباس.

٢- أورده **السيوطي** في الدر المنثور، ج٢/ص٤٤، بألفاظ متقاربة؛ من حديث ابن

المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم»، فأبوا، قال ﷺ: «فإنّي أُناجزكم»، قالوا: لا طاقة لنا بحرب العرب، لكن نصالحك؛ فصالحوه بذلك، وروي أنّهم قالوا: «انظر يومك وليلتك بعده فما حكمت به رضينا به»، فحكم بعدهما عليهم بالجزية وهي ما مرّ.

﴿إِنَّ هَذَا﴾ أي ما ذكر من أمر عيسى وأمّه، ﴿لَهُوَ الْقَصَصُ﴾ الخبر، ﴿الْحَقُّ وَمَا مِنِ اِلَهٍ اِلاَّ اللهُ﴾ بمعنى لا إله إلاّ الله، أو لا إله لنا إلاّ الله، ردٌّ على من قال: «ثالث ثلاثة»، ومن قال عيسى الله، ومن قال ابن الله، فإنَّ ابن الإله إله، كلّ ذلك باطل، تأكيد لقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى﴾. ﴿وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ لا يشارَك في القدرة التامَّة والحكمة البالغة، فضلا عن أن يختصَّ بهما عيسى، وهما أليق بالألوهيَّة، ولا تتصوَّر القدرة التامَّة إلاَّ بالألوهيَّة، وهذا أيضًا ردٌّ على النصارى تأكيدًا.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن الإيمان، ﴿فَإِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ الأصل فإنّه عليم بهم، إلاَّ أنّه ذكر لفظ الجلالة زيادة في تغليظ الوعيد، وإلاَّ أنّه ذكر المفسدين إعلاما بأنَّ الإعراض عن الإيمان مع ظهور دلائله إفساد للذات والروح، والعالِم عظيم فهو معاقبهم عقابا لائقا بذلك لا يخفون عنه؛ أو المراد مطلقو المفسدين وهؤلاء منهم، والأوَّل أنسب بقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ يعود الواو إلى «من حاجَّك» وهو ماض، أو خطاب لمن حاجَّه وهو مضارع، أي تتولَّوا.

=

عباس.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾

الدعوة إلى توحيد الله وعبادته، وملة إبراهيم

﴿**قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ**﴾ اليهود والنصارى أهل التوراة والإنجيل، أو أراد نصارى نجران، والكتاب الإنجيل؛ أو يهود المدينة والكتاب: التوراة، والأوَّل أولى، ولو نزلت في وفد نجران النصارى، لأنَّ خصوص السبب لا ينافي عموم الحكم، ﴿**تَعَالَوْاْ**﴾ أقبلوا بالعزم والاعتقاد، ﴿**إِلَىٰ كَلِمَةٍ**﴾ هي لا إله إلاَّ الله فإن الكلمة في اللُّغة تطلق على المفرد والجملة فصاعدا، ﴿**سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾ لا تختلف فيها الرسل والكتب، فمن خالف فيها كقول النصارى: ثالث ثلاثة، وإنَّ عيسى إله، فقد ضلَّ.

﴿**أَلاَّ نَعْبُدَ**﴾ أي لئلاَّ نعبد، ﴿**إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا**﴾ أي إشراكا

أو معبودا آخر فذلك تأكيد؛ أو شريكا في الخالقيَّة والقدم والوجوب بالذات وسائر الصفات، فذلك تأسيس، فتنفي عنه أن يلد عزيرا و عيسى وغيرهما، ﴿**وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ**﴾ أي غير الله كما اتَّخذتم أحباركم ورهبانكم أربابا.

لمَّا نزل: ﴿اِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ وَالمَسِيحَ ابنَ مَرْيَمَ...﴾ إلخ (سورة التوبة: ٣١) قال عديُّ ابن حاتم ـــ وقد أسلم من النصرانيَّة رضي الله عنه ـــ: ما كنَّا نعبدهم يا رسول الله، قال: «**أليس كانوا يحلُّون لكم ويحرِّمون فتأخذون بقولهم**»؟ قال: نعم، قال: «**هو ذاك**»، ومعنى نعم هنا تصديق لإثبات الذي أفاده إنكار النفي. وروي أنَّهم كانوا يسجدون لأحبارهم ورهبانهم.

ويجوز أن تكون الكلمة: «ألاَّ نعبُدَ...» إلخ، فلا تقدَّر لام التعليل، بل ذلك بدل «كَلِمةٍ» أي انتفاء عبادة غير الله، وانتفاء الإشراك وانتفاء اتخاذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، والواجب الاقتصار على ألوهيَّة الله بدون تشريك غيره به، أو لمَّا اتَّخذوا غير الله أربابا مع الله كانوا كمن اتَّخذ غير الله فقط، لأنَّه لا توحيد مع تشريك.

﴿**فَإِن تَوَلَّوْاْ**﴾ عن التوحيد، ﴿**فَقُولُواْ**﴾ أيُّها المؤمنون لهم، ﴿**اشْهَدُواْ بِأَنَّا**﴾ دونكم، ﴿**مُسْلِمُونَ**﴾ موحِّدون مذعنون للحقِّ لظهور الحجَّة، ولا تظنُّوا أنا تابعناكم، ولا أنتم مسلمون كما تزعمون، بل أنتم كافرون بما نطقت به الكتب والرسل، فاعترفوا أنتم، ولا بدَّ بأنَّا مسلمون لا أنتم.

(سبب النزول) ﴿يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ نزلت لـمَّا قدم وفد نجران وهم نصارى عرب إلى المدينة، واجتمعوا باليهود فقالت: النصارى: إبراهيم نصرانيٌّ وهم على دينه، واليهود: إنَّه يهوديٌّ وهم على دينه، فكذَّبهم رسول الله ﷺ كلَّهم، فقال: اليهود: ما تريد إلاَّ أنَّ نتَّخذك ربًّا كما اتَّخذت النصارى عيسى ربًّا، وقال النصارى ما تريد إلاَّ أن نقول فيك ما قالت اليهود في عزير. أو نزل في هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا...﴾ إلخ، وقوله: ﴿يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَآجُّونَ...﴾ إلخ، أو نزل في خصوصه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا...﴾ ونزل في مطلق قول اليهود: إنَّه يهوديٌّ ونحن على دينه، والنصارى: نصرانيٌّ ونحن على دينه، قوله تعالى: ﴿يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾.

﴿لِمَ تُحَآجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ في دين إبراهيم بزعمكم أنَّكم على دينه، وتنازُعِكم عند محمَّد ﷺ، فإنَّهم تنازعوا في ذلك عنده، قالت اليهود: «ما كان إبراهيم إلاَّ يهوديًّا» والنصارى: «ما كان إلاَّ نصرانيًّا»، فحكم بأنَّ الفريقين ليسوا على دينه، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالاِنجِيلُ إِلاَّ مِنْ بَعْدِهِ﴾ بزمان طويل، وبعد نزول التوراة حدثت اليهوديَّة، وبعد نزول الإنجيل حدثت النصرانيَّة، ولاسيما أنَّهم خالفوا التوراة والإنجيل إلاَّ من عصمه الله عزَّ وجلَّ.

وبين إبراهيم وموسى ألف سنة، أو سبعمائة، أو خمسمائة وخمسة وستُّون؛ وبين موسى وعيسى ألف سنة فيما قيل؛ وقيل: ألف وتسعمائة

وخمسة وعشرون؛ وقيل: ألفان؛ وقيل: بين إبراهيم وموسى ألفان. وإنَّما تتحقَّق اليهوديَّة بمتابعة التوراة، والنصرانيَّة بمتابعة الإنجيل، فبطلت اليهوديَّة بمخالفة الإنجيل أيضًا بعد نزوله، والنصرانيَّة واليهوديَّة بمخالفة القرآن بعد نزوله، **ولم يبق إلاَّ اليهوديَّة والنصرانيَّة المبطلتان.** ﴿**أَفَلاَ تَعْقِلُونَ**﴾ أتهملون التفكُّر فلا تعقلون؟ أو تقولون ذلك فلا تعقلون؟.

﴿**هَآ انتُمْ هَؤُلاَءِ**﴾ «ها» للتنبيه في الموضعين؛ أو الأوَّل همزة أبدلت هاء وأشبعت، وهذا ضعيف وخلاف الأصل؛ «وأنتم» مبتدأ؛ و«هؤلاء» منصوب على الاختصاص، و«حاججتم» خبر أنتم، أو هؤلاء منادى، أو موصول وهو خبر، و«حاججتم» صلة «هؤلاء»، على أنَّه يجوز استعماله موصولا، بمعنى «الذين»، أي أنتم الذين. ﴿**حَاجَجْتُم**﴾ عنادا وحسدا بعضكم بعضا والمسلمين، وعليه فمقتضى الظاهر: حاجُّوا، لأنَّ الظاهر من قبيل الغيبة، لكن خاطب نظرا لـ«أنتم» أو «هؤلاء» مفعول لـ«حاججتم»، فيكون إشارة للمسلمين. ﴿**فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ**﴾ من التوراة والإنجيل، أو تدَّعونه فيهما، وأنَّكم على دينهما.

﴿**فَلِمَ تُحَآجُّونَ**﴾ بعضكم بعضا والمسلمين، ﴿**فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ**﴾؟ فإنَّه لا يخفى أنَّ الجدال الباطل في ما لا علم به أغرب لكونه غير مبنيٍّ عَلَى شَيء من الجدال الباطل المبنيِّ على حقٍّ محرَّف، كأنَّه قيل: هب أنَّكم تجيزون محاجَّة فيما تدَّعون من دينكم الذي وجدتموه في كتبكم، وقلتم: إنَّ شريعتنا لا تنسخ، فلم تجادلون فيما لا علم لكم به من أمر

إبراهيم عليه السلام؟ و لم تعاصروه، ولا جاء عنه أثر في كتبكم مشيرا إلى دعواكم، فأنتم حمق لذلك كمن لا يعرف ذاته إلاَّ بالإشارة إليها الحسّيَّة، أو الذي لهم به علم هو شأن سيِّدنا محمَّد ﷺ في التوراة والإنجيل، والذي ليس لهم به علم إبراهيم عليه السلام؛ ولا يصحُّ ما قيل: إنَّ اليهود أرادوا بكون إبراهيم يهوديًّا أنَّه مدحهم وآمن بموسى، وأنَّ النصارى أرادوا بكون إبراهيم نصرانيًّا أنَّه آمن بعيسى ومدحهم، لأنَّه لو كان ذلك لردَّ الله عليهم بغير ما ذكر، إلاَّ أن يقال: الردُّ عليهم من حيث إنَّ قولهم ذلك عن إبراهيم إنَّه مُسيغٌ لهم، ومن أساغ لهم فكأنَّه منهم، ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ﴾ ما حاججتم به، ﴿وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا﴾ نسبا ولا شريعة، كيف يكون كذلك مع شركهم وفسقهم اعتقادا وفعلا وقولا، ومع مخالفتهم لأنبيائهم، ﴿وَلاَ نَصْرَانِيًّا﴾ كذلك، ﴿وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا﴾ مائلا عن الأديان كلِّها إلى الدين القيِّم، ﴿مُسْلِمًا﴾ كنبيئنا محمَّد ﷺ في شريعته كلِّها أو جلِّها، أو منقادا لله أو موحِّدا لا مشركا، كما أشركت اليهود بقولها: عزير ابن الله، وبسجودها لأحبارها ورهبانها، وبتجسيمها، وبدعوى الاستواء المعقول؛ وكما أشركت النصارى بدعوى الألوهيَّة لعيسى ولأمِّه والبنوَّة له.

وليس في كون شريعة إبراهيم كلِّها أو جلِّها وهو الصحيح موافقة لشريعة نبيئنا ﷺ أنَّه تابع لإبراهيم، وأنَّه لا شريعة له، لأنَّا نقول: جاءه القرآن بها و لم يجئ القرآنُ إبراهيمَ، ولا سيما أنَّها نسيت حتَّى جدَّدها

القرآن ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ كما أنتم مشركون يا أهل الكتاب بقولكم: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، أو إله وغير ذلك، وكما أنَّ المجوس وعبَّاد الأصنام مشركون، فأنتم وهؤلاء مخالفون لإبراهيم في الأصول، وأيضا في الفروع مِمَّا لم ينسخ، وكما أشركت العرب بعبادة الأصنام ودعوى أنَّ الملائكة بنات الله، فبطل دعوى اليهود والنصارى وهؤلاء العرب أنَّهم على دين إبراهيم.

﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ﴾ أقربهم وأخصَّهم، ﴿بِإِبْرَهِيمَ﴾ بالفخر به، والكون من آله وحزبه، ﴿لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ في شريعته من أهل زمانه، وبعده حتَّى تغيَّر بالبدع أو بنحو التوراة، ﴿وَهَذَا النَّبِيءُ﴾ محمد ﷺ، ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ من أمَّته لكونهم على دينه أصوله كلُّها وفروعه كلُّها أو جلُّها، لا اليهود ولا النصارى المتَّبِعُونَ للتوراة والإنجيل ولا الملحدون منهم والمبتدعون، والعطفان تخصيص بعد تعميم. ﴿وَاللهُ وَلِيُّ الْمُومِنِينَ﴾ ناصرهم ومجازيهم على إيمانهم بالجنَّة وما دونها.

﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنَ اَهْلِ الْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنَ اَهْلِ الْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِالَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ

يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾

محاولة بعض أهل الكتاب إضلال المسلمين والتلاعب بالدين والعصبيَّة الدينيَّة

﴿**وَدَّت**﴾ أحبَّت أو تمنَّت، ﴿**طَّآئِفَةٌ مِّنَ اَهْلِ الْكِتَابِ**﴾ اليهود، ﴿**لَوْ يُضِلُّونَكُمْ**﴾ لو مصدريَّة، أي إضلالكم؛ أو ودَّت ضلالكم لو يضلُّونكم لسَرَّهم ذلك، فـ«لو» شرطيَّة؛ أو بيان لتمنِّيهم، كأنَّهم قالوا: ليتنا أضللناكم فـ«لو» للتمنِّي، ﴿**وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ**﴾ بالسعي في إضلال غيرهم إذ لم يُتابَعوا، كما روي أنَّ اليهود دعوا عمَّارا وحذيفة ومعاذ إلى اليهوديَّة فلم يوافقوهم، والآية تعمُّ المسلمين، ولو خُصَّ سبب النزول بهؤلاء، فسعيهم في إضلال هؤلاء المسلمين زيادة في إضلال أنفسهم، وذلك إخبار بالغيب، قيل: لم يتهوَّد مسلم قطُّ؛ أو ما يهلكون إلاَّ أنفسهم، فذكر الإهلاك بذكر سببه وملزومه وهو الإضلال، وَوِزرُه عليهم خاصَّة، أو لا يضلُّون عمَّارًا ومن معه، بل يضلُّون أمثالهم من الأشقياء، أي يزيدون في ضلالهم، أو يضلُّون من شارف الإضلال فسمَّى الأمثال أو من شارف بلفظ الأنفس، كأنَّهم هم، لعلاقة التمادي في الكفر.

(سبب النزول) ولـمَّا هاجر المسلمون إلى النجاشيِّ تبعهم عمرو بن العاص وعمارة ابن أبي معيط، فقالا جاءوا ليفسدوا دينك ويأخذوا ملكك، فجمع قسِّيسيه ورهابينه والترجمان، فسألهم عن رسول الله ﷺ، فقالوا: إنَّه يأمر بالتوحيد، ويأمر بالمعروف وحسن الجوار، وصلة الرحم، ونحو ذلك، وأنزل الله عليه القرآن فقرأوا له الروم والعنكبوت والكهف ومريم، وقال عمرو: إنَّهم يشتمون عيسى!، فسألهم، فقالوا: عبد الله ورسوله، فقال: ما خالفتم ولو قَدرَ ما يقذي العين، محمَّد على الحقِّ، وهو وأصحابه حزب إبراهيم؛ قال عمرو: ما حزب إبراهيم؟ قال: الذين اتَّبعوه، فنزل في المدينة: ﴿إنَّ أَوْلَى الناسِ...﴾ إلخ[1].

﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أنَّ سعيهم في إضلال المؤمنين لا يؤثِّر فيهم، وأنَّ عليهم وزر ذلك، مع أنَّهم لا ينالون مرادهم.

﴿يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَاتِ اللهِ﴾ بالآيات التي في التوراة والإنجيل، الشاهدات على نبوءة محمَّد ﷺ ورسالته، وبالقرآن وبالحجج الدالَّة على نبوءته ﷺ. ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ تعترفون بأنَّ التوراة والإنجيل حقٌّ، وهما مشتملان على نعت محمَّد ﷺ وكتابه القرآن؛ أو لِمَ تكفرون بالقرآن وأنتم تشهدون حقيته من التوراة والإنجيل وبمعجزاته ﷺ؛ أو تشهدون له إذا خلوتم.

﴿يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ﴾ تخلطون، ﴿الْحَقَّ﴾ المنزَّل، ﴿بِالبَاطِلِ﴾

١- انظر- **السيرة النبوية** لابن هشام، ج١/ص٣٧٣ وما بعدها.

الذي تأتون به كذبا، فهما لا يُفَرَّق بينهما، وذلك بتبديل الباطل مكان الحقِّ، وبالتأويل الزائغ، وبإسقاط ما أنـزل، ويكذبون ويحسنون كذبهـم، وبإظهـار الإسلام أحيانا للنفاق، فيتوصَّلوا إلى غرض، وكما قالوا: ﴿ءَامِنُوا بِالذِي أُنـزِلَ عَلَى الذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَـارِ وَاكْفُـرُوا ءَاخِـرَهُ...﴾ إلخ (سورة آل عمران: ٧١)، فإنَّـهم إذا فعلوا ذلك فقد نافقوا. ﴿**وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ**﴾ ما في التوراة والإنجيـل من نعت محمَّد ﷺ والقرآن، ﴿**وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ أنـَّه حقٌّ، وتقرُّون بـه إذا خلوتم، وربَّما أمرتم به من سألكم من غريب ومن مِلتُـم إليه.

روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه أنَّه جاءت امرأة وقالت: يا رسول الله، إنَّ لي جارة ـ أي ضرَّة ـ فهل عليَّ جنـاح أن أتشبَّع من مال زوجي بما لم يعطني، فقال ﷺ: «**المتشبِّع بما لم يملك كلابس ثوبي زور**»[1]، وأصل المتشبِّع من يظهر أنَّه شبعان وليس كذلـك، ولابس ثوبي زور: من استعار ثوبين يتجمَّل أو يتنسَّك بهما لتقبل شهادته يتأزَّر بأحدهما، ويرتدي بالأخرى؛ ومن عادة العرب أن لا يقبلوا شهادة من ليس لابس حلَّةٍ، فكان أحدهم إذا لم يجدها استعارها، وأضاف الثوبين لـلزور لأنـَّهما يلبسـان لأجله، وقد شهد زورا وأظهر أنَّ الثوبين له وليسـا لـه، أو هـو المرائي يلبس ثياب الزُّهَّاد وباطنه مملوء بالفساد.

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج٣/ص٤٧٥، رقم ٧٥٠٠؛ من حديث أسماء بنت أبي بكر. ورواه **مسلم** في كتاب اللبـاس والزينـة، (٣٥) بـاب النهـي عـن التزوير في اللبـاس وغيره والتشبع بما لم يعط، رقم ١٢٦ (٢١٢٩)، من حديث عائشة.

﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ﴾ جماعة قدر ما تستدير ويطاف حولها، فهو فاعل بمعنى مفعول، وتظهر الاستدارة بخمسة ويطاف حولها، ﴿مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ﴾ التوراة. تواطأ اثنا عشر رجلا من خيبر أو منها ومن غيرها، فقال بعض ككعب بن الأشرف ومالك بن الصيف لبعض: «أدخلوا في دين محمَّد أوَّل النهار بألسنتكم دون قلوبكم، صلُّوا معه الفجر والظهر والعصر واستقبلوا الكعبة ـ وقد شقَّ على اليهود نسخ بيت المقدس إلى الكعبة ـ وأظهِروا الكفر به آخر النهار وقولوا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدناه كاذبًا ليس الموصوف، فيشكُّ أصحابه ويقولوا اليهود أهل كتاب وهم أعلم فيرجعوا معنا إلى ديننا وقبلتنا، فأخبر الله نبيئه ﷺ فلم يوثِّر عقد حيلتهم في قلب مَن ضعف إيمانه لهذا الإخبار، ولم يفعلوها أو فعلوها ولم توثِّر لذلك.

﴿ءَامِنُواْ بِالذِي أُنزِلَ عَلَى الذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بالقرآن فقد أقرُّوا أنَّ الله أنزله، أو أنزل على الذين آمنوا في زعم الذين آمنوا ﴿وَجْهَ النَّهَارِ﴾ أوَّله، ووجه كلّ شيء مستقبله، وهو أوَّل ما يواجه منه، ﴿وَاكْفُرُواْ﴾ أظهِروا الكفر به، الذي في قلوبكم، ﴿ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ﴾ لعلَّ الذين آمنوا، ﴿يَرْجِعُونَ﴾ عن دينهم إلى دينكم ويقولون: ما رجع اليهود عنه إلاَّ لخلل بانَ لهم؛ ﴿وَلاَ تُومِنُواْ﴾ لا تذعنوا وتنقادوا، ﴿إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ أو لا تصدِّقوا إلاَّ من تبع دينكم، والمراد التصديق في الظاهر، وإلاَّ فكيف يصدِّقون من اتَّبع وهم عالمون بأنَّهم على باطل؛ أو لا تظهروا إيمانكم وجه النهار إلاَّ لمن كان على دينكم فيما مضى، ثمَّ أسلم من الأوس والخزرج وغيرهم، فإنَّ رجوعهم عن

الإسلام أقرب لذلك وأهمُّ.

﴿قُل﴾ لهم يا محمَّد، ﴿إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى ا للهِ﴾ الإسلام، وأمَّا اليهوديَّة وغيرها فضلال، ﴿أَنْ يُـوتَىٰٓ﴾ قيل: متعلّق بـ«تومنوا» على تقدير الباء، وزيادة اللاَّم في «لمن»، و«مَن» مستثنى مقدَّم، و«أَحَدٌ» مستثنى منه مؤخَّراً، أي لا تومنوا بأن يؤتى، ﴿أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُم﴾ من الكتاب والعلم والفضائل، كالمنِّ والسلوى وفلق البحر، إلاَّ من تبع دينكم اليهوديَّ، وأمَّا غيره فلا كتاب له ولا علم ولا فضيلة، وعلى أنَّ اللاَّم غير زائدة يكون المعنى لا تقرُّوا لأحد بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلاَّ لمن تبع دينكم، فالمستثنى «لِمَن تَبِعَ» والمستثنى منه محذوف تقديره «لأحد» كما رأيت؛ و المراد كذّبوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، أو قد أوتي مثله محمَّد وأصحابه لكن لا تعترفوا بهذا إلاَّ لمن هو من أشياعكم، ولا تعترفوا به للمشركين فيسلموا، ولا للمسلمين فيزيدوا ثباتا.

(نحو) أو يقدَّر[1]: قلتم آمنوا أوَّل النهار واكفروا آخره حذر اعتقاد غيرهم أنَّ أحدا أوتي مثل ما أوتيتم، وهذا أولى لسلامته من تقديم ما بعد «أَنْ» المصدريَّة عليها، وفي الوجه الأوَّل ذلك بناء على أن لا صدر لها وهو قول الكوفيِّين، وإذا جعلنا الاستثناء منقطعا لم يرد ما قيل: إنَّ المعنى لا تصدِّقوا بأن يؤتى أحد من المسلمين مثل ما أوتيتم، إلاَّ إن كان ذلك الأحد الذي من المسلمين موافقا لكم في دينكم؛ وإذا قلنا العامل «إِلاَّ» لم يلزم أيضًا

١- أي بعد قوله: ﴿قل إنَّ الهدى هدى ا لله﴾.

تقديم معمول الصلة، أو «هُدَى ا للهِ» بدل أو بيان، و«أن يوتى» خبر أنَّ، فتكون أو بمعنى حتَّى، وسببيَّة فلا يختصُّ «عند ربِّكم» بيوم القيامة.

﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ﴾ الواو لـ«أَحَدٌ»، والعطف على «يؤتَى»، أي لا تؤمنوا، أي لا تعترفوا بأن يؤتى أحد وهم المسلمون مثل ما أوتيتم، أو بأن يحاجُّوكم إلاَّ لمن هو على دينكم، والمحاجَّة المخاصمة. ﴿عِندَ رَبِّكُمْ﴾ يوم القيامة فيغلبوكم، لا تخبروا بهذا أحدًا غير من تبع دينكم؛ ويجوز كون «أو» بمعنى إلى، وذلك محضُ عناد، فإنَّ المسلمين عالمون بذلك، ومحاجُّوهم وغالبوهم، ولو لم يخبروا أحدا بذلك.

﴿قُلِ اِنَّ الفَضْلَ﴾ الإسلام والنبوءة أو الحجج التي أوتيها ﷺ والمؤمنون، أو نعم الدين والدنيا، فيدخل فيها، ما المقام له أوَّلاً وبالذات، ﴿بِيَدِ ا للهِ يُوتِيهِ مَنْ يَّشَآءُ﴾ تفضُّلا وتوفيقا لا يمكن رفعه ولا ردُّه، ومن يهدي ا لله فما له من مضلٍّ، ﴿وَا للهُ وَاسِعٌ﴾ كثير الفضل عظيم القدرة، ﴿عَلِيمٌ﴾ بمستحقِّه، ﴿ا للهُ أَعْلَمُ حيثُ يَجعَلُ رِسالاَتِه﴾ (سورة الأنعام: ١٢٤)، وبمصالح العباد.

﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَّشَآءُ﴾ وهي النبوءة والإسلام والقرآن، قيل: وكثرة الذكر، وقد خصَّها بمحمَّد وأصحابه دونكم، ﴿وَا للهُ ذُو الفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ لا ضيق ولا بخل عنده، إنَّمَا مَنَع من مَنَع منه لحكمة، **والنبوءة من جملة الفضل.**

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾

أداء الأمانة والوفاء بالعهد عند بعض أهل الكتاب

﴿**وَمِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ مَنِ اِن تَامَنْهُ بِقِنطَارٍ**﴾ ألف ومائتا أوقية؛ أو مائة ألف دينار؛ أو ملء جلد ثور أو غير ذلك من أقوال مرَّت في السورة؛ أو المال الكثير. ﴿**يُودِّهِ إِلَيْكَ**﴾ لأمانته، كعبد الله بن سلام، أودعه رجل من قريش ألفا ومائتي أوقيَّة ذهبا فأدَّاها إليه، وكالنصارى فإنَّ الغالب فيهم الأمانة على الكثيرِ، والقليلُ أولى بأدائه. والقنطار تمثيل للكثير لا قيد. ﴿**وَمِنْهُم مَّنِ اِن تَامَنْهُ بِدِينَارٍ**﴾ تمثيل لا قيد، وهو أربعة وعشرون قيراطا، كلُّ قيراط ثلاث شعيرات معتدلة، فالمجموع اثنان وسبعون حبَّة. قيل: لم يختلف جاهليَّة ولا إسلاما.

(لغة) وأصله دِنَّار بتشديد النون قلبت الأولى ياء بدليل دنانير ودُنَيْنِر، فإنَّ التكسير والتصغير، يردَّانِ الشيء إلَى أصله. وما قيل عن مالك بن

دينار: «إنَّ أصله دَين ونار لمن أخذه بحقّه، ولمن أخذه بغير حقّه، وكذا كنزه؛ أو ذو نار». تكلّم بالإشارة، ولا صحَّة له في اللُّغة.

﴿**لاَ يُوَدِّهِ إِلَيْكَ**﴾ لخيانته، بل يأخذه كلَّه أو بعضه ويُنكِر، كفِنحَاص بن عازوراء بوزن «قرطاس» اليهوديِّ، أو كعب بن الأشرف اليهوديِّ، استودعه قرشيٌّ دينارا فجحده؛ وكسائر اليهود، فالغالب فيهم الخيانة في القليل، ولاسيما الكثير، وكيف وقد استحلُّوا مال من لم يتهوَّد؟. ﴿**إلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا**﴾ رقيبا خوف الجحد، أو ملحًّا، أو ملازما. والمصدر ظرف ففرغ إليه، أي لا يؤدِّه إليك وقتا إلاَّ دوامك عليه قائما، أي لا وقت دوامك... إلخ.

﴿**ذَالِكَ**﴾ المذكور من انتفاء التأدية، ﴿**بِأَنَّهُمْ**﴾ لأنَّهم، ﴿**قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ**﴾ من لا كتاب له من العرب وغيرهم، ﴿**سَبِيلٌ**﴾ إلى العقاب واللَّوم والتأثيم على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، كلُّ ذلك حلال لأنَّهم لم يتهوَّدوا، وما قال ذلك واعتقده دينا إلاَّ اليهود، فهم المراد في الآية، بخلاف قوله: ﴿مَن اِن تَامَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ فإنَّه لا يختصُّ بالنصارى إذ لم يذكر ما يخصُّهم، وقد شمل عبد الله بن سلام فإنَّه لا يخون ولو قبل إسلامه.

﴿**وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ**﴾ إذ قالوا: إنَّ الله أباح في التوراة لنا دماء من لم يتهوَّد وماله وعرضه، أو نحن أبناء الله وأحبَّاؤه وغيرنا عبيدنا، ومال العبد لسيِّده، أو مال العرب غصبت منَّا فهي حلال لنا؛ أو أسلم من كان من العرب في دينهم فقاضوهم ديونا، فقالوا: إنَّا لا نؤدِّيها لكم لنقضكم العهد

بإسلامكم، وإنَّ ذلك في التوراة. وروي أنَّهم قالوا: لمن بدَّل دينه بالإسلام أيضًا ولو لم يكن أوَّلاً على دينهم.

﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنَّهم كاذبون؛ لو قالوا: ذلك عن جهل لم يعذروا فكيف وقد قالوه عمدا. قال ﷺ عند نزول الآية: «**كذب أعداء الله، ما من شيء في الجاهليَّة إلاَّ وهو تحت قدمي** (أي متروك) **إلاَّ الأمانة فإنَّها مؤدَّاة إلَى البرِّ والفاجر**»[1] رواه الطبرانيُّ وغيره من حديث سعيد بن جبير مرسلا.

﴿بَلَىٰ﴾ إثبات للسبيل، أي عليهم سبيل للذمِّ والعقاب والعتاب، ﴿مَنَ اَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ﴾ أي بعهد نفسه الذي عاهد به الله، أو بعهد نفسه الذي عاهده به الله، أو بعهد الله الذي عاهده الله به، أو بعهد الله الذي عاهد الله به من الإيمان بما أنزل، ﴿وَاتَّقَىٰ﴾ حذر العقاب، أو حذر المعاصي مِن فعل المحرَّم وتركِ الواجب.

والتقوى ملاك الأمر، وذكرها بعد الإيفاء تعميم بعد تخصيص، وخصَّ الإيفاء بالذكر لأنَّه أخصُّ بالمقام؛ أو الإيفاء فعل الواجب، والتقوى ترك ما قال: لا تفعلوه. ﴿فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ يثيب المتَّقين عموما، كما أنَّ من أوفى واتَّقى هو على العموم، فمقتضى الظاهر: فإنَّ الله يحبُّهم، أو من أوفى واتقى من الأميين فإنَّ الله يحبُّهم، ووضع الظاهر موضع المضمر، أي يحِبُّ المتَّقين عموما، فيدخلون دخولا

١- أورده **السيوطي** في الدر المنثور، ج٢/ص٤٩؛ من حديث سعيد بن جبير.

أوَّليـًّا، وذلـك ليذكّرهـم باسـم التقـوى لا ليفيـد العمـوم، فـإنَّ «مَـن» للعموم، إلاَّ إن أريد بـ«مَـن» مَن أوفـى مـن أهـل الكتـاب، فإنـَّه ذكـر المتَّقين ليعـمَّ غـيرهم أيضًـا، والربـط يحصـل بالظـاهر الموضـوع موضـع المضمر ويحصل بالعموم.

وفي البخاري ومسلم عن عبد ا لله بن عمر عن رسـول ا لله ﷺ: «أربـع من كنَّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلـة واحـدة منهـنَّ، كـان فيه خصلة من النفاق حتَّى يدعها: إذا أؤتمن خـان، وإذا حـدَّث كـذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فجر»[1].

(أصول الدين) والحديث نصٌّ في أنَّ الموحِّد منافق بفعـل الكبـيرة لا يقبل التأويل بشبه المضمِر للشـرك، لأنـَّه قـال: «خالصًـا»، أيقـول قومنـا هـو مضمر للشرك خالصًا؟ لا يجدون ذلك، فالنفاق يكون بفعل الكبيرة مع ثبوت التوحيد في القلب ويكون بإضمار الشرك.

﴿إِنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ يستبدلون، ﴿بِعَهْدِ ا للهِ﴾ يتركون مـا عهـد ا لله إليهـم مـن الإيمـان بـالنبيء ﷺ وأداء الواجـب، وتـرك المحرَّم، وأداء الأمانـة؛ وقيـل: مـا في عقـل الإنسـان مـن الإعـراض عـن البـاطل والانقيـاد إلى الحـقِّ. ﴿وَأَيْـمَانِهِمْ﴾ حلفهم با لله كاذبين، أو ما حلفوا به إذ قالوا: وا لله لنومننَّ بـه ولننصرنَّه وذلك من قوله تعـالى: ﴿وإذ اَخـذَ ا للهُ ميثـاقَ النبيـئين...﴾ الآيـة.

١- رواه **مسلم** في كتاب الإيمان، (٢٥) باب بيان في خصال المنافق، رقم ١٠٦، ١٠٦ (٥٨)؛ من حديث عبد ا لله بن عمرو.

﴿**ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ من الدنيا زائلا مسترذلاً بالنسبة إلى ما في الآخرة مكدَّرا، ولو كثر في ذاته، وجلَّ من الرشا والأعواض[1] التي لا تجوز، ﴿**أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ**﴾ لا نصيب، ﴿**لَهُمْ فِي الاَخِرَةِ**﴾ لا نصيب نافع لهم في زمان الآخرة، أو لا نصيب لهم في نعيم الآخرة، ﴿**وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ**﴾ يوم القيامة بشيء أصلا، وإنَّما يكلِّمهم الملائكة في أثناء الحساب بإذن الله العام في الملائكة لا بخصوص الوحي إليهم؛ أو لا يكلِّمهم بما يسرُّهم ولو أوحي إليهم بكلام يسوءهم، وذلك إهانة لهم وغضب عليهم، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿فوَربِّك لنسألنَّهم أجمعين عمَّا كانوا يعملون﴾ (سورة الحجر: ٩٣) أي سؤالَ توبيخ وتقريع؛ أو من الملائكة بالإذن العامِّ أو ذلك كناية عن غضب الله عليهم، وهو أولى ويضعف أن يكون المعنى لا ينتفعون بكلمات الله المنزَّلة فكأنَّه لم يكلِّمهم.

﴿**وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ لا يرحمهم فإنَّ من تحبُّه وترحمه تنظر إليه، بخلاف مَن سخطتَ عليه فإنَّك لا تلتفت إليه، أو ذلك إهانة. ﴿**وَلاَ يُزَكِّيهِمْ**﴾ لا يطهِّرهم من ذنوبهم بالغفران، أو لا يذكرهم بخير في الدنيا ولا في الآخرة. ﴿**وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ**﴾ في النار دائم لفعلهم أو في الدنيا والآخرة، ومن عذاب الدنيا ضربُ الجزية على أهلها.

(سبب النزول) نزلت الآية في امرئ القيس المسلم المعاصر للنبيء

١- الأعواض جمع عوض ، وهو البدل والخلف. الرشى والرُّشى جمع رشوة وهو ما يعطى لأبطال حق أو إحقاق باطل.

ﷺ، ورجلٍ من حضرموت تخاصما، فقال للحضرميِّ: «**بيِّنَتُكَ وإلاَّ فيَمينُه**» فقال: يا رسول الله إن حلف ذهب بأرضي، فقال: رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حقَّ أخيه لقي الله تعالى وهو عليه غضبان**»[1] فقال امرؤ القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها وهو يعلم أنَّها حقٌّ؟ قال: **الجنَّة**، قال: فإنِّي أشهدك أنِّي قد تركتها. وفي أبي رافع اليهودي ولبابة بن أبي الحقيق وحُيي بن أخطب اليهوديين وغيرهم من أحبار اليهود، حرَّفوا التوراة وبدَّلوا نعت سيِّدنا محمَّد ﷺ، وأخذوا الرشى على ذلك. وقال البخاريُّ من حديث عبيد الله بن أبي أوفى: إنَّ رجلا أقام سلعة في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين، ونزلت هذه الآية في ذلك، وفي أيمان اليهود في أيمانهم المذكورة قبل هذا، وفي ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهوديٍّ في بئر أو أرض، وتوجَّه الحلف على اليهودي ولا بيان للأشعث، فقال: إذَن يحلف كاذبا يا رسول الله ولا يبالي! رواه البخاريُّ ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائيُّ والترمذيُّ[2] وغيرهم. قلت لعلَّ الآيَةَ نزلت بعد ذلك كلِّه فتعمُّ ذلك، وهكذا تقول في مثل ذلك من الروايات عن ابن مسعود.

١- رواه **الطبراني** في الكبير، ج١٠/ص١٥٧؛ رقم ١٠٣٠٧؛ من حديث عبد الله بن مسعود.

٢- رواه **الترمذي** في كتاب تفسير القرآن، (٤) باب ومن سورة آل عمران، رقم ٢٩٩٦؛ من حديث عبد الله بن مسعود.

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾

من أكاذيب اليهود

﴿**وَإِنَّ مِنْهُمْ**﴾ من أهل الكتاب، ﴿**لَفَرِيقًا**﴾ ككعب بن الأشرف ومالك بن الصيف وحُيي بن الأخطب بالتصغير، وأبي ياسر وشعبة بن عامر الشاعر، ﴿**يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ**﴾ التوراة ينطقون بكلمة من عندهم من الباطل بدل كلمة من الحقِّ فيها، أو يضمُّونها إليها بحيث يتغيَّر المعنى، ويوهمون أنَّ ذلك من التوراة إذ صوَّروه مثلها؛ أو يُسقِطون كلمة بلا زيادة أخرى؛ أو بالتأويل الباطل. والباء للملابسة، أو بمعنى «في»؛ أو صلة؛ أو للآلة.

(لغة) واللَّيُّ: التحريف عند مجاهد؛ وقيل: أصله الفتل، ومنه لويت الغريم، أي مطلته، لقوله ﷺ: «**لَيُّ الواجدِ ظُلمٌ**»[1]، يلوون ألسنتهم بالتحريف، قيل: يميلون ألسنتهم بالمتشابه.

﴿**لِتَحْسَبُوهُ**﴾ أي لتظنُّوا أيُّها المؤمنون أو أيُّها الناس مطلقا ما فعلوا،

١- رواه **أحمد** في مسنده، ج٦/ص٢٧٩، رقم ١٧٩٦٨؛ ونصه عنده: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». كما رواه أيضا **الطبراني** في الكبير، ج٧/ص٣١٨، رقم ٧٢٤٩؛ من حديث عمرو بن شريد عن أبيه.

﴿**مِنَ الْكِتَاب**﴾ التوراة، ﴿**وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ا للهِ**﴾ تارة يقولون: هو من الكتاب، وتارة يقولون: هو من عند ا لله، أي من التوراة المنزلة من عند ا لله، أو من سائر وحي ا لله من مطلق كتبه، أو في غير كتاب. يعالجون إيهام الناس بكلّ وجه أمكن، ﴿**وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ا للهِ**﴾ أمرا أو إنزالا في كتاب، ولو كان من عنده خلقا، لأنَّ أفعال الخلق ولو معاصي مخلوقة من ا لله، ﴿**وَيَقُولُونَ عَلَى ا للهِ الْكَذِب**﴾ المذكور وغيره من سائر ما يفترونه على ا لله. ﴿**وَهُم يَعْلَمُون**﴾ أنَّهم كاذبون فيما قالوا. ردَّ عليهم لعنهم ا لله بقوله: ﴿لِتَحْسِبُوهُ﴾، وقوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾، وقوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ا للهِ﴾، وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ا للهِ الْكَذِبَ﴾؛ وشنَّع عليهم بتصريحهم بأنَّه من عند ا لله زيادة على تلويحهم وإيهامهم، وبأنَّهم عامدون الكذب. وقيل: الآية في النصارى أيضًا، لأنَّهم حرفوا أيضًا الإنجيل.

والآية ظاهرة في أنَّ الكذب يكون بعمد وبلا عمد. وفي قوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ا للهِ﴾ تأكيد لقوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾. وعن ابن عبَّاس: هم اليهود الذين قدموا على كعب بن الأشرف غيَّروا التوراة وكتبوا كتابا بدَّلوا فيه صفة رسول ا لله ﷺ، فأخذت قريظة ما كتبوه فخلطوه بالكتاب الذي عندهم. قال ﷺ: «**شرار الناس شرار العلماء**» فإنَّ هذا الإفساد نشأ من الأحبار والرهبان، والتحريف في بعض نسخ التوراة دون بعض، وتارة يحرِّفون بالكتابة فيها وتارة بالنطق دونها. وكذا الإنجيل إذا جاءهم ما يكرهون غيَّروا معناه بالخطِّ عليه؛ أو بزيادة ما أرادوا؛ أو بأن لا يقرأوه، كما قال عبد ا لله بن سلام لقارئ التوراة عند رسول ا لله ﷺ في شأن الرجم: «ارفع يدك»

وقد غطّى بها على آية الرجم فرفع فظهرت، لا كما زعم بعض أنّه لا يقع التحريف إلاّ باللسان، وبسطتُ في «فذى العين على أهل الغين»[١] كلامًا ردًّا على كافر إنكليزي.

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩) وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٨٠)﴾

افتراء أهل الكتاب على الأنبياء

﴿مَا كَانَ﴾ ما صحَّ، أو ما استقام، أو ماثبت شرعًا ولا عقلا.

(سبب النزول) والآية ردٌّ على من قال من المسلمين: «يا رسول الله، دعنا نسجد لك» أو: «إنا نُسَلِّمُ عليك كما يسلّم بعضُنا على بعض، أفلا نسجد لك؟ فقال: «**لو أُمِرَ بشرٌ أن يسجد لبشر لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، ولا سجود إلاّ لله، ولكن أكرموا نبيئكم، واعرفوا الحقّ لأهله**»[٢]. وردٌّ على نصارى نجران وغيرها إذ قالوا: إنَّ عيسى أمرهم أن

١- يريد رسالته التي ردَّ بها على المستشرق الإنجليزي، ينكر رسالة محمَّد عليه السلام للكافة، ويدَّعي أنها مقصورة على العرب. راجع الرسالة ضمن مجموع رسائل(ط.ح).

٢- رواه **أبو داود** في النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، رقم ٢١٤٠؛ من حديث قيس بن سعيد، دون الشطر الأخير منه. ورواه **التبريزي في** النكاح، الباب العاشر (الفصل الثاني) رقم ٣٢٥٥ (١٨)؛ من حديث أبي هريرة، دون الشطر الأخير منه.

يتَّخذوه ربًّا. وَعَلَى النصارى واليهود إذ نهاهم ﷺ عن عبادة عزير والمسيح والأحبار والرهبان، فقالوا: أنتَّخذك ربًّا؟ أتريد ذلك؟ والمتبرِّز في ذلك أبو رافع القرظيُّ من اليهود، ورجل من نصارى العرب يلقَّب: السيِّد النجرانيُّ، قال: يا محمَّد أتريد أن نجعلك ربًّا؟ فقال: «**معاذ ا لله أن يعبد غير ا لله، وأن نأمر بعبادة غير ا لله**». وردٌّ على قريش إذ نهاهم عن عبادة الملائكة فقالوا له مثل ذلك، أودعنا نفعل، فقال

﴿**ما كانَ لِبَشَرٍ اَن**﴾ يجعله ا لله نبيئا، ثمَّ يأمر الناس بعبادة نفسه وينهاهم عن عبادة الملائكة والأنبياء وغيرهم، بل يقتصر على الأمر بطاعة ا لله وعبادته، فَنَفْيُ اللياقة غير متسلِّط على قوله: ﴿**يـُوتِيَهُ ا للهُ الْكِتَابَ**﴾ الآمر بالتوحيد، الناهي عن الإشراك، كالتوراة والإنجيل والقرآن، وكلُّ كتب ا لله كذلك. ﴿**وَالْحُكْمَ**﴾ الفهم للحكمة التي تكمل بها النفوس الموجبة لاعتقاد أنَّ ما سوى ا لله مربوب، ﴿**وَالنُّبُوءَةَ**﴾ التي هي أعلى المراتب الداعية إلى التوحيد والعبادة لله عزَّ وجلَّ والآداب، بل متسلِّط على قوله﴿**ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ا للهِ**﴾ أي عبادا لي خاصَّة لا لله، أو عبادا لي على استقلال، وعباد لله على استقلال[1]، ولم يقل عبيد لأنَّه لا يختصُّ بالعبادة بل بمعنى الملك، فخلاف عباد لا يقال: عباد زيد بل عبيده. و«ثمَّ» لمجرد

١- في النسخة (أ) من تعليق الشيخ حمو باباوموسى: لعلَّ الصواب «ولا عبادا لله على استقلال» لينتفي التناقض فليتأمَّل.

الترتيب، أو على أصلها بمعنى أنَّه إذا كان لا يليق على مهلة فأولى أن لا يليق بعجل؛ وقيل المعنى: ما كان لبشر أن يؤتى النبوءة ثـمَّ يـترتَّب على ذلك أمره بعبادة نفسه، ونهيه عن عبادة الملائكـة والنبيئـين على استـواء الكلِّ في عدم استحقاق العبادة. ولم يقل ما كان لأحد بل لبشـر، إيذانـا بأنَّ البشريَّة تنافي المعبوديَّة.

﴿وَلَكِن﴾ كان لبشر أي يستقيم له شرعًا وعقلا أن يقول لهم، ﴿**كُونُواْ رَبَّانِيِّـينَ**﴾ وهـذا أولى مـن العطـف على «يَقُولَ» باعتبـار أنَّ معنـى «مـا كـان...» إلخ: لا يقـول للناس كونـوا عبـادا لي مـن دون الله ولكـن كونـوا ربَّانيِّين، كقولك: لا تقل: قام زيـد لكـن قعـد عمـرو، أي لكـن قـل: قعـد عمرو؛ والعاطف الواو؛ وأولى من اعتبار أنَّ المعنى لا يكونـون قـائلين لذلـك، ولكن كونوا ربَّانيين لأنَّه خلاف الظاهر.

(لغة) والربَّانيون نسب للربِّ بزيادة الألف والنـون شـذوذا قياسـا، كالتحتانيِّ والفوقانيِّ واللِّحيانيِّ والرقبانيِّ لعظيـم اللِّحية والرقبـة، والصمدانـيِّ والجسمانيِّ والجمَّانيِّ العظيم الجمَّة. ومعنى الربَّانيِّ: الكاملُ علمـا وعمـلا، أو علما وحكمـة؛ أو نسـب إلى ربَّـان وربَّـان وصـف شعبان، فالنسـب مبالغـة كقولك في أحمر: أحمريٌّ، تريد أنَّه شديد الحمرة لا النسب إلى من هو أحمر، فيكون النسب قياسا. وزعم بعض أنَّه سريانيٌّ.

﴿**بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَـابَ**﴾ لكونكـم تعلمـون التـوراة أو الإنجيـل أو

كليهما، ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ وبكونكم تدرسونه، و«الـ» للحقيقة، **وفائدة العلم معرفة الحقِّ والعمل به واعتقاده،** وأهل الكتاب يعرفون الحقَّ ولا يعتقدونه ولا يعملون به، فمن جمع علما ولم يجعله وسيلة إلى العمل أشبههم، وكان كغارس شجر معجبة لا ينتفع بثمرها. والاعتقاد نسبة الخبر بالصدق باختباره، والمعرفة أعمُّ. والدرس تكرير العلم لئلاَّ ينسى. والباءان متعلِّقتان بـ«كونوا»، ويجوز تعليقهما بـ«ربَّانيِّين». وقدَّم العلم لفضله على الدرس، ولأنَّ علم كتاب الله أفضل من درس الفقه إن كان الدرس درس الفقه.

﴿وَلاَ يَامُرُكُمْ﴾ أي الله، أو البشر على معنى: «ولكن يقول كونوا...» إلخ، «ولا يأمركم...» إلخ، فكيف يأمركم بعبادة نفسه.

(نحو) والعطف على «ما كان»، أو الواو للحال، ولا أُثبِت واو الاستئناف لأنَّ الواو حرف معنى في مثل ذلك، والاستئناف ليس معنى يوضع له الحرف، والأنسب بالاستئناف ترك الواو.

﴿أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنَّبِيئِينَ أَرْبَابًا﴾ كما اتَّخذت الصابئة الملائكة أربابا فيما قيل واليهود عزيرا والنصارى المسيح. ﴿أَيَامُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَ اَنتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ بعد وقت إسلامكم، والاستفهام توبيخ على كفرهم وما يبنى على قولهم من التهاون بالكفر والتلويح بالبهت به، أو تعجيب للمسلمين.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾

ميثاق الأنبياء بتصديق بعضهم بعضا، وأمرهم بالإيمان

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيئِينَ﴾ أمرهم أن يعطوا الله الميثاق في الإيمان بمحمَّد فأعطوه فأخذه منهم، أو أَخْذُه منهم بمعنى إلزامه إيَّاهم الميثاقَ بالإيمان به ﷺ، فإذا لزمهم ذلك فأولى أن يلزم أممهم، والعهد مع المتبوع عهد مع التابع، أو أراد ميثاق النبيئين وأممهم فحذف، والأوَّل أولى، لأنَّ المفهوم أولى من المضمر إذا احتملا؛ أو أراد الميثاق الذي وَثِقوه على أممهم، أو ميثاق أولاد النبيئين وهم بنو إسرائيل، ويبعد أنَّه سمَّى بني إسرائيل أنبياء تهكُّما بهم إذ قالوا: نحن أولى بالنبوءة من محمَّد لأنَّا أهل كتاب، والنبيؤون منَّا، ونحن أبناء الله وأحبَّاؤه؛ وقد ائتمنهم على الإيمان به فكفروا، فقال: «وإذ أخذ الله ميثاق هؤلاء الأنبياء» كمن ائتمنته على شيء فخان وادَّعى الوفاء، أو لم يدَّعه، فقلتَ له: يا أمين ماذا صنعت بأمانتي؟. وخرَّج أبو يعلى عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «**لا تسألوا أهل الكتاب عن**

شيء فإنَّهم لن يهدوكم وقد ضلُّوا، فإمَّا أن تصدِّقوا بباطل، وإمَّا أن تكذِّبوا بحقٍّ، وإنَّه والله لو كان موسى حيًّا بين أظهركم ما حلَّ له إلاَّ أن يتَّبعني»[1].

(نحو) ﴿لَمَآ ءَاتَيْنَاكُمْ﴾ اللاَّم للابتداء، أو موطِّئة، و«ما» مبتدأ شرطيَّة، أو موصولة؛ والرابط الهاء في «به» عائدة لـ«مَا» لا لـ«رسولٌ»، وجملة «لتؤمنُنَّ به»، مع القسم المقدَّر خبر، أو جواب، أي فوالله لتؤمننَّ به، أو والله لتؤمننَّ به، وجملة جواب القسم لا محلَّ لها، والقسم وجوابه محلُّه الجزم أو الرفع، وجملة «لَمَا...» إلخ جواب «ميثاق»؛ أو «لتؤمننَّ به» جواب قسم مقدَّر قبل «لَمَا»، أو جواب «ميثاق» أغنى عن الخبر؛ أو عن جواب الشرط، ورابط الموصول محذوف، أي آتيناكموه، ﴿مِن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ محمَّد ﷺ، ﴿مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾ هو ما آتاهم الله من كتاب وحكمة، وجملة «جاءكم رسول» عطفت على الصلة، ورابطها هو «ما» من قوله: ﴿لِمَا مَعَكُمْ﴾، لأنَّ الذي معهم هو الذي آتاهم.

﴿لَتُؤمِنُنَّ بِهِ﴾ أي بما آتاكم، والإيمان بما آتاهم متضمِّن للإيمان بالرسول المصدِّق لـمَا معهم. ﴿وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾ أي الرسول المصدِّق لما معكم على الترتيب، كقولك لئن جاء زيد بولده لتكرمنه ولتجعلنَّه من جملة أولادك، أي تكرم زيدا و تجعل ولده كولدك، أو لتنصرنَّ ما آتاكم بالعمل به، أو لتؤمننَّ

١- رواه **أحمد** في مسنده، ج٣/رقم ٣٣٨؛ من حديث جابر.

بالرسول ولتنصرنَّ ما آتيناكم، كقولك لئن جاء زيد على فرس لأضيِّفنه وأَعلِفَنَّها؛ ويجوز عود الهاءين للرسول ويقدَّر رابط الخبر، أي لتومننَّ به فيه، فهاء فيه لـ«مَا آتيناكم».

﴿قَالَ﴾ للنبيئين، ﴿ءَآقْرَرْتُمْ﴾ بذلك؟ والاستفهام تقرير، والمراد حمل المخاطب على الإقرار، ولذا أجابوا بـ«أقررنا» إنشاءً. ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَالِكُم﴾ أي الإيمان والنصر، ﴿إِصْرِي﴾ أي عهدي على أممكم، سمِّي إصرا لثقله، أو لأنَّه يأصر أي يشدُّ، وكأنَّه قيل: فماذا قالوا؟ فقال: ﴿قَالُواْ أَقْرَرْنَا﴾ وأخذنا على ذلك إصرك، فحذف للعلم به إنشاء للإقرار كما مرَّ، لا إخبار به.

والتقدير: أقررنا بذلك وأخذنا إصرك، فحذف للعلم به مِمَّا قبلُ. قال سعيد بن جبير والحسن وطاوس: «أخذ الله الميثاق على كلِّ نبيء أن يؤمن بمن يأتي بعده من الأنبياء، وينصره بنفسه وقومُه، وإن لم يدركه أَمَر قومه أن يؤمنوا به وينصروه إن أدركوه»، فيؤمن آدم بشيت، وشيتُ بإدريس، وإدريس بنوح، إلى أن يؤمن موسى بعيسى، وعيسى بمحمَّد ﷺ وعليهم، ولو لم يعلمهم بأسماء من بعدهم. وقال عليٌّ وابن عبَّاس وقتاده والسدِّيُّ: «أخذ الميثاق على الأنبياء كلِّهم أن يؤمنوا بمحمَّد ﷺ وعليهم، ويأمروا أقوامهم بالإيمان به ونصره، ويأخذوا العهد عن أقوامهم في ذلك إن أدركوه نصروه».

﴿قَالَ﴾ الله، ﴿فَاشْهَدُواْ﴾ اِعزموا بقلوبكم فاشهدوا على أنفسكم

وأتباعكم بذلك، أو ليشهد بعضكم على بعض، فكلٌّ واحد شاهد ومشهود عليه؛ أو فاشهدوا أيُّها الملائكة على الأنبياء وأممهم بالإقرار، ولكن لم يجر للملائكة ذكرا؛ واشهدوا أيُّها الأنبياء على أممكم. ﴿وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ عليكم وعلى أممكم بإقرار، وهذا تحذير عن النكث عظيم. ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ بعدما ذكر من الإقرار والميثاق الأكيد، والشهادة العظيمة، ﴿فَأُوْلَئِكَ﴾ المتولُّون، ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الخارجون عن الإيمان خروجا شنيعا فظيعا، إذ كان ارتداد بعد إيمان وبعد العهد والتوكيد بالإقرار والإشهاد.

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ تَبْغُونَ﴾ أتجهلون فتبغون غير دين الله؟ أو أتهملون أنفسكم عن التَّأَمُّل فتبغون غير دين الله؟ أو أتولُّون فتبغون...إلخ؛ والهمزة مِمَّا بعد الفاء قدِّمت على العاطف لكمال صدريَّتها ورجِّح لسلامته من حذف الجملة، ولأنَّه قد لا يوجد تقدير، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾ (سورة الرعد: ٣٤)، وقدَّر بعضهم: أَلاَ مدبِّرَ للموجودات؟ فمن هو قائم؟، والمعنى: أينتفي المدبِّر فلا أحد قائم؟ لا يمكن ذلك؛ والأَولى إن أمكن التقدير وصحَّ المعنى بلا تكلُّف قدِّر وإلاَّ فلا، وإن لم نقدِّر فالعطف على «أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» عطف فعليَّة إنشائيَّة على اسميَّة إخباريَّة، لأنَّه أفاد نكتة قولك: هم في الحال يبغون، فكأنَّها اسميَّة، والإنكار في معنى الإخبار فإنَّها خبريَّة، كأنَّه قيل: لا ينبغي لهم أن يبغوا غير دين الله، أو لا نشترط الجامع بين الإخبار والإنشاء إذا كان العطف بغير الواو لإفادته وجها، بخلاف الواو فلمطلق الجمع. وقدَّم «غَيْرَ» للفاصلة وللاهتمام، ولأنَّه المقصود

بالإنكار لا للحصر، لأنَّ المنكر اتِّخَاذ غير ديـن ا لله دينا ولـو مـع ديـن ا لله، ومن عبد ا لله مع غيره فليس عابدًا لله، ومن هذا يكون للحصر وجه لطيف، لأنَّ دين ا لله لا يجامع دين غيره، فإذا بغوا غيرَ دين ا لله ودينَه فإنَّهم لم يبغـوا إلاَّ غير دينه.

﴿**وَلَـهُ أَسْلَمَ**﴾ والحـال أنـَّه أسـلم لـه لا لغـيره، أي اِنـقَادَ. ﴿**مَـن فِي السَّـمَاوَاتِ وَالاَرْضِ طَوْعًا**﴾ إسـلامَ طـوع، كسـبا أو طبعـا، كالملائكـة والمولـود، وطُبِعت الملائكـة في عبـادتهم طبـع مـن لا يعصـي، ﴿**أَوكَرْهًـا**﴾ بسيف أو إلجـاءٍ بمشـاهدة نـزول عـذاب، أو مَلَـك المـوت، ونـتـق[1] الجبـل، إسلامَ طوعٍ من بعضٍ، وإسلام كرهٍ من بعضٍ؛ أو طائعين وكارهين كذلك، أو ذوي طوع وكره كذلك، أو طوع نفس راضية وكره نفس أسلمت بعـد منافرة.

﴿**وَإِلَـيْهِ يُرْجَعُونَ**﴾ للجزاء.

(سبب النزول) اِدَّعى أهل الكتابين اليهود والنصارى متخـاصمين عنده ﷺ أنـَّهم على دين إبراهيم، كلٌّ يدَّعيـه لنفسـه وينفـي عنـه غـيره، فقال ﷺ : «**كلُّكم بريءٌ من دينـه**»، فغضبـوا وقـالوا: وا لله مـا نرضـى بقضائك؛ ونزل تكذيبا لهم بأنَّه لا فريق منهـم على دينه قولُه عزَّ وجـلَّ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ا للهِ...﴾ إلى قوله: ﴿...وَإِلَـيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، ويقبـل إسـلام مـن أسلم لنتق الجبل أو للسيف إن أقام عليه.

١- لعلَّ الأصوب: أو نـتـق.

﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ۝٨٤﴾

وجوب الإيمان بالرسالات السماوية والعمل بدين الإسلام

﴿قُل﴾ يا محمَّد لهم ولسائر المشركين، ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ أفرد الضمير في «قُل» لأنَّ الخطاب فيه لتبليغ الوحي وهو المبلِّغ، وجمع بعدُ باعتباره واعتبار المبلَّغ إليهم وهم المؤمنون، فـ«آمنَّا» عبارة عن نفسه وعن الأمَّة تغليبا، وذلك إخبار لا إنشاء؛ أو تعظيما لنفسه، إذ جمع خصالا متفرِّقة في غيره.

قال هنا: «عَلَيْنَا» وفي سورة البقرة: «إِلَيْنَا»، لأنَّ الخطاب هنا للنبيء ﷺ وهو المنزَّل عليه أوَّلاً وبالذات، فقال: «علينا» اعتبارا لجانب ابتدائه، وفي البقرة: «إلينا» لجانب انتهائه فكان بـ«إلى»؛ وأيضًا المنزَّل عليه منزل عليهم بواسطة؛ وأيضا المنسوب إلى واحد من الجمع قد ينسب إليهم؛ وأيضا هم متعبَّدون به والصحف نزلت على إبراهيم، لكنَّهُم متعبَّدون بتفاصيلها، كما أنَّ القرآن منزَّل إلينا، وقدَّم ما نزل إليه على ما نزل على إبراهيم ومَن بعده مع أنَّهم قبله، لأنَّه المعرِّف له والمبيِّن والمفصِّل، والشاهد على أممهم بتصديقه وتكذيبه، والناسخ لِمَا نسخ، ولفضل

ما نزل عليه.

﴿**وَمَآ أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**﴾ من الصحف، ﴿**وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ**﴾ أولاده الاثني عشر، ﴿**وَمَآ أُوتِيَ مُوسَى**﴾ من التوراة والصحف والمعجزات كالعصا، ﴿**وَعِيسَى**﴾ من الإنجيل والمعجزات كإبراء الأكمه، ﴿**وَالنَّبِيئُونَ مِن رَّبِّهِمْ**﴾ خصَّ هؤلاء بالذكر لأنَّ أهل الكتاب معترفون بنبوءتهم وكتبهم، ثمَّ عمَّ النبيئين، ولا نعرف كتابا أنزل عَلَى إسماعيل وإسحاق ويعقوب، والجواب أنَّه ما نزل عَلَى إبراهيم كأنَّه أنزل عليهم، كما نسب النزول إلينا وإلى الأسباط، وإنَّما الإنزال على الأنبياء. وذكر الإيتاء في موسى وعيسى ليشمل معجزاتهما مع كتبهما.

﴿**لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ مخلصون في العبادة منقادون، لا كإيمان أهل الكتاب ببعض وكفر ببعض، وتثليث وإلحاد بالولادة وغيرها، فالآية تعريض بهم، ولم يذكر ما أنزل على آدم وشيت وإدريس لأنَّ اللَّوم والتوبيخ للمشركين وأهل الكتاب، وهم لا يدَّعون تلك الصحف إيمانا وعملا، ولذا لم يذكرها أيضًا في سورة البقرة، وذلك أمْرٌ له ﷺ أن يؤمن بالأنبياء وكتبهم كما أمروا ليؤمنوا به وبكتابه.

(سبب النزول) وارتدَّ اثنا عشر رجلا من العرب عن الإسلام، وخرجوا من المدينة إلى مكَّة، منهم الحارث بن سويد الأنصاريُّ، إلاَّ أنَّه تاب، ونزل في ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥) كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ (٩١)﴾

أنواع الكفار من حيث التوبة

﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ**﴾ أي غير الانقياد لله والتوحيد، كاليهوديَّة والنصرانيَّة وعبادة الأصنام والنجوم والقمرين، والاستواء عَلَى المعقول، والتجسيم. ﴿**دِينًا**﴾ تمييز لإبهام الغيريَّة؛ أو بدل من «غير»؛ أو مفعول به، فيكون «غير» حالا من «دينا» على هَذَا، ﴿**فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾ فعبادته كلا عبادة، لا ثواب عليها، وعليه العقاب الدائم الذي لا يشبهه عقاب، ﴿**وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ كالذين لا رأس مال لهم ولا فائدة، فإنَّهم أضاعوا ما جبلوا عليه من الإسلام: «**كلُّ مولود يولد على الفطرة**»[1]،

١- رواه **البخاري** في الجنائز (٧٨)، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلَّى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم ١٢٩٢؛ من حديث أبي هريرة.

وأضاعوا أجنَّتهم وأزواجهم وقصورهم في الجنَّة، حرموا الثواب وعوقبوا بالنار الدائمة.

(نحو) و«في» متعلّقة بمحذوف، أي «خاسر في الآخرة من جملة الخاسرين»، و«خاسر» خبر و«من الخاسرين» خبر ثان، ولم أعلّقه بـ«خاسرين» لأنَّ «الـ» موصولة، فمعمول صلتها لا يتقدَّم إلاَّ في قول بعض: إنَّه يجوز في الفواصل ما يجوز في الشعر؛ ووجه آخر أنَّه يتوسَّع في الظروف؛ ووجه آخر هو أن نقول «الـ» حرف تعريف، وكذا تفعل في مثل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ (سورة يوسف: ٢٠).

(أصول الدين) وَالمُرَاد بالإسلام في الآية التوحيد وفعل الواجبات وترك المحرَّم، فذلك هو الدين في الآيَة، وقد يطلق الإيمان عَلَى التوحيد والفعل والترك المذكورين، وقد يطلق على التوحيد وقد يطلق على الفعل والترك، وكذلك الإسلام يطلق على هذه الإطلاقات. وقد استُدِلَّ بالآية على أنَّ الإيمان هو الإسلام إذ لو كان غيره لم يُقبل، وأجيب بأنَّ قوله: ﴿فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ﴾ ينفي قبول كلِّ دين يُبَايِنُ دين الإسلام والإيمان، وإن كان غير دين الإسلام لكنَّه دين لا يباين دين الإسلام بل هو بحسب الذات، وإن كان غيره بحسب المفهوم. ولا يُقبل توحيدٌ بلا عملٍ وتقوىً، ولاَ هُمَا بلا توحيد.

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ﴾ هداية توفيق، وأمَّا هداية بيان فوقعت لهم،

=

وأخرجه **القطب** في شامله، في كتاب التوحيد والإيمان، ص٣١، رقم ٤٥؛ من حديث الأسود بن سريع.

﴿قَوْمًا﴾ هم هؤلاء الاثنا عشر المرتدُّون، استبعد هدايتهم أو نفاها لانهماكهم في الضلال بالردَّة بعد غاية وضوح دين الإسلام، كما قال: ﴿كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ وذلك في الاثني عشر المذكورين، قضى الله عليهم أن لايتوبوا إلاَّ الحارث بن سويد، وليس كلّ مرتدٌ لا يتوب، فإنَّ بعض المرتدِّين تابوا وأصلحوا، وقد شرط الله عزَّ وجلَّ- أي في سورة البقرة – في خذلانهم قوله: ﴿فيَمُت وهوَ كافرٌ﴾ (سورة البقرة: ٢١٧) فمن الجائز أن يموت المرتدُّ بعد توبته من الردَّة، والآية استبعاد لتوبة المرتدِّ لا نفي، وهي نفي في حقِّ الاثني عشر لعلم الله أنَّهم لم يتوبوا من قلوبهم، ولا يصلحون، ولو أرسلوا من مكَّة إلى أهلهم بالمدينة، انظروا هل لنا من توبة؟ فالآية مُؤْيِسَةٌ لهم عن أن يوفَّقوا، وقيل: الآية في اليهود والنصارى آمنوا به ﷺ قبل البعثة، ولـمَّا بعث كفروا حسدا إذ كان من غيرهم.

﴿وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ عطف على المعنى كما يقال في غير القرآن: عطف توهُّم، كأنَّه قيل: بعدما آمنوا وشهدوا، أو حذف حرف المصدر أي وما شهدوا أي وشهادتهم، أو نزل الفعل منزلة الإسم كما هو أحد أوجه في: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»[1]، أوكفروا والحال أنَّهم قد شهدوا أنَّ الرسول حقٌّ.

(أصول الدين) والآية دليل على أنَّ الإقرار غير الإيمان بل الإيمان تصديق بالقلب والإقرار – وهو الشهادة – إخبار باللّسان عمَّا في

١- أعني في قوَّة قولك «سماعك بالمعيدي...» والمثل مشهور.

القلب، وقد يشهد ويقرُّ ويوهم أنَّ قلبه مواطئ للسانه وليس كذلك، ولا يكفي الإعتقاد عن الإقرار في التوحيد عند الجمهور، وذلك أنَّ العطف يقتضي التغاير والقيد - وهو الحال مثلا - غير المقيَّد، ﴿**وَجَآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾ الحجج الظاهرة على صدق النبيء ﷺ، عطف على «شهدوا»، أو المراد والحال أنَّهم جاءهم البيِّنات، ﴿**وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ هؤلاء المرتدِّين أو مطلق الكافرين بالردَّة أو بغيرها، فقد ظلم نفسه وغيره.

﴿**أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا**﴾ في اللَّعنة لا تزول عنهم، أي هم أبدا مطرودون عن الخير مذمومون، أو خالدون في العقوبة أو النار المدلول عليها باللَّعنة، أمَّا لعنة الله فلا تتصوَّر بلا نار، وأمَّا لعنة الملائكة والناس فكذلك إلحاقا وتبعا لجريانهم على أمر الله لا بالذات، لجواز أن تكون بغير النار عقلا، والمراد بالناس المؤمنون وهم الكاملون في الناسية العاملون بمقتضى العقل، أو المراد الناس كلُّهم فإنَّ أجساد الكفرة كسائر الجماد تلعن العصاة الكفرة، ولا تقل تلعنهم الكفرة لأنَّهم يلعنون من خالفهم، ﴿كلُّ حزب بما لديهم فرحون﴾ لأنَّا نقول لا اعتبار للعن الكافر لأنَّه يلعن الكافر الآخر لمخالفته كفره لا لمخالفة دين الله، ولأنَّ لعن الكافر لغيره لمخالفة دينه يشمل المؤمن.

واللَّعن يكون على الوصف كلعن من يشرب الخمر، وعلى التعيين كما مرَّ ﷺ بحمار وُسم في وجهه فقال: «**لعن الله تعالى من فعل هذا**» ولعن الملائكة قد لا ينفدكما يلعنون من خرجت بلا إذن من زوجها فإنَّها قد

تتوب إن قضى ا لله أن تتوب، وقد يجعل ا لله لهم علامة أن لا يلعنوا من قضى ا لله له بالتوبة، ﴿**لاَ يُخَفَّفُ عَنهُمُ الْعَذَابُ**﴾ بأن ينقص بعضه ويدوم باقيه، لا يكون ذلك، ﴿**وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ**﴾ لا يرحمون فهو كناية أو مجاز، أو لا يُمهَلون بترك العذاب ساعة، من الإنظار بمعنى التأخير.

﴿**إلاَّ الذِينَ تَابُواْ**﴾ من الكفر الأصيل أو من كفر الردَّة، فالإستثناء متَّصل كأنَّه قيل: «الكفرة ملعونون كفرا أصيلا أو كفرة ردَّة إلاَّ من تاب منهم فلا لعن عليه»، فلا حاجة إلى جعله منقطعا، ﴿**مِن بَعْدِ ذَلِكَ**﴾ الارتداد أو الكفر مطلقًا، ﴿**وَأَصْلَحُواْ**﴾ أي إعتقادهم وأعمالهم مع الخالق والمخلوق، أو دخلوا في الصلاح فلا مفعول له، ﴿**فَإِنَّ ا للهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ لهم ولكل مذنب تائب.

(سبب النزول) نزلت الآية في الحارث بن سويد كما أخرجه النسائي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ارتدَّ فلحق بمكَّة وندم فأرسل إلى قومه أن يسألوا النبيء صلى الله عليه وسلم هل له من توبة؟ فسألوه صلى الله عليه وسلم فأنزل اللهعزَّ وجلَّ هذه الآية فبعث بها إليه أخوه الـحُلاس بضمٍّ وتخفيف، وقيل: بالتشديد، مع رجل من قومه فأقبل إلى المدينة تائبا فقبله النبيء صلى الله عليه وسلم وحسن إسلامه، وخصوص السبب لا ينافي عموم الحكم المفاد باللَّفظ العام.

﴿**إِنَّ الذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا**﴾ كاليهود كفروا بعيسى والانجيل ومحمَّد والقرآن بعد بعثه بعد الإيمان بموسى والتوراة، والقرآن ومحمَّد قبل بعثه، وازدادوا كفرا بمحمَّد والقرآن زيادة كمٍّ، وبالإصرار زيادة

كيف، وبالطعن والصدِّ عن الإيمان ونقض الميثاق بعد بعثه زيادة كمٍّ، وكقوم ارتدُّوا ولحقوا بمكّة وازدادوا كفرا بقولهم: ﴿نتربَّص به ريب المنون﴾ (سورة الطور: ٢٨)، وإن صار غالبا نرجع إليه وننافقه زيادة كيف، ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ لإصرارهم إلى أن غرغروا وعاينوا فتابوا، أو لم يتوبوا إلاَّ بعد الموت، أو المعنى لا يتوبون لأنَّ توبة المعاينة أو ما بعد الموت كَلاَ توبة لعدم التكليف، أو المعنى لا توبة لهم فضلا عن أن تقبل، فنفي اللازم بدل نفي الملزوم كما تقول: «لا جحر للضبِّ في هذه الصحراء» بمعنى لا ضبَّ فيها، وقيل: تاب قوم من أهل الكاتب من ذنوب غير الكفر فلم تقبل توبتهم، وقيل: قال أصحاب الحارث نقيم على الكفر حتَّى إذا شئنا تبنا، فينزل قبولنا كما نزل قبوله.

﴿وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ﴾ الراسخون في الضلال بحيث لا يخرجون، فهو أعظم من أن يقال: الكاملون في الضلال، والكافر إمَّا تائب توبة نافعة كقوله تعالى: ﴿إلاَّ الذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ ا للهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وأمَّا تائب توبة فاسدة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ وأمَّا غير تائب كقوله تعالى:

﴿إِنَّ الذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُّقْبَلَ﴾ الفاء إشعار بأنَّ عدم القبول مسبب عن موتهم كفَّارا ولم تكن في ﴿لن تقبل توبتهم﴾ لأنَّ الارتداد وزيادة الكفر لا يكونان سببا لعدم قبول التوبة، بل هما نفس الذنب، وإنَّما السبب الغرغرة أوالموت، إلاَّ أنَّ ازدياد الكفر يوجب ازدياد الرَّين المانع

من التوبة، ولا يعتبر هذا لأنّـه لا يتبادر إلاّ بالتوسُّط.

(نحو) وقرن خبران هنا بالفاء لأنَّ اسمها على معنـى العمـوم، فكـان كـ «مَنْ» الشرطيَّة و لم يقرن «فيما» قبلها لأنَّ اسمها جـاء لمعيَّنـين فلـم يشبه «مَنْ» الشرطيَّة، ﴿مِنَ اَحَدِهِم﴾ هذا أبلغ من أن يقال: منهم لأنَّ المعنى مـن واحد منهم كائنا ما كان، ﴿مِلْءُ الاَرْضِ﴾ شرقا وغربا وغيرهما إلى السماء الدنيا، وملئ الشيء مـا يملأه، ولا أطـراف لـلأرض مرتفعـة ارتفـاع أطـراف الوعاء فكان المراد ملؤ هوائها إلى السـماء، وهـذا أولى مـن أن يقـال: ملأهـا، تعميم ظاهرها، ﴿ذَهَبًا﴾ وهـو أعـز مـا يملـك، وكـل أحـد يعـرف لـه قـدرا وكثرت معاملته وكان ثمن الأشياء ويزيَّن بـه، بخلاف سـائر الجواهـر الثمينـة كالزبرجد فإنّـه غير متداول بين الناس إلاّ قليلا.

﴿وَلَوِ افْـتَدَىٰ بِـهِ﴾ لا يخفـي أنَّ نقيـض الشـرط في «لـو» و«إن» الوصليتين أولى بالجزاء، ونقيض افتدى لم يفتد ولا يصحُّ هنا لو لم يفتد به ولـو افتدى به، ولا افتدى به فكيف لو لم يفتد، لأنَّ الكلام في القبـول ولا يتصـوَّر مع عدم الافتداء، فأمَّـا أن يجعل المعنى والحال أنَّـه افتدى به كما قيـل: بزيـادة لو، وأمَّـا أن تجعل الواو زائدة كما قرئ خارج العشرة شاذا بإسقاطها، وأمَّـا أن يقدَّر لو تقرَّب به إلى الله في الدنيا لكفره ولـو افتـدى بـه مـن العـذاب في الآخرة، وأمَّـا أن يقدَّر ولو افتدى بمثله معه، فحذف المضاف كما صـرَّح بـه في الآية الأخرى، أو لا يقبل ولو في حال الافتداء، وهو لا يمتنُّ فيهـا إذ هـي حالة قهر، أو **الآية عبارة عن عدم قبول الفدية مطلقًا، ولو كـانت أضعـاف**

ملئ الأرض كما يعبَّر بالسَّبعين عن العدد الذي لا يتناهى، أو تُجعل شرطيَّة محذوفة الجواب، أي ولو افتدى به لم يكفه، أو لم ينفعه أو لم ينجه من العذاب، ودلَّ على ذلك قوله عزَّ وجلَّ:

﴿**أُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ**﴾ وأمَّا أن يجعل، ﴿أولئك لهم عذاب أليم﴾ جوابا فلا يصحُّ، لأنَّ جواب «لو» لا يكون جملة اسميَّة، اللَّهمَّ إلاَّ إن ضمنت معنى «إن» وفي البخاري ومسلم والطبري عن أنس عنه ﷺ: «**يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك ملؤ الأرض ذهبا أكنت مفتديا به؟ فيقول: نعم، فيقال: لقد سئلتَ ما هو أيسر من ذلك فلم تفعل**»[1] فذلك قوله تعالى: ﴿إنَّ الذين كفروا...﴾ الآية، ﴿**وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ**﴾ بِدفع العذاب أو تخفيفه.

﴿لَن تَنَالُواْ اُلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَےْءٍ فَإِنَّ اَللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾

النفقة المبرورة وجزاء الإنفاق

﴿**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ**﴾ الإحسان الكامل الذي هو عبادة منكم، ﴿**حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ أو لن تنالوا برَّ الله أي إحسانه إليكم الكامل

١- رواه أحمد في مسنده، ج٤/ص٤٣٦، رقم ١٣٢٨٧؛ من حديث أنس. ورواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (١٠) باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا، رقم ٥٢.

﴿حتّى...﴾ إلخ، أو لن تنالوا ثواب البر ثواب الطاعة ﴿حتّى...﴾ إلخ، وبه قال ابن عبَّاس وابن مسعود ومجاهد، أو لن تكونوا ابرارا ﴿حتّى...﴾ إلخ، والمراد الإنفاق الواجب وغير الواجب، والإنفاق من المال إطعاما وإشرابا وإلباسا وإسكانا وإعتاقا ووقفا، ومن الجاه ينفع به الأقارب والضعفاء وغيرهم، ومن البدن في العبادات وخدمة العلماء والأولياء والناس في كلّ ما يرجع إلى البدن، ومن تفويت البدن كالقتال في سبيل الله حتّى يقتل، وذلك من عموم المجاز، وهو استعمال الكلمة في المعنى الموجود في الحقيقة والمجاز كالصرف هنا.

لـمَّا نزلت قال أبو طلحة: يا رسول الله أحبُّ أموالي إلي «بَيرُحَى» فضعها حيث أراك الله، فقال ﷺ: «**بخٍ بخٍ ذلك مال رابح أو رائح، وإنِّي أرى أن نجعلها في الأقربين**»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمِّه، وفي رواية لمسلم وأبي دواد: «**فجعلها لحسَّان بن ثابت وأبي بن كعب**»[1] وذكر الربيع بن حبيب والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم الحديث[2].

١- رواه **الربيع بن حبيب** في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، (٦٠) باب في أفضل ما يتصدَّق به والبركة في الطعام، رقم ٣٥٣. ورواه **مسلم** في كتاب الزكاة، (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم ٤٢ (٩٩٨). ورواه **الترمذي** في كتاب تفسير القرآن، (٤) باب في سورة آل عمران، رقم ٢٩٩٧؛ من حديث أنس.

٢- رواه **مسلم** في في كتاب الزكاة، (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم ٤٣؛ من حديث أنس.

(لغة) و«بَيرُحَى» (بفتح الباء وكسرها، وفتح الراء وضمِّها وكسرها، والمدّ والقصر) بستان في المدينة، أو موضع فيها منه البستان، أو موضع قرب المسجد، أو أرض، وهو فَيعُلَى أو فَيعَلاء من البراح وهي الأرض المنكشفة، أو «بير» مضاف لقبيلة إسمها «حاء»، و«بخ» بإسكان الخاء وكسرها، منوَّن وغير منوَّن، وبالضمِّ مخفَّفا ومشدَّدا، مَدْح ورِضًى بالشيء وتعجُّب، وهو من أسماء الأصوات، و«رابح» بالموحدة: ذو ربح، والمراد: الثواب المضاعف، وبالهمزة والمراد: «رائح» بصاحبه إلى الجنَّة كما في رواية.

وجاء زيد بن حارثة بفرس يحبُّها فقال: هذه في سبيل الله فحمل عليها ﷺ أسامة بن زيد، فقال: زيد يا رسول الله إنَّمَا أردت أن أتصدَّق بها، فقال ﷺ: «إنَّ الله قد قبلها منك» رواه ابن المنذر وابن جرير مرسلا، ويستفاد من الحديثين والآية أنَّ إنفاق أحبِّ الأموال على الأقارب أو أقرب الأقارب أفضل، وكان ابن عمر ينفق السكر، فقيل: لو اشتريت طعاما وأنفقته، فقال: نعم، لكن قال الله ﴿حتَّى تنفقوا مِمَّا تحبُّون﴾ وأنا أحب السكر، فحضرته الآية فلم يجد إلاّ جارية رومية تسمى لؤلؤة، وكانت أحب ماله إليه فأعتقها، وعن الحسن(كلّ ما أنفق المسلم من ماله لوجه الله تعالى فداخل في الآية)، والمراد من مطلق ما تحبون والمال كلّه محبوب، والمشهور ما تقدم بمعنى ما تحبون أكثر من غيره، وقيل: المراد الزكاة مِمَّا لا يُسْتَرْذَلُ، ومن أنفق من غير ما يحب نال ثواباً غير كامل، ومن لم ينفق غير

الواجب فاته ثواب الإنفاق أو ناله من عمل آخر، والفقير الذي لم يجد ما ينفق ينال الثواب من غير أعماله[1]، وقد يكون أفضل من الإنفاق، وقد يكون الثواب الكامل بنيّة من لم يجد، ومن اللعب جعل «ما» مصدريّة، والمصدر بمعنى مفعول أي من حبّكم، أي محبوبكم، فإنّه يغني عن ذلك جعلها اسما واقعا على المحبوب، أي الذي تحبونه أو شيء تحبونه.

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ﴾ زيادة في العموم أي مطلق ما يسمَّى شيئاً، ولا دلالة لشيء على خبث أو طيب إلاَّ من حيث العموم، فليجعل مع «مِن» نعتاً لـ«ما» لا تمييزًا، ﴿فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ يجازي عليه ولو رذلا مِمَّا هو رذل: واجبًا، أو رذلا من طيب نفلا قليلا أو كثيرًا، ولا يدلُّ قوله «عليم» على الحثّ على إخفاء الصدقة، بل على الحثّ على مطلق الصدقة ظاهرة أو خفية.

(سبب النزول) قالت اليهود له ﷺ: تزعم أنّك على دين إبراهيم، وتأكل لحم الإبل وألبانها، وهو لا يأكلها وإنها محرمة على آدم ومن بعده إلى وقتنا هذا، ومن بعده، فنزل قوله تعالى:

١- في النسخة (ب): أي من غير أعمال النفاق فالضمير راجع إلى الإنفاق لا إلى الفقير كما هو متبادر.

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَاءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَاءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَىٰةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾

الردُّ عَلَى اليهود في تحريم بعض الأطعمة

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَآئِيلَ﴾ يعقوب، أي كلّ المطعومات أي ما يوكل أو يشرب، فشمل لبن الإبل كقوله تعالى في الماء: ﴿فمن لم يطعمه﴾ (سورة البقرة: ٢٤٧).

(فقه) والأحكام لا تطلق على الذوات فالمراد تناول الطعام، وزعم بعض أنـّه يوصف العين بالحل وغيره، ونسبه لأيمة الاصول، ويجوز إبقاء الطعام على معنى المصدريـّة أي، كلّ أكل وشرب كان حلا لبني إسرائيل.

﴿إلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ أي المأكول والمشروب، أو الأكل والشرب الذي حرمه إسرائيل على نفسه، **﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾** وهو قيل: لحوم الأنعام أو زيادتا الكبد والكليتان، وشحم غير الظهر، والمشهور وهو الصحيح أنـّه لحم الإبل وألبانها لحصول عِرْقِ النَّسَا له بها، فوعد إن شُفِيَ لم يأكلها و لم يشربها فلم يحرِّمها عليهم، بل ذلك نَذْر

منه، وقيل: حرَّمها على نفسه خاصَّة، فحرمها ا لله عليهم في التوراة اتباعا لِبنيه له، وكانت أحب طعام وشراب إليه، فتركها نذرًا تقرباً إلى ا لله، وزادوا في الحرمة أشياء لم تحرم عليهم جهالة وتشرعا، وزاد ا لله عليهم حرمة أشياء لبغيِهم، قال ا لله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّن الذين هادوا﴾ (سورة النساء: ١٦٠)، ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا﴾ (سورة الأنعام: ١٤٦)، وذلك ردٌّ عليهم، إذ قالوا: إنَّ المحرَّمَ في التوراة محرَّمٌ على من قبلهم، لا بل حرِّم عليهم حكمة لبغيهم، وقيل: حرمها على نفسه خاصَّة، على أَنَّ الاستثناء منقطع أي ولكن ما حرَّم إسرائيل على نفسه خاصَّة، فهو حرام عليه خاصة، والصحيح ما مرَّ من تحريمها عليهم أيضاً، والاستثناء متصل.

وذكر الكلبي أنَّه لم يحرم سبحانه وتعالى عليهم في التوراة وإنَّما حرم عليهم بعدها بظلمهم، وقال السديّ: لم يحرم عليهم في التوراة إِلاَّ ما حرموه قبلها تبعاً لأبيهم، وقيل: نذر أَنْ لا يأكلها هو ولا بنوه، وقيل: التحريم الامتناع للتداوي من عرق النسا بإشارة الأطبَّاء له عليه السلام.

ودواء عرق النساء، «النَّسا» بالفتح والقصر، «عرق» يخرج من الورك فيستبطن الفخذ يمر بالعرقوب حتَّى يبلغ القدم، كلَّما طال زمانه زاد حتَّى يبلغ الركبة والكعب، وربما امتد إلى الأصابع، بحسب كثرة مادته وقلّتها، ويهزل معه القدم والفخذ ويحدث معه العرج، وذكرتُ مداوته في «**تحفة الحب**»[1]

١- راجع الكتاب للشيخ، ص٣٩٠، ط. حجرية.

ومنها قطع إلية كبش عربي لا كبير ولا صغير يشرب كلّ يوم على الريق فطيرا أي مفطورُ ثلث قطعة تلك الإلية مشوية، الحاصل أنَّ تلك الإلية يذاب كلّ يوم ثلثها ويشرب على الريق ثلث قطعة مصلية، قال أنس: وصفته لأكثر من مائة شفاهم الله تبارك وتعالى.

(نحو) و«مِن» متعلّق بـ«كان» أو بـ«حِلاًّ» لجواز الاستثناء قبل ذكر ظرف مَا قبله نحو: «ما قام إلاّ زيد اليوم»، و«ما جاء أحد إلاّ زيد على فرس» بتعليق «على» بـ«جاء». ويجوز تعليقه بـ«حَرَّمَ» بياناً لتقدُّم التحريم على نزول التوراة مشتملة على محرَّمات أُخر.

﴿قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَآ﴾ حتّى يتبيَّن للسامعين ولكم صحّة دعواكم أنَّ كذا وكذا محرَّم فلا تجدون دعواكم فيها، أو اتلوا محلّ دعواكم منها لا يوجد.

﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ فلم يأتوا بها ويقرأوها لعدم صدقهم فيما أخبروا عنها.

(فقه) فإنّما حرَّم إسرائيل لحم الإبل ولبنَها نذراً، وليس في تحريم ذلك دلالة على اجتهاد الأنبياء، لأنّه حرَّمه نذرا بمعنى أنّه منع نفسه منها نذرا أو تطبُّبا بإشارة الطبيب، وأمّا دعوى أنَّ إسرائيل حرَّم ما حرَّم لأنَّ الله أمره بتحريمها فمحتمل أيضًا، فلا يدلُّ على الاجتهاد ولو كان بعيدا إذ لم يقل إلاّ ما حرَّم الله على إسرائيل، واحتُجَّ للاجتهاد بأنّه طاعة ولا طاعة إلاّ

وللأنبياء فيها نصيب، بل أقوى في ذلك لمزيد فهمهم وصفاتهم، قلنا: كم عبادة تكون لنبيٍّ دون آخر ولأمة دون أخرى، بل خُصَّت هذه الأمَّة بالاجتهاد واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يآ أولي الاَبصار﴾ (سورة الحشر: ٢)، وقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَه الذين يستنبطونه, منهم﴾ (سورة النساء: ٨٣)، قلت: لا يلزم أن يكون الاستنباط والاعتبار اجتهادا ولا شاملين له، ولا أنَّ المستنبطين أنبياء أو استنبطوا من الأنبياء، وبقوله تعالى: ﴿عفا ا لله عنكَ لِمَ أذِنتَ لهم﴾ (سورة التوبة: ٤٣) وتأتي الآية، وزعم بعضٌ أَنَّ التوراة نزلت منجَّمة في ثماني عشرة سنة، كلَّما ارتكبوا كبيرة حُرِّم عليهم نوع من الطِّيِّبات وهو ضعيف، وكأنَّهم أجمعوا على نزولها مرَّة.

﴿فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى ا للهِ الْكَذِبَ﴾ في شأن تحريم ذلك على عهد إبراهيم ومَن قبله كغير ذلك الشأن، وذلك غير داخل في القول، أي إذا تحقَّق ذلك فمن افترى أو داخل فيه، ومحلُّ النصب لمجموع «فاتوا... إلى ... الظالمون» لا لـ«أتوا» وحده، فضلا عن أن يكون لهذه الجملة محل نصب عطفا عليها، ولا محلَّ له ولو عطفناه على «أتوا» بل المحلُّ للمجموع، ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ أي قيام الحجَّة بأنَّ التحريم من يعقوب.

﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنفسهم ولمن غروه.

(نحو) ومن العجيب أنَّهم يجيزون كوْن «مِن» موصولة في كلِّ موضع تصلح فيه معنى مع، إنَّ الأصل في العموم «مِن» الشرطيَّة لا

الموصولة، وإنَّ الأصل في «الفاء» الربط في جواب الشرط لا الزيادة في خبر الموصول، وإنَّما يصار إلى الموصولة إذا قام دليل، وقَيْد البعديَّة لكمال القبح والوعيد، لا لإباحة ما قبلها لأنَّهم مكلَّفون قبلها فيما يدرك بالعلم، فلو سألوا لأُجيبوا فليسوا قبلها كالصبي.

﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ في هذا وجميع ما أخبر به، وفيه تعريض بأنكم كذَّبتم، أو صدق الله في أَنَّ ذلك النوع من الطعام صار حراما على إسرائيل وأولاده بعد حلّه، فصحَّ النسخ وبطُلت شُبهة اليهود، أو في أنَّها محلَّلة لإبراهيم، وإنَّما حرِّمت على بني إسرائيل لأنَّه حرَّمها على نفسه، فمحمَّد أفتى بما وافق إبرهيم، أو في أَنَّ الأطعمة حلال لبني إسرائيل، فإنَّما حرمت على اليهود لقبائح أعمالهم جزاء.

﴿فَاتَّبِعُواْ﴾ يا بني إسرائيل، ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي وهي ملَّتي، فما لم تكونوا عليها لم تكونوا على ملّته، فمعنى ملَّة إبراهيم ملَّة محمَّد ﷺ، أو اتَّبعوا ملَّة إبراهيم في تحليل ما أحِلَّ لكم، أو مثل ملَّة إبراهيم وهو ملَّتي، فإنِّي لا أدعوا إلى شرك أو تحريف، كما أَنَّ إبراهيم لا يدعو لذلك، ﴿حَنِيفًا﴾ عن كلّ ما سوى الله، وأكَّد نفي الشرك خصوصا بقوله: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ كما أنتم مشركون فهذا تعريض بكفرهم الآيات.

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾

منزلة البيت الحرام، وفريضة الحجّ

(سبب النزول) قال اليهود: قِبلتُنا أشرف من قبلتكم لأنَّه: مَهاجر الأنبياء، وقبلتهم، وأرض المحشر، ومتقدِّمة في الوجود؛ فنزل قوله تعالى:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ﴾ وضعه الله في الأرض لأن يُعبد فيه، بل حواليه من الحرم، ﴿لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ في مكَّة.

(لغة) والباء والميم يتبادلان وما كثر استعماله فهو الأصل، وغيره بدل منه، فمكَّة بالميم أصلٌ وبكَّة بدله، ولزم أصل ولزب بدله، وراتبٌ أصل لراتم لكثرة راتب دون راتم، أو بكَّة موضع المسجد ومكَّة البلد فلا بدل، وبكَّه: زاحَمه، والناس يزدحمون للطواف في مكَّة زمان الحجِّ؛ قال قتاده: «رأيت محمَّد بن علي الباقر يصلِّي، فمرَّت امرأة بين يديه، فذهبت أدفعها فقال: دعها، فإنها سمِّيت بكَّة لأنَّ الناس يبكُّ بعض بعضا، تمرُّ المرأة بين يدي الرجل وهو يصلِّي، ويمرُّ بين يديها وهي تصلِّي». وبكَّه: دقَّه، وهي تبكُّ أعناق الجبابرة إذا قصدوها بسوء، وبكَّهم الله عمَّهم بالهلاك، وبكَّ أمَّه مصَّ لبنها وماءها، قيل: وتمكُّ الذنوب تزيلها.

(قصص) بناه الملائكة قبل خلق آدم بألفي عام، ثمَّ بنوا بعده

المسجد الأقصى بأربعين عاما، وقيل: جدَّد آدم بناء الكعبة، وبنى هو بعدها الأقصى بأربعين عاما، أمر الله الملائكة الذين في الأرض ببناء الكعبة تحت البيت المعمور على قدره ليطوفوا به كما يطوف ملائكة السماء بالمعمور، وموضعها أوَّل ما ظهر على وجه الماء عند خلق السموات والأرض زبدة بيضاء فبسطت الأرض من تحتها، وحجَّته الملائكة قبل آدم بألفي عام، فقالوا له: طُف به فقد طفنا به قبلك بألفي عام. ويقال بَنتْه الملائكة من ياقوتة حمراء ثمَّ آدم ثمَّ شيت ثمَّ إبراهيم ثمَّ العمالقة ثمَّ جُرهُم ثمَّ قُصي ثمَّ قريش ثمَّ عبد الله بن الزبير ثمَّ الحجَّاج[1]، وبناؤه هو الموجود الآن إلاَّ في الميزاب والباب وترميمات حادثة في الجدار والسقف، وقيل: نزل مع آدم من الجنَّة ورفع بعد موته إلى السماء، وقيل: بني قبل آدم عليه السلام ورفع في الطوفان إلى السماء السابعة وقيل: الرابعة.

﴿مُبَارَكًا﴾ كثير الخير لمن تعبَّد عنده، بالنظر إليه والقراءة عنده، والتسبيح أو الذكر أو الطواف مطلقاً، أو الحج أو عمرة أو صدقة أو عبادة، وغفران الذنوب وتكثير الثواب وتنوير القلوب؛ وفيه ثمرات كلّ شيء، ودوام العبادة إليها من أهل الأرض، وكلّ آن يفرض هو صبح لقوم، ظهر لثان، عصر لثالث، وهكذا وما هو أخصر من ذلك.

﴿وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ إلى دينهم لأنَّه قبلتهم في عبادتهم كالصلاة،

١- انظر الجزء الأوَّل، ص٢٦٠.

وهي معظم الأعمال والدعاء إليه واستقباله في الدعـاء وغيره من العبادات والمباح، ومباركا وهدى حالان من المستتر في ببكة، قيل: أو في وُضِعَ، وفيه الإخبار قبل تمام الصفة، ﴿فِيهِ﴾ أي في حَرَمِه فحذف المضاف، أو في الحرم المدلول عليه بالسياق، أو في البيت معبرا به عمَّا يجاوره من الحرم، ﴿ءَايَاتُۢ بَيِّنَاتٌ﴾ واضحات على احترامه كانحراف الطير عن أن تعلوه في طيرانها إلى الآن، إلاَّ إن مرضت فتدخل هـواءه فوقه للتشفّي، وهذا لا ينضبط لكثرة ما تعلوه، وكعدم تعرُّض السباع للصيد في الحرم، كما يتبع سبع من الطير أو الوحش طائراً أوغيره فيدخل الحرم يرجع عنه، ولقلّة حجارة الرمي مع كثرة الرماة فإنَّها ترفع بالقبول، وكل ركن منه وقع الغيث فيما يقابله من الأرض وقع الخصب فيما يليه من البلاد، فإذا وقع فيما يقابل ركن اليمن وقع الخصب في اليمن وهكذا.

وآيات الحرم كلّه آيات له لأنَّها من أجله، وأمَّا تعرُّض الهر لحمام مكّة فلأنَّه تكيَّف بكيفيَّة الناس المجاورين له، فصار كالإنسان المتعدي في الحرم، إلاَّ أنَّه لا إثم عليه، وكقهر كلّ جبَّار قصده كأصحاب الفيل، وكقوم من الانكليز قبل وقتي هذا بنحو خمس سنين لبسوا لباس أهل التوحيد وجاءوا عرفة فنزلت صاعقة من السماء فأحرقتهم دون سائر أهل عرفة، وذلك لحرمة البيت والمناسك ولو كانت عرفات خارجة عن الحرم.

(نحو) والجملة إمَّا مستأنفة وإمَّا حال أخرى لا حال من ضمير

لـ«العالمين»، لأنَّه عائد لـ «هدًى»، فيكون المعنى هدى ثابت للعالمين في حال أنَّ في البيت آيات بيِّنات، ولا رابط من ضمير أو وَاوِ حالٍ، وإن رجعنا الهاء لـ«هدى» كان المعنى في حال ثبوت آيات بيِّنات في الهدى وهذا لا يصحُّ، وإمَّا حال من ضمير مباركا، ولا يجوز أن يكون نعتاً لـ«هدى» لـمَا مرَّ في منع الحال منه.

﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ منها مقام إبراهيم أو عطف بيان ولو اختلفا تعريفا وتنكيرا عند بعض، لا بدل بعض لعدم الرابط إلاَّ أن يقدَّر محذوف أيٌّ منها، وعلى البيان تكون الآيات نفس مقام، فالمقام هو الآيات لأنَّ فيه أثر قَدم إبراهيم.

(قصص) وهو صخرة صمَّاء وأنَّها غاصت فيه إلى الكعبين، وأنَّه لاَنَ من الصخور، وأنَّه باق ومحفوظ مع كثرة الأعداء، آلاف السنين، فبين إبراهيم والهجرة ألفان وثمانمائة سنة وثلاث وتسعون سنة، وعلى زعم اليهود ألفان وأربعمائة واثنتان وأربعون سنة، وذلك أثر قَدَم واحدة، وقيل: قدمين وهو الحجر الذي يبني البيت وهو عليه، ونادى عليه: «أيها الناس حجُّوا بيت ربِّكم»، وتعمد عليه من ظهر راحلته فرجلت امرأة إسماعيل رأسه، ثم تعمَّد عليه من الجانب الأيسر واندرس الأثر من كثرة المسح بالأيدي.

﴿وَمَن دَخَلَهُ﴾ «الهاء» للبيت بمعنى الحرم على ما مرَّ، أو على الاستخدام، ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾، ﴿أَوَلَمْ يَرَوا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنَا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِم﴾ (سورة العنكبوت: ٢٧)، قال إبراهيم: ﴿ربِّ اجعل هذا البلد آمنا﴾(سورة إبراهيم: ٣٧).

(فقه) يلتجئ إليه القاتل فلا يقتل حتّى يخرج في الجاهليّة والإسلام، ولا يؤوى في الاسلام حتّى يخرج فيقتل عندنا وعند أبي حنيفة، وقال الشافعي وغيره: يقتل فيه، وكذا الخلف إذا لزمه الرجم للزنى أو القتل للردة، وإن فعل فيه موجب قتل فإنّه يقتل فيه إجماعاً، قال عمر رَضِيَ الله عَنْهُ: «**لو ظفرت فيه بقاتل الخطّاب ما مسسته**»، وقال ابن عمر: «**لو ظفرت فيه بقاتل عمر لم أمسه حتّى يخرج**»، ويقضى فيه بما دون القتل.

والجاهلية يخطفون المال من الحلّ ولا يخطفون من الحرم، قال الله جلَّ وعلاَ: ﴿ويُتخطَّف الناسُ مِن حولهم﴾، وقيل: آمنا من النار، قال ﷺ: «**من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمنا**»[1]، وعن ابن عمر: «**من قُبِرَ في مكّة مؤمناً بُعثَ آمناً يوم القيامة**»، وعنه ﷺ: «**الحجُون والبقيع يؤخذ بأطرافهما وينتران في الجنّة**»، قال ابن مسعود: «وقف ﷺ على ثنية الحجون ولا مقبرة فيها فقال: «**يبعث الله تعالى من هذه البقعة ومن هذا الحرم سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر يدخلون الجنّة بغير حساب، يشفع كلّ واحد منهم في سبعين ألفا**

١- رواه **الطبراني** في الأوسط، ج٦/ص٤١٢، رقم ٥٨٧٩؛ من حديث جابر. ورواه **الهيثمي** في المجمع، باب فيمن مات في أحد الحرمين، ج٢/ص٣٢٢؛ من حديث جابر.

وجوههم كالقمر ليلة البدر»[١]، وقال ﷺ: **«من صبر على مكّة ساعة من نهار تباعدت عنه جهنّم مسيرة مائتي سنة»**[٢].

﴿**وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ**﴾ حج مبتدأ خبره « لله»، وعلى متعلّق بـ« لله»، لأنّه ناب عن ثابت أو بثابت أو ثبت المقدار وبمحذوف حال من المستتر في « لله»، ولا يحسن جعل «على الناس» خبرا، وجعل « لله» متعلقا به، أو بالمقدَّر أو حالا من الضمير المقدر، لأنَّ العامل المعنوي لا يتقدَّم عليه معموله في الأفصح ولو ظرفًا، إن قدَّرنا الكون خاصًّا مثل واجب فلا ضمير في « لله»، وحذف لفظ واجب وهو خبر مع الضمير فيه فيتعلقان بواجب، أو الثاني بحال من ضمير واجب.

والحجُّ: القصد، أي القصد للبيت بوجه مخصوص؛ وهو الإحرام والوقوف والطواف وسائر ما يجب في ذلك، ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا**﴾ أي على مستطيعهم فـ «مَن» بدلَ بعض من الناس، والرابط محذوف أي من استطاع منهم، ويضعف أن يراد بالناس مخصوص فيكون «مَن» بدل كلٍّ، والمخصوصون من قدر بمعنى جنس القادرين الذين رأيتموهم يحجون، وقدَّر بعضٌ أعني من استطاع؛ وكون «من»: فاعل حجَّ، فيكون الوجوب

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج١٢، ص٢٦٢، رقم ٣٤٩٦٠؛ وقال: رواه الديلمي من حديث ابن مسعود.

٢- رواه **الهندي** في الكنز، ج١٢/ص٢١٠، رقم ٣٤٧٠٤؛ من حديث أبي هريرة.

على المجموع لا على الجميع، أو بمعنى يجب عليهم أن يأمروا مستطيعيهم بالحجّ.

(فقه) وعلى كلٍّ حال المراد: «**المستطيع طريقًا بالزاد والراحلة**»[1] كما رواه الحاكم والدارقطني عنه ﷺ ودخل فيه أمان الطريق وموافقة الأصحاب، وروى الدارقطني أيضًا «**ظهر بعير**»[2]، وصحَّة الأبدان ووجود الدليل ونفقة الأهل الواجبة حتى يرجع، إذ لا منفعة في الزاد والراحلة مع عدم الدليل لأنَّهم يضلُّون، ولا مع المرض إذ لا يتماسك على الراحلة أو لا يدرك كيف يؤدِّي المناسك، ولا مع عدم الأصحاب، لأنَّ «الواحد شيطان والاثنين شيطانان»، ولا مع الخوف من عدوّ أو سبُع إذ قد يموت فأين الحجّ؟ ولا مع تضييع حقّ الأهل في النفقة.

ومن قدر على المشي لقوَّته أو للقرب لم تُشترط له الراحلة، فظهر أنَّ ما ذكر في الأحاديث السابقة ليس على الحصر، وقد روى البيهقي عن ابن عبَّاس موقوفًا «**أنَّ السبيل صحَّة البدن وثمن الزاد والراحلة من غير أن يجحف به**»، وما ذكرته هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة، وأمَّا الشافعي فاقتصر على ما في الحديث، وأمَّا مالك فيقول: «بالمال أو بالقوَّة فأوجب على القادر أن يحجَّ برجليه ويكسب».

١- رواه **الدارقطني** في كتاب الحج، ج٢/ص٢١٥، رقم ١؛ من حديث جابر.

٢- رواه **الدارقطني** في كتاب الحج، ج٢/ص٢١٩، رقم ١٧؛ من حديث عليّ.

(فقه) والآية تشمل المشركين فيجب عليهم أن يسلموا مطلقًا ويحجُّوا إن استطاعوا، وهم مخاطَبون بالفروع لهذه الآية ونحوها كالأصول، ولا إشكال في قولك:«يجب على المشرك الحجّ فإن لم يحجّ أو كفر بالحجّ فإنَّ الله غني عنه»، نعم يثقل لأنَّه له شرط الإسلام، وأنَّ الخطاب في سائر العبادات للمؤمنين فليكن هذا من ذلك.

(أصول الدين) والآية حجَّة على أنَّ الاستطاعة قبل الفعل وقولك هي مع الفعل لا قبله إلاَّ الحج فقبله لا يتمُّ، إذ لا يتصوَّر الفرق بين الحجِّ وغيره، والاستطاعة بمعنى سلامة الآلة قبل الفعل مطلقًا، وبمعنى علاجه معه مطلقًا.

﴿**وَمَن كَفَر**﴾ بالله أو بالحج وقال ليس عبادة أو ليس واجبًا، ﴿**فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ مؤمنيهم وكافريهم جِنّهم وإنسهم وملائكتهم، وإنَّما منفعة المطيع له ولا يحتاج الله لشيء، وذلك الكافر من جملة العالمين فإنَّ الله غنيّ عن عبادتِه، أو أراد بالعالمين من كفر.

لمَّا نزل: ﴿ولله...﴾ الآية، جمع ﷺ المِلل الستَّ وقال: «**إنَّ الله كتب عليكم الحجّ فحجُّوا**»[1] فآمنت به ملَّة وكفرت به خمس فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَر فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج٥/ص٢٢، رقم ١١٨٧٤؛ وأوَّل الحديث عنده: «يا أيها الناس، قد فرض عليكم الحج...»؛ من حديث أبي هريرة.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾

إصرار أهل الكتاب على الكفر وصدّهم عن سبيل الله

ونزل في خصوص أهل الكتاب لأنـّهم أحقّ بالإيمان قوله تعالى: ﴿**قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ**﴾ تجحدون، ﴿**بِـئَايَاتِ ا للهِ**﴾ القرآن وسائر الوحي إليَّ وسائر معجزاتي الدال ذلك كلّه على صدقي فيما أقول من وجوب الحج وغيره، وقيل: المراد بقوله ﴿وَمَن كَفَر﴾ من لم يحج تغليظا كأنَّه مشرك، كما جاء في الحديث: «**من قدَر ولم يحجّ بلا عذر فإن شاء مات يهوديًّا أو نصرانيـًّا**»، وكما هدَّد عمر أهل القرى المستطيعين بضَرب الجزية وقال: «**وا للهِ ما هم بمسلمين وا للهِ ما هم بمسلمين**».

والآية ظاهرة في أهل الشرك ولو احتملت الكفر العام بكفر الشرك وكفر النفاق، وفي الحديث: «**من ترك الحجَّ لا يخاف عقوبة ومن حجَّ لا يرجو ثوابا كفر، وا لله غنيّ عن العالمين**» وكان أهل الكتاب ينكرون

وجوبه ونزلت الآية ردًّا عليهم كما قال: ﴿وَا للهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾ فيجازيكم على تحريفكم وسائر أعمالكم، وخصَّهم لأنَّ كفرهم أقبح إذ معرفتهم بالآيات أقوى ويشاهدون صدقه في كتبهم، فهم كافرون بكتبهم إذ أَنْكَرُوا ما فيها ولو زعموا أنَّهم آمنوا.

﴿قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ كرَّره للتأكيد والإشعار بأنَّ الصدَّ وحده مُهلك، كما أنَّ الكفر وحده مُهلك، ﴿لِمَ تَصُدُّونَ﴾ تَصرِفون، ﴿عَنْ سَبِيلِ ا للهِ﴾ القرآن وسائر الوحي، والمعجزات بالتحريف وبتبديل صفات النبي ﷺ وكتمها، وبمنع مُريد الإيمان عنه إذ قيل لهم: «هل تجدون محمَّداً في التوراة؟» قالوا: «لا، أُكْفُرْ به ولا تُومِنْ»؛ وبإلقاء الفتنة بين الأوس والخزرج بتذكير الحروب السابقة بينهم في الجاهليَّة فيرجعوا إليها، ويخالفوه ﷺ، ﴿مَنَ ـــ امَنَ﴾ بها، ﴿تَبْغُونَهَا﴾ أي السبيلَ، ﴿عِوَجًا﴾ تطلبون السبيل مُعْوَجَّة أو ذات عوج، أو تبغون لها عوجًا بالتحريف، وما ذكر معه فهو متعدٍّ لاثنين بمعنى تصيِّرونها عوجا، أو لواحد فيقدَّر تبغون لها، أو عوجًا حال من ضمير النصب أو الرفع أي ذات عوج أو ذوي عوج، ﴿وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ﴾ من التوراة والإنجيل بأنَّ محمَّدًا ﷺ على الحقّ وأنتم مخالفون للحقِّ، أو أنتم شهداء في قومكم عدول عندهم، كلامكم نافذ فيهم، ﴿وَمَا ا للهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ من الصد عن الحقّ في السر والمكر جهدكم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

توجيه المؤمنين إلى الحفاظ عَلَى الشخصيَّة والاعتصام بالقرآن والإسلام

﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامنُواْ إِنْ تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ كشاس بن قيس اليهودي وشابّ معه يهودي ومن رضي بصُنعِهِما، وكلُّ اليهود راضون، مرَّ شاس ومعه الشابُّ وهو شيخ شديد الكفر على المسلمين بنفر من الأنصار يتحدَّثون، فرأى أُلفتهم بالاسلام وتحابهم بعد العداوة العظيمة في الجاهليَّة وغاضَه ذلك، وقال: وا الله مالنا قرار معهم إذا اجتمعوا، فأمر الشابَّ أن يجلس إليهم ويذكر يوم "بُعاث" وما قيل عليه من الأشعار وهو يوم حرب كان الظفرُ فيه للأوس على الخزرج، ففعل

فتفاخروا[١]. فنزل قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامنُواْ إِنْ تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾، والخطاب للأوس والخزرج، أو للمؤمنين مطلقًا إلى قيام الساعة، والأوَّل أولى وغيرُهم تبع، ﴿**يَرُدُّوكُمْ**﴾ يصيِّروكم، ﴿**بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**﴾ كفر نفاق أو مشبِهين المشركين بنحو دَعوى الجاهليَّة، خاطبهم الله بنفسه وأمر النبيﷺ بخطاب أهل الكتاب إعلاءً لقدرهم على أهل الكتاب.

﴿**وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ**﴾ تعجيب للسامع وإنكار للياقة الكفر مع قوَّة أسباب الإيمان، وقطع الكفر كما قال بـ«واو الحال»، ﴿ **وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمُ ءَايَاتُ اللهِ**﴾ بتكرير، وهنَّ آيات القرآن الدافع للشُّبه والوساوس، ﴿**وَفِيكُمْ رَسُولُهُ**﴾ لم يغب ولم يمت، وهو متمكِّن من قول الحقّ قائل به لكم مجهوده، ﴿**وَمَن يَّعْتَصِمْ**﴾ يتمسَّك، ﴿**با للهِ**﴾ بدين الله أو يلتجئ إليه في أموره ففيه استعارة تبعية للالتجاء وهو الثقة به، قال الله عزَّ وجلَّ لداود عليه السلام: «من اعتصم بي دون خلقي جلعتُ له مخرجا، ولم تكِده السموات والأرض، ومن يعتصم بمخلوق دوني قطعتُ أسباب السماء

١- أورد القصَّة **ابن كثير في تفسيره** عن محمَّد بن إسحاق بن يسار وعن غيره. وهو بعيدة ومبالغ فيها في حقّ الصحابة يصِلُون إلى حدِّ التواعد والخروج إلى المبارزة والاصطفاف، ومعهم رسول الله شاهد، والصحابة رضوان الله عليهم قد برَّأهم الله من ﴿**الحميَّة حميَّة الجاهليَّة، وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحقّ بها وأهلها**﴾، تأمَّل.

دونه، وأسختُ الأرض من تحته»، ﴿**فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ دين الله الموصل إلى الجنَّة.

﴿**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾ التاء الأولى عن واو والألف عن ياء لأنَّه من وقاه يقيه، أي اتَّقوا عقاب الله تقاته الحقَّة أي الثابتة فأضيفت الصفة للموصوف وذكر لتغليب الاسميَّة أو لأَنَّ المراد النوع الشديد من التقاة، والمراد غاية ما قدَرتُم، فقاموا حتَّى تورَّمت أقدامهم وتقرَّحت جباههم قال ابن مسعود: «**أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا يُنسى**»، وعن ابن عبَّاس: «**أن يطاع فلا يعصى طرفة عين**» إلخ ما مرَّ، ولا طاقة للعباد بذلك فنسخ بقوله تعالى: ﴿فاتَّقوا الله ما استطعتم﴾ (سورة التغابن: ١٦) ووجهه أَنَّ المعنى ما استطعتم بلا تكلُّف، والمنسوخ فيه تكلُّف ممكن، لا تكليفُ ما لا يطاق.

أمَّا إن فسَّر بما لا يطاق فلا نسلم ذلك بل نمنع التكليف بما لا يطاق، لأنَّه على الفور لا تكليف بما لا يطاق مِمَّا ليس على الفور فيختلف فيه، وأولى من ذلك أن يقال: **لا نسخ بل معنى الآيتين التقوى بلا حرج**. ﴿فاتَّقوا الله ما استطعتم﴾ بيان لقوله: ﴿فاتَّقوا الله حقَّ تقاته﴾ لا نسخ، وعنه ﷺ: «**هل تدري ما حقُّ الله على العباد وما حقُّ العباد على الله؟**»، قال: «الله ورسوله أعلم»، قال: «**حقُّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحقُّ العباد على الله أن يدخلهم الجنَّة إذا عبدوه**

ولم يشركوا به شيئاً»[1] ويدخل في العبادة ترك المعاصي، لقوله تعالى: ﴿هو أهل التقوى﴾ (سورة المدثر: ٥٦) والآيتين، وعن ابن عبَّاس: ﴿حقَّ تقاته﴾ أن يجاهدوا في الله حقَّ جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله سبحانه بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأمَّهاتهم، ﴿**وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ اِحذروا أن يأتيكم الموت على غير الإسلام، وذلك هو استعداد المسلم للموت والدوام عليه، لا النهي عن الموت، إذ لا طاقة على دفع الموت بأن لا يفعلوا الموت إِلاَّ حال إسلامهم، ولكن عبَّر بذلك مبالغة، كما أَنَّ الموت لا بدَّ أن يأتيكم، لا بدَّ أن تستعدُّوا قبل أن يأتيكم كما أكَّد بقوله: ﴿**إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ عن [قوله] إلاَّ مسلمين.

﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا**﴾ كونوا على دين الله بالاتباع بالإسلام والاعتقاد والطاعة والإخلاص، وعن ابن مسعود: «بالطاعة والجماعة»، فتنجوا من النار إلى الجنَّة كمن تمسَّك بحبل يطلع به من مضرَّة أو يرتفع به إلى منفعة، قال ﷺ: «**القرآن حبل الله المتين**»[2]، رواه الحاكم، وعنه ﷺ: «**القرآن حبل الله المتين، لا تنقضي عجائبه، ولا يخلَق عن كثرة الردِّ، مَن قال به صدق، ومن عمل به رشد، ومن اعتصم به هُدِي**

١- رواه **مسلم** في كتاب الإيمان، (١٠) باب الدليل على أنَّ من مات على التوحيد دخل الجنَّة...، رقم ٤٨ (٣٠). ورواه **الترمذي** في كتاب الإيمان، (١٨)، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم ٢٦٤٣؛ من حديث معاذ.

٢- لم نقف عليه.

إلى صراط مستقيم»[١] أي لا يبلى عن كثرة التردُّد بقراءته بل هو أبدا طريٌّ قال الشاطبي:

وبعد فحبـــل ا لله فينا كتابه فجاهد   به حبل العِدى متحبِّلاً [٢]

عن ابن مسعود عنه ﷺ: **«حبل ا لله القرآن»**، وعن زيد ابن ثـابت عنه ﷺ: **«القرآن وأهل البيت ولن يفترقا حتّى يرِدَا عليَّ الحوض»**[٣]

(بلاغة) شبَّه قَبول دين ا لله أو القرآن والعمل به والانتفاع بإحضـار حبل وثيق والارتباط به والتوصُّل به إلى الخير، فذلك استعارة تمثيليَّـة، وهـي أولى من استعارة الإفراد كاستعارة الحبـل للعهـد تصريحيـة أصليـة، والقرينـة إضافية، واستعارة الاعتصام للوثوق بالعهد تصريحيَّة أصليَّة، واشتقاق اعتصم

١- رواه **الترمذي** في فضائل القرآن، (١٤) باب ما جاء في فضـل القـرآن، رقـم ٢٩٠٦؛ من حديث علي، وأول الحديث قوله عليه السلام: «ألا إنها ستكون فتنة، فقلت: ما المخرج منها يا رسول ا لله؟ قال: كتاب ا لله فيه...»

٢- من مقدِّمة **قصيدة الشاطبي في القراءات**، ومطلعها:

بدأت ببسم ا لله في النظم أولا   تبارك رحمانا رحيما ومئلا

٣- رواه **أحمد** في مسـنده، ج٨/ص١٣٨، رقـم ٢١٦٣٤، ونصـه عنـده: «إنـي تـارك فيكم خليفتين: كتاب ا لله حبل ممدود بين السماء والأرض، أو مـا بـين السـماء إلى الأرض؛ وعترتي أهل ملّتي، وإنهما لن يتفرَّقا حتى يرِدا على الحـوض»؛ مـن حديث زيد بن ثابت.

تصريحيَّة تبعيَّة، وكاستعارة الحبل وإبقاء اعتصموا ترشيحا.

ويجوز استعمال الاعتصام مع أنَّه تمسُّك مخصوص بجسم في مطلق التوثُّق فمنه التوثُّق بعهد الله، فذلك مجاز مرسل أصليٌّ لعلاقة الإطلاق والتقييد، واشتقَّ منه اعتصم مجازا مرسلا تبعيا.

﴿وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ لا تتفرَّقوا عن الإسلام بالاختلاف فيه، ولا بذكر ما يزيل الألفة كتفرُّق الجاهليَّة بالحروب وكتفرُّق أهل الكتاب بعد كونه معه، أو لا تتفرَّقوا فيما بينكم وبين الرسول.

﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمُ﴾ يا أيُّها الأنصار بالتوفيق للإسلام وتوابعه، أو بالتأليف بين قلوبكم المذكور بعد ﴿إِذْ﴾ متعلّق بـ«نعمة» بمعنى الإنعام أي إنعام الله عليكم وقت ﴿كُنتُمُ أَعْدَآءً﴾ تقتتلون وتتحاقَدون وتتشاتمون مائة وعشرين سنة قبل الإسلام، ولا يتعلَّق بـ«اذكروا»، لأنَّ وقت الأمر بالذّكر متأخّر عن وقت كونهم أعداء، أو نعمة الله نعمُه فيتعلَّق «إذ» بمحذوف حال، والأوَّل أولى لأنَّ فيه الحمد على الفعل وهو الإنعام، وهو أبلغ من الحمد على أثره وهو النعم، ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ بهدايته لكم إلى الإسلام.

﴿فَأَصْبَحْتُمْ﴾ صِرتم، واختار لفظ الصباح لأنَّه أفضل من الليل، ولأنَّه أوَّل النهار، أو لأنَّه بعد الظلمة كإسلام بعد شرك، مع احتمال أنَّ ذلك وقع صبحا تحقيقا، ﴿بِنِعْمَتِهِ﴾ بالإسلام أو بالتأليف به أو نبيِّه ﷺ، ﴿إِخْوَانًا﴾ في الدين والتناصر، كأخوين من أب وأم تناصرًا لنسَبِهما، وكان

الأوس والخزرج لأب واحد وأمٍّ واحدة، وتناصرُهم للإسلام لا لاتّحاد الأبوين، فالمؤمنون من حيث إنّهم منتسبون إلى أصل واحد هو الإيمان كالإخوة المنتسبين إلى أب واحد وأم واحدة، والأوّل سبب للحياة الأبديّة، والثاني سبب للحياة الفانيّة، وآخر الحرب بين الأوس والخزرج يوم "بعاث"، وقيل: الخِطاب لمشركي العرب، ولعلَّ المراد بعد إسلامهم لقوله فأصبحتم إخوانا بالإسلام.

﴿وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ﴾ طرف الحفرة الأسفل إذ كانوا في الكفر والفتن الموجبة للنار كما قال: ﴿مِّنَ النَّارِ﴾ التي هي جهنَّم، ما بينكم وبينها إلاَّ الموت على الشرك، أو تمثيل للخسران، ﴿فَأَنقَذَكُمْ﴾ خلّصكم، ﴿مِّنْهَا﴾ من الحفرة أو من النار أو من شفا، وأُنّث لأضافته لمؤنّث يصلح الاستغناء به عنه، أو لاعتبار معنى شفة البئر، والمراد من موجبات النار بتوفيقه إيّاكم إلى الإسلام أو بمحمّد ﷺ.

أو الشفا الطرف الأعلى من الحفرة ونحوها كقوله تعالى: ﴿على شَفَا جُرُفٍ﴾ بمعنى أنّهم أشرفوا على النار بكفرهم وفتنتهم فنجّاهم الله منها بالإسلام، فلو ماتوا قبل الإسلام لدخلوها.

(بلاغة) شبّه الموت على المعصيّة بالكون على شفا حفرة من النار بجامع ترتّب المضرَّة، ومضرَّة المعصيّة الخسران والعذاب قبل جهنَّم، ألاَ ترى إلى قوله ﷺ: «**الرَّاتع حول الحمى يوشك أن يقع**

فيه»[1]، ومعنى إنجائهم من الحفرة و من النار إنجاؤهم من الوقوع فيها، ومعنى إنجائهم من الشفا إنجاؤهم من مظنَّة الهلاك.

﴿**كَذَٰلِكَ**﴾ مثل تبيينه لك حال الأنصار قبل الإسلام وحالهم بعده، ﴿**يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ**﴾ أي سائر دلائله على سائر دينه، ﴿**لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ إلى ما لم تهتدوا إليه قبل، أو تبقون على الاهتداء، ومرَّ معاني صيغة الترجِّي من الله، أو أراد بالترجِّي الإرادة للمشابهة أو اللُّزم أو التسبُّب.

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٥ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝١٠٦ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١٠٧ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ ۝١٠٨ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ

---

[1] - رواه **مسلم** في كتاب المساقاة، (٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم ١٠٧ (١٥٩٩). ورواه **أحمد** في مسنده، ج٦/ص٣٧٧، رقم ١٨٣٩٦؛ وأوّل الحديث عندهم قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الحلال بيِّن وإنَّ الحرام بيِّن...» إلخ؛ من حديث النعمان بن بشير.

﴿تُرْجَعُ الأُمُورُ ﴿١٠٩﴾﴾

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأكيد النهي عن التفرُّق

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ جماعة قاصدة أو مقصودة في أمر يُجتمع عليه، ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ دين الإسلام، قال ﷺ: «**الخير القرآن وسنّتي**»[1] رواه ابن مردويه عن الباقر، وقيل: «الإيمان» كما أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل، وقيل: «ما فيه صلاح دين أو دنيا»، فالمعروف والمنكر وتخصيص بعد تعميم في قوله: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ أي يدعون الناس ويأمرونهم وينهونهم، حذف لظهوره، أو لم يتعلّق بما حذف بل المراد استعمال الدعاء والأمر والنهي، وعدم الخلوِّ منهنَّ، كقولك: فلان يعطي، تريد نفي البخل عنه، لا إثبات أنَّه يعطي فلانا دينارا مثلا.

(فقه) والأمر والنهي من جملة الخير وخصَّهما بالذكر لعظم

١- أورده **الألوسي** في تفسيره، ج٣/ص٢١؛ ونصه عنده هو: قرأ رسول الله ﷺ ﴿ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير﴾، ثمَّ قال: «الخير القرآن وسنّتي»؛ من حديث الباقر.

شأنهما جدًّا وهما فرض كفاية، لا يصلحان للجاهل إذ ربَّما يأمر بالمنكر يحسبه معروفا أو يعكس، وقد يكون الشيء منكرا في مذهبه معروفا أو مباحا أو نحو ذلك في مذهب غيره وبالعكس، ولا أمر ولا نهي نعم الإرشاد إلى الراجح.

(فقه) وقد قال أصحابنا: لا أمر ولا نهي بيننا وبين قومنا أي في ما كان مذهبا أو دينا مخالفا لنا، وفرض الكفاية واجب على الكلِّ وسقط بفعل البعض هذا مذهبنا، ومذهب جمهور قومنا، وهو الصحيح، لا على بعض مبهم على الصحيح [1]، ألا ترى أنَّهم يأثمون كلّهم إذا لم يفعل واحد، وذلك في الآية إذ خاطب الكلَّ وطلب فعل البعض.

﴿وَأُوْلَئِكَ﴾ الداعون إلى الخير الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الكاملون فلاحا، لأنَّ الأمر والنهي مِمَّا يجرُّ الضرَّ إلى الآمر الناهي ويوجب العلم والتشديد في محلّه واللين في محلّه، **والمتّصف بهذا ذو شأن عظيم** وذلك حصرٌ، فمن لم يأمر ولم ينه لم يغن عنه غيره فليس مفلحا، وفاعل الذّنب لا يسقط عنه فعله وجوب النهي عنه وتارك المعروف لا يسقط عنه تركه وجوب الأمر به، وأمَّا قوله تعالى: ﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾ (سورة الصف: ٢)، وقوله تعالى: ﴿أتامرون الناس بالبرِّ وتنسَوْن أنفسَكم﴾ (سورة البقرة: ٤٣) فنهيٌ عن عدم الفعل لا عن القول، وعن نسيان

١- يعني فرض الكفاية ليس واجبا على بعض مبهم بدون تعيين

أنفسهم لا عن أمرهم بالمعروف، قال ﷺ: «**خير الناس آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله تعالى وأوصلَهم للرَّحم**» رواه أحمد وأبو يعلي عن درَّة بنت أبي لهب، وروى الحسن: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله تعالى وخليفة رسول الله ﷺ وخليفة كتابه».

﴿**وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ**﴾ عمَّا لا يحلُّ لهم التفرُّق عنه بأن فارَقُوه كلّهم، ﴿**وَاخْتَلَفُواْ**﴾ فيما لا يحلُّ الخلاف فيه بأن خالف بعضهم الحقَّ، والمراد الفريق المبطل المخالف للمُحقِّ، أو تفرَّقوا بالعداوة واختلفوا بالأديان، أو تفرَّقوا بالتأويلات الفاسدة واختلفوا بنصر كلٍّ فريق مذهبه وإبطال مذهب غيره، أو تفرَّقوا بأن رأس كلُّ واحد في بلد واختلفوا بدعوى كلٌّ أنَّه المُحق، ﴿**مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾ كاليهود والنصارى خالفوا الإيمان بمحمَّد ﷺ والقرآن، وخالفت اليهود النصارى بإثبات الجسميَّة لله عزَّ وجلَّ وقولهم بالأربعين في النار، وخالفتهم النصارى بدعوى أَنَّ المبعوث الأرواح وحدها، ﴿وقالوا لن يدَّخل الجنَّةَ إلاَّ مَن كان هوداً اَو نصارى...﴾ الآية، وكل خالف الآخر في نبيئه وكتابه.

(أصول الدين) وكالقائلين من هذه الأمَّة الإجابيَّة بما لا يجوز الخلاف في نفيه كرؤية البارئ وكون صفاته غيره، وإثبات الجوارح بلا كيف، وقد اختلفت المجوس على سبعين فرقة، واليهود على إحدى وسبعين، والنصارى على اثنين وسبعين، وهذه الأمَّة على ثلاث وسبعين في

النار إلاَّ واحدة، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «**من على ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[١] وروى أحمد عن معاوية: «**أنَّ أهل الكتاب على اثنين وسبعين وأمَّتي على ثلاث وسبعين**»[٢]، وعن أنس: «**بنو إسرائيل على إحدى وسبعين وأمَّتي على اثنتين وسبعين**»[٣]، ويجمع بين الروايات بأنَّ الافتراق تارة على كذا وتارة على كذا، وأمَّا الاختلاف فيه من الفروع للمجتهدين من الصحابة ومن بعدهم فلا بأس به بل هو رحمة كما جاء الحديث بمعناه أخرجه الطبراني وغيره، وكما قال ﷺ: «**من اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد**»[٤] أخرجه الطبراني أيضًا عن ابن عبَّاس بسند ضعيف، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن

١- رواه **الهيثمي** في المجمع، ج٧/ص٢٦٢؛ من حديث أنس، وأوَّل الحديث: خرج رسول الله ﷺ يوما علينا، ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين، فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله، ثمَّ انتهرنا فقال:...»

٢- رواه **أحمد** في مسنده، ج٦/ص٣٣، رقم ١٦٩٣٥؛ من حديث معاوية.

٣- رواه **ابن ماجه** في كتاب الفتن، (١٧) باب افتراق الأمم، رقم ٣٩٩٣؛ من حديث أنس بن مالك، ولفظه هو: «إنَّ بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة...»

٤- رواه **البخاري** في الاعتصام، (٢١) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم ٦٩١٩. ورواه **ابن ماجه** في الأحكام، (٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحقَّ، رقم ٢٣١٤؛ من حديث عمرو بن العاص، وأوَّل الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد».

العاص، وذكر القاسم بن محمَّد «**أنَّ اختلاف أصحاب محمَّد رحمة لعباد الله تعالى**» أخرجه البيهقي وابن سعد، وأخرج أيضًا عن عمر بن عبد العزيز: «ما سرَّني لو أنَّ أصحاب محمد لم يختلفوا، لو لم يختلفوا لم تكن رخصة».

﴿**وَأُوْلَـئِكَ**﴾ المتفرِّقون والمختلفون، ﴿**لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ فكيف تكونون مثلهم؟ وعلِّق بـ «لهم» أو باستقراره قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ**﴾ أو بعظيم على أنَّه قيَّد العظم باليوم تلويحا بأنَّه قبله كأنَّه غير عظيم، وذلك لأنَّهم يرون وجوه أعداءهم بيضًا فيغتاضون مع أَنَّ عذاب جهنَّم يستصغر إليه عذاب القبر وغيره، أو ذكر يوم تبيضُّ وجوه، ﴿**وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**﴾ وهو يوم القيامة ابيضاضا واسودادا حقيقين، وأمَّا الفرح والحزن فلا زمان لهما، يوسم أهل الحقِّ ببياض الوجه والبدن كلِّه والصحيفة والنور بين أيديهم، وأهل الباطل بسواد الوجه والبدن كلِّه والصحيفة والظلمة من كلِّ جهة، والغبرة والفترة والبسور وذلك هو الصحيح عندي، وعليه الجمهور، لأنَّه الواقع والحقيقة ولا دليل يصرف عن ذلك.

لا ما رجَّح بعض من أَنَّ الاِبيضاضَ كناية عن البهجة والسرور والإسفار والضحك والاستبشار، والاسودادَ كناية عن الحزن وأثره والخوف، ولو كانت الكناية في الجملة أبلغ وخصَّ الوجه بالذكر لأنَّه أوَّل ما يتلقى وأشرف الأعضاء، والاِبيضاض والاِسوداد وقت البعث من القبور أو وقت قراءة الصحف، أو وقت رجحان الحسنات والسيِّئات،

أو عند قوله تعالى: ﴿وامتازوا اليوم أيُّها المجرمون﴾ الآية(سورة يس: ٥٨)، أو وقت يؤمر كلُّ فريق باتّباع معبوده أو في كلّ ذلك شيئًا فشيئا حتّى يتمّا.

﴿فَأَمَّا الذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمُ أَكَفَرْتُمْ﴾ فيقال لهم: أكفرتم؟ أو فيُلقَون في النار ويقال لهم: أكفرتم؟ والاستفهام توبيخ للكافرين، وتعجيب للمنافقين، ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ يعني إيمانهم يوم ﴿ألست بربِّكم﴾ (سورة الأعراف: ١٧٢)، والخطاب للكفار كلّهم، أو جعل حالهم لظهور حجج الإيمان إيمانا، أو الخطاب لليهود والنصارى كفروا به إذ بعث بعد اعترافهم به قبل بعثه، أو للمرتدِّين، أو لهم خصوصا وللكفار عموما، وقال الحسن: «هم المنافقون بإضمار الشرك بعد الإيمان باللّسان»، وعن عليٍّ أهل البدع، ﴿فَذُوقُواْ الْعَذَابَ﴾ أمر إهانة بالشروع في أوَّل العذاب، ولا يزال يزداد، أو أمر تسخير بأن تذوق العذاب كلُّ شعرة وكلُّ جزء من أبدانهم، شبَّه العذاب بشيء يذاق، ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ بسبب كونكم تكفرون أو عوضه.

﴿وَأَمَّا الذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ وهم المؤمنون، ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللهِ﴾ بما كسبوا كما في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿أُدْخُلُوا الجنَّة﴾ (سورة الزخرف: ٧٠) بِمَا كنتم تعملون وبفضل الله تعالى إذ أورثهم ما لا يستوجبه عملهم، وبجعله أعمالهم وأقوالهم واعتقادهم ثمنا لها ولدرجتها، وجعل ذلك ثوابا فضلا من الله، فلا حاجة إلى جعل الباء في قوله: ﴿بما

كنتم تعملون﴾ لغير سببيَّةٍ وعدٍ، إلاَّ جعل دخولها بمقتضى الوعد، وإلى دعوى أنَّ عدم ذكر السبب لذلك فتشابون في رحمة الله، أخبر أوَّلاً بالدخول وأخبر ثانيا بالخلود إذ قال: ﴿**هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ بدأ بالابيضاض وختم بخلود الجنَّة لاستحسان الطبع أن يبدأ بما يسرُّ مع ختمه بما يُسرُّ، وعبَّر بالرحمة عن الجنَّة لأنَّها محلُّ الرحمة والظرفيَّة حقيقيَّة أو عن الثواب فتكون مجازا، و في ذلك إشارة إلى أَنَّ دخولها برحمة الله لا يستقلُّ بها عمل مؤمن ولو عاش ما عاش في محض طاعة لا تشوبها معصيَّة، وفي الحديث: «**لن يُدخل أحدكم الجنَّة عملُه**» فقيل: «حتَّى أنت يارسول الله؟» قال: «**حتَّى أنا إلاَّ أن يتغمَّدني الله برحمته**»[1].

﴿**تِلْكَ**﴾ الآيات المشتملة على عقاب الكفرة وثواب المؤمنين، ﴿**ءَايَاتُ اللهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ**﴾ يا محمَّد بواسطة جبريل بقوله تعالى: ﴿سَنُقرِئُك﴾ (سورة الأعلى: ٦)، وفي إسناد التلاوة إليه تعالى مع التكلُّم مبالغة في تعظيم الآية المتلوَّة وتعظيم المتلو عليه ﷺ، ولا داعي إلى الإعراض عن جعل آيات خبرا إلى جعله بدلا فنتلوها حال من «آيات»، ﴿**بِالْحَقِّ**﴾ لا شبهة فيها، ﴿**وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ**﴾ لا يريد أن يظلمهم بعقاب ما لم يفعلوا، فضلا

١- رواه **مسلم** في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (١٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، رقم ٧٥ (...). ورواه **البخاري** في الرقاق، (١٨) باب القصد والمداومة على العمل، رقم ٦٠٩٨، من حديث أبي هريرة، وأوَّل الحديث عنده: «لن ينجي أحدا منكم عملُه...» إلخ.

عن أن يوقع ظلمهم، ولو ظلموا أنفسهم وظلم بعض بعضا، فتعذيب الكفرة بالنار عدل بأفعالهم لا ظلم.

(أصول الدين) ﴿وَلِلَّهِ﴾ وحده، ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ ليس لأحد في ملكه حقٌّ فيظلم بنقصه، ولا مُنع من شيء فيظلم بفعله، فما هو بفاعل ما يسمَّى ظلما بين العباد، فهو يثيب المطيع بلا وجوب ولا نقص عن حقّه بل فضلا، ويعاقب العاصي عدلا بلا زيادة على عمله، ﴿وَإِلَى اللَّهِ﴾ وحده إلى قضائه وحكمه، ﴿تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾ أمور الخلق فيجازيهم.

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِـَٔايَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾

سبب خيريّة الأمّة وضرب الذلّة والمسكنة على اليهود

﴿كُنتُمْ﴾ الخطاب للأمَّة كلّها أمَّة الإجابة، كما قال عمر رضي الله

عنه: «**من سرَّه أن يكون من تلكم الأمَّة فليؤدِّ شكر الله تعالى**»، يعني قوله تعالى: ﴿تامرون بالمعروف...﴾ إلخ، فإمَّا أن يريد تلك الآية عمَّت وإمَّا أن يريد خصَّت الصحابة كما قيل، والمهاجرين وأنَّ غيرهم في حكمهم، وكذا إذا قيل إنَّها في أهل البيت، أو قيل في عمَّار وابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبيٍّ بن كعب ومعاذ بن جبل، والصحيح الأوَّل لحديث: «**أُعطيت ما لم يُعط أحد من الأنبياء: نُصرت بالرعب، وأُعطيت مفاتيح الأرض، وسُمِّيت أحمد، وجُعل لي التراب طهورا، وجُعلت أمتي خير الأمم**»[1] والمراد كنتم في علم الله أو في اللّوح أو بين الأمم أو في كتب الله السابقة، لا ما قيل إن كان مُقحم وإنَّ الأصل: «أنتم خير أمَّة» ولا ما قيل إنَّها لا تدلُّ على عدم سابق أو لاحق، ولو رجَّح في نحو هذا المقام، وأمَّا كان الله غفورا رحيما فمعناه كان في الأزل أو في اللّوح أو نحو ذلك أو ما قضى الله لا بدَّ منه فتكون هذه الأمَّة في زمانها خير أمَّة كما قال كنتم.

﴿**خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ**﴾ خلقها الله من العدم، الجملة نعت لأمَّة وهو أولى لقربه ومناسبة اللَّفظ، وإن جعلت نعتا لخير فلوقوعه على أمَّة، ساغ تأنيثه، ﴿**لِلنَّاسِ**﴾ لنفعهم متعلّق بـ ﴿أخرجت﴾ أو نعت لأمَّة، ﴿**تَامُرُونَ**

١- رواه **أحمد** في مسنده، ج١/ص٢١٠، رقم ٧٦٣؛ من حديث علي بن أبي طالب.

﴿بِالْمَعْرُوفِ وَتَنهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِا للهِ﴾ بجميع ما يجب الإيمان به، **فمن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر مع القدرة فقد أضاع دينه ولم يكن له فضلُ الأمَّة** فكأنَّه من غير أمَّة الإجابة.

(فقه) والأمر والنهي ولو كانا في الأمم لكنَّهما في الأمَّة هذه أقوى لأنَّه باللِّسان والبراءة والحبس والتعزير والنكال والأدب والقتال والهجران ومنع أمور عن ذي المنكر، وعدم قبول معروف لبعض أهل المنكر، وأخَّر الإيمان مع أنَّه أولى بالتقديم لذاته، ولأنَّه لا يقبل عمل بدونه ليشير إلى أنَّه علَّة الأمر والنهي ولشركة الأمم فيه، ولو أَمرت الأمَّة كلُّها بشيء أو نَهت عنه كان إجماعا وحجَّة لهذه الآية، روي: «**لتامُرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر أو لَيُسلِّطن ا لله عليكم سلطانًا ظالما لا يُجلُّ كبيرَكم ولا يرحم صغيرَكم، وتدعو خيارُكم فلا يُستجاب لهم، وتستنصرون فلا تُنصرون**»[1].

﴿وَلَوَ امَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ اليهود، **﴿لَكَانَ﴾** إيمانهم، **﴿خَيْرًا لَّهُم﴾** نفعا أو أفضل من كفرهم، وذلك أَنَّ كفرهم يدَّعونه حسنا كإنكارهم النبي وصفاته والقرآن، وعلى زعمهم يكون الإيمان بمحمَّد أحسن، وذلك أنَّ

١- رواه **البزَّار** في مسنده، من حديث عمر بن الخطَّاب. وروى الطبراني في الأوسط جزاءا منه، ج٢/ص٢٢٤، رقم ١٤٠١؛ من حديث أبي هريرة.

الإيمان في الآية هو الإيمان بسيِّدنا محمَّد ﷺ وبما جاء به كالأمر والنهي، فإنَّ الإيمان التام يكون أفضل لو علموا.

﴿**مِّنهُمُ الْمُومِنُونَ**﴾ بالتوراة والأنبياء كلِّهم والكتب كلِّها قبل محمَّد ﷺ، ولـمَّا جاء آمنوا به وبكتابه كعبد الله بن سلام وأخيه وثعلبة بن شعبة وكعب الأحبار والنجاشي، أو كفروا قبله وأمنوا حين جاء، ﴿**وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ في عهد رسول الله ﷺ وقبله وكثر إسلام النصارى بعده وقلَّ إسلام اليهود.

﴿**لَن يَّضُرُّوكُمُ إِلآَّ أَذًى**﴾ الأذى الضرُّ اليسير، لن يضرُّوكم أيُّها المسلمون إلاَّ مضرَّة أذى، بطعن فيكم وفي بعض الأنبياء، والتثليث والبنوَّة لعيسى وعزير والتحريف والتخويف، وسبّ من أسلم منهم، كما جعله رؤساؤهم ككعب وأبي رافع وأبي ياسر وكنانة وابن صوريا لعنهم الله عزَّ وجلَّ، أمَّا مضرَّة قتل وسبي وغنم وضرب ونحو ذلك فلا، إلاَّ شاذًّا أو الاستثناء منقطع.

﴿**وَإِن يُّقَاتِلُوكُم يُوَلُّوكُمُ الاَدْبَارَ**﴾ يصيروكم تالين أقفيَتِهم وظهورهم ومقاعدهم وبواطن سوقهم، لفرارهم قدَّامكم، ﴿**ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ**﴾ بدفع بأسكم عنهم، أو تغليبهم عليكم بل يبقون على الذُّل والهوان، فالترتيب زماني باعتباره بين المعطوف عليه وآخر أجزاء المعطوف، ويجوز أن يكون ترتيب إخبار وأن يكون ترتيب رتبة، أي وأعظم من ذلك بقاؤهم على

الذُّل أبدا فلا ينشئون قتالا، وإن أنشأوه كانت الدائرة عليهم ثمَّ يكونوا، لا يمكن لهم إنشاؤه لاستحكام الذُّل عليهم، وهكذا حال قريظة والنضير وبني قَيْنُقاع وخيبر وغيرهم حاربوا المسلمين ولم يثبتوا، ولم يقاتلوا شيئًا، والعطف على جملة الشرط والجزاء لا على الجزاء بدليل ثبوت النون، وذلك إخبار بالغيب على طبق الواقع كما قال الله جلَّ وعلا.

﴿ضُرِبَتْ﴾ ألزمت كقبَّة بناء محكمة، ﴿عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ ضعف القلب فلا يقدرون على نصر أنفسهم، فهم يقتلون ويوسرون وتغنم أموالهم وتسبى ذراريهم وتؤخذ أرضهم وغيرها، وتؤخذ عنهم الجزية دون ذلك إن أذعنوا لها، ولا ملك معتبر ولا رئيس معتبر لكفرهم وتمسُّكهم بالدين المنسوخ، وببدعهم، شبَّه خزيهم بقبة لجامع الإحاطة ورمز إليها بلازمها وهو الضرب وهو تخييل فذلك استعارة مكنية، أو شبَّه الإحاطة بالضرب على الاستعارة الأصليَّة واشتقَّ منه على التبعيَّة ضُرب.

﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُواْ﴾ وُجدوا، ﴿إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ اللهِ﴾ أي في جميع الأحوال، إلاَّ حال تلبُّسهم بعهد الله، وهو أيضًا حبل من الناس كما قال: ﴿وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾ وهما حبل واحد كان من الله بخلقه ومن الناس بجريه على أيديهم، وذلك أَن يقضي الله أن يكونوا تحت إمام أو رئيس مسلم بالجزية، أو بحسب ما يظهر له مِمَّا هو صلاح للإسلام أو تحت كافر يردُّ عنهم الظلم، أو حبل الله الجزية وحبل الناس ما يرضون به منهم، أو حبل الله الإسلام وحبل الناس العهد والذمَّة إن لم يُسلموا، ولم يقل: «أو

حبلٍ» لأنَّ المراد أنَّه يكون النوعان تارة هذا وتارة ذاك، وأغنى عن جواب «أين» ما قبلها، ولا تقل محذوف دلَّ عليه ما قبله إذ لا دليل على أنَّ المراد ضربت عليهم الذلَّة أينما ثقفوا ضربت عليهم الذلَّة بالتكرير، وأنَّه حذف الثاني للأوَّل.

﴿وَبَآءُوا﴾ رجعوا وهو كناية عن استحقاقهم بما ذكر بعده من الغضب كما قال: ﴿بِغَضَبٍ﴾ إرادة الانتقام أو نفس الانتقام، ﴿مِّنَ اللهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ مثل ضربت عليهم الذلَّة، ألزموا صورتها كلّهم أغنياءهم وفقراءهم، لئلاَّ يطالبوا بمال، أو ليطلبوا بقليل لا كثير، أو المراد أنَّه يكون أكثرهم فقراء ومساكين، ﴿ذَالِكَ﴾ ما ذكر من ضرب الذلَّة والمسكنة والبوء بغضب، ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِئَايَاتِ اللهِ﴾ يكفرون ببعض التوراة وبالإنجيل والقرآن، ﴿وَيَقْتُلُونَ الاَنبِئَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ تأكيد لأنَّ قتل الأنبياء لا يكون إلاَّ بغير حقٍّ في علمهم أيضًا، وإذا ذمَّت اليهود مثلا بما لم يفعلوا فلرضاهم بفعل أوائلهم، ولأنَّهم لو وجدوا لفعلوا، ألا تراهم تعاطوا قتل النبي ﷺ بالصخرة وبالسمِّ وغير ذلك، أو ذمَّ ذلك الجنس العاصي بأنَّ فيهم فعل كذا وفعل كذا، ولو تفرَّقت تلك الأفعال فيهم ولا يدخل مسلمهم في الذمِّ.

﴿ذَالِكَ﴾ أي ما ذكر من قتلهم الأنبياء بغير حقٍّ وكفرهم بآيات الله، أو ضرب الذلَّة والمسكنة والبوء بالغضب، فيكون علَّلهنَّ بالكفر والقتل

وبالعصيان والاعتداء، والأول أولى، ﴿بِمَا عَصَواْ﴾ أي عصوا الله، والصغيرة تجرُّ إلى الكبيرة والكبيرة إلى الشرك، يضعف بالصغيرة فيفسق فيزيد ضعفا بالفسق فيشرك، ومثل ذلك أن يترك السنَّة فيؤدِّيه إلى ترك الفرض فيؤدِّيه تركه إلى احتقار الشريعة فيشرك.

﴿وَكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ أي ذلك بعصيانهم وكونهم يعتدون يتجاوزون الحدود، فيتناولون الحرام، وهم في الحلال غنى، **ولا حرام إلاَّ بإزائه حلال مغن عنه.**

﴿لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنَ اَهْلِ الْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ اللَّهِ ءَانَآءَ الَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْاخِرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي الْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ الصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن تُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾

الفئة المؤمنة من أهل الكتاب والثواب عَلى أعمالهم

﴿لَيْسُواْ﴾ أي أهل الكتاب المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَلَوَ امَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾، ﴿سَوَآءً﴾ في المعاصي بل منهم من أصرَّ على الكفر، ومنهم من أسلم، نزلت الآية حين سبَّ اليهود من أسلم منهم وقالوا: ما أسلموا إلاَّ لأنَّهم من أشرارنا، ﴿مِّنَ اهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ مستقيمة عادلة، وهم

الذين أسلموا منهم على عهد رسول ا لله ﷺ أو قبله ثمَّ آمنوا به بعد مجيئه أو قبله، وماتوا قبله والجملة مبيَّنة لعدم تساويهم كما أنَّ قوله: ﴿تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلخ مبيِّن لقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ومعادلها محذوف يقدَّر بعد قوله من الصالحين هكذا، ومنهم من ليس كذلك وليسوا من الصالحين.

ومن عادة العرب الاستغناء بذكر أحد الضدَّين عن الآخر، والآية كقوله: ﴿مِنْهُمُ الْمُومِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ﴾، ومن الأمة القائمة عبد ا لله بن سلام وثعلبة بن سعيد وثعلبة بن شعبة وأسيد بن شعبة وأسيد بن عبيد وأضرابهم، وأربعون رجلا من نصارى نجران واثنان وثلاثون من نصارى الحبشة، النجاشي رضي ا لله عنه ومن معه، وثلاثة من الروم على دين عيسى وصدَّقوا محمَّدًا ﷺ وكان من الأنصار فيهم قبل قدومه ﷺ: أسعد بن زراره والبراء بن معرور ومحمَّد بن مسلمة، وأبو قيس صرمة بن أنس، كانوا موحِّدين يغتسلون من الجنابة ويقومون بما يعرفون من دين إبراهيم حتَّى جاء ﷺ فصدَّقوه ونصروه، إلاَّ البراء بن معرور فمات قبل الهجرة.

﴿يَتْلُونَ ءَايَاتِ ا للهِ﴾ التوراة والإنجيل والزبور، **﴿ءَانَآءَ اللَّيْلِ﴾** ساعات اللَّيل والساعة الواحدة أنَى كعصا وإنَى كرضا وأنْيٌ كضبي وإنْي بكسر فسكون، وأنْوٍ كجرو أبدلت الهمزة في الجمع ألفا، وصارت مدَّة الهمزة أفعال، وأبدلت الياء أو الواو آخرا همزة بعد ألف

أفعال، ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ يصلُّون أي يتلون آيات الله حال كونهم في الصلاة قياما.

(فقه) وجاء الحديث: «**إنِّي نُهيت أَن أقرأ راكعا أو ساجدا**» كما رواه في الإيضاح ولفظ مسلم وغيْره عن على بن أبي طالب: «**نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعا أو ساجدا**» وفي رواية لمسلم: «**ألا إنِّي نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، فأمَّا الركوع فعظِّموا فيه الربَّ، وأمَّا السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمين أن يستجاب لكم**»[1] وإنَّه لا قراءة في الركوع والسجود في هذه الأمَّة وكذا في سجود قبلنا وركوعهم إن كانوا يركعون، وأجازها بعض في ركوع النفل وسجوده، وفي سجود بلا صلاة، وقيل: تجوز في سجود الصلاة كسجود التلاوة، ويناسبه ذكر الركوع في حديث النهي فيما فيه الركوع والسجود من الصلاة ومن ذلك قول الديوان والإيضاح إنَّه يقال في سجود التلاوة: ﴿سُبحان ربِّنا إن كان وعد ربِّنا لمفعولا﴾ (سورة الإسراء: ١٠٨) والآية في وصف أهل الكتاب الذين اتَّبعوا الحقَّ قبل البعثة، وإن قلنا إنَّها في وصفهم بعدها فالآيات القرآن، وقد نهاهم ﷺ أن يقوموا اللَّيل أو يصلُّوا بالتوراة أو غيرها إلاَّ القرآن، وقد قال بعض: المراد صلاة العشاء وليست لأهل الكتاب كما نصَّ عليه شراح الحديث،

[1]- رواه **أحمد** في مسنده، ج١/ص٣٢٧، رقم ١٣٣٦؛ من حديث علي بن أبي طالب.

أنَّـهم لا يصلُّونها بتعجيل ولا تأخير ولا توسيط.

وروي أنَّـه ﷺ أخرها إلى ثلث اللَّيل أو نصفه، وقال: «**أمـا أنـَّه ليس أحد من أهل الأديان يذكر ا لله في هذه الساعة غيركم**»[1] أخرجه ابن حبَّـان والنسائي، وقال: «**أمَا إنَّ هذا أفضل وقتها**»، ثمَّ رخَّص لهم أن يصلُّوها قبـل ذلك، وقيل: نفل بين المغرب والعشاء يسمَّى صلاة الغفلة، وقيل: الخضوع، وقيل: سجود التلاوة، قال رجل من العرب: أحبك يا رسول ا لله وأخاف أَن أفارقك يوم القيامة فـادع ا لله أن يجعلني رفيقـك في الجـنَّة فقـال: ﷺ: «**أعنِّي بكثرة السجود**».

﴿**يومِنُونَ بِا للهِ**﴾ لا ككفار أهل الكتاب إذ نقضوا توحيدهم بـالتثليث والبنوَّة، والتجسيم، ونحو ذلـك، ﴿**وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ**﴾ لا كمـن نقـض إيمانـه بدعـوى بعـث الأرواح دون الأجسـاد، ودعـوى أربعـين يومـا في النـار، ودعوى أنَّـه لن يدخل الجـنَّة إلاَّ من كـان هـودا أو إلاَّ مـن كـان نصـارى، ﴿**وَيَامُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَـنْـهَـوْنَ عَـنِ الْمُنكَـرِ**﴾ لا كمـن يداهـن ويـأمر بالمنكر وينهى عن المعروف من أهل الكتاب وغيرهم.

﴿**وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَـيْرَاتِ**﴾ أنـواع العبـادات وأفرادهـا، لا كمـن يتباطأ فيها، أو لا يفعلها كسلا واتباعا للهوى، أو بعدم إيمانه بيوم الجزاء

١- رواه **أحمد** في مسنده، ج٢/ص٥١، رقم ٣٧٦٠؛ من حديث ابن مسعود.

عليها، **ومتى أمكن فعل الخير بلا مناغصة فسارِعْ إليه ومتى أمكن مع تنغُّص له بمكدِّر أو قلق فأخّره إلى وقت يمكن سالما، إلاَّ أنَّك لا تتركه خوفا من أَن تنسب للرياء**، فالسرعة مخصوصة بتقديم ما ينبغي تقديمه، وهي لفرط الرغبة فيؤثرها على التراخي؛ والعجلة مخصوصة بتقديم ما لا ينبغي تقديمه، وتطلق بمعنى المسارعة أيضًا كما يجوز إطلاق المسارعة في السوء، قال: ﴿وعجَّلت إليك ربِّ لترضى﴾ (سورة طه: ٨٢) ولا كسائر أهل الكتاب ليسوا أمَّة قائمة بل منحرفون عن الحقِّ، ولا يقومون اللَّيل للتعبُّد بتلاوة الآيات، قال في الخيرات ولم يقل إلى الخيرات لأنَّ المراد الرسوخ في قصدها، ﴿**وَأُوْلَـئِكَ**﴾ الموصوفون بتلك الصفات، ﴿**مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ صلحت أحوالهم فاستحقُّوا الثناء والثواب.

﴿**وَمَا تَفْعَلُواْ**﴾ أيُّها الأمَّة المذكورون في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ لا لخصوص الأمَّة القائمة من أهل الكتاب على الصحيح، ﴿**مِنْ خَيْرٍ**﴾ عبادة، ﴿**فَلَن تُكْفَرُوهُ**﴾ لن تمنعوا ثوابه، بل يشكركم الله عليه شكر إثابة، تعدَّى «كفر» لاثنين والأوَّل نائب الفاعل، ﴿**وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ**﴾ بشارة بأن يجازيهم على تقواهم، وهم المذكورون، أو عام.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾

ضياع أعمال الكافرين يوم القيامة

﴿**إِنَّ الذِينَ كَفَرُواْ**﴾ قريظة والنضير وكان عنادهم بالمال، ومشركي قريش وعنادهم به وبالأولاد، وسائر المشركين بهما كذلك، ﴿**لَن تُغْنِيَ**﴾ تدفع، ﴿**عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ**﴾ والإنسان يدفع عن نفسه بماله تارة وبأولاده أخرى أو بهما، ﴿**مِّنَ اللهِ**﴾ من عذابه، ﴿**شَيْئًا**﴾ مفعول به، أو لن تغني عنهم إغناء، ﴿**وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ**﴾ ملازموها، ﴿**هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ وكان أبو جهل كثير الافتخار بالمال والولد، وأنفق أبو سفيان مالا كثيرا على المشركين يوم بدر ويوم أحد في عداوة رسول الله ﷺ إلاَّ أنَّه أسلم بعد وكان المشركون وأهل الكتاب كقريظة والنضير يعيرون رسول الله ﷺ وأصحابه بالفقر ويقولون لو كان على الحقِّ لم يتركه ربُّه في الفقر والشدَّة فأنزل الله: إنَّ المشركين وأهل الكتاب لم ينفعهم أموالهم وأولادهم، ﴿**مَثَلُ**﴾ صفة، ﴿**مَا يُنفِقُونَ**﴾ ينفق المشركون تقرُّبا إلى الله على الفقراء والأرحام، وفي تجهيز جيوش الكفر كأبي سفيان يوم أحد ويوم بدر، وعن الأصنام

وسدنتها وشأنها، وخوفا أو رياء كإنفاق المنافقين وكان نفاقهم بإضمار الشرك وإنفاق اليهود على علمائهم لتحريف التوراة، والذي أقول به إنَّ المراد ما تصدَّقوا به تقرُّبا إلى الله لقوله تعالى: ﴿وما ظلمهم الله﴾، ﴿**فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ**﴾ كمثل مهلك ريح بفتح اللاَّم وهو الحرث، ﴿**فِيهَا صِرٌّ**﴾ حرٌّ أو برد أو صوت من تلك الريح أو من النار في تلك الريح، وأمَّا إنَّ جعلنا الصرَّ نفس الريح الباردة أو الحارَّة فالمعنى كمثل ريح بعضها صراي حار أو بارد، أو تأكيد كقولك برد بارد، وظل ظليل، أو تجريد بديعي بأن انتُزع من الريح ريحا باردة مبالغة في بردها، أو فيها بردَ باردٌ كجدَّ جدُّه.

﴿**أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ**﴾ زرع قوم، ﴿**ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ**﴾ بالكفر والمعاصي، قيَّد القوم بالظلم ليدلَّ على المبالغة، لأنَّ الإهلاك عن السخط يكون أشدَّ، ﴿**فَأَهْلَكَتْهُ**﴾ فلم ينتفعوا به، كذلك لا ينتفع دنيا ولا أخرى المشركون بما أنفقوا من أموالهم، ولو في تقرُّب إلى الله لم تقبل صدقتهم، ولم يؤثِّر إنفاقهم في عداوة الإسلام شيئًا.

﴿**وَمَا ظَلَمَهُمُ اللهُ**﴾ بتضييع نفقتهم، أو ما ظلم أصحاب الحرث في إهلاكه، ﴿**وَلَكِنَ انفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾ بوضع النفقة في غير محلِّها، وبالبقاء على وصف لا تقبل معه نفقته، ولو وضعت في مواضعها وهو الشرك أو يظلمون أنفسهم فلا صاحب الحرث.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾

النهي عن الثقة بالكفّار

والتحذير من نفاقهم ومراوغتهم

﴿**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً**﴾ أصفياء تُطلعونهم على سرِّكم، وبطانة الرجل من يفشي إليه سرَّه ثقة به، وهو مفرد يستعمل في الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث، مستعار من بطانة الثوب والفراش بمعنى الجانب الباطن منه، ﴿**مِّن دُونِكُمْ**﴾ معشر المسلمين مفعول ثان إن تعدى لاثنين، وإلاَّ تعلَّق به، ومن للابتداء.

﴿**لاَ يَالُونَكُمْ خَبَالاً**﴾ لا يقصرون لكم في الفساد والأَلْوُ في الشيء التقصير فيه، ألاَ يألوا ألوًا: قصَّر، وتعدَّى لاثنين مع أنَّه لازم لتضمُّنه معنى

منع أو نقص، أو حذف جارّين أي لا يالون لكم في الخبال.

(سبب النزول) نزلت فيمن يوالي من المومنين والمنافقين لنحو قرابة وصداقة من الجاهليَّة ورضاع وجوار، أو يوالي المشركين كذلك ومن يوالي المنافقين اليهود لنحو ذلك، ومعنى قول أبي حيَّان أنَّه تميز محوَّل عن المفعول به مع أنَّه لازم: أنَّه محوَّل عن المفعول به الذي بواسطة الجار، أي لا يقصِّرون لكم خبالا.

﴿وَدُّواْ﴾ تمنوا، ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ عنتَكُم أي مشقَّتكم، لا يقصِّرون في فساد دينكم ودنياكم فإن عجزوا عن التأثير فحبُّ ذلك وتمنّيه غير زائل عن قلوبهم، ﴿قَدْ بَدَتِ﴾ ظهرت لكم وقيل: فيما بينهم، يظهرون عداوة المسلمين والصحيح الأوَّل، ﴿الْبَغْضَآءُ﴾ العداوة، ﴿مِنَ اَفْوَاهِهِمْ﴾ ظهرت علامة العداوة في كلامهم الخارج من أفواههم، كالغيبة والبهت، ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمُ﴾ من البغضاء، ﴿أَكْبَرُ﴾ مِمَّا بدا على ألسنتهم، وذلك أنَّ مِن شأنهم أن يضمروا ما في صدورهم من بغض المؤمنين، ويتحرَّزوا عن ظهوره ومع ذلك ينفلت عن ضرورة منهم ما تعلم به، فما يظهر أقل مِمَّا خَفي في قلوبهم.

(صرف) المفرد «فمٌ» وميمه بدل من واو «فوه»، ولام الكلمة هاء وعينها واو والجمع التكسيري يدلُّ لذلك، وكذا التصغير على «فُوَيه» والنسب على «فُوهيّ».

﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الاَيَاتِ﴾ العلامات الدالَّة على البغضاء لكم، ﴿إِن

كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ما بيَّنا لكم، أو كنتم من أهل التمييز، ﴿هَآ انتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾.

(نحو) «ها» للتنبيه، و«أولاء» منصوب على التخصيص أو منادى بحرف محذوف على القلّة، لأنَّه اسم إشارة، و«تحبُّونهم» خبر «أنتم»، أو «أولاء» خبر و«تحبُّونهم» صلته، أو «أولاء» مبتدأ ثان و«تحبُّونهم» خبره، أو «أولاء» خبر و«تحبُّونهم» خبر ثان، و«أنتم» و«أولاء» و«واو» تحبُّون للمخاطبين في موالاة الكفّار، وإن جعلنا «أولاء» للكفّار فهو مبتدأ خبره «تحبُّونهم» أو منصوب على الاشتغال، أو الجملة خبر أنتم و«أولاء» إشارة لا غيرها، ﴿وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ﴾ فهم في كفرهم أصلب منكم في إيمانكم، فهذا توبيخ للمخاطبين.

﴿وَتُومِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ كُتب الله كلّها لا ببعضها دون بعض، أو لا ببعض كتاب وكفر بباقيه، كفعل اليهود والنصارى، كأنَّه قيل: تؤمنون بكتبهم ولا يؤمنون بكتابكم، والعطف على «تحبُّونهم»، وتجوز الحالية على تقدير المبتدإ أي تحبُّونهم، والحال أنتم تؤمنون بكتب الله كلّها كتبهم وغيرها وهم لم يؤمنوا بالقرآن فقد أخطأوا ولم ينصفوا، ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُواْ ءَامَنَّا﴾ أظهروا مقتضى الإيمان وهم أهل الكتاب المشركون، وهو ﷺ عالم بأنَّهم لم يصدِّقوا كالنطق بكلمة الإخلاص، وكالصلاة منفقة

وتغريرا.

﴿وَإِذَا خَلَوْاْ﴾ عنكم، ﴿عَضُّواْ عَلَيْكُمُ﴾ أي لكم أي لأجلكم، ﴿الاَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ أي اشتدَّ عليهم ائتلاف المؤمنين وغلبتهم لأجل الغيظ، إذ لم يقدروا على التشفّي واحتاجوا إلى المدارأة[1]، أو «مِن» للابتداء ولا بدَّ أَن يكون عضُّ الأنامل كناية عن غير الغيظ لقوله من الغيظ، إلاَّ أن يقال: مجموع ذلك كناية، وعضُّ الأنامل كثير من الغضبان فجعل كناية عن الغيظ.

﴿قُلْ﴾ يا محمَّد أو يا كُلّ مؤمن بألسنتكم قولا يسمعونه، أو يوصل إليهم إذ لا أقطعَ للحبِّ من جرح اللّسان، وقيل: المراد بـ«قل» الأمر باعتقاد بغضهم وتشديد عداوتهم، والدعاء بإهانتهم، وازدياد غيظهم أو دوامه، وأصله حاصل وإنَّما تطلب الزيادة والمداومة إلى أن يموتوا ويلزم من دعاء ازدياد غيظهم إلى الهلاك أو إلى وقت الهلاك دعاء موتهم بالغيظ، ويلزم من قوة الإسلام دعاء ازدياد غيظهم إلى الهلاك.

﴿مُوتُواْ بِغَيْظِكُمُ﴾ بسببه أو معه غير مفارق لكم، ولا ترون ما يسرُّكم من افتراق المؤمنين وكونهم مغلوبين، وهذا دعاء بدوام ما يغيظهم و ازدياده وهو ائتلاف المؤمنين وغلبتهم، لا دعاء بدوام كفرهم، والأمر للتهوين إذ

١- المدارأة مصدر داراه: لاينه ولاطفه، ومداراة من الناقص بدون همز، بنفس المعنى. وانظر- **أقرب الموارد** لسعيد الخوري، مادَّة درأ.

ليس في طاقتهم أن يموتوا ولو كانوا لم يطاوعوا الآمر به، وأنت خبير بأنَّ ذلك دعاء بدوام الخير للمؤمنين، وقد قيل هذا من كناية الكناية، إذ عبَّر بدعاء موتهم من غيظ عن ملزومه الذي هو دعاء بازدياد غيظهم إلى حدِّ الهلاك، وعبَّر بازدياد غيظهم عن ملزومه الذي هو قوَّة الإسلام وعزَّة أهله.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي بخصلة أو اعتقادة أو مُضمَرات أو خواطر صاحبةِ الصدور، وليس في كلام العرب ذات الشيء بمعنى نفس الشيء فلا تفسَّر الآية به، وهذا من جملة المقول أمره الله أن يقوله لهم، أو مسأنف أو تعليل لـ «قل» أو لمحذوف، أي لا تعجَب من إطلاعي إياك على سرائرهم، فإنَّه لا يخفى عنه ما في القلوب من غيظ وشدَّة، وغير ذلك من كلّ ما يخطر في القلوب.

﴿إِن تَمْسَسْكُمْ﴾ تصِلكم تشبيها بمسِّ اليد، ﴿حَسَنَةٌ﴾ إمَّا أن تخرج عن الوصفيَّة فيكون بمعنى منفعة أو نعمة من أمور الدنيا كنصر وغنم وخصب، وإمَّا أن تبقى عليها، وكأنَّه قيل خصلة حسنة وهي ما ذكر من خير الدنيا، ﴿تَسُؤْهُمْ﴾ تغمُّهم وتكدِّر عليهم حالهم وتحزنهم، ﴿وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ﴾ مضرَّة أو خصلة سيِّئة كما مرَّ من شرِّ الدنيا، ﴿يَفْرَحُواْ بِهَا﴾ هذا آخر أوصافهم، فمن قوله: ﴿وَإِذَا

لَقُوكُمْ﴾ إلى هنا أوصاف لهم كما قبله، كأنّه قيل بلغوا الغاية في عداوتكم فيكف توالونهم فاجتنبوهم، والمسُّ أقلُّ من الإصابة فإذا ساءهم أقلُّ خيرِنا لهم فغيره أولى، وإذا فرحوا بمصيبة عظيمة فغيرها مِمَّا هو أعظم أولى، ولذلك عبَّر بالمسِّ في موضع وبالإصابة في آخر.

﴿وَإِن تَصْبِرُواْ﴾ على عداوتهم ومضرَّاتهم ومشاق التكليف، ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ ربَّكم بترك موالاتهم وما حرَّم الله، ﴿لاَ يَضِرْكُمْ﴾ بحفظ الله الموعود للصابر المتَّقي، وبتوسُّط أخذ الحذر وهو من الله أيضًا، ﴿كَيْدُهُمْ﴾ أي احتيالهم في إيصال المكروه إليكم، ﴿شَيْئًا﴾ أي ضَيرا لضعفه مع مالكم من الأجر عليه في الآخرة، ﴿إِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ من الكيد وسائر المعاصي، ﴿مُحِيطٌ﴾ علما فيجازيهم.

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ

كَفَرُوٓاْ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾

غزوة أحد

تنظيم الجيش الإسلاميّ، والتذكير بالنصر في غزوة بدر

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ﴾ اذكر لنفسك وأصحابك إذ غدوت، لأجل ما ترتّب على غدوِّك، أو اذكر الحادث إذ غدوت، ﴿مِنَ اَهْلِكَ﴾ أهل المدينة الأوس والخزرج، أمره بالذكر ليعلِّم أصحابه عاقبة الصبر وسوء المخالفة إذ خالفوك فاشتغلوا بطلب الغنائم، وقد أمرتهم أَن لا يبرحوا في ثغر أحد، وظنُّوا الأمر كأمر بدر، وإنَّما نُصروا يوم بدر وغنموا ببركة صبرهم وطاعتهم لله ورسوله ﷺ بخلاف يوم أحد فخالفوا أمره فكان القتل والأسر فيهم.

فهذا تقرير لقوله: ﴿وإِن تَصبِروا وتتَّقوا لاَ يَضِركُم كيدُهم شيئًا﴾، فإن لم يصبروا وخالفوا أمرك نُصِر عليهم العدو وتقرير لقوله: ﴿لا تتَّخذوا بِطانةً مِّن دونِكم﴾ فإنَّ عبد الله بن أبي بن سلول انخزل بثلاثمائة عمدا لخذلان المسلمين، والمراد بالغدوِّ مطلق الذهاب استعمالا للمقيد في المطلق لأنَّ رسول الله ﷺ خرج بعد أن صلَّى الجمعة لا أوَّل النهار، وسلول أُمُّ عبد

ا لله بن أبي لاجد له، فهو مكتوب ابن سلول بالألف وتنوين أبيٍّ، ويجوز أن يكون الغدو على ظاهره وأهله من بات معه خارجا فإنَّه خرج من بيت عائشة على رجليه بعد صلاة الجمعة، وقد أقام المشركون الاربعاء والخميس وبات ليلة السبت سابع شوَّال أو خامس عشر، سنة ثلاث عند بعض في شعب أحد على أقل من فرسخ من المدينة، ولـمَّا أصبح غدا ينزل أصحابه في منازل القتال كما قال: ﴿تُبَوِّئُ الْمُومِنِينَ﴾ تنزلهم، ﴿مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ مراكز له شبهها بمواضع القعود، مبالغة في ملازمتها وعدم التخلُّف عنها.

(سيرة) خرج ﷺ بألف وقيل: بتسع مائة وخمسين رجلا والمشركون ثلاثة آلاف وفيهم مائتا فرس وجعل ظهره وعسكره إلى أحد في عدوة الوادي وسوَّى صفوفهم، وأجلس جيشا رماة خمسين رجلا، وأمر عليهم عبد ا لله بن جبير وكان معلَّما بثياب بيض بسفح الجبل، وقال: «انضحوا عنَّا بالنبل لا يأتون من ورائنا ولا تبرحوا ولو رأيتم الطير تخطفنا أو رأيتمونا غالبين وإذا عاينوكم وولوكم الأدبار فلا تتَّبعوهم» ولـمَّا بلغ عبد ا لله بن أبي موضعا يسمَّى الشوط رجع بثلاثمائة وتبعهم أبو جابر السلمي يقول: أنشدكم ا لله في نبيِّكم وأنفسكم، وبقي المسلمون سبعمائة أو ستمائة وخمسين، وهزموا المشركين ولـمَّا ترك الجيش الرماة مركزهم وأكبوا على الغنيمة خرج عليهم خالد مع كمينه، واجتمع إليه من تفرَّق من المشركين، فهرب المسلمون ولم يبق مع رسول ا لله ﷺ إلاَّ سبعة من

الأنصار ورجلان من قريش في رواية، أو اثنا عشر وثلاثون؛ وبسطتُ قصَّة أحد في شرح النونيَّة (تيمَّم نجدا في تلهُّفه الجاني)، وقصد الكفَّار رسول الله ﷺ فشجُّوا رأسه وكسروا رباعيته، وثبت معه طلحة ووقاه بيده فشلت أصبعه، وجرح في أربعة وعشرين موضعا وغشي على رسول الله ﷺ فاحتمله طلحة ورجع به، وكلَّما أدركه مشرك وضع رسول الله ﷺ وقاتل حتَّى أوصله موضعا فيه جملة من الصحابة، ولم يفرّ أبو بكر ولا عمر ولا علي ونحوهم، ولكن كانوا في موضع غير موضع رسول الله ﷺ وصيح أنَّ محمَّدًا قتل وكان في جملة من معه رجل من الأنصار يكنَّى أبا سفيان فنادى هذا رسول الله فرجع إليه المهاجرون والأنصار، وقد قتل منهم سبعون وأسر سبعون وكثر الجراح فقال ﷺ: «**رحم الله رجلا ذبَّ عن إخوانه، وشدَّ المشركين بمن معه حتَّى كفَّهم عن القتلى والجرحى**»[1]، وأعانهم الله حتَّى هزموا المشركين عن القتلى والجرحى.

وسبب انخزال عبد الله بن أبي بثلاثمائة أنَّ رسول الله ﷺ استشار أصحابه وعبد الله بن أبي ولم يدعه قبل ذلك فقال هو وأكثر الأنصار: « أقم يا رسول الله بالمدينة ولا تخرج إليهِم، فو الله ما خرجنا منها إلى عدوٍّ إلاَّ أصاب منَّا ولا دخلها علينا إلاَّ أصبنا منه، فكيف وأنت فينا، فدعهم

١ - أورده **السيوطي** في الدر المنثور، ج٢/ص٩٤، ما يقارب معناه؛ من حديث ابن مسعود.

فإن أقاموا أقاموا بشر مجلس أي لا ماء ولا طعام، وإن رجعوا رجعوا خائبين»، وأعجب رسول الله ﷺ هذا الرأي، وقال بعض أصحابه وشبَّان مِمَّن لم يحضر بدرا وتمنى الحرب واستشهد يوم أحد: «اخرج بنا إلى أعدائنا الأكالب لئلاَّ يروا أنّا خفناهم» فقال رسول الله ﷺ: «**قد رأيت في منامي بقرة مذبوحة حولي فأولتها خيرا ، ورأيت في ذباب سيفي ثلما فأولته** هزيمة، ورأيت كأنّي أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة، فإن رأيتم أن نقيم فيها أقمنا، فإن دخلوا قتلناهم»، ويقال: ذبْح البقر قتلُ ناس من أصحابه، والذبابة في سيفه قتل رجل من أهله، فلم يزالوا حتَّى دخل منزله ولبس لامة الحرب ﷺ وتقلَّد سيفه وأخذ رمحه وألقى القوس على ظهره فخرج إليهم تام السلاح، فقالوا: بيس ما صنعنا نشير عليك والوحي ينزل عليك واعتذروا، فقالوا: أقم إن شئت يا رسول الله فقال: «ما ينبغي لنبي لبس لامة الحرب أن يرجع حتَّى يقاتل»(١)، وشقَّ خروجه على عبد الله بن أبي وقال أطاع الوِلدان وعصاني، وقال لأصحابه إِنَّمَا يظفر بعدوِّهم بكم وقد وعد أصحابه أنَّ أعداءهم إذا عاينوهم انهزموا، فإذا رأيتم أعداءهم فانهزموا يتبعوكم فيصير الأمر خلاف ما قاله، ففعلوا و لم يوثر ذلك بل غلب المسلمون أعداءهم حتَّى ترك الرماة موضعهم، نزع الرعب من قلوب المشركين فكرُّوا راجعين وخرج الكمين.

١- رواه أحمد في مسنده، ج٣/رقم ٣٥١.

﴿وَا للهُ سَمِيعٌ﴾ للأقوال، ﴿عَلِيمٌ﴾ بالنيات والأفعال والأوصاف.

﴿إِذْ﴾ متعلّق بـ«عليم» ويقدَّر مثله لسميع أو بدل من إذ، ﴿هَمَّت﴾ عزمت أو أرادت وذلك عزم وإرادة لاتباع عبد ا لله بن أبي.

(لغة) ويقال: أوَّل ما يخطر بالقلب خاطرٌ، وإذا قوي فحديث النفس، وإذا زاد قوَّة فعزم، وبعد ذلك قول أو فعل، قال بعضهم:

مراتب القصد خمس: هاجس ذكروا وخاطر، فحديثُ النفس فاستمعا
يليه همٌّ، فعزم كلُّها رفعت إلاَّ الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

يعني العقاب[1]، وقيل: المراد في الآية حديث النفس لا العزم والإرادة لقوله تعالى: ﴿وا لله وليُّهما﴾ وا لله لا يكون وليا لمن عزم على خذلان الرسول ﷺ، وأمَّا مجرَّد التحدُّث في النفس فلا يأباه ذلك، لأنَّ النفس لا تخلو عند الشدَّة من بعض الجزع فتثبت بولاية ا لله على الحقِّ، قلت لا يأبى قوله: ﴿وا لله وليُّهما﴾ من أن يراد العزم والإرادة، لأنَّ ا لله عزَّ وجلَّ يكون وليا ولو للمشرك بأن يردَّه للإسلام إلاَّ أن يُراد المتبادَر.

﴿طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ﴾ أيُّها المؤمنون بنو سَلمة من الخزرج وبنو حارثة

١- يعني رحمه ا لله أنَّ ا لله لا يؤاخذ بالمراتب الأربع الأولى، ويعاقب بالأخير، وهو العزم والفعل.

من الأوس، وقيل: طائفة من المهاجرين وطائفة من الأنصار جناحا العسكر يمينا وشمالا، والثالث القلب وهو وسطه والرابع والخامس مقدَّمه ومؤخَّره، فسمَّى الجيش خميسا، ﴿أَن تَفْشَلاَ﴾ بأن تفشلا عن الحرب جبنا وقالتا: علام نقتل أنفسنا أو أولادنا؟ وثبتتا لقول أبي جابر السلمي لعبد الله بن أبي أنشدكم الله إلى آخر ما مرَّ؛ قال عبد الله بن أبي: «لو نعلم قتالا لاتَّبعناكم»، ﴿وَاللهُ وَلِيُّهُمَا﴾ يليهما بالمنع عن الفشل أو ناصرهما، وعليه فهذا توبيخ، كيف تفشلان والحال أنَّ الله وعدهما النصر على لسان نبيه إن صبرتا؟ والتوبيخ كما يكون على الفعل يكون على العزم والتردُّد.

﴿وَعَلَى اللهِ﴾ لا على غيره متعلّق بـ«يتوكّل» من قوله: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُومِنُونَ﴾ قُدِّم للحصر وطريق الاهتمام والفاصلة، والفاء صلة، أو في جواب شرط تقديره إن فشلتا فتوكَّلوا أنتم، أو إن صعب الأمر فلتَتَوكلا، هما وغيرهما على الله لينصركما نصرهم ببدر لتوكُّلهم، وأخرج فاء الجواب عند الصدر على القلَّة.

﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ﴾ لتوكُّلكم، ﴿بِبَدْرٍ﴾ في بدر موضع وماء بين مكَّة والمدينة سمِّي لبئر فيه تسمَّى بدرا لصفاء مائها ورويَّة البدر فيه، أو لاستدارتها كالبدر، أو لكونها لرجل من جهينة يسمَّى بدرا، وقيل اسم لموضع وقيل: اسم للوادي، ﴿وَأَنتُمُ أَذِلَّةٌ﴾ لم يقل ذلائل لمناسبة جمع القلَّة قلَّتهم وقلة المركب والسلاح، وكانوا يتعاقبون على نواضحهم سبعين بعيرا، معهم ثلاثة أذرع وثمانية سيوف، وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا من

الأنصار إلاَّ ستَّة وسبعين من المهاجرين، فيهم فرس واحد للمقداد بن عمرو، وهو المقداد بن الأسود وهو أوَّل من قاتل من المسلمين على فرس، وقيل: فَرَسان، والمشركون ألف معهم مائة فرس، وبسطت بدرا في شرح "النونيَّة". والذل بحسب ما ذُكر بمعنى القلَّة لا بمعنى ذلِّ القلب أو اللِّسان أو البدن، أو المراد أذلة في ظنِّ الأعداء لـمَا يَرَون من قلَّتهم وقلة مالهم، وأمَّا بالحجَّة وحسن العاقبة فهم الأعزَّة لقوله تعالى: ﴿و لله العزَّة ولرسوله وللمومنين﴾(سورة المنافقين: ٨) والآية إغراء بالتوكُّل وتذكير للنعمة ولقدرة ا لله.

﴿**فَاتَّقُواْ ا للهَ**﴾ في الثبات، ﴿**لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ بالتقوى نعمه من النصر وغيره، أو لعلَّكم ينعم ا لله عليكم، فسمَّى الإنعام شكرا لأنَّ الإنعام سببه وملزومه، ﴿**إِذْ تَقُولُ**﴾ متعلِّقة بـ «نصَر»، فالكلام في وقعة بدر وهو الراجح، أو بدل ثان أن جعلت «إذ» قبلها بدلا، أو بدلٌ من «إذ» قبلها أو منصوبة بأذكر، والجمهور أنَّ هذا تمام قصَّة بدر، وقيل من تمام قصَّة أحد فصل بينهما بقوله: ﴿ولقد نصركم﴾ وأفرد الخطاب بالنبي ﷺ لأنَّ وقوع النصر ببشارته والمراد بهذا الوقت الممتد الذي وقع فيه ما ذكر بعده، وصيغة المضارع لاستحضار الحال الماضيَّة

كأنَّها مشاهدة وإلاَّ فمقتضى الظاهر إذ قلت، ﴿**لِلْمُومِنِينَ**﴾ حين أظهروا العجز عن القتال، لكون كرز بن جابر يريد أن يمدَّ المشركين وذلك في بدر، ولـمَّا بلغته الهزيمة لم يمدهم.

﴿أَلَن يَّكْفِيَكُمُ, أَن يُّمِدَّكُمْ﴾ يعينكم ويقال في الزيادة مده مدا وقيل: أمدَّه في الخير ومدَّه في الشرِّ والإمداد والمد إعطاء الشيء حالا بعد حال ولو فسّر بالزيادة مطلقًا رباعيا أو ثلاثيا في الخير أو الشر لجاز، ﴿رَبُّكُم بِثَلاَثَةِ ءَالاَفٍ مِّنَ الْمَلاَئِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ من السماء الثالثة، الاستفهام توبيخ أو تقرير، وكان النفي بـ «لن» لأنَّها أبلغ وهي للتأبيد، أظهرَ ما فيهم من شِبه الإيَّاس من النصر، [أي أظهر الله ما فيهم إلخ، سبب نفيه بـ «لن» كما تدلُّ على هذا المعنى عبارة "روح البيان" ونصُّها: وكلمة «لن» للإشعار بأنَّهم كانوا حينئذ كالآيسين من النصر لضعفهم][1]، وقلَّتهم بالنسبة لعدوِّهم وفي وصفهم بالإنزال تعظيم، ﴿بَلَى﴾ إثبات للكفاية المنفيَّة بلن وفي الأنفال: ﴿إنّي مُمِدُّكم بألفٍ﴾ (سورة الأنفال: ٩) وذلك في بدر أمدَّهم بألف أوَّلاً وزادهم ألفين لضعف قلوبهم بمدد أهل الشرك فذلك ثلاثة آلاف، وقلَّة العُدد وضعف القلب إنَّمَا هما في بدر مع أنَّها أوَّل حرب فاحتاجت للتقوية بالملائكة، وزادهم خمسة آلاف كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَصْبِرُواْ﴾ في لقاء العدو الكثير، ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ ربَّكم بترك المخالفة، ﴿وَيَاتُوكُمْ﴾ أي المشركون أو أصحاب كرز الذي أراد أن يمدَّهم، ﴿مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ أي ساعتهم هذه تسمية للمحل وهو الزمان هنا باسم الحال وهو السرعة هنا، وأصله أوَّل الشيء، أو شبَّه السرعة بفوْر القدر أو الماء ثمَّ

١- ما بين المعقوفين زيادة من النسخة (أ).

أطلق على الزمان اليسير، و«من» بمعنى في أو للابتداء، أو المراد بسبب غضبهم هذا عليهم، ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ ءَالَافٍ مِّنَ الْمَلَآئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ فذلك ثمانية آلاف، أو أُمِدُّوا يوم بدر بألف وزادهم ألفين فذلك ثلاثة آلاف ثمَّ ألفين فذلك خمسة آلاف، أو أمدُّوا بألف وثلاثة وخمسة فذلك تسعة آلاف، أو أمِدُّوا بألف فقط كما في الأنفال، وبلغهم أنَّ المشركين أمِدُّوا فخافوا فوعد الله لهم إن جاء المشركين مدد أمِدُّكم بثلاثة آلاف من الملائكة أو خمسة ولم يجيء المشركين مدد لانصراف مددهم لـمَّا سمعوا بهزيمتهم فقصَّرهم على الألف، والراجح أنَّ الإمداد بألفٍ في أُحد.

وقيل: لم يُمَدوا في أحد لأنَّه شرَط للإمداد الصبرَ والتقوى واتيانَ أصحاب كرز ولم يأتوا، وعن مجاهد: حضرت الملائكة يوم أحد ولم يقاتلوا، أعطى رسول الله ﷺ مصعب بن عمير اللواء فقُتل فأخذه ملك في صورته، فقال ﷺ: «**تقدَّم يا مصعب**»، فقال الملك: «لست بمصعب!»، فعرف ﷺ أنَّه ملك، وقال ابن أبي وقاص: «كنت أرمي السهم فيرده علي رجل أبيض حسن الوجه وما كنت أعرفه، فظننت أنَّه ملك»، ولكن في مسلم (أنَّ ميكائيل وجبريل قاتَلا في أُحد أشدَّ القتال) فيقال: «لكن وحدهما لا غيرهما من الملائكة»، وقيل: الإمداد في هذه السورة في قصَّة أحد لكن اعترض في الكلام بذكر بدر، وقصرت ألف الأنفال على أحد وشرط للزيادة الصبر والثبات ولم يكونوا فلم تكن، وذلك للقتال، ولا يُنافي حضورهم بلا قتال، واتفقوا أنَّهم قاتلوا يوم بدر.

وذلك تأنيس وإذن في وجه من القتال مخصوص، وإلاَّ فالملك الواحد يقتلهم كلّهم بمرة أو يقلع الأرض من أسفلها والله قادر أن يقتلهم في أقل من لحظة بلا قاتل، ولكنَّه يجري الأمر على ما يشاء وبصورة الأسباب، وكانوا يقولون للمؤمنين عدوكم قليل والله معكم ويظهرون للناس، وربما عرفهم المسلمون وهذه حكمته كما قال تعالى: ﴿وما جعله الله إلاَّ بشرى﴾.

والتسويم التعليم بعلامة في أبدانهم أو خيولهم جَعلوا لذلك علامات، وكانت سيمى الملائكة في بدر عمائم بيضا أرسلوا أطرافها على ظهورهم من بين أكتافهم، والصوف في نواصي الخيل وأذنابها، إلاَّ جبريل فعمامته صفراء كعمامة الزبير، وعن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير: كانت على الزبير عمامة صفراء فكانت عمائم الملائكة صفرا وخيلهم بلقٌ كفرس المقداد، وذلك إكرام للزبير والمقداد، ويوم حنين بعمائم حُمر، ويروى يوم بدر بعمائم سود ويوم أحد بعمائم حمر، ويروى جزت أذناب خيولهم يوم بدر في نواصيها الصوف، أو التسويم الإرسال ولا يفعلون إلاَّ ما أرسلوا إليه من تسويم الدابة بمعنى إرسالها للرعي وحدها، بمعنى أنَّه لا يؤتى لها بعلف.

﴿**وَمَا جَعَلَهُ اللهُ**﴾ أي الإمداد بالملائكة الذي أمدَّكم به ببدر أو الوعد بالإمداد، أو التسويم، أو تنزيل الملائكة أو النصر، والصحيح الأوَّل، أو الموعود به في أحد المتوقّف إنجازه على الصبر والثبات، ولا إشكال في

التبشير على وعد وشرط، ﴿إِلاَّ بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾ ما أثبته الله قصدا لشيء إِلاَّ بشرى أي [لا] لأجلِ شيء إِلاَّ للبشرى، أو ما صيره إِلاَّ بشرى وهو اسم مصدر بمعنى التبشير، وهو الإخبار بخير يظهر به أثر الفرح في البَشَرَة أي جلدة الوجه، وإذا استعملت في الشر فتهكم أو مشاكلة، وقيل: حقيقة لظهور أثر البؤس على البَشَرة أيضاً، والصحيح أنَّه مجاز في الشر لأنَّه لا يُستعمل فيه إِلاَّ لقرينة.

﴿وَلِتَطْمَئِنَّ﴾ تسكن عن الخوف، ﴿قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ عطف على المعنى أي للبشرى ولتَطْمِين، وفاعل الاِطمئنان غير فاعل الجعل والتبشير فجُر باللام، أو يقدَّر: وفعلتُ ذلك لتطمئن به قلوبكم، والنفوس جُبِلت على مراعاة الأسباب.

روى ابن إسحاق أَنَّ سعد بن مالك كان يرمي في غزوة أحد وفتى شاب كان ينبل له كلَّما فني النبل أتاه به، وقال: «ارم يا أبا إسحاق، ارم يا أبا إسحاق، فلمَّا انجلت المعركة سأل عنه فلم يعرف».

﴿وَمَا النَّصْرُ﴾ المعهود الواقع بإمداد الملائكة، ﴿إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ لا تتوهَّموا أنَّه بكثرة الملائكة يوم بدر ولا بكثرة العدد والعُدَّة في موضع ما، ومن حكمته أن يذِلّ الكثير ويعزّ القليل إذا شاء ولو بلا واسطة.

(نحو) ﴿لِيَقْطَعَ﴾ يهلك متعلّق بنصر من قوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ

ا لله بِبَدْرٍ﴾ وما بينهما بيان لكفاية وقوع النصر؛ وإذ تقول ظرف لنصركم أو متعلّق بقوله: ﴿من عند ا لله﴾، على أنَّه النصر المعهود، والمعلّل بالبشارة الإمداد الصوري، قيل ويجوز تعليقه بالنصر من قوله: ﴿وما النصر﴾ ولو جعلنا «إذ تقول» بدلا من إذ غدوت لكن فيه الفصل بين المصدر و معموله بأجنبي وهو الخبر، واعترض أيضًا بأنَّ فيه قصر النصر المخصوص المعلّل بعلّة معيَّنة على الحصول من جهته تعالى، مع أَنَّ مراد الآية قصر حقيقة النصر بلا تعليل بالقطع، أو قصر النصر المعهود، ﴿طَرَفًا مِّنَ الذِينَ كَفَرُواْ﴾ جماعة فقط لا الكل، سمَّاهم طرفا لأنَّه لا وصول إلى الوسط إلاَّ بعد أخذ الطرف كقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلُونكم من الكفّار﴾ (سورة التوبة:١٢٤)، وقوله: ﴿ألم يروا أنَّا نـاتي الارض ننقُصُها من اَطرافها﴾ (سورة الرعد:٤٢) وذلك بقتل سبعين وأسر سبعين ببدر من صناديدهم ومن يليهم في العزَّة والإعانة، وقيل: الطرف الجماعة الشرفاء وذلك أنَّهم يتقدَّمون في السير، ومن ذلك قولهم: «الأطراف منازل الأشراف».

﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ يشدِّد غيظهم وذلَّهم، أو يوقع الوهن في قلوبهم أو يصرعهم على وجوههم، قيل أصله الغيظ والغم المؤثّر وهو المادة على حدة ولا حاجة إلى دعوى أَنَّ التاء بدل من الدال في قولهم كَبَدَه، أصاب كبده بضرٍّ كحزن، إلاَّ أنَّه قرئ أو يكبدهم وهي قراءة مقوِّية لدعوى الإبدال، ولعلَّ القراءة إن صحَّت قراءة تفسير لا تلاوة، ﴿فَيَنقَلِبُواْ﴾ يرجعوا بالاِنهزام، ﴿خَآئِبِينَ﴾ مِمَّا رجوا، منقطعي الآمال و «أو» للتنويع فإنَّ

ذلك كلّه واقع ببدر لا بعضه فقط، وإن جعلنا ذلك في أحد فقد قُتل من الكفرة ستّة عشر أو ثمانية عشر، وقتل صاحب لوائهم، وكان النصر للمسلمين إلى أن انتقلوا عن المركز الذي أمرهم رسول الله ﷺ أن يلتزموه.

(سبب النزول) ولـمَّا كَسر عتبة بن أبي وقَّاص أو عبد الله بن قمَّة بحجر رباعيَته، بفتح الراء وتخفيف الياء بعد العين وهي السنّ بين الثنيّة والناب، وذلك منه في الفكِّ الأسفل الأيمن حتّى إنّه صلّى قاعدا وصلُّوا وراءه قعودا، وشُجَّ وجهه يوم أحد قال: «**كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم**»، وجعل يمسحه، أو همَّ أن يدعو عليهم ونهاه الله وقيل قال: «**اللّهم العن أبا سفيان، اللّهم العن الحارث بن هشام، اللهمَّ العن سهيل بن عمرو، اللّهم العن صفوان بن أميَّة**» وأيضا لـمَّا رأى ما فعلوا بحمزة من جذع أنفه وأذنيه ومذاكره همَّ أن يفعل فيهم ما هو أكبر من ذلك مِمَّا لم تسمع العرب مثله، ففي ذلك كلّه نزل قوله تعالى:

﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الاَمْرِ**﴾ الهلاك الدنيوي أو الأخروي أو غيره، ﴿**شَيْءٌ**﴾ بل الأمر كلُّه لله، فاصبر ولا يتغيَّر قلبك عليهم بما أصابك في سبيل الله، ﴿**اَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ**﴾ بتوفيق التوبة كما تاب هؤلاء الأربعة الذين لعنهم، وأسلم خالد، ﴿**أَوْ يُعَذِّبَهُمْ**﴾ على عدم التوبة بالنار والأسر والغنم والقتل.

والنَّصب للعطف على اسم خالص وهو الأمر أو شيء، أي ليس لك

من هلاكهم شيء أو توبة الله عليهم أو تعذيبه إياهم، لا شيء تدخل فيه التوبة ولا تعذيب ولا غيرهما، أخرج قلبك منهم بالكلّية، أو بمعنى إلاّ أو إلى أن يتوب إلخ غاية لقوله ليس، وليس إذا تاب أو عذب كان له من الأمر شيء، بل كقولك لا أفعل كذا إن شاء الله إلى أن أموت أو إلى يوم القيامة ممَّا لا يفعل بعد الموت أو القيامة، أو بمعنى إلى أن يتوب فتسُر أو يعذّبهم فتشتفي، وذلك في أحد بسبب المشركين.

وقيل: في أهل بئر معونة أرسل إليهم أربعين أو سبعين رجلا يعلّمونهم القرآن والدين على أربعة أشهر من أحد، فاستصرخ عليهم عدوَّ الله عامر بن الطفيل قبائل من سليم وعصيَّة ورعل وذكوان فقاتلوهم كلّهم، إلاَّ كعب بن زيد من بني النجَّار تركوه وفيه رمق، فقنت ﷺ شهرا يلعنهم فنزلت الآية، ﴿**فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾ مستحقُّون التعذيب على ظلمهم أنفسهم وغيرهم بالشرك وغيره، فذكر المسبَّب بذكر السبب أو ذكر السبب ليشعر بالمسبّب واحتجَّ للسببيَّة بقوله:

﴿**وَلِلهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الاَرْضِ**﴾ ومن إجزائهنَّ والحالّ فيهنَّ وأهويتهنَّ بالخلق والملك والربوبيَّة، ﴿**يَغْفِرِ لِمَن يَّشَآءُ**﴾ الغفران له بالتوفيق إلى التوبة، ﴿**وَيُعَذِّبُ مَن يَّشَآءُ**﴾ تعذيبه بالخذلان.

(أصول الدين) وليس من الحكمة أن يدخل الكفّار الجنّة غير تائبين، أو أن يدخل المطيع النار ميّتا على الاستقامة، وما ليس حكمة لا

يوصف الله به تعالى، قال الحسن يغفر لمن يشاء بالتوبة، ولا يشاء أن يغفر إلاّ للتائبين، ويعذّب من يشاء، ولا يشاء أن يعذّب إلاّ المستوجبين للعذاب، ومثله قول عطاء يغفر لمن يتوب عليه ويعذّب من لقيه ظالما، ويدلُّ لذلك تقييد الغفران بالتوبة في غير هذه الآية، ﴿وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ للمحسنين بالتوبة، وما يدريك لعلّهم يتوبون فلا تشتغل بالدعاء عليهم بالهلاك، فإن لم يتوبوا فلن يفوتوا الله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾

النهي عن أكل الربا، والأمر بالتقوى والطاعة

(فقه) ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامنُواْ لاَ تَاكُلُواْ الرِّبَآ﴾ لا تتملّكوه ببيع أو شراء أو موالاة أو مؤاجرة أو إصداق أو إرث أو قبول هبة أو صلقة أو هديَّة منه وغير ذلك؛ فإنَّ النفقة منه في الجهاد وأنواع الخير لا تقبل بل تزيد سوءً، وإنّما هو من شأن المشركين، ينتفعون به وهم معاقبون عليه. ﴿أَضْعَافًا﴾ جمع ضعف بمعنى المضاعف أي متكرِّر، حال من الربا. ﴿مُّضَاعَفَةً﴾ أجلاً بعد أجل، كلّما تمَّ أجل و لم يقض ما عليه زاد في الدين، وزيد له في الأجل، فقد يستغرق المال القليل بذلك مالا كثيرا، أو رهنا كثيرا بالغلق.

(لغة) وضعف الشيء مثله فذلك اثنان، وضعفه أيضًا مثلاه

فهما ثلاثة، وضعفاه أيضًا أربعة، وذلك به خمسة، وعبارة بعض تضعيف الشيء؛ ضمُّ عدد آخر إليه، وقد يزاد وقد ينظر إلى أوَّل مراتبه، لأنَّه المتيقَّن، ثمَّ أنَّه قد يكون الشيء المضاعف مأخوذا معه فيكون ضعفاه ثلاثة، وقد لايكون فيكون اثنين، والصواب أن يقول: فيكون بضعفيه ثلاثة.

وذلك نهي عن واقعة إذ كانوا يفعلون في الجاهليَّة ذلك وليس مخرجا عن التحريم للضعف الواحد، أو القليل فإنَّه حرام أيضًا، وهذا كقولنا: «اللَّهم تقبَّل قليلا من أعمالنا واعف عن كثير من ذنوبنا» أي عن كثير هي ذنوبنا، فإنَّه ليس للمخلوق بالنسبة إلى عظمة الله إلاَّ قليل من العمل الصالح ولو اجتهد كلَّ الاجتهاد، فيطلب قبوله كلَّه لا بعضه، وذنوب غير المعصوم كثيرة ويطلب غفرانها كلَّها لا بعضها.

﴿**وَاتَّقُواْ اللهَ**﴾ بترك الربا المضاعف أضعافا وسائر المعاصي والربا المفرد. ﴿**لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ لتفلحوا، ﴿**وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**﴾ بالتحرُّز عمَّا يفعلونه من الشرك والربا وسائر المعاصي، وهم مخاطبون بفروع الشريعة، والنار المعذَّب بها المشركون، وغيرهم واحدة بالحقيقة، ولو اختلفت بزيادة الشدَّة على المشركين. ﴿**وَأَطِيعُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ**﴾ في الأمر والنهي، ﴿**لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ لترحموا في الدنيا والآخرة.



الجزء الثاني من تيسير التفسير، ويليه بإذن الله الجزء الثالث، وأوَّله قوله من سورة آل عمران تعالى: ﴿**سَارِعُواْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُم وجنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ والأَرضُ أُعِدَّت لِلمُتَّقينَ**﴾ (الآية: ٢٣٣).



الفهارس



الفهرس التفصيلي للمسائل الأصولية

الفهرس التفصيلي للمسائل الفقهية

فهرس بعض مختارات الشيخ

فهارس عامة للموضوعات الفرعية

فهرس الآيات والمواضيع الرئيسية

تفسير سورة البقرة

تفسير سورة آل عمران

التعريف بالمفسِّر*

• في سنة ١٢٣٧هـ/ ١٨١٨م بمدينة غرداية العريقة شمال صحراء الجزائر، وُلد الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش.

• في سنة ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م حفظ القرآن الكريم في بني يسجن - بلده الأصلي -، واشتغل بحفظ المتون الدينية واللغوية على يد شقيقه الأكبر إبراهيم اطفيش، وعلى غيره من مشايخ المنطقة، ونبغ في فروع الثقافة الإسلامية نبوغا كبيراً.

• في سنة ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م جلس للتدريس والتعليم في داره ببني يسجن، ثمَّ في مدينة بنورة لفترة من الزمن، ثمَّ عاد إلى بني يسجن وواصل نشاطه الدؤوب في معهده، وتولَّى مهمَّة الوعظ والإرشاد والفتوى في المسجد.

• منذ سنة ١٣٠٠هـ/١٨٨٢م قاوم الاستعمار الفرنسي عند دخوله إلى وادي ميزاب، وتولَّى إحباط خططه وتصرفاته، وله زيارات ميدانية للدعوة والإرشاد والتعليم إلى جميع قرى وادي ميزاب.

• في سنة ١٣٠٤هـ/١٨٨٦م زار البقاع المقدَّسة للمرَّة الثانية، وفي طريقه زار جامع الزيتونة بتونس، وجامع الأزهر بالقاهرة، واستمع

* انظر تفاصيل ترجمته في مقدِّمة الجزء الأوَّل من هذا التفسير.

لعلمائها، وألقى دروسا في الحرم المدني، تشريفا وتقديرا له من علمائه.

• له مراسلات هامَّة إلى علماء عصره جاب بها الشرق والغرب، وترك في كلِّ فنٍّ تأليفا أو أكثر يشهد له بالتفوق والإتقان.

• تخرَّج من معهده عدد كبير من الدعاة والقضاة والعلماء، وإليه يرجع الفضل الكبير في بثِّ الوعي الديني، ونشر الروح العلمية في هذه الربوع وفي غيرها بأبحاثه وتآليفه القيِّمة، وبتفانيه في التدريس والتعليم.

• في سنة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م اختاره الله إلى جواره في مركز نشاطه ببني يسجن، رحمه الله وأرضاه وجعل الجنَّة مثواه.

